



الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية  
International Islamic Charity Organization



الإمانة العامة للأوقاف  
Kuwait Awqaf Public Foundation



دولة الكويت  
State of Kuwait

# مِنْتَايَ قَضَايَا الْوَقْفِ الْفِقْهِيَّةِ الْحَادِي عَشَرَ

«قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»

الأبحاث العلمية والمناقشات

للموضوع الثالث: «معايير أولويات إنشاء الأوقاف»، وورشة العمل

9 - 11 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 11 - 13 نوفمبر 2024م

إسطنبول - الجمهورية التركية

(الجزء الثالث)





الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية  
International Islamic Charity Organization



# مِنْتَايَا قَضَايَا الْوَقْفِ الْفِقْهِيَّةِ الْحَاَدِي عَشْرَ

## «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»

الذي نظمته  
الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

بالتعاون مع  
الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية  
ورئاسة الشؤون الدينية التركية

9 - 11 جمادى الأولى 1446هـ، الموافق 11 - 13 نوفمبر 2024م  
إسطنبول - الجمهورية التركية

### (الجزء الثالث)

## أبحاث ومناقشات الموضوع الثالث وورشنة العمل

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية  
الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛ لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع.



جميع الحقوق محفوظة  
«ح» الأمانة العامة للأوقاف 2025 م  
دولة الكويت

الدسمة - قطعة 6 - شارع حمود عبد الله الرقبة  
ص. ب 482 الصفاة 13005  
هاتف 1804777 - فاكس 22542526  
www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف  
amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية  
Publishing14-15@awqaf.org  
serd@awqaf.org

البريد الإلكتروني لمنتدى قضايا الوقف الفقهية  
wjif@awqaf.org

الطبعة الأولى 1447 هـ / 2025 م

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف  
تحت رقم (2) بتاريخ (16/12/2025 م)

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها،  
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: 2025 - 3747  
ردمك (ISBN): 978-9921-745-53-5

<b>الموضوع الثالث: «معايير أولويات إنشاء الأوقاف»، وورشة العمل</b>	
7	<b>العناصر الاسترشادية للموضوع الثالث</b>
9	<b>البحث الأول: معايير أولويات إنشاء الأوقاف</b> د. زاهره علي محمد بني عامر
39	<b>البحث الثاني: معايير أولويات إنشاء الأوقاف</b> د. علي سليمان علي الصالح
79	<b>البحث الثالث: ضوابط أولويات إنشاء الوقف (دراسة فقهية أصولية)</b> د. عبد المنعم زين الدين
131	<b>البحث الرابع: المعايير المقاصدية لأولويات إنشاء الوقف</b> د. مبارك سعيد مبارك قصعور
173	<b>البحث الخامس: معايير أولويات إنشاء الأوقاف بين الضوابط الشرعية والقواعد المقاصدية</b> د. هشام بوهاش
221	<b>البحث السادس: معايير أولويات إنشاء الأوقاف</b> د. محمد سعيد محمد البغدادي
277	<b>البحث السابع: معايير إنشاء الأوقاف بين العرف والحاجة المجتمعية</b> د. محمد مصطفى مرعي الشقيري
309	<b>البحث الثامن: معايير أولويات إنشاء الأوقاف في الإسلام</b> (دراسة أصولية فقهية مقاصدية) د. أشرف علي عبد الحليم علي
373	<b>التعليقات وردود المحاضرين</b>
383	<b>ورشة العمل إدارة الامتثال في المؤسسات الوقفية</b>



- 
- ورقة العمل: إدارة الامتثال في مؤسسات الوقف من واقع العمل المؤسسي  
385 الميداني في دول العالم الإسلامي  
د. سامي محمد حسن الصلاحات
- 
- 449 البيان الختامي لفعاليات منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر
- 
- 455 القرارات والتوصيات النهائية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر
- 
- 482 أعضاء اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية
- 
- 483 قائمة بالكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال  
الوقف والعمل الخيري التطوعي
- 
- 485 معرض صور منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر
-

# الأبحاث العلمية في الموضوع الثالث للمنتدى معايير أولويات إنشاء الأوقاف

رئيس الجلسة

د. مصطفى بولند داداش<sup>(1)</sup>

أصحاب الأبحاث

د. زاهره علي محمد بني عامر

د. علي سليمان علي الصالح

د. عبد المنعم زين الدين

د. مبارك سعيد مبارك قصعور

د. هشام بوهاش

د. محمد سعيد محمد البغدادي

د. محمد مصطفى مرعي الشقيري

د. أشرف علي عبد الحلیم علي

---

(1) أستاذ جامعي بكلية الشريعة التابعة لجامعة نجم الدين أربكان، قونية، الجمهورية التركية.



## العناصر الاسترشادية للموضوع الثالث

### «معايير أولويات إنشاء الأوقاف»

#### أولاً: إشكالية البحث:

تظهر الحاجة إلى وضع ضوابط تحدد للقائمين على المؤسسات الوقفية الرسمية أو الأهلية قواعد وضوابط أولويات إنشاء الأوقاف، وتعيين مصارف ريعها تبعاً لشروطها [تم في الموضوع الثالث في متدى قضايا الوقف الفقهية الرابع تناول موضوع: «ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف»].

ولقد أظهر التطبيق العملي لعمل هذه المؤسسات وجود بعض التزاحم في هذه المصارف، وعدم وجود ضوابط واضحة تحكم تقديم بعضها على بعض، أو اختيار مصارف واستبعاد مصارف أخرى، خاصة مع ضيق الموارد الوقفية أحياناً، وعدم استيعابها للمصارف الوقفية المشروطة في حجج الوقف. هذا فضلاً عن عدم وضوح هذه الأولويات عند الواقفين أنفسهم، مما يجعل أغلب الواقفين يتوجهون إلى الوقف على المساجد مثلاً، وإهمال الوقف على المشروعات التنموية في المجتمعات الفقيرة، لقناعتهم أن أجر الوقف على المساجد أعظم وأكبر، ويغفل عن عظمة الأجر في تنمية المجتمعات الفقيرة، وأن دفع مفاصد الفقر يفوق في المصلحة بناء المساجد.

والمأمول أن يحظى هذا الموضوع باهتمام السادة العلماء في أبحاثهم ومناقشاتهم. ونشير هنا إلى ثراء الفقه الإسلامي في موضوع ضبط الأولويات في الأحكام، وذلك عند بحث الفقهاء والأصوليين قواعد وضوابط الترجيح بين المصالح وتقديم بعضها على بعض. فنوجه نظر الباحثين في موضوع «معايير أولويات إنشاء الأوقاف» إلى الاستفادة من القواعد والضوابط عند الفقهاء في الترجيح بين المصالح، وأخذها بالاعتبار في تأصيل ضوابط الأولويات.

#### ثانياً: العناصر الاسترشادية:

1- مراعاة الشريعة في أحكامها لتحقيق المصالح ودفع المفاصد (توطئة وتمهيد مختصر لبحث معايير ضبط الأولويات، ويضمن تحقيق المصالح الأخروية والدينية).

2- اعتبارات ضبط الأولويات:

1-2: الأولوية باعتبار ضوابط الترجيح بين المصالح الضرورية أو الحاجة أو التحسينية.

2-2: الأولوية باعتبار جدوى المصروف وفقاً لكثرة ما يحققه من مصالح وما يدفعه من مفاصد.

3-2: الأولوية باعتبار عموم المصلحة المقصودة في المصروف.

4-2: الأولوية باعتبار شمول المصلحة المقصودة في المصروف.



- 5-2: الأولوية باعتبار الحاجة العاجلة لدفع مفسد متحقة حالة.
- 6-2: الأولوية باعتبار ترجيح حق الله سبحانه على حق الإنسان أو العكس وفقاً لما قرره الأحكام الشرعية.
- 7-2: الأولوية باعتبار ما يتعلق بفرض الكفاية وما يتعلق بفرض العين.
- 8-2: الأولوية باعتبار رفع الضرورة.
- 9-2: الأولوية باعتبار عظم الأجر.
- 3- شروط تغيير الأولويات.
- 4- صياغة شروط الوقف في حجته بما يحقق أوليته.
- 5- صياغة اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف صياغة عملية قابلة للتطبيق وفقاً لأولويات إنشاء الوقف.
- (وللباحث أن يضيف ما يراه مناسباً من عناصر أخرى مما له علاقة بالموضوع).

# البحث الأول

## معايير أولويات إنشاء الأوقاف

د. زاهره علي محمد بني عامر<sup>(1)</sup>

---

(1) أستاذ مساعد في الاقتصاد والمصارف الإسلامية بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا بأمریکا (عن بُعد).



## تقديم الدراسة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وبعد، إن تفاوت الأعمال ومراتبها أمر ثابت في الشرع، فالفرض مقدم على النافلة، ودرء المفاسد فيها أولى من جلب المصالح، والمصلحة الخاصة تتقدم عليها المصلحة العامة، ويُرتكب أخف الضررين وأهون الشرين مخافة ضرر أكبر. وقد وردت الأدلة على ذلك في مواضع عدة، فالفرائض كلها قربات وطاعة لله، ولكن المولى عز وجل لم يجعل سقاية الحجيج وعمارة المسجد الحرام كمن جاهد في سبيله. كذلك في شعب الإيمان يرتقي قول لا إله إلا الله إلى أعلى الرتب وإن كانت الشعب الأخرى كلها خير ولبنة في بناء الإيمان. ويسري هذا التفاوت في مكروهات الأعمال والمحرمات؛ فالمحرم تحريم مقاصد أشد من المحرم تحريم وسائل. وفي باب الخيرات تتفاضل الأعمال في درجاتها أيضًا، ففي مطلق الكلام ترجح الصدقة الجارية على سائر أحواتها؛ فالعمل الدائم خير من المؤقت والمستمر خير من المنقطع وهكذا في سائر الأعمال.<sup>(1)</sup>

ومن نافلة القول إن ميزان الترجيح بين الأعمال يكون أحيانًا واضحًا لا لبس فيه، يدركه العاقل سوي الفطرة، وقد يستشكل الأمر في أحيان أخرى،<sup>(2)</sup> كما أن الأولويات ليست ثابتة على الإطلاق، وإنما تخضع لتغير الزمان والمكان والظروف، فما كان مناسبًا في زمن ما، قد يستجد ما هو أنفع منه أو أكثر إلحاحًا في وقت آخر، وما يحتاجه مجتمع في الكوارث والمجاعات يختلف عما يحتاجه مجتمع استقرت له أسباب الكفاية وربما الرفاهية. ولما للوقف من أهمية في سد جزء كبير من حاجات المجتمع تبرز هنا الحاجة إلى الموازنة بين المصالح، لا سيما في ظل عدم وضوح الأولويات عند كثير من الواقفين، حيث تتركز معظم الأوقاف في جانب معين وتهمل جوانب أخرى أكثر أهمية ونفعًا. من هنا جاءت هذه الدراسة للوقوف على معايير أولويات إنشاء الأوقاف لتكون دليلًا يسترشد به الواقفون والقائمون على الوقف لإنشاء أوقاف تعالج حاجات المجتمع ومصالحه في كل زمان ومكان. ولتحقيق هدف هذه الدراسة تم تقسيمها إلى أربعة مباحث على النحو الآتي:

(1) ليس المجال هنا للمقارنة بين أفضلية الوقف الدائم والوقف المؤقت، إنها في المطلق ما كان أدوم أثرًا فهو أفضل، لكن قد يكون للوقف المؤقت من المميزات التي تجعله أكثر مرونة ليلائم المستجدات والضرورات الطارئة.

(2) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الرياض، مكتبة الرشد، ط3، 1413هـ، ج2، ص623؛ أيضًا جاء في القواعد الكبرى: «الناس في معرفة المصالح والمفاسد اصناف، العامة ويعرفون قسمًا من المصالح والمفاسد ويرجحون بينها بحدود معرفتهم، العلماء: وهم الذين يعرفون إضافة إلى الظاهر من المصالح والمفاسد ما خفي على العامة من معرفة مراتب المعروف والمنكر ويكون حكمهم بالدليل على أقواها وأنفعها بشكل دقيق». القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، عز الدين، دمشق، دار القلم، 2000م، ج1، ص79-80.



- المبحث الأول: تمهيد في مفهوم فقه الأولويات.  
 المبحث الثاني: معايير أولويات إنشاء الأوقاف لاعتبارات واقعية.  
 المبحث الثالث: معايير أولويات إنشاء الأوقاف لاعتبارات شرعية.  
 المبحث الرابع: نطاق تطبيق معايير أولويات مصارف الأوقاف وجوانبها العملية.

## المبحث الأول

### في مفهوم فقه الأولويات الأسس والمرتكزات

#### أولاً: مفهوم فقه الأولويات

في اللغة: «أولويات أصلها (و، ل، ي) ولي، والولي: هو القرب»<sup>(1)</sup>، «والأولى صيغة تفضيل على وزن أفعل للمقارنة، من باب أخرى، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران، الآية 68]، بمعنى الأحق والأجدر والأقرب»<sup>(2)</sup>، والنسبة: أولوية، وجمعها: أولويات، يقال: له الأولوية في هذا العمل، أي له الأحقية»<sup>(3)</sup>.

في الاصطلاح، الأولوية هي: «فهم الأعمال التي لها حق التقديم على غيرها بناءً على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبه، ومعرفة الضوابط التي بناءً عليها ترجيح عمل على آخر في حالة التزاحم والتعارض»<sup>(4)</sup>، وتعرف أيضاً بأنها: «الأعمال والأنشطة التي حقها التقديم على غيرها»<sup>(5)</sup>. ويعبر عنها آخرون بأنها: «معرفة ما هو أجدر من غيره في التطبيق، بمعنى أن يقدم الأفضل والأجدر على غيره، وهذا تابع لمعرفة طبيعة الوقت الذي يطبق فيه الأمر»<sup>(6)</sup>.

أما مصطلح فقه الأولويات فهو مصطلح حديث تبدى في كتابات الشيخ القرضاوي، فعرفه بأنه: «وضع كل شيء في مرتبه بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، بناءً على معايير صحيحة يهدي إليها نور الوحي»<sup>(7)</sup>. كما عرفه العثماني بأنه: «العلم بفاضل الأعمال ومفضولها، وحسن التصرف بالبدائل من خير أو شر، وذلك بمعرفة خير الخيرين، وشر الشرين»<sup>(8)</sup>. وهذا يستدعي

- (1) مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م، (د. ط.)، مادة ولي، ص 762.
- (2) المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (د. ط. د. م. د. ت.)، مادة ولي، 1334هـ.
- (3) المعجم العربي الأساسي، مادة ولي، ص 1334.
- (4) مراعاة الأولويات في الإسلام ودلالاتها التربوية، صالح، نهيل علي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2005م، ص 25.
- (5) الأولويات وضوابطها، السليم، عادل بن محمد، مجلة البيان، العدد 177، أغسطس 2002م، ص 22.
- (6) نحو صحوة إسلامية في مستوى العصر، يكن، فتحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، ص 158.
- (7) في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، القرضاوي، يوسف، القاهرة، مكتبة وهبة، ط 1، 1995م، ص 9.
- (8) فقه مراتب الأعمال، العثماني، سعد الدين، مجلة البيان، العدد 97، 1996م، مع 10، ص 2.

الموازنة بين تلك المصالح أو البدائل لمعرفة ما ينبغي له التقديم وما ينبغي له التأخير. وعليه، فإن فقه الأولويات مرتبط بما يسمى فقه الموازنات الذي يقوم أيضًا على مجموعة من الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح<sup>(1)</sup>. فهو «مسلك اجتهادي توزن به المصالح والمفاسد المتعارضة تقديرًا للراجح الغالب على المرجوح المغلوب»<sup>(2)</sup>، وربما تنتهي الموازنة إلى أولوية معينة فتدخل في فقه الأولويات<sup>(3)</sup>.

ومن زاوية أخرى، قد يكون فقه الموازنات أخص من فقه الأولويات، ذلك أن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن تجنب المفاسد إلا بترك المصالح، أو التي لا يمكن تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد. أما فقه الأولويات فيأتي للترتيب بين المصالح لبيان ما الذي ينبغي أن يكون أولًا وما الذي ينبغي أن يكون ثانيًا وثالثًا ورابعًا. وكذلك في المفاسد، فيعرف بفقه الأولويات ما حقه التقديم وما حقه التأخير، ويوضع كل شيء في موضعه<sup>(4)</sup>.

ولأن من أهداف هذه الورقة الوقوف على معايير أولويات إنشاء الأوقاف، فما يهمنا هنا هو الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها. ومن حيث بقاؤها ودوامها وأيها أولى بالتقديم والاعتبار أو الإسقاط والإلغاء. ليصار إلى ترتيب هذه المصالح ترتيبًا يستطيع الواقف والقائمون على الأوقاف من توجيه ريع الأوقاف نحو أهم المصارف وأولها بالإنفاق. وعلى ذلك، فيمكن تعريف فقه أولويات الوقف أنه مجموعة من الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة في مسائل الوقف المختلفة، المتعلقة بإنشاء الوقف وصيغته ومصارفه وشروطه.

### ثانيًا: أسس ومرتكزات فقه الموازنات:

إن الموازنة بين المصالح وترتيب الأولويات لا بد أن يستند إلى أسس واضحة ومعتبرة، يمكن إجمالها في الآتي<sup>(5)</sup>:

- (1) انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوسة، عبد المجيد، دار القلم الإمارات العربية المتحدة، 2004م، ص 13-14.
- (2) أثر فقه الموازنات في الاجتهاد المعاصر «الدكتور يوسف القرضاوي أنموذجًا»، منوبة، برهاني وساسي، عنتر، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4، 2017م.
- (3) انظر: أولويات الحركة الإسلامية، القرضاوي، مكتبة وهبة، ص 40.  
<https://www.al-qaradawi.net/sites/default/files/pdf/ae3a5-awliyat-elhakraalislamia.pdf>
- (4) انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوسة، ص 15.
- (5) انظر: فقه الموازنات في السياسة الشرعية (أنموذجات تطبيقية)، جاسم، محمد خالد، وقائع المؤتمر العلمي التاسع عشر، مجلة كلية التربية الأساسية 2019م، ص 569-572؛ وأثر فقه الموازنات في الاجتهاد المعاصر «الدكتور يوسف القرضاوي أنموذجًا»، منوبة وساسي، ص 132-134.



1. مراعاة مقاصد الشريعة: بالنظر إلى فقه الموازنات كعمل اجتهادي قائم على تقديم وتأخير المصالح والمفاسد فيجب على الناظر فيه أن يكون ذا دراية ومعرفة بالمقاصد الشرعية والتي يجب أن تُراعى في عملية الموازنة.

2. اعتبار مآلات الأفعال: إن مجالات اعتبار مآلات الأفعال واسعة وإن الموازنة بين المصالح والمفاسد لا بد فيها من النظر إلى المآل، لأنه قد يكون ظاهر المصلحة الجواز لكن مآلها حرام أو العكس.

3. مراعاة فقه الواقع: المراد من فقه الواقع إدراك الغاية من النصوص ومقاصد الشريعة وأحوال المكلفين ومجتمعاتهم وما يؤثر منها في الأحكام لمعرفة ما يمكن تطبيقه وما يمكن تأجيله بحسب المكان والزمان والغاية التشريعية، وعلى هذا ففقه الواقع مرتبط بالتعامل مع ثلاثة عناصر، ما اتصل منها بالنص وما اتصل بالمكلفين وما اتصل بالمكان والزمان الذي سيطبق فيه الحكم.

4. العمل بقواعد المصالح والمفاسد ومراعاة مراتبها، فالمصالح ليست درجة واحدة من الأهمية، فهي تنقسم إلى مصالح معتبرة ومصالح ملغاة ومصالح مرسلّة. كما تنقسم المصلحة من حيث الأهمية إلى: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات. فما تعلق بالضروريات يُقدم على غيره وهكذا. فإن كانت المصلحة في مرتبة واحدة في الأهمية وما تعلق بها نُظر إلى المرجحات الأخرى، منها: تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

إن تطبيق فقه الموازنات والأولويات في مسائل الوقف يعزز من الدور الحضاري والتنموي المنشود للوقف في جميع جوانبه؛ الاقتصادية، والاجتماعية، والأخرية، بدءًا من صيغة الوقف، حيث الموازنة بين الوقف الدائم والوقف المؤقت، وكذلك الموازنة بين الوقف الفردي والوقف الجماعي، أو الموازنة من حيث طبيعة الموقف بين وقف النقود؛ الذي يراه البعض أكثر ملائمة ومرونة لسد الحاجات في المجتمع، ووقف العقار والأعيان المختلفة. وفي جانب الموقوف عليه، يبرز أيضًا أهمية فقه الأولويات، حيث الموازنة بين المصارف المتعددة التي يقصد الواقف جعل وقفه عليها. وللأسف، فإن واقع الحال يشي بشيء من اختلال الميزان وتوجه أغلب الأوقاف نحو مصارف معينة وإهمال مجالات الوقف الأخرى، فيلاحظ -على سبيل المثال لا الحصر- ما وصلت إليه بعض المساجد من الترف والبدخ في مقابل وجود مرافق تعليمية وصحية متهالكة، أو في مجتمعات تئن تحت وطأة العوز والحاجة. وهذا يعود إلى وجود اعتبارات متعددة للواقفين عند إنشاء الوقف، منها اعتبارات تأخذ بعين النظر واقع الحال للمجتمع والموقوف عليهم، ومنها اعتبارات محورها الجانب الشرعي.

هذا الواقع يؤكد ضرورة وجود معايير ترشد الواقفين إلى أولويات إنشاء الأوقاف. وقد قامت اللجنة المنظمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية لهذه الدورة باقتراح هذا الموضوع لأهميته الكبيرة، كما قامت مشكورة باقتراح عدد من العناصر التي يمكن اعتبارها معايير أساسية لأولويات إنشاء

الأوقاف، وحيث أنه لا بد من استيفاء العناصر الاسترشادية المقترحة من قبل اللجنة، ستلتزم الباحثة بها، ولكن مع دمج بعض المعايير تحت عنوان واحد كونها -من وجهة نظر الباحثة- تدور حول المحور نفسه، وذلك على نحو سنبينه في الفقرات القادمة.

## المبحث الثاني

### معايير أولويات إنشاء الأوقاف لاعتبارات واقعية

#### أولاً: الأولوية باعتبار ضوابط الترجيح بين المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية

المصلحة اصطلاحاً كما عرفها الغزالي هي: «المحافظة على مقصود الشرع من الخلق وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة هو مفسدة ودفعه مصلحة»<sup>(1)</sup>.

وقد راعت الشريعة هذه الكليات الخمس بوسائل ثلاث هي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. فالضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وفي الحياة الآخرة فوت النجاة والنعيم. فيها يكون حفظ المصالح الكلية، بحيث تصل الحاجة إليها إلى حد الضرورة<sup>(2)</sup>. أما الحاجيات فهي المصالح التي تعمل على رعاية الكليات الخمس بما يحتاج إليه الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم. والتحسينيات هي المصالح التي تجعل حياة الناس تسير على مجرى الخلق القويم والمروءة العالية، لكن فقدانها لا يخل بأمر ضروري ولا حاجي، فهي تجري مجرى التحسين والترتين<sup>(3)</sup>.

غني عن الذكر، أنه إذا اجتمعت المصالح، فالأصل تحصيلها جميعاً، لكن إذا حدث تنازع أو تزاخم بين هذه المصالح بحيث أن تحصيل أحدها يلزم منه ترك الأخرى، عندها يجب ترتيب هذه المصالح والموازنة بينها وفقاً للضوابط الآتية:

1. إذا كانت المصالح المتزاخمة من رتب مختلفة، تقدم المصالح الضرورية، ثم يليها المصالح الحاجية، وأخيراً المصالح التحسينية.

2. إذا كانت المصالح المتعارضة في رتبة واحدة، كأن تكون جميعاً من الضروريات، أو جميعها من الحاجيات أو من التحسينيات يكون ترتيب الأولويات بحسب متعلقاتها، فإذا كان كل منهما متعلقاً بكلي على حدة، فيقدم الضروري المتعلق بحفظ الدين، على الضروري المتعلق بحفظ النفس، ثم المتعلق بحفظ العقل، يليه الضروري المتعلق بحفظ النسل، وأخراً الضروري

(1) المستصفي في علم أصول الفقه، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ج2، شركة المدينة المنورة للطباعة، ص482.

(2) انظر: الموافقات، الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم اللخمي، مج2، دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية، ط1، 1997م، ص17-18.

(3) انظر: الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، ص21، 23.



المتعلق بحفظ المال<sup>(1)</sup>.

3. إذا كانت الأولويات أو المصالح المتعارضة متعلقة بأصل واحد أو كلي واحد كأن تكون جميعها متعلق بحفظ النفس، أو حفظ العقل، تكون الموازنة هنا من حيث مقدار شمولها، وهذا ما سنناقشه في المعيار التالي.

وهذه الضوابط يمكن تطبيقها عند المقارنة والموازنة بين مصارف الوقف المتعددة، وعليه فيتقدم الوقف على الضروريات على الوقف على الحاجيات، والوقف على الحاجيات له الأولوية على الوقف على التحسينيات. ويراعى أيضاً في الترتيب الكليات الخمس، بدءاً من حفظ النفس وانتهاءً بحفظ المال. فعلى سبيل المثال، إذا أراد الواقف أن ينشئ وقفاً على تزويج شباب وبنات المسلمين، فقد يكون وقف على مصلحة ضرورية إذا كان مصرف الوقف على تجهيز بيت الزوجية من أساسيات لا بد من توافرها، ويصبح وقفاً على مصلحة حاجية إذا كان ريع الوقف يذهب للإنفاق على دفع مهر الزواج لغير القادرين على دفعه، ويصبح وقفاً على مصلحة تحسينية إذا كان ذلك الوقف على تحمّل تكاليف وليمة الزواج أو ما يعرف حالياً بحفلات الزواج. فإذا ما كان هناك ضرورة للاختيار بينها، فيكون الوقف على الضروريات أهم وأولى من الحاجي والتحسيني.

وأوقاف المسلمين زاخرة بالشواهد على مراعاة الإنفاق الوقفي على مختلف مستويات المصالح، فكما كان هنالك أوقاف على مصالح ضرورية كإطعام المعوزين والفقراء والمساكين؛ كوقف قفة الخبز في بيروت<sup>(2)</sup>، كان هنالك أيضاً في كثير من الأحيان أوقافاً تجاوزت الضروريات والحاجيات إلى الإنفاق على جوانب تحسينية؛ من ذلك الأوقاف التي جعلت لإعارة الحلّي والزينة في الأعراس والأفراح للفقراء والعامّة<sup>(3)</sup>، وكذلك الوقف لسقي الماء المثلوج في أيام الحر<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: الأولوية باعتبار عموم المصلحة المقصودة في المصرف وشمولها<sup>(5)</sup>

كما ذكرنا في المعيار السابق، في حال تساوت المصالح في رتبها، يتم الانتقال إلى ترتيب الأولويات من حيث عموم المصلحة وشمولها، حيث تقسم المصلحة من حيث شمولها إلى ثلاثة أقسام<sup>(6)</sup>:

- (1) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي، محمد سعيد رمضان، مؤسسة الرسالة، (د. ت) ص 255.
- (2) أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، حلاق، حسان، الدار الجامعية بيروت، ط 2، 1988م، ص 84.
- (3) حاضر العالم الإسلامي، لوثر ووب ستودارد، تحقيق: شكيب أرسلان، مع 3، دار الفكر، بيروت، 1971م، ص 8.
- (4) المرجع السابق نفسه، ص 10.
- (5) يشمل هذا المعيار الذي اقترحه اللجنة العلمية في الكتيب التعريفي الأولوية باعتبار شمول المصلحة المقصودة في المصرف لدلالاتها على المضمون نفسه.
- (6) انظر: المصلحة وأثرها في بناء الأحكام (الوقف أنموذجاً)، صهوان، نجلاء عبد الجواد، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكتوبر 2019م، ج 2، ص 315-316.

1- مصلحة عامة: وهي المصلحة التي تتعلق بحق الخلق كافة، أو هي ما فيها صلاح الأمة أو الجمهور.

2- مصلحة تتعلق بجماعات: وهي المصلحة التي تتعلق بحق جماعة من الأمة، كأن تكون مصلحة متعلقة ببلد معين أو فئة أو طائفة معينة.

3- مصلحة خاصة: وهي التي تتعلق بمصلحة الأحاد.

تفاوت الأعمال فيما بينها، وأفضلية العمل تزداد كلما كان نفعه عامًا، فيتقدم في الأولوية ما كان نفعه عامًا على ما كان نفعه خاصًا، ويتقدم أعم المصلحتين شمولًا على أضيقيهما، فترجح مصلحة الجماعة أولاً، ثم يليها مصلحة فئة أو طائفة، ثم يليها مصلحة الأفراد أو الأحاد. وهذا بطبيعة الحال لا يلغي مصلحة الأفراد، فالفرد لا يتضرر بترجيح مصلحة الجماعة لدخوله فيها غالباً<sup>(1)</sup>. بناءً على ذلك، فإنه على الواقف أن ينظر إلى المصالح المختلفة ويقدم منها ما يعود نفعه على عموم المجتمع ويشمل أفراد الفئة الموقوف عليها على تلك التي تمثل المصالح ضيقة النطاق.

**ثالثاً: الأولوية باعتبار جدوى المصرف وفقاً لكثرة ما يحققه من مصالح وما يدفعه من مفاسد**

من معايير تفاوت مصارف الوقف هو جدوى المصرف، فأفضلية المصرف تزداد كلما كثر نفعه، وتعددت مصالحه، فعلى قدر نفعه للآخرين بما يحققه من مصالح كثيرة ويسد حاجات متعددة يكون فضله وأجره عند الله تعالى، لأن آثاره تكون أكبر على الموقوف عليهم ومن يحيطون به، فكلما تعلقت فائدة العمل بجوانب أكثر من الخير زادت أولويته، وهذا متصور في الوقف من أوجه متعددة:

**الأول:** أن يطلق الواقف وقفه على أوجه الخير عموماً دون تقييد، على أن يترك لهيئة الأوقاف تحديد أوجه الخير وأكثرها نفعاً للمجتمع في كل وقت وطيلة مدة الوقف إذا كان مؤقتاً، وعلى مدى الزمان في الوقف الدائم.

**الثاني:** أن يجعل الواقف وقفه على عدة مصالح في الوقف الواحد؛ كأن يقسم ريع الوقف بين مصالح تعليمية وصحية ودعوية.

**الثالث:** أن يجعل المصرف الواحد متعدد الغايات وشامل للحاجات، مثال ذلك؛ الوقف على مصالح الفقراء عموماً؛ من مأكّل ومسكن وزواج وتعليم وصحة وغيرها، خير من الوقف على تعليم الفقراء، ذلك أن الأول يشمل كل مجالات الإنفاق، في حين يقتصر التعليم على جانب واحد.

(1) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي، ص 252-254



## رابعاً: الأولوية باعتبار رفع الضرورة والحاجة العاجلة لدفع مفسد متحققة

الضرورة في اللغة «الحاجة والشدة لا مدفع لها، والمشقة»<sup>(1)</sup>. وفي الاصطلاح تعرف الضرورة بأنها: «أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة»<sup>(2)</sup>. أما الحاجة فهي في اللغة: «الاضطرار إلى الشيء»<sup>(3)</sup>، يقال: «أحوج الرجل احتاج وجمعها حاج، وحوائج وحاجات، والحائجة: المأربة والفقر وما يفتقر إليه والبغية»<sup>(4)</sup>. والحاجيات في الاصطلاح هي: «كل مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة»<sup>(5)</sup>. فالضرورة والحاجة كلاهما يدل على ما يُفتقر إليه، وإن اختلفا في درجة الافتقار<sup>(6)</sup>. وكلاهما أيضاً له أثر في تغيير الأحكام أو تخفيفها، فقد ذهب عدد من الفقهاء للقول بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة<sup>(7)</sup>. لكن يبقى تأثير الضرورة في تغيير الأحكام أقوى من تأثير الحاجة، فيباح فعل المحظور لدفع الضرورة، بينما في الحاجة لا يباح المحظور؛ لكنها تستدعي التيسير والتخفيف<sup>(8)</sup>.

وسواء أكانت هذه الضرورة سببها أمر سماوي، كالمجاعة، والزلازل أم كان سببها أمر غير سماوي، كالإكراه الملجئ، فإنها إذا وقعت أحدثت حالة من الخطر أو المشقة ما يستتبع حاجات ومصالح لم تكن موجودة مسبقاً، وهنا يأتي دور ما يمكن فعله لرفع الحرج<sup>(9)</sup>، وإزالة وتدارك ما وقع من الضرر والفساد.

حري بنا أن ندرك أنه إذا كان لرفع الضرورة والحاجة أحكام شرعية تبيح معها ارتكاب

- (1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرون، دار الدعوة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص538.
- (2) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الزحيلي، وهبة، مؤسسة الرسالة، ط4، 1405هـ.
- (3) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ت)، ج2، 1979م، ص114.
- (4) لسان العرب، 2/ 242؛ والمصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط)، (د.ت)، 1/ 155.
- (5) الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، دار ابن عفان، ج2، ص17، ط1، 1417هـ.
- (6) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الانصاري، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.، ص242؛ وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، الشافعي، ج2، دار الكتب العلمية، (د.ط) (د.ت)، ص323.
- (7) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، ص88؛ والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ص78؛ وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م، ص293.
- (8) انظر: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، الجيزاني، محمد بن حسين، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1428هـ، ص47.
- (9) رفع الحرج أو دفع الحرج بمعنى إزالة الضيق أو الإثم والحرام وزحزحته عن موضعه، فتكون دلالة على إزالة الضيق حقيقية ودلالته على زحزحة الإثم والحرام مجازية. انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الباحثين، يعقوب عبد الوهاب، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 1422هـ/ 2001م، ص24.

المحظورات، فإنه يمكننا اتخاذه كمؤشر لترتيب الأولويات فيما يتعلق بصرف ريع الوقف عندما تقتضي الضرورة والحاجة.

في مثل هذا الحال، يصبح دفع الضرر ورفع الحرج أولوية طارئة تتقدم على كافة المصارف الوقفية الأخرى، وقد جاء مثل ذلك في بعض الحجج الوقفية، منها ما ذكر في وقف الحكم المستنصر بن عبد الرحمن الناصر (ت 366 هـ)، «تفرّق عليهم غلات هذه الضياع عامًا بعد عام على ضعفائهم إلا أن تكون بقرطبة مجاعة، فتفرّق فيهم إلى أن يجبرهم الله»<sup>(1)</sup>.

ولوضع هذه الحالة في قائمة معايير الأولويات لا بد من توافر عدة شروط:

- أن يكون هذا الضرر قد وقع فعلاً أو يتوقّع حصوله غالباً.
- عدم وجود أوقاف قائمة مخصصة وكافية لإزالة هذا الضرر.
- أن تُقدّر هذه الضرورة بقدرها من حيث الكَمّ، فيصرف لها من الأوقاف ما يسدها وجميع آثارها. ومن حيث الوقت، بحيث يستمر الوقف عليها ما دام الضرر أو أثره قائماً، وينقطع الوقف عليه إلى مصرف آخر بعد أن يتم إزالة الضرر ورفع الحرج.
- اعتبار المال، وذلك بالألّا يترتب على الاستمرار في تقديم هذه الأولوية إضرار بمصالح أخرى أكثر أهمية.

## البحث الثالث

### معايير أولويات إنشاء الأوقاف لاعتبارات شرعية

#### أولاً: الأولوية باعتبار ما يتعلق بفرض الكفاية وما يتعلق بفرض العين

يقسم أهل العلم الفرض باعتبار المكلف به إلى قسمين، هما: فرض الكفاية، وفرض العين. ويقصد بفرض الكفاية: «كل مهم ديني يراد به حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه»<sup>(2)</sup>، فالمعتبر فيه حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله. بهذا يكون فرض الكفاية واجب على الكلّ، ولكن يسقط الوجوب بفعل البعض، ويأثم الكلّ بتركه، ويشمل ذلك الأمور الدنيوية إضافة إلى الأمور الدينية<sup>(3)</sup>، وأمّا فرض العين فهو: «المنظور بالذات إلى فاعله، فيُقصد فيه طلب الفعل الواجب من كل عين،

(1) البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، بن عذاري، أبو العباس أحمد بن محمد، مح2، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2013م، ص218.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط2، 1992م، ج1، ص242.

(3) انظر: المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ط1، 2000م، ص163.



أي واحد من المكلفين أو من واحد معين كخصائص النبي ﷺ<sup>(1)</sup>.

وفي المفاضلة بين فرض العين وفرض الكفاية، ذهب البعض إلى أنه للقيام بفرض الكفاية أفضلية على القيام بفرض العين من حيث إن في أدائه إسقاطاً للحرص عن نفسه وعن المسلمين. وذهب البعض الآخر إلى أن القيام بفرض العين أفضل، لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف، ولأنه مفروض حقاً للنفس، فهو أهم عندها وأكثر مشقة، فإذا ازدحم فرض الكفاية وفرض العين في وقت واحد لا يسع إلا أحدهما، وجب تقديم فرض العين، إلا إذا كان له بدل، وإن كان في الوقت متسع فيقدم فرض الكفاية<sup>(2)</sup>. كذلك تتفاوت فروض العين فيما بينها، فيقدم ما يتعلق منها بحق العباد على ما يتعلق منها بحق الله سبحانه تعالى<sup>(3)</sup>. كذلك الأمر في فروض الكفاية، فالفرض الذي لم يتم أحد بأدائه أولى من الذي قام به البعض، وفرض الكفاية الذي يقوم به إلى الحد الكافي يتقدم على الفرض الذي قام به عدد كاف. وتطبيقاً لهذه القاعدة في أولويات إنشاء الوقف، نفضلها في الآتي:

1. يتقدم الوقف على «ما يعين المكلف على القيام بفرض عيني» على الوقف على «ما يعينه على القيام بفرض كفائي». مثال ذلك: لو كانت هناك مصلحتان متعارضتان كالوقف على ما يعين المكلفين غير القادرين على بر الوالدين (وهو فرض عين)، في مقابل الوقف على طلب العلم لغير القادرين عليه، فالأولوية هنا للوقف على بر الوالدين.
2. يتقدم الوقف المتعلق بفرض عين متعلق بحق العباد على آخر متعلق بحق الله سبحانه وتعالى، فيتقدم الوقف على قضاء دين للعباد، على الوقف لقضاء دين لله كال كفارات والندور.
3. يتقدم الوقف على مصلحة تعلقت بفرض كفاية لم يتم بأدائه أحد، على وقف تعلق بفرض كفاية أداه البعض، مثال ذلك: الأولوية للوقف على طلبه العلم في مجال معين كالعلوم الطبية التي لم يتوجه أحد له مع حاجة المجتمع الماسة لها، على الوقف على تعلم العلوم الشرعية التي يقوم بها عدد من أفراد المجتمع.
4. يتقدم الوقف على فرض كفائي قام بأدائه عدد غير كاف من الأشخاص على الوقف المتعلق بفرض كفائي قام به عدد كاف من المكلفين.

(1) التمهيد، الأسنوي، عبد الرحيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ، ص74؛ وأصول الفقه، الخضرى بك، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط6، 1969م، ص41.  
(2) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ج2، ص168؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ج32، ط1، 1995م، ص97.  
(3) سيتم مناقشة هذه المسألة في المعيار التالي من هذا البحث.

## ثانياً: الأولوية اعتبار ترجيح حق الله سبحانه على حق الإنسان أو العكس وفقاً لما قررته الأحكام الشرعية

الحق هو: «الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»<sup>(1)</sup>، وأيضاً هو: «مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثثار يقررها الشارع الحكيم»<sup>(2)</sup>. والحق عند العلماء ينقسم إلى قسمين، هما: حق لله، وحق للعباد<sup>(3)</sup>، فأما حق الله، فقد عرّفه التّفَتازاني: بأنّه ما يتعلّق به النّفع العامّ للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى، لعظم خطره، وشمول نفعه<sup>(4)</sup>، يقول ابن القيم: «حقّ الله ما لا مدخل للصّح فيه، كالحدود والزّكوات والكفّارات وغيره. وأما حقّ العبد فهو ما يتعلّق به مصلحة خاصّة له، كحرمة ماله»،.... وحقوق العباد فهي التي تقبل الصّح والإسقاط والمعاوضة عليها<sup>(5)</sup>.

وفي تقسيم آخر باعتبار صاحب الحق، يقسمه العلماء إلى أربعة أقسام، وهي:

أولاً: «حق الله تعالى، ويسمى الحق العام: وهو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو قصد به تحقيق النفع العام دون اختصاص بأحد، ونسب هذا الحق لله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه. وحق الله تعالى يشمل الإيمان به جل جلاله والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وإقامة الحدود والكفارات وغير ذلك»<sup>(6)</sup>.

ثانياً: حق العبد المحض: وهو ما كان متعلقاً بمصالح الإنسان الخالصة، وذلك كالديون والأموال وحق الوراثة وغير ذلك مما يتعلق بالأموال نقلاً وبقاءً، فهذه كلها حقوق العباد خالصة لا تسقط إلا إذا أسقطها صاحبها<sup>(7)</sup>.

ثالثاً: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق الله غالب: ومثاله حد القذف وحد السرقة بعد أن يبلغ الإمام، وكذلك عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها<sup>(8)</sup>.

رابعاً: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق العبد الغالب: ومثاله القصاص<sup>(9)</sup>.

وفي تقديم أي منهما على الآخر، فهناك ما يتقدم من حقوق الرب على حقوق عباده إحساناً

(1) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، عبد الرؤوف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990م، ص. 143.

(2) المدخل للفقه الإسلامي، عيسوي، أحمد عيسوي، دار الاتحاد العربي، 1967م، ص. 338.

(3) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، دار ابن الجوزي، المجلد 2، ط1، 1423هـ، ص. 202.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18، ص7-8.

(5) أعلام الموقعين، ابن القيم، مجلد 2، ص202-203.

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18، ص14-19.

(7) انظر: أصول الفقه، أبو زهرة، محمد، دار الفكر العربي، ص. 324.

(8) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ، 3/200.

(9) انظر: الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: عبيدة مشهور آل سلمان (عمان: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م)



إليهم في آخرهم، وله أمثلة منها: تقديم الصلوات المفروضات عند ضيق الأوقات على الرفاهية والشراب والطعام، وهناك أيضاً ما يتقدم من حقوق العباد على حقوق الرب رفقاً بهم في دنياهم، وله أمثلة منها: الأعدار المجوزة لترك الجماعات والجموعات. ومنها: الأعدار المجوزة لترك الجهاد، ومنها تأخير الصيام بالأمراض والأسفار. وهذه لا خلاف فيها، لكن هناك من الحقوق التي اختلف فيها من تقديم حقوق الله على حقوق عباده، ولها أمثلة؛ أحدها: إذا مات وعليه ديون وزكوات، فإن كانت نصب الزكوات باقية قدمت الزكوات؛ لأن تعلقها بالنصب يشبه تعلق الديون بالرهون، وإن كانت تالفة، فمن العلماء من قدم الديون نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق العباد، ومنهم من سوى بينهما لتكافؤ المصلحتين عنده، ومنهم من قدم الزكوات نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق الله، وهذا هو المختار لوجهين: أحدهما: قوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء». والثاني: أن الزكوات فيها حق الله وحق الفقراء والمساكين، فكانوا أحق بالتقديم، فلا يجوز تقديم واحد على حقين. المثال الثاني: اجتماع الحج والديون على الميت، فمنهم من قدم الحج لورود النص في تقديمه، ومنهم من يقدم الدين، ومنهم من يسوي بينهما إن وجد من يحج بالحصصة<sup>(1)</sup>.

وتتناثر شبيهات هذه المسائل في كتب الفقه، وجمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(2)</sup> والمالكية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> على أن المطالبة بحق العبد يتقدم على المطالبة بحق الله - عز وجل - في المعاملات المالية والأحوال الشخصية والكفارات والنذور وغيرها فيما عدا القصاص، وتعليهم في ذلك، افتقار العبد إلى حقه واستغناء المولى سبحانه عن كل شيء<sup>(5)</sup>. لذلك جاءت القاعدة الفقهية التي تنص على أنه: (إذا اجتمع حق الله وحق العبد فُدم حق العبد في غير العبادات)، ومفادها إن لله عز وجل حقوقاً على العباد لا يشاركه فيها أحد، كما أن للعباد حقوقاً على بعضهم، وإن هناك حقوقاً مشتركة بين الله سبحانه وبين عباده، فإذا اجتمع للعبد حقان؛ حق خالص لله، وحق خالص للعبد، ولم يمكن الجمع بينهما، فُدم في الاستيفاء حقُّ العبد على حق الله. وتعليل ذلك، أن الله تعالى لا يلحقه ضرر في شيء وهو سبحانه الغني عن عباده، وحقوقه تعالى مبنية على المسامحة. وأما الآدميون، فهم يتضررون ومحتاجون إلى حقوقهم، ولذلك فحقوق العباد مبنية على المشاحة<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، ج1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1411هـ/ 1991م، ص 173-177.

(2) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، إبراهيم، مؤسسة الحلبي، 1387هـ، 1/430.

(3) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة والشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، 222/3.

(4) انظر: العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: أولى، 1427هـ، 1/139.

(5) انظر: إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: محمد شطا الدمياطي، اعتناء: محمد عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 203/2.

(6) انظر: التطبيقات الفقهية لقاعدة إذا اجتمع حق الله وحق العبد فُدم حق العبد في غير العبادات، الطواله، سلطان بن حذيفة بن عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، 1429هـ-1430هـ، ص 21.

بناءً على ما سبق، يكون الوقف على المصالح المتعلقة بحقوق العبد ذا أولوية على الوقف على حق متعلق بحقوق الله عزَّ شأنه، ومثال ذلك أن يجعل الواقف وقفه على قضاء ديون المعسرين الحالة أولى من الوقف على الكفارات والندور.

### ثالثاً: الأولوية باعتبار عظم الأجر

من الأسباب التي أدت إلى وجود خلل في مصارف الوقف هو تفضيل الواقفين لمعيار عظم الأجر بالدرجة الأولى، لذا نجد الوقف على المساجد من أكثر الأوقاف انتشاراً وعناية بين الواقفين؛ اعتقاداً منهم أنه من أفضل القربات وأعظمها أجراً. ولا ريب أنه من فقه المتصدق أن يبحث عن أفضل مصارف الصدقة، ويدفعها إلى ما تزكو به ويعظم أجره بدفعها إليه. لكنه حقيق بالقائمين على الوقف أن يبينوا للناس أنه ليس في أفضلية الصدقة قاعدة مطلقة، بل هي أفضلية نسبية، تتفاوت بحسب اعتبارات كثيرة، منها حال المتصدق والمتصدق عليه والمتصدق به؛ فصدقة الفقير أفضل من صدقة الغني، وصدقة الصحيح أفضل من صدقة المريض مرض الموت، والصدقة على القريب أفضل من الصدقة على البعيد، والصدقة على المحتاج أفضل من الصدقة على غيره.

وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان أفضل الأعمال، والسؤال عنها من قبل الصحابة رضي الله عنهم، فكانت الأسئلة عن أي العمل أفضل؟ وأيها خير؟ وأيها أحب إلى الله ورسوله؟ وكانت الإجابات متعددة ومختلفة في كل مرة، والاختلاف قد يعود إلى اختلاف أحوال السائلين وظروفهم، واختلاف ظروف كل قوم وما هم بحاجة إليه، أو لاختلاف الأوقات وما يتناسب معها.

فقد صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور<sup>(1)</sup>». وفي حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلة لوقتها»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «برّ الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه<sup>(2)</sup>.

وفي الصدقات ترددت أسئلة الصحابة رضوان الله عليهم عما هو أفضل شيء يتصدق به المسلم؛ فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصدقة أن يتعلّم المرء المسلم

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، حديث (26).

(2) أخرجه مسلم حديث (85)؛ وأخرجه البخاري في كتاب الواقيت، باب فضل الصلة لوقتها، حديث (504).



عِلْمًا ثُمَّ يَعْلَمُهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»<sup>(1)</sup>، وَأَيْضًا: سَقَى الْمَاءَ، فَقَدْ رَوَى «أَنْ سَعَدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْمَاءُ»<sup>(2)</sup> ومنها كذلك: إِطْعَامُ الطَّعَامِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشْبِعَ كَبِدًا جَائِعًا»<sup>(4)</sup>.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهذا يدل على أن أعمال البر كثيرة وهي ذات منزلة رفيعة عند الله، فما على المسلم إلا أن يتخير ما هو أهم تحقيقاً وأعمه وأشمله نفعاً للأمة والمجتمع وفقاً لما تقدم سابقاً من معايير.

## المبحث الثالث

### نطاق تطبيق معايير أولويات مصارف الأوقاف وجوانبها التطبيقية

#### أولاً: شروط الوقف وصياغتها بما يحقق أولويته

ينشئ الواقف وقفه بإرادته الحرة المنفردة، وهذه الحرية تتيح له تحديد مقدار المال المراد وقفه، واختيار المصارف التي يريد أن يذهب ريع الوقف إليها. لذلك له أن يضع من الشروط ما يحقق مقصده، فيقيد وقفه زماناً ومكاناً وإدارةً وصرفاً. ولا تبدو هناك أية مشكلة إذا توافقت شروط الواقفين مع أولويات الإنفاق الوقفي، لأنها بهذه الحالة تحقق غايتين على قدر من الأهمية، وهما: تحقيق شرط الواقف من جهة، وسد حاجات المجتمع من جهة أخرى، لكن إذا وقع التعارض بينهما، فهل يجوز مخالفة هذه الشروط؟

للإجابة عن هذا التساؤل، لا بد من الإشارة إلى أن العلماء قسموا شروط الواقفين إلى ثلاثة أقسام، على النحو الآتي:<sup>(5)</sup>

- (1) أخرجه ابن ماجه (243)؛ والديلمي في الفردوس، (1421)، حديث ضعيف.
- (2) نَوَّهَ الْمُحَكِّمُ - جِزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا - إِلَى أَنْ: «الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفَاءَ مِنْهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ، وَلِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ». وَهَذَا لَا يُلْغِي مَا قَرَّرَهُ عُلَمَاؤُنَا مِنْ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ جَائِزٌ فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَأَنْقَلَ هُنَا مِنْ مَوْقِعِ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ مَا نَصَّهُ: «لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا ضَعْفٌ، إِمَّا رِوَاؤُ سَيِّئِ الْحِفْظِ، أَوْ رِوَاؤُ عِنْدِهِ شَيْءٍ مِنَ الْفَسْقِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ مِمَّا يُقَالُ: إِنْ حَدِيثُهُ ضَعِيفٌ، هَذَا يُذَكَّرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي مَقَامِ التَّرْغِيبِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمَعْرُوفَةِ، مِثْلَ: الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي مَقَامِ الصَّدَقَاتِ، الصَّدَقَاتِ مَعْرُوفَةٍ، أَمْرُ الصَّدَقَةِ فِيهَا الْآيَاتُ، وَفِيهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، فَإِذَا جَاءَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي فَضْلِ الصَّدَقَاتِ؛ ذَكَرُوهُ، أَوْ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ، وَالتَّنْفُلِ، أَوْ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ، أَوْ التَّهْلِيلِ، وَالْأَذْكَارِ، كُلُّ هَذِهِ أُمُورٌ مَعْلُومَةٌ، فَقَدْ تَسَاهَلُوا فِي الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا مَعْرُوفٌ، وَلِأَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا فِي الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَنِ، هَذَا وَجْهٌ». انظر: موقع ابن باز بتاريخ: 2024 / 4 / 28.

<https://binbaz.org.sa/fatwas/2716/%d%8ad%d%83%9d%85%9d%8a%7d%84%9d%8b%9d%85%9d%84%9d%8a%8d%8a%7d%84%9d%8ad%d%8af%d%89a%d%8ab%d%8a%7d%84%9d%8b%6d%8b%9d%89a%d%81%9d%81%9d%89%9a%d%81%9d%8b%6d%8a%7d%89%9d%84%9d%8a%7d%84%9d%8a%7d%8b%9d%85%d%8a%7d%84%9>

(3) صحيح أبي داود، الألباني، (1679)، حديث حسن.

(4) ضعيف الترغيب، الألباني، (554).

(5) انظر: أحكام الأوقاف، الزرقا، ص 143؛ ومحاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص 136 - 138.

1. الشروط الممنوعة على الواقفين، وتشتمل الشروط المخالفة لحكم الشرع، والشروط التي تضر بمصلحة الوقف وصيانته، الشرط الذي يضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه، والشرط الذي لا فائدة منه شرعاً.

2. ما يجوز من الشروط وتجاوز مخالفته، وهي شروط جائزة في أصلها، ولا تنطوي على مخالفة للشرع، وليس بها ضرر أو عبث، لكنها قد يطرأ عليها طوارئ يصبح معها التقيد بشرط الواقف مضرًا بالوقف أو بالمستحقين، فيصبح عندها مخالفة تلك الشرط جائزة بإذن من القاضي إذا كانت تلك الشروط تمس المال الموقوف أو طريقة الاستثمار المشروطة، كالشروط التي تؤول إلى تعطيل استثمار الوقف أو قلة الثمرة، وكذلك الشروط التي تؤول إلى غبن القائمين بأعمال الوقف الضرورية في أجورهم، وقد لا تحتاج إلى إذن إذا تعلقت بحقوق المستحقين، فتجاوز مخالفة الشرط الذي قد يؤول إلى التعذر، كذلك كل شرط تكون مخالفته أسهل تنفيذًا دون إخلال بمقاصد الواقف.

3. الشروط التي لا يجوز مخالفتها بحال، وتشمل إرادة الواقف في تعيين المال الموقوف وواجبات العاملين، وكيفية توزيع غلة الوقف في المصارف المشروعة التي اختارها. والقاعدة الفقهية في هذا النوع من الشروط: شرط الواقف كنص الشارع، في وجوب العمل به وعدم مخالفته وفي طريقة فهم المراد من كلام الواقف.

جدير بالذكر أن شروط الواقف الجائزة لا يصح الرجوع عنها ولا التغيير والتبديل فيها، لأن التغيير رجوع عن أصل الشرط، وهو لا يصح بعد تمام الوقف، وإذا كان الواقف لا يملك نفسه هذا الحق فمن باب أولى أن غيره أيضًا لا يملك هذا الحق<sup>(1)</sup>.

لكن يمكن للواقف أن يحتفظ في صك الوقف بحق التغيير والتعديل، سواء اشترط ذلك لنفسه أو لغيره. وبهذا تكون إمكانية تعديل ما يشاء من الشروط وفقًا لما اشترط في وقفيته، فإذا اشترط تعديل شروط معينة فيلتزم بها دون زيادة أو نقصان، وإن اشترط تعديل الشروط كافة كان له ذلك<sup>(2)</sup>. بذلك يمكن للواقف أن يصيغ شروطه المتعلقة بصرف ريع الوقف بحيث يدخل في الاستحقاق من يريد ويخرج من المستحقين ما يريد<sup>(3)</sup>، كذلك يقدم ما يريد من مصارف ويؤخر منها ما يشاء<sup>(4)</sup>. ويجوز له ذلك مطلقًا أو مدة معينة<sup>(5)</sup>. وإذا مات الواقف قبل أن يستخدم هذه الصلاحية استقر استحقاق الموقوف عليهم على حسب الشرط، وليس للمتولي أو غيره أن يدخل أو يخرج أحدًا في

(1) انظر: أحكام الأوقاف، الزرقا، ص 162-163.

(2) انظر: أحكام الأوقاف، الزرقا، ص 164.

(3) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص 173-174.

(4) جاء في أحكام الأوقاف: «فإن تقديم هذا وتأخيره على مذهب أبي يوسف سواء وهو جائز على ما اشترطه». انظر: أحكام الأوقاف، الشيباني، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ت)، ص 26.

(5) انظر: أحكام الأوقاف، الزرقا، ص 166.



حياة الواقف أو بعد مماته إلا إذا شرط له الواقف ذلك<sup>(1)</sup>.

بناءً على ما تقدم، لا بد من صياغة الشروط بشكل محكم بما يحقق مقاصد الواقف من جهة وما يتوافق مع الأولويات التي يفرضها واقع الحال في مجتمع الواقفين من جهة أخرى. ويجب أن تتسم هذه الصياغة بعدة سمات:

1. الوضوح: والمقصود بذلك أن تكون الشروط المتعلقة بمصارف وقفه واضحة ومحددة.
2. الشمولية: فلا بد أن تكون الشروط شاملة للمصارف التي يراها مرتبة وفقاً لأولوياته.
3. المرونة: وهذه تعتبر من أهم السمات فلا يحصر المصارف في شيء معين دون سواه. ومن المرونة:

- أن يشترط الواقف لنفسه حق تعديل مصارف الوقف حال حياته.
- أن يشترط الواقف للناظر أو لأي جهة أخرى حق تعديل مصارف الوقف بعد وفاته.
- أن يشترط الواقف لنفسه حال حياته وللناظر أو للهيئة المختصة حال وفاته تفسير مصرف عموم الخيرات، بحيث تكون وفقاً لما تقررته هيئة مصارف الأوقاف في كل زمان.
- أن يشترط الواقف للناظر أو للهيئة المختصة تغيير نسب صرف ريع الوقف بما يحقق مبدأ الأولويات.
- أن يشترط الواقف في حال استجدت ظروف طارئة تولد عنها مصارف طارئة وملحة فللناظر أن يجعل كل الريع للجانب الإغاثي ما دامت الحاجة لهذا المصرف قائمة، ثم تعود المصارف لما كانت عليه قبل ذلك.

وفيما يأتي صيغة مقترحة لصياغة شروط الواقفين بما يتوافق مع مبدأ مراعاة أولويات مصارف الوقف:

- ❖ يكون لي حال حياتي وحال أهليتي المعتبرة شرعاً ونظاماً الحق الكامل في التعديل على هذه الوثيقة (ويسمي ما يريد من شروط يحق له تعديلها ومن بينها تعديل مصارف ريع الوقف).
- ❖ يكون لـ (اسم شخص أو جهة معينة) حق تعديل جهات صرف ريع الوقف بعد موتي.
- ❖ يصرف ريع الوقف كاملاً إلى مصارفه مرتبة حسب الأولوية، على النحو الآتي:
  - إصلاح وصيانة الأصل الموقوف.
  - خصم المصاريف الإدارية والتشغيلية.

(1) المرجع السابق نفسه، ص 166.

- استخراج أجره الناظر.
- تحديد نسبة معينة ليتم صرفها في استثمار الوقف بما لا يخالف أحكام الشرع وبما يحقق مصلحة الوقف. (للووقف أن يعطي الناظر صلاحية تعديل هذه النسبة بما يحقق الوضع الأمثل للوقف).
- يسمي الواقف المصرف الأول ذا الأولوية الكبرى عنده، ويمكن أن يضع نسبة من الربح لهذا المصرف (كأن يحدد ما نسبته 50% من ريع الوقف للفقراء بما يكفيهم حد الكفاية).
- ما زاد فيكون في أوجه البر (قد يترك الأمر لهيئة متخصصة في تحديد أكثر الأوجه أولوية أو للناظر) ويجوز أن يضع مصارفًا معينة ليتم الصرف عليها بالترتيب الذي يذكره.
- فيضع ما زاد على الأوجه التالية، فإن لم يوجد أي منها في زمن ما ينتقل للذي يليه في الترتيب:
  - سقيا الماء في المناطق المحتاجة.
  - المجال الصحي للفقراء والمحتاجين.
  - المجال الإغاثي في المناطق التي يراها الواقف والناظر من بعده.
  - دعم الأوقاف القائمة والمساهمة في تطويرها.
  - المساجد ومرافقها، تأسيسًا وصيانة.
- إذا استجدت ظروف طارئة تولد عنها مصارف طارئة وملحة، فللناظر أن يجعل كل الربح للجانب الإغاثي مادامت الحاجة لهذا المصرف قائمة، ثم تعود المصارف لما كانت عليه قبل ذلك.
- للواقف أن يجعل الربح كاملاً أو حصة منه لمصارف الخير عمومًا دون تخصيص، وهنا لا بد أن تكون جهة مختصة بتحديد الأولويات وترتيبها وفقًا لحاجات المجتمع.

### ثانيًا: شروط تغيير الأولويات

- من البديهي أن الأولويات ليست ثابتة بل تتغير وفقًا لعوامل عدة، منها:
1. تغير الزمان: من أهم العوامل المؤثرة في تحديد الأولويات وترتيبها اختلاف الزمان، فتتغير احتياجات الناس مع اختلاف الزمان، وعلى هذا تتغير الأولويات وتتبدل مراتبها، فما كان له أولوية متأخرة يصبح ذا أولوية متقدمة والعكس صحيح. وهذا أمر لا بد من أخذه بعين الاعتبار في مصارف الوقف.
  2. اختلاف المكان: أيضًا مما يؤثر على طبيعة المصالح والأولويات المتعلقة بها هو اختلاف



الأماكن، فتختلف أحوالهم وما يلبي حاجاتهم اليومية وبالتالي تختلف مصالحهم وتتعدد أغراضهم حسب اختلاف المناطق.

### 3. مستوى تحضر المجتمعات ونموها الاقتصادي

وإن كانت معايير ترتيب الأولويات ثابتة إلا أن المصالح في كل مجتمع متغيرة كما ذكرنا آنفاً، وبالتالي فإن الأولويات والمصالح المعتبرة في وثائق الوقف وفقاً لاشتراطات الواقفين قد تفقد أهميتها مع مرور الوقت، وقد تنقرض بعض المصارف ويطرأ غيرها مما يستلزم تغيير هذه الأولويات، وهنا لا بد من توافر شروط معينة لتغييرها، من ذلك:

1. أن يكون الواقف قد اشترط حق التغيير في وثيقة الوقف لنفسه أو للناظر أو لجهة مختصة.
2. أن تكون الأولويات محددة في وثيقة الوقف.
3. أن يوكل بمهمة تحديد الأولويات وترتيبها هيئة مختصة تم اقتراحها في هذا البحث في الفقرات القادمة.

### ثالثاً: صياغة اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف وفقاً للأولويات

إن فكرة الأولى وتقدير الأصلح يتطلب تصور واضح وشامل لواقع الحال والحاجات العامة والاحتياجات التنموية وتقدير للموارد الوقفية المتاحة ليتم المفاضلة بين البدائل المتعددة والمتراوحة وفقاً لمعايير وضوابط تحكم ذلك الترتيب. وهذا أمر لا يقدر على تأديته أفراد الواقفين، بل لا بد من وجود هيئة مختصة تقوم بهذا الدور الحيوي والهام إضافة إلى مهام أخرى قد تناط بها. وهذا لا بد أن يصاغ في اللوائح الإدارية التي تنظم مختلف جوانب الوقف، وهذا البحث يقدم هذا التصور:

### تشكيل هيئة استشارية مختصة لمصارف الأوقاف

دور الهيئة: ويكون من مهام هذه الهيئة تحديد الأولويات، حيث إن التحديد الجيد للأولويات يساعد على ترتيبها ويقصد بها تعيين الأولوية المتعلقة بالعرض، وذلك من أجل التركيز على الأهداف الأكثر أهمية وإلحاحاً وتخصيص الموارد على أفضل وجه، واستهداف الأنشطة ذات التأثير الشديد على رفاه المجتمع وتحديد الأهمية النسبية للبدائل المطروحة. ثم يأتي دور ترتيب الأولويات للقيام بالأولى فالأولى، فتقوم الهيئة المسؤولة عن الأوقاف بوضع الأولويات حسب أهميتها.

## نطاق عمل الهيئة

### يبرز دور الهيئة في مرحلتين:

الأولى: عند إنشاء الوقف، حيث يكون شرط الواقف هو المعتبر في تحديد مصارف ريع وقفه، وهنا يكون فقه الأولويات توجيهي وإرشادي يساعد الواقف على اختيار أولى المصارف بالوقف عليها وأكثر الاحتياجات التي يمكن سدها بالوقف.

الثانية: ما بعد إنشاء الوقف، والتي يصبح عندها التصرف في ريع الوقف محكوماً بشرط الواقف الذي لا يجوز تغييره وفقاً لأغلب الفقهاء، أيضاً يمكن تطبيق فقه الأولويات في بعض المسائل التي تتيح توجيه ذلك الريع حسبما تقتضيه المصلحة، ومن ذلك مصرف عموم الخيرات، فاضل الوقف، راجع الوقف. والأوقاف التي جهلت مصارفها.

مصرف عموم الخيرات: يقصد بعموم الصيغة في الوقف الشيعي في الجنس، كأن يقول الواقف حبست هذا في سبيل الله أو في الخيرات، واختلف العلماء في تعيين مصرف هذا الوقف، فهناك قول بأنه يصرف إلى وجوه الخير والبر عامة<sup>(1)</sup>.

فاضل الوقف: ويقصد به زيادة الريع المقدر أصلاً ليتجاوز تغطية المصارف المنصوصة من الواقف، وقد اختلف الفقهاء فيها، منهم من قال بصرفه في جنس ما وقف فيه، وبه قال علماء المذاهب الأربعة، ومنهم من قال بصرفه في سائر المصالح بلا تفصيل، أو أن يحتفظ به حتى يحتاج إليه فيما وقف فيه، ومنهم من قال بأنه يرجع إلى ملك الواقف.<sup>(2)</sup>

راجع الوقف: يقصد بذلك ريع الوقف إذا انقرض الموقوف عليه، وذلك عند من رأوا إمكانية بقاء الوقف صحيحاً مع انقطاع جهة الوقف<sup>(3)</sup>. واختلف الفقهاء في جهة صرف ريع الوقف إذا انقرض الموقوف عليه، منهم من يرى بصرفه لأقارب الواقف ثم من بعدهم للفقراء والمساكين<sup>(4)</sup>، ومنهم من يرى إرجاعه لبيت مال المسلمين لصرفه في مصالح المسلمين، ومنهم من قال أنه يصرف

(1) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيخ، خالد بن علي بن محمد، ج2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2013م، ص127.

(2) انظر: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف، البراء، يحيى، منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009م، ص355-356؛ والجامع لأحكام الوقف، المشيخ، ص312-319.

(3) وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية. انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين بن علي الزيلعي الحنفي، وبالهامش حاشية أحمد الشلبي على هذا الشرح، ج3، المطبعة الكبرى الاميرية، ببولاق القاهرة، 1313هـ، 3/331.

(4) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين تحقيق محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية 2001م، 2/452؛ والإنصاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 7/34؛ والهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغنياني، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ، 3/15.



إلى مستحقي الزكاة<sup>(1)</sup>، ومنهم من قال بعودة الوقف إلى ملك الواقف يتصرف فيه كيف يشاء<sup>(2)</sup>.

الأوقاف التي جهلت مصارفها وعدم تحديد الواقف جهة صرف الربح: من الأمور التي قد تعترض الوقف هو عدم معرفة أو جهالة جهة صرف ربح الوقف، كأن لم يحدد الواقف ابتداءً جهة صرف الربح، أو أن تضيع شروطه فيصبح وقفًا مجهول المصروف. وقد اختلف الفقهاء في جهة صرف هذا النوع من الأوقاف، وما ذهب إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م أنه «إذا لم يكن الوقف مشروطًا لجهة معينة فلا مانع حينئذ من صرف الربح على المصالح العامة».

### المهام المقترحة للهيئة:

يناط بهذه الهيئة مجموعة من المهام، منها:

- تحديد المصالح والأولويات التي تحتاج لتمويل وقفي في مختلف القطاعات.
- حصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات دقيقة عنها.
- ترتيب الأولويات التي تم حصرها في جميع القطاعات وإعطاء كل منها وزن وأهمية نسبية.
- تقديم المشورة للراغبين بالوقف بخصوص مصارف الأوقاف وأهمية كل مصرف.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي من خلال الآتي:
- تقديم المعلومات والمشورة والمساندة الممكنة للواقفين، والنظار، وكل من يرغب في الوقف.
- الدعوة إلى الوقف وتسهيل إجراءاته.
- تطوير الصيغ الوقفية القائمة.
- إيجاد صيغ وقفية جديدة تناسب المشاريع الوقفية المختلفة.
- الإسهام في النشاطات العلمية والبحثية المتعلقة بالأوقاف؛ بما يعزز تنمية المجتمع، ويحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف.
- نشر الوعي بأهمية الوقف في المجتمع، ودوره الاجتماعي والاقتصادي، وعقد النشاطات التثقيفية، وإجراء الدراسات والبحوث في مجال الأوقاف.

(1) قول بعض الشافعية ورواية عند الحنابلة. انظر: روضة الطالبين، 5/326؛ والمحزر، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف الرياض، ط2، 1404هـ/1984م، 1/369؛ والفروع، محمد بن مفلح الراميني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م، 4/590؛ والمبدع، 5/327.

(2) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، ط1، 1398هـ، 2/1014؛ والفروع، 4/590؛ والإنصاف، 7/33.

أعضاء الهيئة: يقترح أن تتكون الهيئة من أعضاء يمثلون قطاعات الصحة والتعليم والثقافة والإعلام والأوقاف وغيرها من القطاعات الأساسية في كل مجتمع، يتولى كل منهم حصر الاحتياجات وتحديد الأولويات في مجاله. وترتيبها حسب معايير الأولويات المقترحة.

الأعضاء المقترحون لهذه الهيئة: ممثل من وزارة الأوقاف، ممثل وزارة العدل، ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية، ممثل من وزارة التعليم، ممثل من الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها نشاط في مجال الأوقاف، ممثلين من رجال الأعمال الذين لهم أوقاف، المتخصصين البارزين في مجال الاقتصاد والاستثمار، المتخصصين الشرعيين في المعاملات المالية والاقتصادية، ممثل من المؤسسات الوقفية الخاصة.



## الخاتمة

وتتضمن عددًا من النتائج التي خلصنا إليها من هذه الدراسة:

### النتائج:

1. فقه أولويات الوقف هو مجموعة من الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة في مسائل الوقف المختلفة، المتعلقة بإنشاء الوقف وصيغته ومصارفه وشروطه.
2. هناك عدد من المعايير لترتيب أولويات مصارف الوقف ينبغي للواقف أخذها بعين الاعتبار عند إنشاء وقفه وذلك لتوجيه الوقف نحو المصالح الأكثر نفعًا للأمة والمجتمع.
3. من معايير الأولويات ترتيب المصالح حسب رتبها، فتقدم المصالح الضرورية، على المصالح الحاجية، والحاجية على المصالح التحسينية. إذا كانت المصالح المتعارضة في رتبة واحدة، كأن تكون جميعًا من الضروريات، أو جميعها من الحاجيات أو من التحسينيات يكون ترتيب الأولويات بحسب متعلقاتها، فإذا كان كل منهما متعلقًا بكلي على حدة، فيقدم الضروري المتعلق بحفظ الدين، على الضروري المتعلق بحفظ النفس، ثم المتعلق بحفظ العقل، يليه الضروري المتعلق بحفظ النسل، وآخرًا الضروري المتعلق بحفظ المال.
4. تتقدم المصلحة المتعلقة بمنفعة عامة على مصلحة جماعة معينة، ومصلحة جماعة على مصالح الأفراد.
5. تعطى الأولوية للمصارف ذات النفع المتعدد على غيرها من أحادية المصرف.
6. تعطى الأولوية للوقف على فرض عيني على الوقف على فرض كفائي.
7. يتقدم الوقف المتعلق بفرض عين متعلق بحق العباد على آخر متعلق بحق الله سبحانه تعالى.
8. يتقدم الوقف على مصلحة تعلقت بفرض كفاية لم يتم بأدائه أحد، على وقف تعلق بفرض كفاية أده البعض، يتقدم الوقف على فرض كفائي قام بأدائه عدد غير كاف من الأشخاص على الوقف المتعلق بفرض كفائي قام به عدد كاف من المكلفين.
9. تعطى الأولوية للوقف على المصالح المتعلقة بحقوق العبد على الوقف على حق الله عز وجل.
10. يصبح دفع الضرر ورفع الحرج أولوية طارئة تتقدم على كافة المصارف الوقفية الأخرى، إذا كان الضرر قد وقع فعلاً أو متوقع حدوثه غالبًا. وعدم وجود أوقاف قائمة تسد الحاجات المستجدة.
11. تتفاوت الأعمال والمصالح في أفضلية الأجر والثواب التي تختلف باختلاف عدة عوامل، ولذلك يمكن للواقف أن يتخير من مصارف الوقف ما يشاء إذا تساوت وفقًا لمعايير الأولويات

الأخرى.

12. مخالفة شرط الواقف بما يخص مصارف الوقف من الشروط التي لا يجوز مخالفتها بأي حال، لذلك لا بد من صياغة الشروط بشكل محكم بما يحقق مقاصد الواقف من جهة وبما يتوافق مع الأولويات التي يفرضها واقع الحال في مجتمع الواقفين من جهة أخرى. ويجب أن تتسم هذه الصياغة بالوضوح والشمولية والمرونة. ومن ذلك:

- أن يشترط الواقف لنفسه حق تعديل مصارف الوقف حال حياته.
- أن يشترط الواقف للناظر أو لأي جهة أخرى حق تعديل مصارف الوقف بعد وفاته.
- أن يشترط الواقف لنفسه حال حياته وللناظر أو للهيئة المختصة حال وفاته تفسير مصرف عموم الخيرات بحيث تكون وفقاً لما تقرره هيئة مصارف الأوقاف في كل زمان.
- أن يشترط الواقف للناظر أو للهيئة المختصة تغيير نسب صرف ريع الوقف بما يحقق مبدأ الأولويات.
- أن يشترط الواقف في حال استجدت ظروف طارئة تولد عنها مصارف طارئة وملحّة فللناظر أن يجعل كل الريع للجانب الإغاثي ما دامت الحاجة لهذا المصرف قائمة، ثم تعود المصارف لما كانت عليه قبل ذلك.

13. لتغيير الأولويات لا بد من توافر شروط معينة، من ذلك: أن يكون الواقف قد اشترط حق التغيير في وثيقة الوقف لنفسه أو للناظر أو لجهة مختصة، وأن تكون الأولويات محددة في وثيقة الوقف، إضافة إلى أن يوكل بمهمة تحديد الأولويات وترتيبها هيئة مختصة.

14. لتطبيق فقه الأولويات في مصارف الأولويات لا بد من وجود هيئة استشارية مختصة دورها الرئيس تحديد الأولويات في مختلف القطاعات وترتيبها وفقاً للمعايير المقترحة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وأصحابه الميامين وسلم تسليمًا كثيرًا.



## مراجع البحث

### القرآن الكريم.

1. أثر فقه الموازنات في الاجتهاد المعاصر «الدكتور يوسف القرضاوي أنموذجا»، منوبة، برهاني وساسي، عنتر، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4، 2017م.
2. أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان - الأردن، ط1، 1997م.
3. أحكام الأوقاف الشيباني، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ت).
4. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ابراهيم. مؤسسة الحلبي 1387هـ، 430 / 1.
5. الأشباه، والنظائر على مذهب أبي حنيفة: زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
6. الأشباه، والنظائر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.
7. أصول الفقه، أبو زهره، محمد، دار الفكر العربي، 324.
8. أصول الفقه، الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط6، 1969م.
9. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: تأليف: محمد شطا الدمياطي، اعتناء: محمد عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت 2/ 203.
10. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، دار ابن الجوزي، المجلد 2، ط1، 1423هـ.
11. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الرياض، مكتبة الرشد، ط3.
12. الإنصاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 7/ 34.
13. أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، حلاق، حسان، الدار الجامعية بيروت، ط2، 1988م.
14. أولويات الحركة الإسلامية، القرضاوي، مكتبة وهبه، ص40.
15. الأولويات وضوابطها، السليم، عادل بن محمد، مجلة البيان، العدد 177، أغسطس 2002م.
16. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي،

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1992م، ج1.
17. البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، بن عذاري، أبو العباس احمد بن محمد، مج2، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2013م.
18. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين بن علي الزيلعي الحنفي، وبالهامش حاشية أحمد الشلبي على هذا الشرح، ج3، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق القاهرة، 1313هـ، 3/331.
19. التطبيقات الفقهية لقاعدة إذا اجتمع حق الله وحق العبد قُدم حق العبد في غير العبادات، الطواله، سلطان بن حذيفة بن عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/1430هـ.
20. التمهيد، الأسنوي، عبد الرحيم. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.
21. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، عبد الرؤف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990م.
22. الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيقح، خالد بن علي بن محمد، ج2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2013م.
23. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة والشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، 3/222.
24. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار، الشافعي، ج2، دار الكتب العلمية، (د.ط) (د.ت).
25. حاضر العالم الإسلامي، لوثر وب ستودارد، تحقيق: شكيب أرسلان، مج3، دار الفكر، بيروت، 1971م.
26. حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، الجيزاني، محمد بن حسين، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1428هـ، ص47.
27. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الباحثين، يعقوب عبد الوهاب، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 1422هـ/2001م.
28. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي، محمد سعيد رمضان، مؤسسة الرسالة، (د.ت).
29. ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف، البراء، يحيى منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009م.
30. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: أولى، 1427هـ، 1/139.
31. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه، والنظائر: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب



- الدين الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م.
32. الفروع محمد بن مفلح الراميني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م، 4/590.
33. فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، القرضاوي، يوسف، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1995م.
34. فقه الموازنات في السياسة الشرعية (أنموذجات تطبيقية)، جاسم، محمد خالد، وقائع المؤتمر العلمي التاسع عشر، مجلة كلية التربية الاساسية 2019م.
35. فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، عبد المجيد، دار القلم الامارات العربية المتحدة، 2004م.
36. فقه مراتب الأعمال، العثماني، سعد الدين، مجلة البيان، العدد 97، 1996م، مج10.
37. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، ابو محمد عز الدين عبد العزيز، ج1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1411هـ/1991م؛ والقواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ابن عبد السلام، عز الدين، دمشق، دار القلم، 2000م، ج1.
38. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامه المقدسي، موفق الدين تحقيق محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية 2001م، 2/452.
39. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، ط1، 1398هـ، 2/1014.
40. مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م، (د.ط)، مادة ولي.
41. محاضرات في الوقف، أبو زهرة، 1959م.
42. المحرر، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بم محمد بن تيميه الحراني، مكتبة المعارف الرياض، ط2، 1404هـ/1984م، 1/369،
43. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.
44. المدخل للفقهاء الإسلاميين، عيسوي، أحمد عيسوي، دار الاتحاد العربي، 1967م.
45. مراعاة الأولويات في الإسلام ودلالاتها التربوية، صالح، نهيل علي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2005م.
46. المستصفي في علم أصول الفقه، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ج2، شركة المدينة المنورة للطباعة، ص482.
47. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 155/1.

48. المصلحة وأثرها في بناء الأحكام (الوقف أنموذجاً)، صهوان، نجلاء عبد الجواد، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكتوبر 2019، ج2.
49. المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (د. ط، د. م، د. ت)، مادة ولي، 1334هـ.
50. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ابراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرون، دار الدعوة، القاهرة، (د.ط) (د.ت).
51. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، ج2، 1979م.
52. المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ط1، 2000م.
53. الموافقات، الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، دار ابن عفان، ج2، ط1، 1417هـ.
54. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ج 32، ط1، 1995م.
55. نحو صحوة إسلامية في مستوى العصر، يكن، فتحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
56. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الزحيلي، وهبة، مؤسسة الرسالة، ط4، 1405هـ.
57. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغياني، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ، 3/ 15.



## البحث الثاني

# معايير أولويات إنشاء الوقف

د. علي سليمان علي الصالح<sup>(1)</sup>

---

(1) أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.



## الملخص

يهدف البحث إلى استنباط معايير لتحديد أولى الجهات استحقاقاً لإنشاء الوقف وتأصيلها، فكثيراً ما تزدحم جهات الخير أمام الراغبين بإنشاء الوقف أو القائمين على إدارته في بعض الصور التي تخول لهم التصرف فيه، مما يثير إشكالاً حول أولى الجهات بالتقديم على غيرها وفقاً لمقاصد تشريع الوقف، فجاء هذا البحث للإجابة عن هذا الإشكال بالبحث عن معايير لأولويات إنشاء الوقف مع تأصيلها تأصيلاً فقهياً. من خلال استقراء أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، وما يتعلق بفقه الأولويات. ومن خلال المنهج التحليلي؛ حيث استنبط الباحث من أحكام الفقه الإسلامي وأصوله معايير أولويات إنشاء الوقف، واستنبط من هذه المعايير مقترحات لصياغة الوقف ولوائح إدارته تحقق أولويات الوقف. وكذلك من خلال المنهج المقارن في المقارنة بين الآراء الفقهية.

وتوصل البحث إلى عدد من النتائج، من أهمها: أن للوقف معايير ينبغي أن يُسترشد بها عند إنشاء الوقف، وأن هذه المعايير يجوز العمل بها على خلاف شرط الواقف في حالات خمس. وأن أحكام صياغة الوقف ذو أهمية كبيرة في تحقيق أولوياته، واقترح الباحث ستة اقتراحات للمساهمة في ربطها بمعايير أولويات الوقف. كما خلص البحث إلى التوصية بتشكيل واعي عام بدور الوقف الاجتماعي من خلال تعليم الناس مقاصد الوقف وأولوياته، وضرورة حوكمة معايير أولويات إنشاء الوقف في عمل المؤسسات الخيرية.

كلمات مفتاحية: فقه الأولويات - جهة الوقف - مصارف الوقف - شروط الوقف.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد، فللاوقاف أهمية كبيرة في تنمية المجتمع وسد حاجاته، وقد لعبت دوراً مهماً في النهضة الحضارية للعالم الإسلامي. حيث أدرك المتقدمون البعد الاجتماعي للوقف، فارتبطت أوقافهم بحاجات المجتمع، فتوجهت نحوها وكان منها بناء المساجد وتعميرها، وبناء المدارس وكفالة المعلمين، وإطعام الفقراء والمعوزين وغير ذلك. وفي العصر الحالي استجذبت حاجات اجتماعية تتطلب من الواقفين مراعاتها، بالخروج من التقليد للأوقاف السابقة التي كانت تلبى حاجات عصرها إلى الاجتهاد في إنشاء أوقاف تسائر متطلبات مجتمعاتها.

إن البعد الاجتماعي للوقف يكاد يغيب عن كثير من الواقفين، حيث يشيع تصوّر أن الوقف ينحصر في مصارف محدودة تحقق الثواب والقربى إلى الله تعالى، مما أدى إلى الفصل بين الأوقاف وحاجات الأمة، وغياب الدور النهضوي لها.

وسيتناول هذا البحث معايير أولويات إنشاء الوقف، التي ستسهم في إبراز ارتباط الأوقاف بحاجات المجتمع، وتصحيح التصوّر المغلوط في انحصار الوقف بمصارف محدودة، من خلال التأصيل الفقهي للضوابط التي تفضل مصرفاً على آخر، وترجح جهة على أخرى عند التزاحم، لتكون معايير يسترشد بها الراغبون بالوقف والقائمون على إدارته.

وذلك وفقاً للموضوع الثالث من مواضيع الممتدى الحادي عشر الذي تقيمه إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية في الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

### أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال سعيه إلى ما يأتي:

1. توضيح ضوابط اختيار أولى المصارف الوقفية عند التزاحم.
2. المساهمة في تشكيل الوعي بأولويات الوقف.
3. إظهار معايير يُستند إليها في الترتيب بين مصارف الوقف.

### مشكلة البحث:

تختلف وجوه الخير التي تعتبر مصارف للوقف، وكثيراً ما تزدهم أمام الراغبين بإنشاء الوقف، أو أمام نظار الوقف ومؤسساته في بعض الصور التي يفوّض تحديد مصرف الوقف إليها، مما يستدعي الاجتهاد في ترجيح أولى المصارف.

وسيسعى البحث إلى استنباط الضوابط التي تبين أولى المصارف الوقفية، والتأصيل الفقهي

لها، بحيث تكون معايير يستند إليها في الاختيار والترجيح. ويمكن أن تصاغ مشكلة الدراسة بالسؤال الآتي:

- ما معايير أولويات إنشاء الوقف؟

### أهداف الدراسة:

1. استنباط معايير يستند إليها في الترجيح بين مصارف الوقف عند إنشائه.
2. بيان التاصيل الفقهي للأولويات التي يستند إليها في تحديد مصارف الوقف.

### الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات التي تناولت مصارف الوقف وأفضليتها وأهميتها، منها ما يأتي:

1. معايير تحديد المصارف الوقفية، للباحثة: آلاء عادل العبيد، 2016م، جامعة القاهرة- كلية دار العلوم، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، عدد 69، 19- 52: تناولت الدراسة معايير التصرف في ريع الوقف، فذكرت شروط الواقف معياراً، والمصلحة بضوابطها معياراً آخر، بيد أنها لم تتطرق إلى معايير أولويات تحديد مصارف الوقف حين إنشائه ابتداءً أو التصرف فيه عند انعدام شرط الواقف.

2. أهمية الوقف وأثر توجيه مصارفه، للباحث: عبد الله بن سلمان المخلف، 2013م، وزارة العدل، مجلة العدل، مجلد 16، عدد 61، 1- 76: تناولت الدراسة أهمية الوقف ودوره في الحضارة الإسلامية عارضة مصارفه القديمة ومقترحة مصارف معاصرة، بيد أنها لم تتطرق إلى معايير أولويات إنشاء الوقف.

وبعد الاطلاع على الدراستين السابقتين والاستفادة منهما يرى الباحث أن بحثه سيضيف الآتي:

1. استنباط معايير أولويات إنشاء الوقف.
2. التاصيل الفقهي لأولويات إنشاء الوقف.
3. تقديم مقترحات لإحكام صياغة الوقف وإدارته بما يحقق أولوياته.

### منهج البحث:

إن موضوع البحث يناسبه سلوك المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: حيث استقرأ الباحث أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، كما استقرأ ما أمكنه الوقوف عليه مما كتب في مفهوم فقه الأولويات.
2. المنهج التحليلي: حيث استنبط الباحث من شروط الوقف مقاصد الوقف في التشريع



الإسلامي، كما استنبط من أحكام الفقه الإسلامي وأصوله معايير أولويات إنشاء الوقف، واستنبط من هذه المعايير مقترحات لصياغة الوقف ولوائح إدارته تحقق أولويات الوقف.

3. المنهج المقارن: حيث قارن الباحث بين المذاهب في المسائل الفقهية.

### خطة البحث:

- المقدمة: وتضمنت أهمية البحث ومشكلته وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث.
- المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في أحكام الوقف.
- المطلب الأول: مقصود الأحكام الشرعية جلب المصالح ودرء المفساد.
- المطلب الثاني: مقاصد الوقف في التشريع الإسلامي.
- المبحث الثاني: فقه الأولويات وأثره في تحديد مصارف الوقف.
- المطلب الأول: مفهوم فقه الأولويات وتأصيله.
- المطلب الثاني: اعتبارات ضبط الأولويات وأثرها في إنشاء الوقف.
- الفرع الأول: الأولوية باعتبار ضوابط الترجيح بين المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية.
- الفرع الثاني: الأولوية باعتبار جدوى المصرف وفقاً لكثرة ما يحققه من مصالح وما يدفعه من مفساد.
- الفرع الثالث: الأولوية باعتبار عموم المصلحة المقصودة في المصرف.
- الفرع الرابع: الأولوية باعتبار الحاجة العاجلة لدفع مفساد متحققة حالة.
- الفرع الخامس: الأولوية اعتبار ترجيح حق الله سبحانه على حق الإنسان أو العكس وفقاً لما قرره الأحكام الشرعية.
- الفرع السادس: الأولوية باعتبار ما يتعلق بفرض الكفاية وما يتعلق بفرض العين.
- الفرع السابع: الأولوية باعتبار رفع الضرورة.
- الفرع الثامن: الأولوية باعتبار عظم الأجر.
- المبحث الثالث: شروط تغيير الأولويات.
- المبحث الرابع: صياغة شروط الوقف في حجته بما يحقق أولويته.
- المبحث الخامس: صياغة اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف صياغة عملية قابلة للتطبيق وفقاً لأولويات إنشاء الوقف.
- الخاتمة.

## المبحث الأول

### مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في أحكام الوقف

#### المطلب الأول: مقصود الأحكام الشرعية جلب المصالح ودرء المفاسد

معنى مقاصد الشريعة: «الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»<sup>(1)</sup>. أي أن أحكام التشريع الإسلامي جاءت هادفة إلى تحقيق غايات معينة كتحقيق العبودية لله والعدل بين الناس ونحو ذلك، وتلك الغايات يطلق عليها مفهوم مقاصد الشريعة. ويمكن أن يطلق عليها اسم «حكمة الشريعة» أي العلة الغائية من وراء الأحكام؛ باعتبار أن كل حكم شرعي وراه حكمة مطلوبة من تشريعه؛ لصدورها من لدن الله الحكيم الخبير<sup>(2)</sup>.

وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها، نجد أن مقصود الشريعة من حيث الجملة تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودرء المفاسد عنهم في الدارين<sup>(3)</sup>.

بل إن تفاوت رتب أحكام الشريعة بكون بعضها واجباً والآخر مستحباً، أو كون الذنب صغيراً والآخر كبيراً؛ إنما هو بسبب ما تضمنته من مصالح أو درأته من مفسدات<sup>(4)</sup>؛ ذلك أن أمر الشارع ونهيه سواء من حيث مصدره ووجوب الامتثال له، وإنما كان التفاوت بسبب مقدار ما يحققه الأمر من مصلحة، أو مقدار ما يدفعه من مفسدة.

وعليه فلا يخلو أمر ولا نهى في الشريعة الإسلامية إلا وهو متضمن مصلحة للعباد.

والدليل المستند إليه في إثبات أن مقصود الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد الاستقراء، وهو على ضربين<sup>(5)</sup>:

1- استقراء النصوص الشرعية التي دلت بعمومها على كون الشريعة موضوعة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد كقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية 107]، وجه الدلالة منه أن الرحمة بالعالمين تتحقق من خلال ما تضمنته بعثة النبي ﷺ من أحكام موجبة لصلاحهم في معاشهم ومعادهم<sup>(6)</sup>. وكقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية 205]، وجه الدلالة منه أنه إذا كان الله لا يحب الفساد وهو ضد الصلاح فإنه

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، غلال الفاسي، دار السلام، مصر، ط1، 2011م، ص111.

(2) انظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2008م، ص21.

(3) انظر: القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، دار القلم، دمشق، ط4، 2010م، 1/39؛ والموافقات في أصول الفقه، إبراهيم الشاطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2/8.

(4) انظر: القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، 1/29؛ والموافقات في أصول الفقه، إبراهيم الشاطبي، 2/243.

(5) انظر: الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، 2/8.

(6) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، 4/62.



بمقتضى مفهوم المخالفة يحب الصلاح، مما يلزم منه أنه أقام شريعته على تحقيق الصلاح الذي يحبه، ودفع الفساد الذي يبغضه<sup>(1)</sup>.

2- العلل التي عللت بها النصوص الشرعية الأحكام وهي كثيرة كقول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة، جزء من الآية 6]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية 183]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية 179]. وجه الدلالة من تلك النصوص تضمنها علل الأحكام؛ لأنها علقت على أوصاف مناسبة أي يترتب عليها مصلحة، والوصف المناسب من طرق إثبات العلة<sup>(2)</sup>، مما يدل على أن أحكام الشريعة جالبة للمصالح ودافعة للمفاسد.

### المطلب الثاني: مقاصد الوقف في التشريع الإسلامي

الوقف من التبرعات المشروعة في الإسلام، وهو بمعنى حبس العين والتصدق بمنفعتها<sup>(3)</sup> بحيث لا تباع ولا تورث ولا توهب. ودل على مشروعيته عدد من النصوص منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»<sup>(4)</sup>، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(5)</sup>.

ويعتبر الوقف من العبادات معقولة المعنى، التي يظهر لنا وجه المصلحة فيها، وليس من التعبّد المحض الذي لا يدرك العقل منه وجه المصلحة.

فللوقف جانب تعبدي وهو المصلحة الأخروية التي ينالها الواقف، كما له جانب مصلحي وهو المنفعة الدنيوية التي ينالها الموقوف عليه كالفقراء والمساكين<sup>(6)</sup>. بل إن المقصد الأغلب منه نفع العباد وسد حاجتهم بمنافع الوقف<sup>(7)</sup>.

ويستنبط هذان المقصدان من كلام الفقهاء في شروط الوقف، حيث نجدهم ينصون على

- (1) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط4، 2009م، ص133.
- (2) انظر: شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط2، 1998م، 3/382.
- (3) انظر: التعريفات، علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م، ص253.
- (4) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 3/198، الحديث رقم (2737)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف؛ وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1255/3، الحديث رقم (1632)، كتاب الوصية، باب الوقف.
- (5) صحيح مسلم، مسلم، 3/1255، الحديث رقم (1631)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
- (6) انظر: القواعد الكبرى، الغز بن عبد السلام، 1/26 و2/132.
- (7) انظر: المرجع السابق، 1/219.

الشرطين الآتين:

الأول: كون الموقوف عليه جهة برّ أو قربة، ويعلّلون هذا الشرط بكون الوقف قربة أي تقرب له فلا بد لتحقيقها من كون الموقوف عليه جهة بر كالفقراء والمساجد، فلا يصح الوقف على جهة لا يتحقق فيها معنى البرّ كالوقف على الأغنياء<sup>(1)</sup>.

وحتى من لم يشترط كون الموقوف عليه جهة برّ يعتبرون الوقف قربة في ذاته، ولذلك لم يصححوا الوقف على جهة معصية<sup>(2)</sup>، مما يدل على اتفاق الجميع على معنى التقرب لله تعالى في الوقف.

وظاهر من هذا الشرط أن مقصود الوقف عند الفقهاء تحقيق المصلحة الأخروية للمتبرّع وهي حصول الأجر والثواب، ومن ثم لم يصححوا الوقف العاري منها.

الثاني: كون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع به دائماً؛ لأن الوقف يراد به الانتفاع على الدوام بحيث يكون صدقة جارية<sup>(3)</sup>.

واشترط وجود المنفعة في العين الموقوفة ظاهر في أن مقصوده تحقيق مصلحة الموقوف عليهم بتمكينهم من الانتفاع. كما أن اشتراط دوام الانتفاع بالوقف فيه مصلحتان: مصلحة للواقف باستمرار الأجر وهو ما يستنبط من الحديث حيث سمى الوقف صدقة جارية، ومصلحة دنيوية للموقوف عليهم وهي استمرار انتفاعهم بمرافق الوقف على الدوام، وهذا ما أشار إليه الدهلوي بقوله: «الوقف شرع لاستمرار مصلحة الفقراء على الدوام»<sup>(4)</sup>.

ولا ريب أن استحضار مقصد الشريعة من الوقف سينعكس إيجاباً على توجيه الأوقاف نحو ما يخدم الأمة ويحقق مصالحها؛ ذلك أن الواقفين حين يدركون أن تحقيق مصلحة الموقوف عليهم مما قصده الشارع الحكيم وأراده -بجانب تحقيق مصلحتهم من الثواب- سيحملهم على تحري أفضل المصالح وأولها بالتقديم. بينما غياب هذا المعنى أدى إلى إهمال الواقفين تحري مصالح الفقراء والمحتاجين وغيرهم؛ لأن مقاصدهم تتجه نحو تحقيق الثواب الدائم وهو مقصودهم الوحيد من الوقف، فتتكسد الأوقاف بصورة تغيب عنها الأولويات ولا يتحقق فيها مقصود الشرع، كالذي يجري من بناء المساجد الفخمة في الأحياء الفقيرة التي يحتاج أهلها إلى مدرسة ومشفى ومأوى للأيتام وغير ذلك من الحاجات الغائبة عن أولويات الواقفين مع اكتفاء تلك الأحياء بمساجد يقوم بها الفرض.

(1) انظر: العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرفاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، 6/253؛ وكشاف القناع عن الإقناع، منصور البهوتي، وزارة العدل، السعودية، ط1، 2000م، 10/16-17؛ وانظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، دار المعرفة، بيروت، ط3، 2011م، 6/517.

(2) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، 5/369؛ والشرح الصغير، أحمد الدردير، دار الفضيلة، القاهرة، ط1، 2008م، 4/529.

(3) انظر: كشاف القناع، منصور البهوتي، 10/11-12؛ ونهاية المحتاج، محمد الرملي، 5/361.

(4) حجة الله البالغة، أحمد الدهلوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1، 1990م، 2/310.



## المبحث الثاني

### فقه الأولويات وأثره في تحديد مصارف الوقف

#### المطلب الأول: مفهوم فقه الأولويات وتأصيله

لم يستخدم الفقهاء المتقدمون مصطلح «فقه الأولويات» بيد أن مضمونه كان حاضرًا في فقههم واجتهادهم<sup>(1)</sup>، فقد ميزوا بين رتب الأحكام وقدموا بعضها على بعض عند التعارض أو التزاحم، وذلك جوهر فقه الأولويات.

أما المعاصرون، فقد صاغوا ذلك المضمون في مصطلح خاص وقعدوه وأصلوه، وعرفوه بعدد من التعريفات منها تعريف الوكيل إذ يقول: «فقه الأولويات هو العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناءً على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها»<sup>(2)</sup>.

فغايتها أن يعلم الفقيه الحكم الأحق بالتقديم على غيره بناءً على علمه برتبته من حيث كونه واجباً أو مستحباً، عزيمة أو رخصة ونحو ذلك، وبناءً على علمه بالواقع المحيط به من حيث وجود الضرورة أو عدمها ونحو ذلك.

والعمل بفقه الأولويات مشروع دَلَّ عليه عدد من نصوص القرآن والسنة، منها ما يأتي:

1- قول الله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة التوبة، الآية 19]، حيث دلت الآية الكريمة على أن الأعمال الصالحة متفاوتة وليست في رتبة واحدة وأن بعضها أولى من بعض<sup>(3)</sup>.

2- قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أَوْلُوا الْأَلْتَبِيبِ﴾ [سورة الزمر، الآية 18]، حيث أثنى الله تعالى على عباده الذين يميزون الأفضل من الفاضل، والأحسن من الحسن، فيختارون من الأحكام ما كان أعظم ثواباً وأكثر أجراً<sup>(4)</sup>.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(5)</sup>، ففي الحديث دلالة على تفاضل الأعمال وأن بعضها أولى من بعض<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: فقه الأولويات مفهومه ضوابطه ومجالاته، عبد المجيد الصلاحين، مجلة كلية دار العلوم، عدد 83، 2015م، ص 622.

(2) فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 1997م، ص 16.

(3) انظر: السياسة الشرعية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 4، 2011م، ص 307.

(4) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط 1، 1998م، ص 1034.

(5) صحيح مسلم، مسلم، 1/ 63، الحديث رقم (35)، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان.

(6) انظر: السياسة الشرعية، يوسف القرضاوي ص 307.

4- الأحاديث الكثيرة التي سئل فيها النبي ﷺ عن أفضل الأعمال<sup>(1)</sup> كحديث أبي موسى ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(2)</sup>، وحديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»<sup>(3)</sup>، وحديث ابن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»<sup>(4)</sup>، ففي هذه الأحاديث دلالة على أن بعض الأعمال أولى من بعض وأحق بالتقديم من غيرها.

5- حديث حكيم بن حزام ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» ففيه دلالة على تقديم نفقة العيال على الصدقة، وتقديم الأهم فالأهم في الأمور الشرعية<sup>(5)</sup>.

ففي هذه النصوص السابقة دليل على مشروعية إعمال فقه الأولويات؛ لأن ما دلت عليه من تفاوت رتب الأعمال يقتضي تقديم بعضها على بعض، لا سيما عند التزاحم أو التعارض، وإلا لما كان لهذا التفضيل ثمرة.

وقد ذكر ابن عبد السلام أن من أقسام الاجتهاد الاجتهاد في معرفة أصلح المصالح وأقبح المفساد، وأنه عام في جميع التصرفات<sup>(6)</sup>، وتلك حقيقة فقه الأولويات، إذ يتميز به أصلح المصالح وأولاها بالتقديم، وأقبح المفساد وأولاها بالتأخير، فيعتبر ضرباً من الاجتهاد الذي دلت النصوص على مشروعيته.

### المطلب الثاني: اعتبارات ضبط الأولويات وأثرها في إنشاء الوقف

إن مراعاة فقه الأولويات في تحديد مصارف الوقف ذو أهمية كبيرة؛ لأن به تتحقق مقاصد الوقف، ولأن الإخلال به يؤدي إلى هدر موارد الوقف في مصارف غير ذات أولوية على حساب مصارف أهم وأجدى، كما أن الإخلال به يؤول إلى ضعف الأوقاف عن الوفاء بحاجات المجتمع

(1) انظر: فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيل، ص56.

(2) صحيح البخاري، البخاري، 11/1، الحديث رقم (11)، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل؛ وصحيح مسلم، مسلم، 66/1، الحديث رقم (42)، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل.

(3) صحيح البخاري، البخاري، 14/1، الحديث رقم (26)، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل؛ وصحيح مسلم، مسلم، 88/1، الحديث رقم (83)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(4) صحيح البخاري، البخاري، 112/1، الحديث رقم (527)، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها؛ وصحيح مسلم، مسلم، 90/1، الحديث رقم (85)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(5) انظر: شرح صحيح مسلم، مجيى النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 7/125-126.

(6) انظر: القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، 2/46.



وسدها<sup>(1)</sup>.

ويقوم فقه الأولويات على ضوابط تتميز من خلالها الأحكام الأحق بالتقديم على غيرها باعتبار المصلحة، أو الحاجة، أو عظم الثواب، أو رتبة الحكم، وسيتم تناولها فيما يلي مع بيان أثرها في تحديد مصارف الوقف عند الإنشاء، من خلال توجيه الواقف لأولى المصارف.

والأصل في ذلك ما تقدم تقريره من كون الوقف عبادة معقولة المعنى، المقصود بها سد الحاجة وتحقيق المنفعة للموقوف عليهم بجانب التقرب إلى الله وحصول الثواب، مما يجعل ترتيب أولوياته من صميم مقاصده.

### الفرع الأول: الأولوية باعتبار ضوابط الترجيح بين المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية:

يقسم علماء أصول الفقه المصالح إلى ثلاثة أقسام<sup>(2)</sup>:

1. الضرورية: وهي المصالح التي لا بد منها لقيام الدنيا والدين، بحيث إذا فاتت اختل نظام الأمة ووقع الفساد. وأعلى مراتبها حفظ المقاصد الخمسة وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

2. الحاجية: وهي المصالح التي إذا فاتت وقع الحرج والمشقة.

3. التحسينية: وهي المصالح التي يتحقق بها التزيين والكمال والأخذ بأحسن العادات والأحوال.

ويعتبرون الضرورية أقوى الأقسام، والحاجية والتحسينية دونها، كما يرتبون المصالح الضرورية باعتبار قوتها فيقدمون حفظ الدين أولاً، ويليه حفظ النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال<sup>(3)</sup>. وتظهر فائدة هذا الترتيب عند التعارض فترجح المصالح الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية، كما يقدم حفظ الدين على حفظ النفس، وحفظ النفس على حفظ المال وهكذا.

وينعكس هذا الترتيب على تحديد جهة الوقف وقت الإنشاء، فالأولى للواقف أن يجعل وقفه فيما يحقق المصالح الضرورية دون الحاجية عند التعارض أو التزاحم. كما أن الأولى جعل الوقف فيما يتحقق به مصلحة حفظ الدين دون الوقف على ما يتحقق به مصلحة حفظ النفس مثلاً، وذلك

(1) انظر: التأسيس الفقهي للمصارف الوقفية، أسامة الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 2022م، ص237.

(2) انظر: الموافقات، الشاطبي، 2/9-12؛ والإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الأمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م، 3/240-241؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001م، ص300-307.

(3) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد البوطي، دار الفكر، دمشق، ط6، 2008م، ص262.

حين التعارض أو التزاحم.

مثال ذلك<sup>(1)</sup>:

1. تقديم المصلحة الضرورية على المصلحة الحاجية في إنشاء الوقف: فلو احتاجت قرية إلى بئر ماء وإلى بناء وحدات سكنية؛ يُقدّم الوقف لحفر البئر لأنه ضروري يتعلق بحفظ النفس على الوقف في بناء الوحدات السكنية لأنه حاجي.

2. تقديم مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ العقل: لو احتاجت قرية إلى مشروع صحي لمكافحة مرض ما ينتشر فيها، وإلى مشروع تعليمي لرفع الجهل عنها؛ يُقدم المشروع الصحي لأنه يتعلق بحفظ النفس، وحفظها أعلى رتبة من حفظ العقل بالتعليم.

وإذا استحضرنا ما سبق من كون سد الحاجات وتحقيق مصالح العباد المقصود الأعظم من تشريع الوقف؛ نجد أن ترتيب الأصوليين للمصالح ميزان دقيق في تحديد أحق المصارف بالتقديم في إنشاء الوقف. لا سيما وأن ثواب الأوقاف يختلف باختلاف رتب المصالح كالوقف على الجهاد ونشر العلوم الشرعية<sup>(2)</sup>، مما يؤكّد العناية بها.

**الفرع الثاني: الأولوية باعتبار جدوى المصرف وفقاً لكثرة ما يحققه من مصالح وما يدفعه من مفسد:**

من المقرّر أن الطاعة تعظم بحسب المصلحة الناشئة عنها<sup>(3)</sup>، مما يجعل لتحديد مصارف الوقف أهمية في تحقيق مقصده من التقرب إلى الله ومن سدّ حاجة الموقوف عليهم. فالوقف الذي تتحقق به مصلحة أكبر أو تندفع به مفسدة أكبر أولى وأعظم قرينة من غيره.

وقد راعى بعض الفقهاء جدوى مصرف الوقف باعتبار كثرة ما يحققه من مصالح في تقديم جهة على أخرى، فنصّوا على إباحة تفضيل ذوي الحاجة، أو من لهم عيال، أو المرضى ومن بهم عاهة، أو المشتغلين بالعلم، لأنه غرض مقصود شرعاً<sup>(4)</sup>.

كما راعت الشريعة الكثرة في جنس الإنفاق -ومنه الوقف- في كفارة اليمين إذ اشترطت إطعام عشرة مساكين كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [سورة المائدة، جزء من الآية 89]، فالمصلحة في إطعام عشرة أكبر من المصلحة في إطعام واحد عشرة أيام. وقد علّل القرطبي ذلك تعليلاً مقاصدياً فقال: «فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين

(1) انظر: قواعد الموازنة والمفاضلة بين مشاريع مؤسسات العمل الخيري، ياسر محمد هوساوي، مؤتمر العمل الخيري مقاصده وقواعده وتطبيقاتها، 2019م، جامعة أم القرى، ص 609-610.

(2) انظر: القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، 2/ 140.

(3) انظر: الموافقات، الشاطبي، 2/ 243.

(4) انظر: كشف القناع، البهوتي، 10/ 89؛ وحاشية الدسوقي، محمد بن عرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، 5/ 488.



وكفايتهم يوماً واحداً، فيفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه، فيغفر للمكفر بسبب ذلك<sup>(1)</sup>. وذلك يؤكد أهمية جدوى المصرف في تحقيق مقصد الإنفاق وقفاً، أو كفارة، أو غير ذلك.

كما أشار القرآن إلى أهمية مراعاة جدوى المصرف في الإنفاق عموماً في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية 215]، حيث انتقل من الجواب عن ماهية النفقة التي وقع السؤال عنها إلى الجواب عن بيان مصرف النفقة؛ لأنه أهم، ولأن النفقة لا يعتد بها ما لم تقع موقعها<sup>(2)</sup>. مما يؤكد أهمية عناية الواقف بالبحث عن أكثر المصارف مصلحة وأكثرها درءاً للمفسدة.

ثم إن اعتبار الأولوية في الوقف للمصرف الأكثر مصلحة مندرج ضمن قاعدة الشرع<sup>(3)</sup> في تحصيل أعلى المصالح ودرء أعلى المفاسد حين التزاحم.

مثال ذلك:

1. الوقف على مشروع تعليمي يتضمن تعليم الفقراء المهن أولى من الوقف على مشروع يتضمن إطعام الفقراء<sup>(4)</sup>؛ لأن في تعليمهم المهن سداً لحاجتهم على سبيل الدوام وإغناء لهم عن السؤال، فكان أجدى من مجرد إطعامهم بين فترة وأخرى.

2. الوقف على قرية تتعرض لفتنة التبشير أولى من الوقف على قرية لا تتعرض لتلك الفتنة؛ لما يحققه الوقف حينئذ من دفع مفسدة الصد عن الإسلام والتعرض للردة عنه.

### الفرع الثالث: الأولوية باعتبار عموم المصلحة المقصودة في المصرف:

تنقسم المصلحة باعتبار عموم المنتفعين بها إلى قسمين<sup>(5)</sup>:

1. مصلحة كلية أو عامة: وهي التي يعود نفعها إلى عموم الأمة أو إلى جماعة عظيمة منها.

2. مصلحة جزئية أو خاصة: وهي التي يعود نفعها إلى فرد أو أفراد قليلين.

فوجه هذا التقسيم يعود إلى عدد الأفراد الذين تشملهم المصلحة. ومن وجوه عموم المصلحة أيضاً كثرة المجالات التي تتناولها<sup>(6)</sup>.

ومقتضى فقه الأولويات أن المصلحتين المتعارضتين إن كانتا في رتبة واحدة -كتعلقهما

(1) الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط1، 2005م، 3/ 464.

(2) انظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود الزحشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، 1/ 257.

(3) يقول ابن القيم: «وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدين وإن وقع أدناهما».

إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، 3/ 217.

(4) انظر: قواعد الموازنة والمفاضلة بين مشاريع مؤسسات العمل الخيري، ياسر محمد هوساوي، مؤتمر العمل الخيري مقاصده وقواعده وتطبيقاته، جامعة أم القرى، ص614.

(5) انظر: مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، ص313-314.

(6) انظر: فقه الأولويات مفهومه ضوابطه ومجالاته، عبد المجيد الصلاحين، مجلة كلية دار العلوم، عدد 83، ص642-643.

بضروري أو بحفظ النفس - أن تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ لأن ما يتعلق بفائدة جمهرة من الناس أولى من تقديم ما يتعلق بفائدة فرد واحد أو أفراد قليلين، وبخاصة أن الفئة القليلة مشمولة بالمصلحة العامة المرجحة على المصلحة الخاصة<sup>(1)</sup>.

ويدل على هذا من نصوص الشرع قول النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلا، والماء، والنار»<sup>(2)</sup>، ففيه تقديم الانتفاع العام بالكلا والماء والنار على مصلحة الفرد في حيازة ما نشأ في ملكه؛ لأن مصلحته أشمل وأعم<sup>(3)</sup>.

ومقتضى ما تقدم أن الأولوية في إنشاء الأوقاف تكون للمصارف ذات المصلحة العامة، سواء من حيث شمولها لأكثر عدد من الأفراد، أو من حيث شمولها لأكثر من مجال؛ لأن فلسفة التشريع تقتضي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، فكانت مرجحاً معتبراً في تحديد مصارف الأوقاف.

ولفقهاء الشافعية وجه يؤكّد اعتبار أولوية المصلحة العامة في مصرف الوقف، حيث ذهب بعضهم إلى صرف غلة الوقف المنقطع إلى المصالح العامة، وعلّلوا ذلك بكونها أعمّ الخيرات، والأعمّ أهمّ<sup>(4)</sup>.

مثال ما تقدم:

1. الوقف الذي تسدّ به حاجة قرية كاملة أولى من الوقف الذي تندفع به حاجة طائفة منها؛ لأن المصالح المترتبة على انتفاع قرية كاملة أكبر من المصالح المترتبة على انتفاع بعضها.

2. الوقف على مركز إسلامي يتضمن عدداً من المرافق من ضمنها مسجد أولى من الوقف على مسجد فقط؛ لكثرة المصالح المترتبة على المركز وتعددتها ما بين مسجد ومدرسة ونحو ذلك.

#### الفرع الرابع: الأولوية باعتبار الحاجة العاجلة لدفع مفسد متحققة حالة:

وجود الحاجة العاجلة معتبر في الترجيح بين المصالح والمفاسد، يقول العز بن عبد السلام: «إذا تساوت المصالح من كل وجه فقد يقدم الشرع بعضها على بعض بتفاوت الأماكن والأزمان»<sup>(5)</sup>، ومقتضى هذا أن يرجح دفع المفسدة العاجلة في زمن الكوارث والمجاعات والأوبئة ونحو ذلك على غيرها.

(1) انظر: ضوابط المصلحة، البوطي، ص 264-265.

(2) السنن، أبو داود، 3/ 278، الحديث رقم (3477)، كتاب أبواب الإجارة، باب في منع الماء. رواه عن مهاجر من الصحابة لم يسمه، وروي من طرق أخرى عن ابن عمر وابن عباس ؓ. انظر: نصب الراية، الزيلعي، 4/ 294؛ والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع 1/ 11659.

(3) انظر: ضوابط المصلحة، البوطي، ص 265.

(4) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافي، 6/ 268.

(5) القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، 1/ 247.



ويشهد لهذا نهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة - قوم من البادية حضروا المدينة بسبب المجاعة -<sup>(1)</sup>، فقدّم الشرع دفع الحاجة العاجلة على مصلحة الادخار، ثم نسخ الحكم في العام الذي بعده لزوال الحاجة بزوال المجاعة. مما يدلُّ على أن للحاجة العاجلة اعتباراً في فقه الأولويات.

كما يشهد لأولوية الحاجة العاجلة بإباحة بعض الفقهاء نقل الزكاة من بلد المزكّي إلى بلد آخر إذا كان أحوج من بلده بلا كراهة؛ وذلك لمزيد الحاجة<sup>(2)</sup>. ومن وجوه شدة الحاجة وقوع الحاجات المستعجلة كالفحط أو الغلاء ونحو ذلك<sup>(3)</sup>.

وذهب بعض الباحثين إلى جواز تغيير شرط الواقف بصرف ريع الوقف إلى غير مصرفه للضرورة كالكوارث والحروب<sup>(4)</sup>. مما يؤكّد أولوية دفع الحاجات العاجلة.

ومقتضى ما تقدم أن تكون الأولوية في إنشاء الوقف للمصارف التي تسدُّ الحاجات العاجلة، كأن ينصَّ الواقف على جعل ريع وقفه في مواجهة المجاعات أو الأوبئة أو الحرائق ونحوها.

مثال ذلك:

1. إنشاء الوقف على جهة إطعام المحتاجين في البلاد التي تكثر فيها المجاعات أولى من إنشائه على جهة كفالة الأيتام.

**الفرع الخامس: الأولوية باعتبار ترجيح حق الله سبحانه على حق الإنسان أو العكس وفقاً لما قرنته الأحكام الشرعية:**

تنقسم التكاليفات الشرعية إلى ثلاثة أقسام<sup>(5)</sup>:

1. حق الله تعالى: وهي الأحكام التي يقصد بها محض التعبد لله تعالى، كالإيمان والصلاة.

(1) انظر: معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1932م، 2/232. ونص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويميلون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: نبيت أن نؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا». مسلم، صحيح مسلم، 3/1561.

(2) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان الزليعي، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، 1/305؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط، د.ت، 1/444؛ والإنصاف، علي بن سليمان المرادوي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، ط1، 1955م، 3/201.

(3) قال الإمام مالك: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينِ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَبَلَغَ الْإِمَامَ عَنْ بَلَدٍ آخَرَ حَاجَةٌ نَزَلَتْ بِهِمْ أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ أَذْهَبَتْ مَوَاشِيَهُمْ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فُقِلَتْ إِلَيْهِمْ بَعْضُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ، رَأَيْتَ ذَلِكَ صَوَابًا لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَسْوَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ الْحَاجَةُ». المدونة، 336/1.

(4) انظر: نوازل الوقف المتعلقة بجائحة كورونا المستجد دراسة فقهية تطبيقية، مريم الأحمد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مايو 2020م، ص294؛ وإعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن بيه، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 2005م، ص77.

(5) انظر: الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 2008م، 1/324.

2. حق العبد: وهي الأحكام التي يقصد بها تحقيق مصلحة العبد، كالديون وقيم المبيعات.

3. ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد: وذلك مثل حدّ القذف.

ولا ريب أنه ما من حكم إلا وفيه حق لله تعالى ولو كان من قبيل القسم الثاني - حق العبد- لكن ثمرة هذا التقسيم تظهر في قابلية الحكم للإسقاط من عدمه. فكل ما للمكلف إسقاطه كعقوبة القصاص فهو حق للعبد، وكل ما ليس للعبد إسقاطه كالصلاة فهو حق لله تعالى<sup>(1)</sup>.

واختلف العلماء في أي الحقين أولى بالتقديم عند التزاحم، فتارة يقدمون حق الله تعالى على حق العبد، كما في مسألة تكفين الميت إذ أجمعوا على أن تكفينه مقدم على الديون<sup>(2)</sup>. وتارة يقدمون حق العبد على حق الله تعالى كما في تقريرهم قاعدة: «إذا اجتمع الحقان - حق الله وحق العبد- قدم حق العبد»<sup>(3)</sup>، أو قاعدة: «حُقوقُ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ»<sup>(4)</sup>، ويعللون ذلك بأن الله تعالى لا يضره شيء فسومح في حقه بخلاف العباد فإنهم يتضررون.

وإزاء هذا الاضطراب في تقرير ضابط للترجيح بين الحقين، نجد الشاطبي يقرّر أن حق الله تعالى مقدم من حيث الأصل؛ مستدلاً بقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [سورة الذاريات، الآيات من 56-58]، وبقوله سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة طه 132]، حيث جعل أمر العباد والصلاة وهما حقوق الله مقدمين على الرزق وهو حق العبد<sup>(5)</sup>. وبأن أنبياء الله تعالى قدموا طاعة الله على حقوق أنفسهم؛ فتحملوا من الخوف والمشقة في سبيل الدعوة إلى الله الشيء الكثير<sup>(6)</sup>.

لكنه يقيّد ذلك بأن حقوق العبد قد تقدم على حقوق الله من باب الرخصة والتوسعة<sup>(7)</sup>. ويستدرك بأن المقصود بحقوق العبد هنا حقوق المكلف نفسه، أما حقوق غيره من العباد عليه كالديون مثلاً فهي في حقه من قبيل حق الله<sup>(8)</sup>.

بينما يقرر الوكيل المسألة باعتبار المصالح والمفاسد، فيرى أن الحق الذي تغلب مصالحه على مفاسده عند التزاحم هو المقدم، فلا يستقيم إطلاق القول بتقديم حق العبد على حق الله تعالى

(1) انظر: الفروق، القرافي 1/ 425.

(2) قال ابن الوزير: أجمعوا على تكفين الميت من ماله، وأنه مقدم على الدين والورثة. انظر: حاشية الروض المربع، ابن قاسم، 3/ 64.

(3) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م، 1/ 1-219.

(4) المنشور في القواعد الفقهية، محمد الزركشي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1985م، 2/ 59.

(5) انظر: الموافقات، الشاطبي، 3/ 199.

(6) انظر: المصدر نفسه، 3/ 201-202.

(7) انظر: المصدر نفسه، 3/ 204.

(8) المصدر نفسه، 3/ 205.



أو العكس دون التفات إلى مقدار المصلحة المتحققة به أو المفسدة المندرئة به<sup>(1)</sup>.

فحاصل ما تقدم أن ترجيح أحد الحقين على الآخر يتوقف على النظر في كل مسألة بخصوصها، باعتبار وجود الرخصة المقتضية لتقديم حق العبد كما يقرر الشاطبي أو عدمه، أو باعتبار غلبة المصلحة في أحد الحقين كما يقرر الوكيل.

فإذا تقرر هذا، فإن المرجح في مصارف الوقف عند التزامه هو حقوق العباد؛ وذلك لاعتبارين:

**الأول:** ما سبق تقريره من كون مقصد انتفاع العباد بمنافع الوقف أغلب من مقصد التعبّد المحض فيه، مما يقتضي تقديم ما فيه أكبر قدر من الانتفاع وهو حق العباد على ما فيه محض التعبّد وهو حق الله تعالى. قال ابن عبد السلام: «ما يترتب من حقوق الله وحقوق العباد كالزكوات والصدقات... والأوقاف، فهذه قرابة إلى الله من وجه ونفع لعباده من وجه، والغرض الأظهر منها نفع العباد وإصلاحهم»<sup>(2)</sup>.

**الثاني:** إن الفقهاء حين تناولوا مسألة الوقف المنقطع رجحوا جعله في مصرف الفقراء والمساكين<sup>(3)</sup> - وهو حق للعبد - ولم يرجحوا صرفه في بناء المساجد ونحو ذلك من الجهات التي يظهر فيها معنى التعبّد بشكل أكبر؛ مما يؤكّد ترجيح حق العبد على حق الله تعالى عند التزامه في مصارف الوقف.

مثال:

1. الوقف على جهة الفقراء والمساكين أولى من الوقف على طباعة المصاحف عند التزامه؛ لأن الأول يمثل حق العباد أما الثاني فيمثل حق الله تعالى.
2. الوقف على تعليم المحتاجين - وهو حق العباد - أولى من الوقف على تعطير المساجد - وهو حق الله تعالى - عند التزامه.

#### **الفرع السادس: الأولوية باعتبار ما يتعلق بفرض الكفاية وما يتعلق بفرض العين:**

فرض الكفاية هو الوجوب الذي يتعلق بأفراد غير معينين، ويسقط بفعل بعضهم، كالجهاد - ما لم يتعيّن - . وفرض العين هو الوجوب الذي يتناول كل مكلف بعينه كالصلوات الخمس<sup>(4)</sup>.

والمقصود من فرض الكفاية حصول المصلحة ومن ثم لم يجب على الجميع ويكتفى بتحقيق الفعل من البعض، بينما مقصود فرض العين التعبّد لله تعالى بامثال الأمر ومن ثم وجب على كل

(1) انظر: فقه الأولويات دراسة في الضوابط، الوكيل، ص 273.

(2) القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، 1/ 219.

(3) انظر: الشرح الصغير، الدردير، 4/ 535؛ والعزير شرح الوجيز، الرفاعي، 6/ 268؛ وكشاف القناع، البهوتي، 10/ 31-32.

(4) انظر: نهاية السؤل، عبد الرحيم الإسني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1999م، ص 99-100.

مكلف بعينه<sup>(1)</sup>.

وتفرع عن هذا الكلام مسألة وهي أيهما أولى وأفضل من الآخر؟<sup>(2)</sup>

فقال: إن فرض الكفاية أولى من فرض العين؛ لأن القائم به يسقط الفرض عن نفسه وعن غيره، ولأن نفعه أعم.

وقيل: إن فرض العين أولى من فرض الكفاية وعليه الجمهور؛ لأنه أهم، ولذلك توجه الأمر به على كل مكلف بعينه.

وجمهور الأصوليين على تفضيل فرض العين، وأما القول الأول فهو منقول عن الإمام الجويني، وقد تأوله الزركشي وحمله غيره على حال كون التعارض بين فرض الكفاية وفرض العين في حق شخص واحد، بحيث لا يوجد من يقوم بفرض الكفاية غيره، وحينئذ يكون فرض الكفاية في حقه فرض عين، ويكون تقديمه أولى لإسقاطه الحرج عن نفسه وعن غيره. وأما في حال وجد من يقوم بفرض الكفاية غيره، ففرض العين أولى<sup>(3)</sup>.

وهو توجيه حسن ويتبين بالمثل الآتي: وهو ما إذا نودي لصلاة الجنازة أثناء طواف الحاج طواف الإفاضة فأيهما يقدم؟ أصلاة الجنازة التي هي فرض كفاية أم طواف الإفاضة الذي هو فرض عين؟

بناءً على ما سبق، يقدم طواف الإفاضة لأنه فرض عين وهو أهم وأولى، إلا إذا لم يوجد من يقوم بأداء صلاة الجنازة مع الخشية على الميت بتأخير دفنه، فهنا يقدم فرض الكفاية على فرض العين.

أما أثر هذه المسألة على تحديد أولى مصارف الوقف فلا يتصور في حق الواقف من حيث إنشاؤه للوقف ابتداءً؛ لأن الوقف ليس فرضاً بل سنة. ولكن قد ينعكس أثر المسألة على الوقف باعتبار الموقوف عليهم من حيث كون الوقف وسيلة لأدائهم فرض العين أو وسيلة لأدائهم فرض الكفاية.

فحينئذ يكون الوقف على الجهة التي يتحقق بها فعل الموقوف عليهم فرض العين أولى من الوقف على الجهة التي يتحقق بها فعل الموقوف عليهم فرض الكفاية.

مثال:

- الوقف على بناء مسجد جامع في منطقة ليس فيها مسجد تؤدي فيه صلاة الجمعة أولى من الوقف على إنشاء مقبرة لدفن الموتى - وهو فرض كفاية-؛ لأن صلاة الجمعة فرض عين وهو أهم

(1) انظر: شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، 2/ 405.

(2) انظر: المرجع نفسه، 2/ 410؛ وفتحه الأولويات دراسة في الضوابط، الوكيل، ص 276-277.

(3) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، محمد الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1992م، 1/ 252.



من فرض الكفاية.

### الفرع السابع: الأولوية باعتبار رفع الضرورة:

الضرورة لغة مشتقة من الضَّر وهو الفاقة والحاجة، فالضرورة بمعنى الحاجة<sup>(1)</sup>، وهي اسم من الاضطرار من قولهم اضطره إلى كذا أي ألجأه إليه<sup>(2)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي بلوغ المكلف حدًا يؤدي به إلى الهلاك أو قريبا منه. فضابط الضرورة أن يترتب على عدم مراعاتها موت أو تلف عضو، كأن يبلغ الجوع حد الموت أو تلف بعض أعضاء البدن. وبذلك تفارق مصطلح الحاجة الذي يعبر عن مشقة شديدة؛ لكنها لا تصل إلى حد هلاك النفس أو أعضائها<sup>(3)</sup>.

وقد راعت الشريعة حالة الضرورة، فأباح ارتكاب المحظور حينئذ لدفعها، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، جزء من الآية 119]، وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَآعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية 173]، واشتق الفقهاء من هاتين الآيتين وغيرهما قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»<sup>(4)</sup>، مما يدل على أن حالة الضرورة لها اعتبار في فقه الأولويات.

وبما أن الوقف حكم شرعي، فإن الضرورة معتبرة في ترتيب أولوياته، بحيث يكون إنشاء الوقف على جهة تندفع بها الضرورة كدفع مجاعة أولى من الوقف على جهة لا تندفع بها الضرورة؛ لأن الشريعة قدمت الضرورة على الحكم الأصلي وهو التحريم في حال الاختيار، فأباحته لوجود الاضطرار، مما يدل على أن دفع الضرورة أولوية في ترتيب الأحكام، فتكون مراعاتها في إنشاء الوقف مقدمة على غيرها كما في سائر الأحكام.

يؤيد ذلك ما ذكره العز بن عبد السلام من كون الضرورة مرجحًا في تقديم مستحقي النفقات العامة ومنها الوقف، فيقدم ذوو الضرورة على من دونهم من المستحقين<sup>(5)</sup>.

ويؤيده أيضًا أن من الفقهاء من أباح مخالفة شرط الواقف في حال وجود ضرورة تستدعي المخالفة<sup>(6)</sup>، مما يدل على أن للضرورة تأثيرًا في أحكام الوقف يمتد إلى تحديد أولى جهات الوقف عند الإنشاء أو التزاحم، باعتبار أن التصرف في هاتين الحالتين أيسر من التصرف بمخالفة شرط الواقف.

(1) انظر: القاموس المحيط، محمد الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م، ص428.

(2) انظر: المصباح المنير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، 2/360.

(3) انظر: المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، 2/319؛ والأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1996م، ص176.

(4) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 2002م، ص234.

(5) انظر: القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، 1/250-251.

(6) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، 2/497؛ وكشاف القناع، البهوتي، 10/43.

وبناءً على ما تقرر، يعتبر رفع الضرورة أولوية معتبرة في تحديد مصارف الوقف عند الإنشاء أو التزاحم.

مثال:

- صرف الوقف على جهة إطعام الطعام في زمن المجاعة أولى من صرفه على جهة طباعة المصاحف؛ لأن وجود المجاعة حالة ضرورة يترتب عليها هلاك النفوس فكان دفعها مقدماً على طباعة المصاحف.

- إنشاء الوقف على جهة توفير الدواء أو اللقاحات المقاومة للأمراض أولى من إنشائه على جهة التعليم؛ لأن انعدام بعض الأدوية أو اللقاحات يترتب عليه هلاك النفس أو تلف أعضائها وهذه ضرورة يعتبر دفعها أولى من توفير التعليم.

#### الفرع الثامن: الأولوية باعتبار عظم الأجر.

عظم الأجر الناشئ عن الإنفاق مقصود شرعاً، فقد ورد في السنة عدد من الأحاديث الدالة على أفضلية بعض جهات النفقة على بعض، وكون الصدقة على بعضها أعظم أجراً من الصدقة على غيرها كقول النبي ﷺ لميمونة رضي الله عنها بعد أن أخبرته أنها أعتقت أمة لها: «لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك»<sup>(1)</sup>، ففي الحديث نص على أن الصدقة على الأرحام أولى من العتق لكونها أعظم أجراً. ومثله قوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»<sup>(2)</sup>. وقول النبي ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقية، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»<sup>(3)</sup>.

ومن الأحاديث الدالة على كون ابتغاء عظم الأجر في الإنفاق مطلوباً شرعاً، ما ورد عن سعد بن عبادَةَ ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إن أمني ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قلت: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»<sup>(4)</sup>. ففيه دلالة على تفاضل الأجر في الصدقات. ويبدو أن هذا المعنى كان مقرراً عند الصحابة الكرام حيث إن سبب الحديث سؤال سعد ﷺ عن أبي الصدقة أفضل.

(1) أخرجه البخاري عن كريب مولى ابن عباس. صحيح البخاري، البخاري، 158/3، الحديث رقم (2592)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفينة، فإذا كانت سفينة لم يجز؛ وصحيح مسلم، مسلم، 694/2، الحديث رقم (999)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين.

(2) أخرجه الترمذي عن سلمان بن عامر ﷺ. الجامع، محمد بن عيسى الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م، 38/3، الحديث رقم (658)، كتاب أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة.

(3) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ. صحيح مسلم، مسلم، 692/2، الحديث رقم (995)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.

(4) السنن، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م، 254/6، الحديث رقم (3664)، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان. والحديث مرسل وله طريق أخرى فيها انقطاع؛ وصححه ابن حبان وتعقب في تصحيحه. انظر: التلخيص الحبير، ابن حجر، 604/2؛ وحسنه الألباني في الجامع الصغير، 1/1993.



ويعتبر الوقف من الصدقات من حيث الجملة، وتقدم أن من مقاصده التبعّد لله تعالى والتقرب إليه؛ فينبني على ذلك أن يكون عظم الأجر المبتغى منه مرجحاً في اختيار أولى مصارف الوقف عند الإنشاء أو التزامه، فيقدم المصرف الذي يعظم أجره على غيره من المصارف.

مثال:

- إنشاء الوقف على جهة بناء المساجد أولى من صرفه على جهة كسوة الفقراء؛ لأن أجر بناء المسجد أعظم من أجر كسوة الفقير، ففي الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من بنى مسجداً لله تعالى يتبعني به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(1)</sup>.

- إنشاء الوقف على جهة تعليم القرآن الكريم أولى من إنشائه على جهة تعليم غيره من العلوم؛ لأن أجر تعليم القرآن الكريم أكبر من أجر تعليم غيره وفي الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثالث

### شروط تغيير الأولويات

يتقيد الوقف بشروط الواقف، فإذا اشترط الواقف صرف غلة الوقف إلى جهة ما وجب الالتزام بشرطه؛ فالفقهاء متفقون على وجوب اتباع شرط الواقف إذا كان محققاً لمقصود تشريع الوقف<sup>(3)</sup>. ومقتضى هذا أن تحديد أولويات إنشاء الوقف راجع إلى الواقفين أنفسهم. لكن ثمة مسائل تناولها الفقهاء قد تفيد التحرر من شروط الواقفين، ويمكن أن يُستنبط منها شروط تغيير الأولويات وذلك كالآتي:

#### أولاً: مخالفة شرط الواقف تحقيقاً للمصلحة:

اختلف الفقهاء في حكم تغيير شرط الواقف بصرف ريع الوقف إلى جهة أخرى تتحقق بها المصلحة، كأن يكون مصرف الوقف على جهة الفقراء بينما تستدعي المصلحة الإنفاق على جهة الجهاد في سبيل الله، وذلك على قولين:

القول الأول: وجوب العمل بشرط الواقف ما دام لا يخالف الشرع، وهو قول المذاهب

(1) صحيح مسلم، مسلم، 1/378، الحديث رقم (533)، كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها.

(2) صحيح البخاري، البخاري، 6/192، الحديث رقم (5027)، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

(3) انظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، 5/526؛ والشرح الكبير، الدردير، 5/475؛ ونهاية المطلب، عبد الملك الجويني، دار المنهاج، ط1، 2007م، 8/362؛ والإنصاف، المرادوي، 7/54؛ والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، علي البعلي، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص175.

الأربعة<sup>(1)</sup>، ودليل هذا القول ما يأتي:

- إن الواقف متصرف في ماله فله الخيرة في تحديد وجوه صرفه<sup>(2)</sup>.

ونوقش: بأن الوقف مشروع لقصد التقرب لله، فمقصود الواقف ذلك، وحينئذ يتقيد تصرفه بماله في الوقف في حدود ما يحقق القربة، ولا يلزم من شروطه إلا ما كان كذلك، بخلاف سائر التصرفات<sup>(3)</sup>.

- إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرط في وقفه شروطاً، ولو لم يكن التزامها واجباً لما كان في اشتراطه فائدة<sup>(4)</sup>.

القول الثاني: يباح تغيير شرط الواقف إلى ما كان أكثر مصلحة منه. وبه قال ابن تيمية<sup>(5)</sup> وابن القيم<sup>(6)</sup>، ودليل هذا القول ما يأتي:

- إن العدول إلى جهة أكثر مصلحة أَرْضَى لله والرسول وأَنْفَع للواقف وأكثر تحصيلاً لمقصود الوقف<sup>(7)</sup>.

- إن شروط الواقف لا تزيد على النذر، وكما أن النذر لا يلزم منه إلا ما كان قربة لله فكذلك شروط الوقف لا يلزم منها إلا ما كان قربة لله، وعليه يباح تغييرها إلى ما كان أكثر قربة ومصلحة<sup>(8)</sup>.  
ويناقش الدليلان: بأن تحديد المصلحة أمر اجتهادي، والمصير فيه إلى رأي الواقف مالك المال أولى مادام في إطار الشروط المباحة شرعاً.

ويرى الباحث أن القول الأول أرجح القولين لأن الوقف مثل سائر التبرعات يعتبر فيه تقييد المتبرع نحو الوصية والهبة المشروطة، ولأن فتح الباب لتغيير شروط الواقفين يؤدي إلى التلاعب بالأوقاف وصرفها عن أغراضها، ومن ثم إحجام الناس عن الوقف، إلا أن تدعو لذلك ضرورة

(1) انظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، 5/ 526؛ والاختيار لتعليل المحتار، عبد الله الموصلي، الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009م، 2/ 529؛ والشرح الكبير، الدردير، 5/ 475؛ وشرح مختصر خليل، محمد الخرشبي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 7/ 92؛ ونهاية المطلب، الجويني، 8/ 362؛ وروضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م، 5/ 338، والإنصاف، المرادوي، 7/ 54؛ ومطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م، 4/ 312.

(2) انظر: الاختيار لتعليل المحتار، عبد الله الموصلي، 2/ 529؛ ونهاية المطلب، الجويني، 8/ 362؛ ومطالب أولي النهى، الرحيباني، 4/ 312.

(3) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، 4/ 142.

(4) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، 4/ 312.

(5) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، البعلي، ص176؛ والإنصاف، المرادوي، 7/ 58.

(6) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، 4/ 138.

(7) انظر: المرجع نفسه، 4/ 138.

(8) انظر: المرجع نفسه، 4/ 142.



تقتضي تغيير الشرط فيباح تغييره؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات - كما تقدم-(1).

وبناءً على ما سبق، لا مجال لتغيير أولويات الوقف إذا كان الواقف قد عين جهة صرفه وكانت مباحة؛ لوجوب الالتزام بشروط الواقف، ويستثنى من ذلك الأولوية باعتبار رفع الضرورة، فيباح حينئذ تغيير الجهة الموقوف عليها إلى جهة أخرى تندفع بها الضرورة.

### ثانياً: اشتراط الواقف التغيير في جهة الوقف:

اختلف الفقهاء في حكم أن يشترط الواقف أن له الخيار في تغيير جهة الوقف إذا بدا له ذلك، كأن يقف على المساكين ويشترط أن له الحق في صرف غلة الوقف إلى جهة طلاب العلم مثلاً، سواء اشترط أن يكون حق التغيير لنفسه أو لناظر الوقف، وذلك وفقاً للآتي:

**القول الأول:** يصح اشتراط الواقف تغيير مصرف الوقف إذا شاء، وبه قال الحنفية(2)، والمالكية(3)، والظاهرية(4)، ويستدل لهذا القول بما يأتي:

- إن الأصل في الشروط الإباحة(5) لعموم حديث عوف المزني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»(6).

- عموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وسبيل الثمرة»(7) فمقتضاه جواز صرف الوقف على من شاء(8).

**القول الثاني:** لا يصح اشتراط الواقف تغيير جهة الوقف، وبه قال الشافعية(9)، والحنابلة(10)، ودليلهم ما يأتي:

- (1) انظر ص 15 الهامش رقم 71.
- (2) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة علماء، دار الفكر، ط2، 1310 هـ، 2/ 403؛ والإسعاف في أحكام الواقف، إبراهيم الطرابلسي، مطبعة هندية، مصر، ط2، 1902 م، ص126.
- (3) صحح المالكية أن يشترط رجوع الوقف ملكاً له أو لغيره في حالات معينة مما يقتضي إباحتهم شرط تحويل جهة الصرف إلى جهة أخرى. انظر: مواهب الجليل، 6/ 42-43؛ وشرح مختصر خليل، الخرشبي، 7/ 93.
- (4) قال ابن حزم: «فله أن يسبل الغلة مادام حياً على من شاء... فله ذلك ما بقي». المحل، 10/ 87.
- (5) انظر: تغيير الواقف شروط الوقف، صالح محمد اليابس، مقال منشور على النت. موقع شبكة الألوكة، تاريخ 9/ 8/ 2023 م، الساعة 15: 2 م، ص21.
- (6) الجامع، الترمذي، 3/ 626، الحديث رقم (1352)، كتاب أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلح بين الناس. قال السخاوي: «علقه البخاري جازماً به... فهو صحيح على ما تقرر في علوم الحديث». انظر: المقاصد الحسنة، ص607.
- (7) أخرجه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما. السنن الكبرى، النسائي، 6/ 141، الحديث رقم (6398)، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع؛ وصححه ابن الملتن، انظر: البدر المنير 7/ 99.
- (8) انظر: المحل، علي بن حزم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 2001 م، 10/ 87.
- (9) انظر: روضة الطالبين، النووي، 5/ 329؛ وتحفة المحتاج، أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، 6/ 255.
- (10) انظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 2000 م، 5/ 323؛ ومطالب أولي النهي، الرحيباني، 4/ 294.

- إن هذا الشرط ينافي مقصود الوقف، فالوقف تصرف لازم، وتغيير الشرط ينافي لزومه<sup>(1)</sup>.  
ويظهر للباحث أن القول الأول أرجح القولين؛ لأن اشتراط تغيير مصرف الوقف لا يتنافى مع لزوم الوقف؛ لأن اللزوم صفة لعين الوقف وهو كون العين الموقوفة كأرض ونحوها خرجت من ملك الواقف إلى ملك غيره، واشتراط التصرف بالغلة بتغيير جهة استحقاقها لا ينافي ذلك اللزوم إذ لا يتطرق إلى ملكية العين.

وبناءً عليه، يمكن تغيير أولويات الوقف إذا كان الواقف قد اشترط في وقفه تغيير مصرف الوقف، فيكون من شروط تغيير أولويات الوقف أن ينصّ الواقف على أن له أو لناظر الوقف تغيير جهة استحقاق الوقف بناءً على ما تقتضيه معايير أولوية إنشاء الوقف.

### ثالثاً: مصرف الوقف المطلق

من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء تحديد مصرف الوقف الذي أطلقه الواقف، فلم يحدد جهة استحقاقه، مثل أن يقول جعلت أرضي هذه وقفاً لله تعالى. وللفقهاء في تحديد جهة الوقف المطلق أقوال:

فعند الحنفية: يصح الوقف ويصرف إلى الفقراء؛ لدلالة العرف على كون الفقراء مصرف الوقف غالباً<sup>(2)</sup>.

وعند المالكية: يصح الوقف؛ لأن تحديد المصرف ليس شرطاً، ويصرف على الجهة التي قام عرف بلد الواقف على صرف الأوقاف إليها<sup>(3)</sup>.

وذهب الشافعية إلى: بطلان الوقف المطلق؛ لجهالة مصرفه، ولعدم تحديد مالك منافعه<sup>(4)</sup>.  
وعند الحنابلة: يصح الوقف المطلق ويصرف إلى أقارب الواقف؛ لأن مصرف الوقف البر، وأقارب الواقف أولى الناس ببرّه<sup>(5)</sup>.

وذهب بعض الشافعية<sup>(6)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(7)</sup> إلى أن مصرف الوقف المطلق في عموم المصالح والخيرات.

وبما أن المسألة ليس فيها نص يحدد مصرف الوقف المطلق، فيظهر للباحث أن القول

(1) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، 4/ 294.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، 6/ 536.

(3) انظر: الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2019م، 3/ 1602-1603؛ والشرح الصغير، الدردير، 4/ 518.

(4) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، 6/ 254.

(5) انظر: المبدع، ابن مفلح، 5/ 326.

(6) انظر: حاشية قليوبي، أحمد سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1995م، 3/ 109.

(7) انظر: الإنصاف، المرادوي، 7/ 35.



الأخير أولى الأقوال؛ لأن مقصود الوقف القرية وسدُّ الحاجات، وهما يتفاوتان باختلاف الظروف والأحوال، فجعل مصرف الوقف المطلق مطلقاً في المصالح وعموم الخيرات أجدى في تحقيق مقصوده من تقييده بجهة ما، لا سيما وأن الواقف أطلقه ولم يقيده.

وبناءً عليه، يعتبر الوقف المطلق مجالاً من مجالات العمل بمعايير أولويات الوقف، ويستنبط منه أن من شروط تغيير أولويات الوقف: ألا يكون الوقف مقيداً بجهة استحقاق.

#### رابعاً: مصرف الوقف منقطع الجهة:

اختلف الفقهاء في تحديد مصرف الوقف المنقطع، وصورته أن يقف الواقف على جهة فتزول مثل أن يقف على أولاده فينقضون بالموت. ولهم في ذلك أقوال:

**القول الأول:** إن مصرف الوقف المنقطع الفقراء والمساكين، وبه قال الحنفية<sup>(1)</sup> وبعض الشافعية<sup>(2)</sup>. ودليلهم: أن الأصل في الوقف صرفه للفقراء والمساكين، وأن سدَّ حاجتهم من أهم القربات.

**القول الثاني:** إن مصرف الوقف المنقطع أقارب الواقف، وبه قال المالكية<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup> والظاهرية<sup>(6)</sup>، ودليلهم: أن أقارب الواقف أولى الناس بیره، ولأن النبي ﷺ أرشد أبا طلحة إلى جعل وقفه في أقاربه.

**القول الثالث:** إن مصرف الوقف المنقطع عموم المصالح، وبه قال بعض الشافعية<sup>(7)</sup>، ودليلهم: أن لا دليل على تقييد الوقف بجهة بعد انقطاعه، فيصرف حينئذ في عموم المصالح، ولأن أهم الخيرات أعمُّها.

ويرى الباحث أن القول الثالث أرجح الأقوال؛ لأن مقصود الوقف القرية وسدُّ الحاجات، وقد يكون الثواب أو سد الحاجة أعظم من إنفاق الوقف على الفقراء أو الأقارب في بعض الظروف والأحوال، فإطلاق التصرف في الوقف المنقطع في عموم المصالح أجدى في تحقيق مقصوده من تقييده بجهة ما.

وبناءً عليه، يكون الوقف المنقطع مجالاً لإعمال معايير أولويات إنشاء الوقف، ويمكن أن يستنبط منه شرطاً من شروط تغيير أولويات الوقف وهو أنه: إذا انقطعت جهة استحقاق الوقف

(1) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، 6/ 687.

(2) انظر: نهاية المطلب، الجويني، 8/ 350-351.

(3) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي، 3/ 1606.

(4) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، 6/ 253.

(5) انظر: وشاف القناع، البهوتي، 10/ 31.

(6) انظر: المحل، ابن حزم، 10/ 87-88.

(7) انظر: نهاية المطلب، الجويني، 8/ 350-351؛ والعزیز شرح الوجيز، الرافي، 6/ 266.

صرفت غلته إلى أولى الجهات استحقاقاً وفق معايير أولويات الوقف.

#### خامساً: ردُّ الموقوف عليه للوقف:

إذا كان الموقوف عليه معيَّناً، اشترط قبوله للوقف، فإذا ردَّ الوقف ولم يقبله، ففي تحديد مصرف الوقف حينئذٍ خلاف بين الفقهاء وذلك وفقاً للآتي:

**القول الأول:** إن الوقف يصح ولو ردَّه الموقوف عليه؛ لأنه إزالة ملك على وجه القرية، فلم يشترط فيه القبول قياساً على العتق إذ لا يشترط لصحته قبول المعتق<sup>(1)</sup>. نص عليه المالكية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> وهو وجه عند الشافعية<sup>(4)</sup>. واختلف أصحاب هذا القول في تحديد مصرف الوقف حينئذٍ:

**ف عند الحنفية:** يصح الوقف ويصرف إلى الجهة التي بعد الموقوف عليه المعين<sup>(5)</sup>، وقياس قولهم أنه إذا لم يكن سمى جهة صرف مصرف الوقف منقطع الأول وهو الفقراء<sup>(6)</sup>.

**وعند المالكية:** يصح الوقف ويتحدد مصرفه باجتهاد الحاكم<sup>(7)</sup>.

**وعند الحنابلة:** يصح الوقف ويصرف مصرف الوقف المنقطع وهو أقارب الواقف<sup>(8)</sup>.

**القول الثاني:** عدم صحة الوقف إن ردَّه الموقوف عليه المعين. وبه قال الشافعية في الأصح<sup>(9)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(10)</sup>.

ويظهر للباحث رجحان قول الجمهور؛ لأن الوقف تبرع بقصد القرية، فلا يشترط قبول المعين لصحته، ويصرف إلى جهة أخرى تحقق مقصوده وهو التقرب لله تعالى. وقد اعتبر الجمهور الوقف حينئذٍ منقطعاً وجعلوا مصرفه مصرف الوقف المنقطع كما تقدم، إلا أن المالكية خالفوا مذهبهم في مصرف الوقف المنقطع إذ جعلوا تحديد المصرف في حال ردَّ المعين الوقف إلى اجتهاد الحاكم.

ومن هنا يظهر أن مذهب المالكية يمكن الاستناد إليه في أعمال معايير أولويات الوقف في تحديد مصرف الوقف الذي ردَّه الموقوف عليه المعين، ويستنبط منه أن من شروط تغيير أولويات

(1) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، 4/ 296.

(2) انظر: الشرح الصغير، الدردير، 4/ 518؛ ومنح الجليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1989م، 8/ 146.

(3) انظر: الإنصاف، المرادوي، 7/ 26.

(4) انظر: مغني المحتاج، محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط3، 2007م، 2/ 494.

(5) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص17.

(6) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، 6/ 661.

(7) انظر: منح الجليل، محمد عlish، 8/ 147؛ وشرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقى الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، 7/ 155.

(8) انظر: الإنصاف، المرادوي، 7/ 28-29.

(9) انظر: تحفة المحتاج، الهيثمي، 6/ 251؛ ومغني المحتاج، محمد بن الخطيب الشربيني، 2/ 493-494.

(10) انظر: الإنصاف، المرادوي، 7/ 27.



الوقف أنه: إذا ردَّ الموقوف عليه الوقف اجتهد القاضي في تحديد مصرفه وفقاً لمعايير أولويات الوقف.

### سادساً: التصرف بفائض غلة الوقف:

إذا زادت غلة الوقف عن حاجة الموقوف عليه، نحو أرض وقفت غلتها على كفالة عشرين طالباً للعلم، فكانت غلتها تكفي لكفالة ثلاثين طالباً، أو على تأييث مسجد فأثت وفضلت زيادة من الغلة، ففي التصرف في هذه الزيادة اختلفت اجتهادات الفقهاء.

فعند الحنفية: أن للقاضي أن يصرف فائض الغلة في وقف آخر يماثله في الجهة<sup>(1)</sup>، فيصرف الغلة إلى مسجد آخر إن كانت موقوفة على مسجد، أو إلى مدرسة أخرى إن كانت موقوفة على مدرسة.

وعند المالكية: أن فاضل الغلة يصرف في مثله، فقد أفتى سحنون بصرف فاضل زيت موقوف على مسجد إلى مسجد آخر، كما أفتى ابن رشد بأن ما فضل من غلات مسجد يرمم به ما تهدم من مسجد آخر<sup>(2)</sup>.

وعند الشافعية: أن الغلة ترصد لحاجة الوقف في المستقبل، قال النووي: «قال ابن كج: إذا حصل مال كثير من غلة المسجد أعد منه قدر ما لو خرب المسجد أعيدت به العماره»<sup>(3)</sup>.

وعند الحنابلة: أن فاضل الغلة يُرصد إن كان الوقف على معينٍ قدر الوقف استحقاقه من الغلة<sup>(4)</sup>. أما إن كان الوقف على نحو مسجد فيجوز صرفها على مسجد آخر أو على الفقراء والمساكين؛ وعللوا بإباحة صرفه للفقراء بأن في إرصاده تعطيلاً للوقف وخروجاً عن مقصوده، واستدلوا بأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلعان الكعبة بأمر من عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها<sup>(5)</sup>.

وذهب ابن تيمية إلى جواز صرف فائض الغلة في سائر المصالح<sup>(6)</sup>. ورأى أن الغلة إن كانت تفيض دائماً وجب صرفها وعدم إرصادها؛ لأن في عدم صرفها إفساداً لها<sup>(7)</sup>.

ويبدو للباحت أن مذهب الحنفية والمالكية أرجح المذاهب؛ لأن شرط الواقف باقٍ لم ينقطع فيجب امتثاله قدر الاستطاعة، وذلك من خلال صرف الفاضل إلى جهة مثله. فإذا تعذر صرفه على

(1) انظر: مجمع الأهر، داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، 1/ 749.

(2) انظر: منح الجليل، عlish، 8/ 144.

(3) روضة الطالبين، النووي، 5/ 359.

(4) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، 4/ 373.

(5) المرجع نفسه، 4/ 374.

(6) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، البعلي، ص 182.

(7) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، 4/ 373.

جهة مثله فحينئذ لا بأس بإنفاقه على سائر المصالح كما ذكر ابن تيمية؛ لأن الأصل في الوقف ابتغاء القرية والثواب، وهو يتفاوت بحسب المصالح، فقد يكون الإنفاق على الجهاد مثلاً في وقت الحاجة إليه أعظم أجراً من إطعام الفقير.

وبناءً عليه، لا مجال لإعمال أولويات الوقف في فوائض الأوقاف؛ لأن مصرفها في مثل جنسها، إلا في حال تعذر صرفها على مثل جنسها، فينبغي إعمال أولويات الوقف في تحديد أولى المصالح استحقاقاً لفائضه. فيستنبط من هذا شرط من شروط تغيير أولويات الوقف وهو أنه: إذا فاضت غلة الوقف وتعذر صرفها في مثل جهتها صرفت في أولى المصالح وفقاً لمعايير أولويات الوقف.

## المبحث الرابع

### صياغة شروط الوقف في حجته بما يحقق أولويته

إن إحكام صياغة وثيقة الوقف يضمن له الديمومة والاستمرار، ويحقق مقاصد الواقف، ويسر عمل ناظر الوقف<sup>(1)</sup>، كما أن الجمود وعدم المرونة في صياغتها قد يؤدي إلى تعطل الوقف أو عدم تحقيق مقاصده، حيث ينحصر ناظر الوقف في الإنفاق على المصرف الذي اشترطه الواقف حرفياً رغم تلاشي الحاجة إليه وعدم تحقيقه لمقصد الوقف.

فكثير من الأوقاف القديمة قد تعطلت بسبب زوال الحاجة إليها في العصر الحديث، نحو الوقف على سراج المسجد أو دلو الماء أو نحوهما مما لم يعد مستخدماً في عصرنا الحالي، مما يحتم على الواقفين أن يراعوا الحاجات المستقبلية في تحديدهم لمصارف الوقف، وعدم الجمود على الصياغة التقليدية للأوقاف السابقة<sup>(2)</sup>.

وقد أدت النمطية في صياغة شروط الوقف إلى ابتعاد الأوقاف عن حاجات المجتمع، وانحصارها في مصارف محدودة كالمساجد والمقابر، حتى أصبح الوقف غير مرتبط بواقع الأمة وحاجاتها إلى المؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية التي يؤمل من الأوقاف أن تكون رافداً لها<sup>(3)</sup>.

إن إيجاب الفقه الالتزام بشروط الواقفين يعبر عن احترام حرية التصرف بالمال ويعزز مسؤولية الفرد تجاه أمته ومجتمعه، لكن تلك الشروط قد تكون قيدياً يحول دون خدمة المجتمع إذا أهدرت أولويات الوقف ولم تراعى مقاصده.

(1) انظر: الإحكام في صياغة الوثائق الوقفية وأثرها على الوقف، محمد الفارس، مقال منشور على الإنترنت. موقع استشار المستقبل.

تاريخ 6/9/2023م، الساعة 10:45ص.

(2) انظر: أثر الوثيقة الوقفية في الحفاظ على الدور التنموي للأوقاف، عبد الله السدحان، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 31، عدد 3، 2018م، ص 84.

(3) انظر: التأصيل الفقهي للمصارف الوقفية، أسامة الأشقر، ص 246.



ولتحقيق شروط الواقف أولويات الوقف، هذه بعض الاقتراحات:

أولاً: على الواقف أن يستحضر قبل تحديده لمصارف الوقف أن ثواب الوقف يعظم إذا كانت المصلحة المتحققة به أكبر، وفقاً لما تقدم في المعيار الثاني من معايير أولويات إنشاء الوقف -الأولوية باعتبار جدوى المصرف وفقاً لكثرة ما يحققه من مصالح وما يدفعه من مفسد- مستعيناً في ذلك بالخبراء في الأوقاف لتحديد حاجات المجتمع. وبذلك ترتبط الأوقاف بالتنمية الاجتماعية وتخرج من النمطية التي تكاد تحصرها في مصارف محدودة.

ثانياً: تحديد المصرف بصيغة عامة أولى من قصره على جهة معينة؛ لضمان استمراره وعدم انقطاعه. فعلى سبيل المثال تحديد المصرف بصيغة: (علاج المرضى) أنفع من تحديده بصيغة: (المستشفى الفلاني)، وتحديد بصيغة: (تعريف غير المسلمين بالإسلام) أنفع من تحديده بصيغة: (مكتب الدعوة الفلاني)<sup>(1)</sup>. ففي الصيغة الثانية قد يتعطل الوقف في حال أغلقت المستشفى أو مكتب الدعوة، بينما لا يتصور تعطله في الصيغة الأولى؛ لأن علاج المرضى والتعريف بالإسلام وصف لا ينحصر بكيان ما. فضلاً عن أن الصيغة العامة تطلق يد الناظر في توسيع نطاق المصلحة المقصودة بالوقف من حيث عموم الأفراد إذ يشمل الوقف الإنفاق على أكثر من مستشفى أو مكتب دعوة مثلاً، أو من حيث عموم المجالات إذ يشمل الإنفاق على كل ما يتعلق بعلاج المرضى من شراء الأدوية وتوفير المعدات الطبية والأغذية... إلخ، أو يشمل الإنفاق على سائر الوسائل الدعوية التي تحقق التعريف بالإسلام وفقاً للمثال الثاني.

ويندرج في صيغة العموم أن يذكر الواقف المصرف الرئيس عمومًا وتفريعاته تفصيلاً، مع ختمه بما يفيد التوسع في مجاله ذاته، مثل ما جاء في وثيقة وقف أحد المحسنين؛ حيث ذكر من مصارفه: (تعليم القرآن وطباعته والعناية به وتوزيعه، ونشره بجميع الوسائل، ودعم حلقاته ومدارسه، وتشجيع حافظيه ومعلميه)، فاشتملت الصياغة على المصرف الرئيس: (تعليم القرآن) مع تفريعاته، مما يطلق يد نَظَّار الوقف في تحقيق مقصوده دون حرج<sup>(2)</sup>.

إن الصيغة العامة في تحديد مصارف الوقف تساهم في تحقيق أولويات الوقف؛ لأنها تتيح المجال لتوسيع نطاق المصلحة المشمولة بالوقف، وذلك يتطابق مع المعيار الثالث من معايير أولويات إنشاء الوقف وهو: الأولوية باعتبار عموم المصلحة المقصودة في المصرف.

ثالثاً: ألا يحصر الوقف في مصرف واحد بل ينص الواقف على أكثر من مصرف، كأن يجعل مصرف الوقف تعمير المساجد وتعليم القرآن مثلاً، بحيث تعمُ مصلحته ويحتاط لمستقبله إن تعطل أحد المصارف بوجود مصارف أخرى غير معطلة تنصرف إليها غلة الوقف. ولنا بذلك أسوة في

(1) انظر: الوقف الخالد، إعداد مركز استثمار المستقبل، ص28، ط1، الرياض، 1443هـ.

(2) انظر: أثر الوثيقة الوقفية في الحفاظ على الدور التنموي للأوقاف، عبد الله السدحان، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد31، عدد3، 2018م، ص89.

وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث جعله في أكثر من جهة كما ورد في الأثر: «وتصدق بها في الفقراء، وفي القريبى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»<sup>(1)</sup>.

إن من أسباب ضعف الصياغة الوقفية حصرها للوقف في مصرف واحد<sup>(2)</sup>، مما يعرض الوقف لخطر الأضمحلال وعدم الديمومة التي هي مقصود الوقف. ذلك أن تنوع مصارف الوقف في الوثيقة يُخرج الوقف من كثير من مسائل الخلاف المتعلقة بالتصرف في غلة الوقف حال تعطله أو انقطاع جهته أو التصرف بفائض غلته، فضلاً عن حمايته من إساءة تصرف النظار أو خطأ اجتهادهم. ويمكن تحقيقاً لذلك أن ينص على المصارف الأخرى على سبيل البدل، كأن ينص على كون المصرف تكفين الموتى ودفنهم، فإذا تعطل هذا المصرف أو فاضت غلته أو نحو ذلك صرفت الغلة إلى تعليم القرآن أو بناء المساجد... إلخ.

ومن هنا يخلص الباحث إلى أن تنوع مصارف الوقف على سبيل المشاركة أو البدل يساهم في تحقيق أولويات الوقف؛ لتوسيعه نطاق المصلحة المشمولة بالوقف، وذلك يتطابق مع المعيار الثالث من معايير أولويات إنشاء الوقف وهو: الأولوية باعتبار عموم المصلحة المقصودة في المصرف.

رابعاً: أن ينص الواقف في شروطه على أن ينفق من جزء من ريع الوقف على الكوارث بما لا يضرُّ بالموقوف عليه. وذلك لما تقدم من أن من أولويات الوقف: الأولوية باعتبار الحاجة العاجلة لدفع مفاسد متحققة حالة.

وإن النص على ذلك في وثيقة الوقف يزيل الحرج عن ناظر الوقف في المساهمة بتخفيف أضرار الكوارث، كما أنه يجعل الوقف أكثر فعالية في خدمة المجتمع.

خامساً: أن ينص الواقف في شروطه على أن ينفق جزء من ريع الوقف في دفع الضرورات التي تنزل بالمسلمين في منطقته أو بلده أو نحو ذلك.

فمن أولويات الوقف وفق ما تقدم الأولوية باعتبار رفع الضرورة، وقد سبق أن من الفقهاء من أباح تغيير شرط الواقف في حال الضرورة، لكن التنصيص عليها في صياغة الواقف أولى دفعاً للحرج عن ناظر الوقف، ولكونه أسرع في دفع الضرورة؛ لاستناده إلى شرط الواقف دون توقف على فتوى أو حكم قاض أو نحو ذلك.

(1) صحيح البخاري، البخاري، 198/3، الحديث رقم (2737)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف؛ وصحيح مسلم، مسلم، 1255/3، الحديث رقم (1632)، كتاب الوصية، باب الوقف.

(2) انظر: أثر الوثيقة الوقفية في الحفاظ على الدور التنموي للأوقاف، عبد الله السدحان، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 31، عدد 3، ص 88.



سادساً: أن ينصّ الواقف على مراعاة أولويات الوقف في حال انقطاع جهته أو تعطله أو وجود فائض في غلته، كأن ينص على: جعل الوقف في حال انقطاع جهته فيما كان أعظم أجراً وفقاً للمعيار السادس وهو الأولوية باعتبار عظم الأجر، أو ينص على إنفاق فائض الغلة فيما يحقق مصلحة ضرورية أو مصلحة حفظ الدين مثلاً وفقاً للمعيار الأول وهو الأولوية باعتبار ضوابط الترتيب بين المصالح الضرورية أو الحاجة أو التحسينية.

لأن نصّ الواقف على ذلك يقطع النزاع، ويوجّه ناظر الوقف وفقاً لمعايير واضحة، مما يساهم في فعالية الوقف واستمراره، دون تقييده بجهة قد لا تحقق المصلحة المرجوة من الوقف، ودون إطلاق يده دون معايير قد تخرج عن غرض الواقف.

## المبحث الخامس

### صياغة اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف صياغة عملية قابلة للتطبيق وفقاً لأولويات إنشاء الوقف

لإدارة الوقف دور رئيس في استمراره وتحقيق أهدافه، وقد جنحت في العصر الحاضر إلى العمل المؤسسي، حيث تتولى وزارات الأوقاف والمؤسسات الخيرية إدارة كثير من الأوقاف. ومما يساهم في نجاح العمل المؤسسي وجود اللوائح والقوانين المنظمة له.

وبناء على ما تقدم من أولويات إنشاء الوقف، هذه بعض اللوائح التي تبرز دور إدارة الوقف في تحقيق أولويات إنشائه:

1. تقوم المؤسسة بتوعية المتبرعين بأولويات إنشاء الوقف من خلال وسائل الإعلان المناسبة. إن فقه أولويات إنشاء الوقف يغيب عن معظم المتبرعين والواقفين، ويلاحظ في الأوقاف أنها تكاد تنحصر في مصارف محدودة، مما يعني أننا بحاجة إلى تشكيل ثقافة وافية جديدة تربط الوقف بحاجات الأمة<sup>(1)</sup>. ولا شك أن المؤسسات القائمة على إدارة الأوقاف من أولى المساهمين في هذه التوعية لتعلقها بصميم عملها، ولاحتكاكها المباشر بالمتبرعين والواقفين.
2. تقوم المؤسسة بتحديد أولويات إنشاء الوقف من خلال دراسات ترصد الواقع وتحدد احتياجاته بشكل مستمر.

لمعرفة أولويات إنشاء الوقف لا بد من قيام المؤسسة بعمل دراسات وإحصاءات تستكشف حاجات المنطقة التي تعمل فيها، لتحديد بناء عليها الأولويات، وتقوم بعرضها على الراغبين بإنشاء الأوقاف.

(1) انظر: التأصيل الفقهي للمصارف الوقفية، أسامة الأشقر، ص 256-257.

إن قيام المؤسسات الوقفية بتحديد سلم الأولويات خطوة عظيمة الأثر في خروج فقه أولويات الوقف من التنظير إلى التطبيق وذلك لسببين:

أولهما: قدرة المؤسسات الوقفية على رصد الواقع ومعرفته؛ كونها تنزل الميدان من خلال وساطتها بين الواقفين والموقوف عليهم.

ثانيهما: رصدها للواقع من خلال أدوات علمية تخرج عن التخمين والتقدير الشخصي، مثل استطلاعات الرأي ودراسات الجدوى والإحصاءات<sup>(1)</sup>.

وإن عمل الدراسات سيوفر للمؤسسات الوقفية قواعد بيانات يسهل عرضها على الراغبين بإنشاء الوقف، لتوجيه أموالهم إلى أولى المصارف، مما يساهم في ربط الأوقاف بحاجات الأمة.

3. تقدم المؤسسة الوقفية نماذج لوثيقة الوقف توجّه الواقف إلى الصياغة الأمثل في تحقيق أولويات إنشاء الوقف.

مما يساهم في تحقيق أولويات إنشاء الوقف أن تقدم المؤسسة الوقفية نماذج لوثيقة الوقف تتضمن المقترحات التي تحقق أولوياته، نحو أن يتضمن النموذج فراغاً للنص على مصرف ثانٍ وثالث، ونحو أن يتضمن توكيل ناظر الوقف في التصرف بفائض الغلة حسب سلم أولويات الوقف، ونحو أن يتضمن فراغاً لذكر مصرف بديل في حال انقطع الوقف أو تعطل.

إن مساهمة المؤسسة في صياغة الوقف من الحلول التي يتجاوز بها انقطاع الوقف أو عدم ارتباطه بحاجة الأمة بسبب ضعف صياغته<sup>(2)</sup>، وحيث إن المشاركة بين الواقف وخبراء الوقف في صياغة الوثيقة الوقفية قد تكون متعسرة أو على الأقل مبطّنة من عملية التبرع وإنشاء الأوقاف؛ فإن تقديم نماذج معدة من قبل المؤسسة وموجّهة نحو تحقيق أولويات الوقف قد يكون من البدائل الجيدة التي تقلل من الفردية في إنشاء الوثيقة وتساهم في التشارك فيها.

4. تقوم المؤسسة بمراجعة مصرف غلة الوقف بشكل دوري لضمان توزيعه بما يحقق الأولويات المقصودة بشروط الوقف.

مما يضمن تحقيق أولويات إنشاء الوقف قيام المؤسسة بمتابعة توزيع غلة الوقف على الجهة الموقوف عليها بشكل دوري، بحيث تتيح هذه المتابعة صرف الوقف إلى مصارفه المنصوص عليها وفقاً للأولويات المقررة حين إنشائه.

ومثل هذه المتابعة تحتاج إلى معرفة بأحوال الموقوف عليهم، ومعرفة بالمتغيرات الاجتماعية

(1) انظر مبحث أدوات ووسائل لتحديد وترتيب سلم أولويات الإنفاق الوقفي. التأصيل الفقهي للمصارف الوقفية، أسامة الأشقر، ص 280. فقد وضع أهمية دراسات الجدوى وقواعد البيانات والإحصاءات في ترتيب أولويات الوقف.

(2) انظر: أثر الوثيقة الوقفية في الحفاظ على الدور التنموي للأوقاف، عبد الله السدحان، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 31، عدد 3، ص 85.



والاقتصادية التي بني الوقف عليها<sup>(1)</sup>، بحيث تتدخل الإدارة بتعديل المصرف في حال تغير وصف الموقوف عليهم كالفقير إذا اغتنى، أو في حال تغير الواقع كالضرورة إذا زالت، وبذلك تتحقق المصالح المقصودة بأولويات الوقف.

5. تسترشد المؤسسة الوقفية بمعايير أولويات الوقف في اختيار أولى المصارف في حال فُوض إليها التصرف بريع الوقف.

تقدم فيما سبق أن مصرف الوقف المطلق والوقف المنقطع الجهة هو عموم المصالح وفقاً للقول الذي اختاره الباحث، فإذا كان الوقف حينئذ تحت إشراف المؤسسة الوقفية وإدارتها فإنها هي من يحدد مصرف الوقف حينئذ وفقاً للمصلحة.

يبد أن تحديد المصلحة ينبغي أن يخضع لمعايير أولويات الوقف المتقدمة؛ لكونها معايير اجتهادية مستندة إلى أدلة، كما أنها معايير مكتوبة تتلاءم مع العمل المؤسسي الذي يستند إلى لوائح مكتوبة تضبطه وتخرجه من إطار التقديرات الشخصية.

(1) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص 306-307، ط2، دار الفكر، دمشق، 2006م.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين، وبعد؛ فقد توصل الباحث من خلال بحثه إلى النتائج الآتية:

1. المقصد الأغلب من تشريع الوقف نفع العباد وسدُّ حاجتهم بمنافعه، واستحضاره حين إنشاء الوقف سينعكس إيجاباً على توجيه الأوقاف نحو ما يخدم الأمة ويحقق مصالحها.
2. يسترشد في تحديد جهات الوقف عند إنشائه بمعايير أولويات إنشاء الوقف وهي كالآتي:
  - الأولى جعل الوقف فيما يحقق المصالح الضرورية دون الحاجة عند التعارض.
  - الوقف على المصرف الذي تتحقق به مصلحة أكبر أو تندفع به مفسدة أعظم أولى من غيره.
  - الأولى جعل الوقف في المصارف التي تحقق المصلحة العامة سواء من حيث شمولها لأكبر عدد من الأفراد، أو من حيث شمولها لأكثر من مجال.
  - الوقف على المصرف الذي تندفع به الحاجة العاجلة أولى من غيره.
  - ترجح المصارف التي تمثل حقوق العباد على المصارف التي تمثل حقوق الله تعالى في إنشاء الوقف عند التعارض.
  - الوقف على الجهة التي يتحقق بها فعل الموقوف عليهم فرض العين أولى من الوقف على الجهة التي يتحقق بها فعل الموقوف عليهم فرض الكفاية.
  - إنشاء الوقف على جهة تندفع بها الضرورة كدفع مجاعة أولى من الوقف على جهة لا تندفع بها الضرورة.
  - عظم الأجر المبتغى من الوقف مرجح في اختيار أولى المصارف، فيقدم المصرف الذي يعظم أجره على ما كان أقل أجراً منه.
3. إن الأصل في الوقف الالتزام بشروط الواقف ولكن تجوز مخالفتها عملاً بمعايير أولويات الوقف في الأحوال الآتية:
  - يباح تغيير شروط الواقف في حال الضرورة على أن تقدر بقدرها.
  - يباح تغيير أولويات الوقف في حال نصِّ الواقف على أن له أو لناظر الوقف تغيير جهة استحقاق الوقف.
  - إذا انقطعت جهة استحقاق الوقف صرفت غلته إلى أولى الجهات استحقاقاً وفقاً لمعايير أولويات الوقف.
  - إذا ردّ الموقوف عليه الوقف اجتهد القاضي في تحديد مصرفه وفقاً لمعايير أولويات الوقف.



- إذا فاضت غلة الوقف وتعذر صرفها في مثل جهتها صرفت في أولى المصالح وفقاً لمعايير أولويات الوقف.
4. إحكام صياغة الوقف ذو أهمية كبيرة في تحقيق أولويات الوقف، وللمساهمة في ربطها بمعايير أولويات الوقف توصل الباحث إلى الاقتراحات الآتية:
- على الواقف أن يستحضر قبل تحديده لمصارف الوقف أن ثوابه يعظم إذا كانت المصلحة المتحققة به أكبر.
- تحديد الوقف بصيغة عامة أولى من قصره على جهة معينة لضمان استمراره وعدم انقطاعه.
- لا ينبغي أن يحصر الوقف في مصرف واحد بل الأولى أن ينص الواقف على أكثر من مصرف على سبيل المشاركة أو البدل.
- أن ينص الواقف على أن ينفق جزء من ريع الوقف على الكوارث بما لا يضر بالموقوف عليه.
- أن ينص الواقف في شروطه على أن ينفق جزء من ريع الوقف في دفع الضرورات التي تنزل بالمسلمين في منطقتهم أو بلدهم أو نحو ذلك.
- أن ينص الواقف على مراعاة أولويات الوقف في حال انقطاع جهته أو تعطله أو وجود فائض في غلته.
5. يبرز دور إدارة الوقف في تحقيق أولويات إنشائه من خلال ما يأتي:
- تقوم المؤسسة بتوعية المتبرعين بأولويات إنشاء الوقف من خلال وسائل الإعلان المناسبة.
- تقوم المؤسسة بتحديد أولويات إنشاء الوقف من خلال دراسات ترصد الواقع وتحدد احتياجاته بشكل مستمر.
- تقدم المؤسسة الوقفية نماذج لوثيقة الوقف توجه الواقف إلى الصياغة الأمثل في تحقيق أولويات إنشاء الوقف.
- تقوم المؤسسة بمراجعة مصرف غلة الوقف بشكل دوري لضمان توزيعه بما يحقق الأولويات المقصودة بشروط الوقف.
- تسترشد المؤسسة الوقفية بمعايير أولويات الوقف في اختيار أولى المصارف في حال فُوض إليها التصرف بريع الوقف.

### التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

1. تشكيل واعي عام بدور الوقف الاجتماعي من خلال تعليم الناس مقاصد الوقف وأولوياته.
2. ضرورة حوكمة معايير أولويات إنشاء الوقف في عمل المؤسسات الخيرية.

## المراجع

1. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم الشاطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.
2. الإسعاف في أحكام الوقاف، إبراهيم الطرابلسي، مطبعة هندية، مصر، ط2، 1902م.
3. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 2000م.
4. الشرح الصغير، أحمد الدردير، دار الفضيلة، القاهرة، ط1، 2008م.
5. حجة الله البالغة، أحمد الدهلوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1، 1990م.
6. المصباح المنير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
7. السنن الكبرى، أحمد النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.
8. الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 2008م.
9. تحفة المحتاج، أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
10. السنن، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م.
11. الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2019م.
12. حاشية قليوبي، أحمد سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1995م.
13. التأصيل الفقهي للمصارف الوقفية، أسامة الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 2022م.
14. معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1932م.
15. مجمع الأنهر، داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
16. شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط2، 1998م.
17. تغيير الواقف شروط الوقف، صالح محمد اليابس، مقال منشور على النت. موقع شبكة الألوكة. تاريخ 9-8-2023م، الساعة 15, 2 م.
18. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001م.
19. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1996م.
20. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط4، 2009م.
21. نهاية السؤل، عبد الرحيم الإسنوي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1999م.
22. العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
23. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.



24. أثر الوثيقة الوقفية في الحفاظ على الدور التنموي للأوقاف، عبد الله السدحان، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 31، عدد 3، 2018م.
25. الاختيار لتعليل المحتار، عبد الله الموصلي، الرسالة العالمية، بيروت، ط 1، 2009م.
26. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط 1، 1998م.
27. أعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن بيه، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 2005م.
28. فقه الأولويات مفهومه ضوابطه ومجاله، عبد المجيد الصلاحين، مجلة كلية دار العلوم، عدد 83، 2015م.
29. نهاية المطلب، عبد الملك الجويني، دار المنهاج، ط 1، 2007م.
30. المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
31. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2002م.
32. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، د.ت.
33. القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، دار القلم، دمشق، ط 4، 2010م.
34. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علاء الفاسي، دار السلام، مصر، ط 1، 2011م.
35. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، علي البعلي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
36. التعريفات، علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1983م، ص 253.
37. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الأمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1985م.
38. المحلى، علي بن حزم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 2001م.
39. الإنصاف، علي بن سليمان المرادوي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، ط 1، 1955م.
40. الفتاوى الهندية، مجموعة علماء، دار الفكر، ط 2، 1310هـ.
41. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد البوطي، دار الفكر، دمشق، ط 6، 2008م.
42. شرح مختصر خليل، محمد الخرشني، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
43. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2003م.
44. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 2، 1992م.
45. المنشور في القواعد الفقهية، محمد الزركشي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط 2، 1985م.

46. الإحكام في صياغة الوثائق الوقفية وأثرها على الوقف، محمد الفارس، مقال منشور على النت. موقع استثمار المستقبل. تاريخ 6-9-2023م، الساعة 45، 10 ص.
47. القاموس المحيط، محمد الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.
48. الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط1، 2005م.
49. فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1997م.
50. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، دار المعرفة، بيروت، ط3، 2011م.
51. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م
52. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
53. مغني المحتاج، محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط3، 2007م.
54. حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
55. الجامع، محمد بن عيسى الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.
56. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م.
57. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 2002م.
58. منح الجليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1989م.
59. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
60. الوقف الخالد، مركز استثمار المستقبل، ط1، الرياض، 1443هـ.
61. نوازل الوقف المتعلقة بجائحة كورونا المستجد دراسة فقهية تطبيقية، مريم الأحمد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مايو 2020م.
62. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
63. مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م.
64. الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، منذر قحف، ط2، دار الفكر، دمشق، 2006م.
65. كشاف القناع عن الإقناع، منصور البهوتي، وزارة العدل، السعودية، ط1، 2000م.
66. قواعد الموازنة والمفاضلة بين مشاريع مؤسسات العمل الخيري، مؤتمر العمل الخيري مقاصده وقواعده وتطبيقاتها، ياسر محمد هوساوي، 2019م، جامعة أم القرى.



67. شرح صحيح مسلم، يحيى النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
68. روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م.
69. السياسة الشرعية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 2011م.
70. دراسة في فقه مقاصد الشريعة، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2008م.

## البحث الثالث

# ضوابط أولويات إنشاء الوقف (دراسة فقهية أصولية)

د. عبد المنعم زين الدين<sup>(1)</sup>

---

(1) باحث وكاتب، محاضر في سوريا وتركيا.



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الإسلام قد اعتنى بتنظيم الأوقاف عنايةً فائقة، ورتب لها أحكامها المناسبة، بما يحقق المصلحة الأخروية والدنيوية، للواقف والموقوف عليهم ولكل المجتمع، وبما يكفل استمرار العطاء وتسبيل الثمرة على أكمل وجه، وفي هذا السياق كان مجال هذا البحث، الذي يُسلط الضوء على زاوية هامة من بناء الأوقاف، ألا وهي ترتيب أولويات إنشاء الوقف، وفق القواعد الأصولية الشرعية، التي تضبط عملية اختيار المصرف الوقفي، بحسب المصلحة الراجحة، والنفع الأكبر.

### إشكالية البحث:

- عدم وجود ضوابط تحدد للقائمين على المؤسسات الوقفية قواعد أولويات إنشاء الأوقاف.
- وجود تداخل في المصارف الوقفية أحياناً، مع عدم وجود ضوابط تحدد تقديم بعضها على بعض، خاصة مع ضيق الموارد الوقفية في بعض الأحيان.
- عدم استيعاب الوقف أحياناً للمصارف المذكورة في الحجة الوقفية، وضرورة وجود معايير لاختيار مصارف معينة واستبعاد أخرى.
- عدم وضوح الأولويات عند الواقفين، وتوجه الواقفين لأنواع محددة واستبعاد أخرى، دون مراعاة الأولوية والأكثر فائدة وتحقيقاً للمصلحة.

### أهداف البحث:

- تحديد ضوابط لصرف ريع الأوقاف الخيرية التي ضاقت عن استيعاب مصارفها المحددة.
- ترسيخ قواعد لترتيب أولويات صرف ريع الأوقاف، التي جهلت مصارفها.
- إسقاط القواعد الأصولية على التطبيقات الفقهية لتحديد أولويات إنشاء الوقف.
- تبصير الواقفين باختيار مصارف وقفية أكثر تحقيقاً للمصالح، ودفعاً للمفاسد.



## مبحث تمهيدِي

### مراعاة الشريعة في أحكامها لتحقيق المصالح ودرء المفساد

لقد راعت الشريعة الإسلامية مصالح العباد، بما يحفظُ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم.

فكل ما يحفظ هذه الأصول ويحقق مقصود الشارع بدفع المفساد فهو مصلحة واجبٌ تحصيلها، وكل ما يفوتها فهو مفسدة يجب دفعها.

والمصالحُ تشمل مصالح الدنيا والآخرة، يقول الشاطبي: «وَصُعُ الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً». (1) فكل ما يجلب المنفعة ويدفع المضرّة فهو مصلحة. (2)

ويُشترط في المصالح أن تكون: ضرورية، وقطعية، وكلّية، أي أن تكون ضرورية لحفظ المصالح، وأن تكون قطعية غير متوهمة، وكلّية ليست محصورة في أفراد بعينهم أو مجموعة دون غيرها. (3)

وقد نصَّ الإمام الشافعيُّ على أن تَصَرَّفَ الإمام على الرعيّة منوطاً بالمصلحة، فإذا قَسَمَ الزكاة على الأصناف لم يجز له المفاضلة مع تساوي الحاجة، وإذا تخيّر في الأسرى بين القتل، والمنّ والفداء، اختار المصلحة، ونحو ذلك. (4)

ويمكن إدراك المصالح بالنصّ المفسّر من الكتاب والسنة والآثار، والعقل الذي يقدر المصالح والمفاسد المتغيّرة والمتعارضة، ومسالك العلة كالسبر والتقسيم والدوران وتنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه والمناسبة، وبفهم المقاصد من النصوص وفق مقتضيات اللغة العربية ودلالاتها وأساليب العرب، والتقرير، والسكوت في وقت الحاجة للبيان، ومعرفة أسباب النزول، والقرائن والدلائل، والأوامر والنواهي المعلّلة، واستقراء المصالح من الشريعة والنظر في الأدلة الكلية والجزئية. (5)

(1) الموافقات، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح: الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 2/ 6.

(2) انظر: روضة الناظر، وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود عثمان، دار الزاحم - الرياض، د. ط، د. ت، 412/1.

(3) انظر: المستصفي من علوم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة حافظ، د. ط، د. ت، 2/ 482 - 489؛ والبحر المحيط، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتيب، ودار الخاني - الرياض، ط 1، 1414هـ/ 1994م، 8/ 83-88؛ ولباب المحصول في علم الأصول، الحسين الربيعي بن رشيق المالكي، تحقيق: سامي الفريضي، دار طيبة، دمشق، ط 1، 1442هـ/ 2021م، ص 210-216.

(4) انظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 4، 1418هـ/ 1998م، ص 233-234.

(5) انظر: الموافقات، الشاطبي 2/ 393-400، (مرجع سابق)؛ ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، دار الهداية - المغرب، ط 2، 1432هـ/ 2011م، ص 297 و306-327؛ وللتفصيل ينظر: المقاصد الشرعية عند العلامة محمد الأمين المختار الشنقيطي، د. يوسف بن مطر المحمدي، مكتبة الميمنة المدنية - الرياض، ومكتبة الميمنة - دمشق، ط 1، 1436هـ/ 2015م، ص 165-263.

والمصالحُ على أنواع: المصالحِ المعتبرة، والمصالحِ الملغاة، والمصالحِ المرسلة.  
المصالحِ المعتبرة: وهي التي ثبتَ اعتبارُ الشرع لها بنصٍّ أو إجماعٍ أو معقولِ النَّصِّ، أو التي ورد بخصوصها دليلٌ خاص. (1) والمراد أنه قد ورد في القرآن أو السنة تعليلٌ واضحٌ للحكم.

ومثال ذلك في القرآن: ﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. (2)

ومثاله في السنة: عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهرَ خمسًا فلما سلمَ قيل له أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: صليتَ خمسًا، فسجدَ سجدتين». (3)

ومثاله في الإجماع: أن علةَ الولاية على الصغير هي الصَّغر، وعلة عدم الحكم والقضاء حال الغضب هي انشغال القلب. (4)

ومثاله في معقول النَّصِّ (القياس): تحريم كل مُسَكَّرٍ قياسًا على الخمر، لمصلحة حفظ العقل، وعدم قضاء القاضي حال الجوع ومدافعة الأخبثين وغيرها مما يشغل تفكيره ويصرفه عن التركيز قياسًا على عدم قضائه حال الغضب.

وهذه المصالحِ المعتبرة قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، كحدِّ الرِّدَّة حفظًا للدين، وحدِّ القصاص حفظًا للنفس، وحدِّ السرقة حفظًا للمال، وحدِّ الشرب حفظًا للعقل، وحدِّ الزنا والقذف حفظًا للعرض والنسل. (5)

المصالحِ الملغاة: وهي المصالحِ التي ليس لها شاهدٌ اعتبار من الشرع، بل شهدَ الشارعُ بردِّها وإلغائها. (6) وبعضهم يعتبرها مصلحةً مرجوحة، عارضتها مصالحٌ أولى منها، فترجَّحَ حفظ الأهمِّ على غيره، عندما تعذر الجمعُ بينهما. (7)

(1) انظر: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، العلامة عيسى منون، عنيت بتصحيحه ونشره: إدارة الطباعة المنيرية، صورتها دار العدالة - القاهرة ص 298؛ وتعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، 1401هـ - 1981م، ص 281؛ ونشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن ابراهيم الشنقيطي، بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، المغرب - الإمارات 2/ 184؛ وعلم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم - الكويت ط 12، 1398هـ - 1978م، ص 84؛ وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط 1، 1416هـ - 1986م، 2/ 770.

(2) سورة المائدة، جزء من الآية 32.

(3) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود، 5/ 66، برقم 1281.

(4) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان». صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، 6/ 2616، برقم 6739.

(5) انظر: نبراس العقول، منون، ص 298؛ وتعليل الأحكام، شلبي، ص 281؛ ونشر البنود، الشنقيطي، 2/ 184؛ وعلم أصول الفقه، الخلاف، ص 84؛ وأصول الفقه، الزحيلي، 2/ 770. (مراجع سابقة).

(6) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع دار الإمام البخاري - دمشق، ص 33؛ وأصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، 2/ 770. (مرجع سابق).

(7) انظر: تعليل الأحكام، شلبي، ص 282؛ ونظرية المقاصد، الريبوني، ص 260، (مرجعان سابقان).



ومن أمثلة المصالح الملغاة: التسوية بين الذكور والإناث في الميراث، بزعم المساواة والعدل، لكن هذه المصلحة مردودة لمخالفتها صريح القرآن بقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (1). وقتل المصاب الميئوس من شفائه، فقد يتوهم فيه مصلحة راحة المريض، لكنها ملغاة، لمخالفتها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (2).

المصالح المرسلّة: وهي المصالح التي لم يشهد لها الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار في نصّ معين، أي أن الشريعة أرسلتها، فلم تنظ بها حكمًا معينًا، وليس لها نظير له حكم تقاس عليه (3).

وذهب بعضهم إلى عدم تسميتها بالمصالح المرسلّة، فهي معتبرة شرعًا لأنها داخلة في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (4). ولها أهمية كبرى في تحقيق المقاصد الشرعية في النوازل والمستجدات، من خلال البحث في تلك المنافع وإلحاقها بمكانتها من المقاصد، فليس هناك مصلحة ملغاة بشكل تام (5).

وأما موقف العلماء من الأخذ بالمصالح المرسلّة: فقد اختلف الأصوليون في الأخذ بالمصالح المرسلّة، بين قائل بها ورافضٍ لها.

جاء في التقرير والتحجير: «والمصالح المرسلّة، وهي التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا بالإلغاء، وإن كانت على سنن المصالح، وتلقّتها العقول بالقبول، أثبتّها مالك والشافعي في قولٍ قديم، ومنعها الحنفيّة وغيرهم، منهم أكثر الشافعية ومتأخرو الحنابلة، لعدم وجود ما يشهد لها بالاعتبار، ولعدم وجود أصل القياس فيها» (6).

وجاء في الأحكام: «وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم، على امتناع التمسك به، وهو الحق، إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به، مع إنكار أصحابه لذلك عنه، ولعل النقل إن صح عنه، فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً» (7).

(1) سورة النساء، جزء من الآية 11.

(2) سورة النساء، جزء من الآية 29.

(3) انظر: المستصفي، الغزالي، 1/286، (مرجع سابق)؛ والإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي، حققه: أحمد فاضل، 3/262؛ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد، مراجعة: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1393هـ-1973م، 2/242؛ وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، منشورات الكلية الأزهرية - القاهرة، دار الفكر - بيروت ط1، 1973م، ص446؛ وروضة الناظر، ابن قدامة، 1/413، (مرجع سابق)؛ وتيسير التحرير على التحرير، محمد أمين المعروف، بأمر باد شاه، دار الفكر، بيروت، 4/171؛ والمختصر في أصول الفقه، علي بن محمد البعلي، المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، 1400هـ-1980م، ص162؛ ونشر البنود، الشنيطي، 2/186، (مرجع سابق).

(4) سورة الحج، جزء من الآية 77.

(5) انظر: نظرية المقاصد، د. الريسوني، ص261-291، (مرجع سابق).

(6) التقرير والتحجير، ابن أمير الحاج، على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م، 3/286.

(7) الإحكام، الأمدي، 4/140، (مرجع سابق).

وفي مختصر ابن الحاجب: «وغير المعبر هو المرسل، فإن كان غريباً أو ثبت إلغاؤه فمردوداً اتفاقاً، وإن كان ملائماً فقد صرح الإمام الغزالي بقبوله، وذكر عن مالك والشافعي والمختار رده»<sup>(1)</sup>. وفي شرح الكوكب المنير: «أنكرها متأخرو أصحابنا من أهل الأصول والجدل، وقال بها مالك والشافعي في قول قديم، وحكي عن أبي حنيفة»<sup>(2)</sup>. وفي روضة الناظر: «والصحيح أن ذلك ليس بحجة»<sup>(3)</sup>.

وأما القرافي وابن دقيق العيد والزركشي فقالوا: إن القول بالمصالح المرسلة محل اتفاق بين الفقهاء جميعاً<sup>(4)</sup>.

ومن أمثلة المصالح المرسلة قديماً: اختيار المسلمين لأبي بكر الصديق ﷺ خليفة عليهم قياساً على إمامة الصلاة، والمقصد حفظ نظام الدولة واستمرار رسالتها، وجمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق ﷺ بعد أن استحرَّ القتل بالحفاظ في معركة اليمامة، والقصد حفظ دستور الأمة ودينها، وتضمين الصناعات لما كثر جردهم للأمتعة، حفظاً للمال، وعدم توزيع الأراضي المفتوحة على المقاتلين، والمقصد تقوية بيت المال، وسد حاجات الدولة<sup>(5)</sup>.

ومن الأمثلة المعاصرة للمصالح المرسلة: اشتراط الوثيقة الرسمية لإثبات الزواج والبيع ونحوهما، حفظاً للحقوق نظراً لانتشار الجحود والفساد، واعتماد وسائل الإعلام لنشر الإسلام، وتبصير المسلمين بأمر دينهم، ودعوة غير المسلمين للتعرف على أخلاق الإسلام ومبادئه العظيمة، ونحو ذلك<sup>(6)</sup>.

ومن أهم الأحكام التي رعتها الشريعة الإسلامية، وفيها تحقيق مصالح كبيرة، أحكام الوقف. حيث يُحقق المصالح الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية<sup>(7)</sup>.

أما تحقيقه للمصالح الضرورية: التي تعود بحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس،

(1) مختصر ابن الحاجب، 2/242، (مرجع سابق).

(2) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان-الرياض، 1431هـ/1993م، 4/433.

(3) روضة الناظر، ابن قدامة، 1/415، (مرجع سابق).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 394؛ وأثر الأدلة المختلف فيها، د. البغا، ص 44، (مراجع سابقة)؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية، د. زيد محمد احمدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ط 1، 1425هـ-2004م، 268-269؛ ونزهة الخاطر العاطر، شرح روضة الناظر، ابن بدران، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز - مكة المكرمة، 1/415.

(5) انظر: نشر البنود، الشنيطي، 2/190؛ وأثر الأدلة المختلف فيها، د. البغا، ص 71، (مرجعان سابقان)؛ والاجتهاد المقاصدي، حجيته - ضوابطه - مجالته، د. نور الدين بن مختار الخادمي، والعديد: 65 - 66 من كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف في قطر سنة 1416هـ، 1/95.

(6) انظر: علم أصول الفقه، د. الخلاف ص 85؛ ونظرية المصلحة، د. الريسوني، ص 305، (مرجعان سابقان).

(7) انظر: الجامع لأحكام الوقف وهبات الوصايا، د. خالد المشيقح، إصدارات وزارة الأوقاف في قطر، ط 1، 1434هـ-2013م، 99-98/1.



والعقل، والنسل، والمال فأمثلتها على النحو الآتي:

حِفْظُ الدِّينِ من خلال امتثال أمر الله وأمر رسوله بوقف المال، وبناء المساجد، وتأسيس المدارس الشرعية، وطباعة المصاحف، والكتب الدينية.

وحِفْظُ النَّفْسِ من خلال الوقف على الطعام والشراب، والوقف على الجائعين، ووقف المستشفيات لعلاج المرضى والمصابين.

وحِفْظُ العقل من خلال وقف المدارس، والجامعات، والمعاهد، والكتّاب، ونحوها.

وحِفْظُ النَّسْلِ من خلال الوقف على الأبناء والذرية، والوقف على المتزوجين، ووقف رعاية الأيتام، والوقف على المرضعات.

وحِفْظُ المال من خلال المحافظة على المال بإبقاء أصله، وتنميته واستثماره، وبقاء نفعه لأزمنة طويلة.

وأما تحقيقه للمصالح الحاجية: وهي التي يُقصد منها التوسعة، ورفع الضيق والحرَج والمشقة، وأمثلتها: الوقف على الرعاية الصحية، والخدمات التعليمية، وخدمات الطرق، وكل ما يحتاجه المجتمع.

وأما تحقيقه للمصالح التحسينية: وهي التي تعود بمحاسن الأخلاق ومكارم العادات، فأمثلتها: الوقف على الضيوف والغرباء، ووسائل الترفيه للمرضى في المستشفيات، ووقف الحليّ للّبس والاستعارة، والوقف على الحيوانات، ونحو ذلك.

والوقف: لغةً: الحبس عن التصرف، يُقال: وقفتُ كذا، أي: حبسته، ثم اشتهر إطلاق اسم الوقف على اسم المفعول، وهو الموقوف.<sup>(1)</sup>

واصطلاحاً: هو حبس مالٍ متنفع به مع بقاء عينه، وصرف ريعه إلى جهة برّ تقريباً إلى الله تعالى.<sup>(2)</sup> أو: إعطاءً منفعةٍ شيءٍ مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً، بصيغة معينة مدة ما يراه الواقف.<sup>(3)</sup>

(1) انظر: لسان العرب، جمال الدين بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط6، 1997م، مادة (وقف).  
(2) انظر: الهداية شرح البداية، علي المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م، 2/924؛ ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م، 3/522؛ وكشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1997م، 3/447.  
(3) انظر: منح الجليل، شرح مختصر سيدي خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م، 8/118؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م، 8/111.

## المبحث الأول

### اعتبارات ضبط الأولويات

الوقف إما أن يحدّد مصرفاً معيناً للوقف، أو يجعله مُطلقاً في وجوه الخير، أو يحدّد جهةً خير فيضيق الوقف عنها، أو تنقطع الجهة المستفيدة.

فإذا حدّد الوقف جهة برّ وكانت موجودة ولم يضيق الوقف عنها صرفت إليه.

أما إذا كان شرط الوقف باطلاً، أو دعت الحاجة والضرورة لتغييره لما هو أصلح، وكذلك إذا كان الوقف على جهة خير دون تحديد المصرف بدقة، أو تمّ تحديدها وضاق الوقف عنها، أو انقطعت الجهة المستفيدة، أو جهلت الجهة الموقوف عليها نتيجة فقدان حجّة الوقف ووثيقته، ففي كل تلك الحالات تصبح الحاجة ماسّة لتحديد مصرف الوقف، وفق الأولويات في المصلحة المبتغاة، وهذا ما ستم دراسته في هذا البحث، ليعالج هذه المشكلات، كما سيقدم الرأي للوقف الذي لم يشرع في إنشاء الوقف بعد، كي يختار ما يحقق الأولوية في المصالح وفق القواعد والضوابط الشرعية في المسألة.

### المطلب الأول: مصرف الوقف المحدد في شرط الوقف

اتفق الفقهاء على وجوب العمل بشرط الوقف، وقالوا: «إن شرط الوقف كنصّ الشارع»، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(1)</sup>. والإيفاء بالعقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه وشرطه.

وقد فصل ابن القيم<sup>(2)</sup> فيما يجب اتّباعه من شروط الوقف وما لا يجب:

- فإذا كان الشرط مما يخالف حكم الله ورسوله، فلا اعتبار له، ويجب تغييره.
  - وإذا كان لا يخالف حكم الله، لكن ليس فيه قربة، فلا يجب الالتزام به، ولا تصرّف مخالفته.
  - وإذا كان فيه قربة، لكنها تفوّت ما هو أحبّ إلى الله ورسوله، وأنفع للمكلف، وأعظم تحصيلاً لمقصود الوقف من الأجر، فلا يجب الالتزام به.
  - وإن كان فيه قربة، وتساوى مع غيره من المصالح وكان غيره أسهل وأرفق، كان له التغيير.
  - وإذا ترجح موجب الشرط وكان وجه القربة فيه أظهر، وجب التزامه.
- ومن استقراء أقوال الفقهاء فإن تغيير شرط الوقف يمكن تقسيمه إلى قسمين:

(1) سورة المائدة، جزء من الآية 1.

(2) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية، دار الجيل - بيروت، 3/96.



الأول: ما يُغيّر المصلحة من الأعلى للأدنى، أو لمصلحةٍ مُساوية، فحُكمه أنه محرّم بالاتفاق، إذ الأصل العمل بشرط الواقف، مثل أن يقف على فقراء بلدٍ ما، فيأتي من يريد تغيير الشرط لبلد آخر مساوٍ في الحاجة أو أقلّ منها.

الثاني: ما يُغيّر المصلحة من الأدنى للأعلى، فاختلّف فيه الفقهاء على قولين:

- الجواز: وهو قول للحنفية،<sup>(1)</sup> حيث أجازوا مخالفة شرط الواقف في سبعة مواضع، كثير منها يدور على المصلحة، وبه قال جمع من المالكية،<sup>(2)</sup> وبعض الشافعية،<sup>(3)</sup> وهو قول في مذهب الحنابلة.<sup>(4)</sup>

وأمثلته: لو شرط الواقف ألا يعزل الناظر، فيجوز مخالفة شرطه وعزل الناظر إذا فقد أهليته وأمانته، ولو قيد التبرع على باب مسجد معين، فيمكن مخالفة شرطه لمسجد آخر، ولو وقف الماء على الغسل والوضوء يجوز الشرب منه، ونحو ذلك.

- عدم الجواز: وهو قول الحنفية في غير الحالات السبع المستثناة،<sup>(5)</sup> وبه قال جمعٌ من المالكية،<sup>(6)</sup> وهو الأصحّ عند الشافعية،<sup>(7)</sup> والحنابلة.<sup>(8)</sup> وبناءً على الرأي القائل بالجواز، تصبح الحاجة ماسّة لتحديد الجهة الأصلح، وفق ضوابط وقواعد الأولويات الشرعية، وهذا ما سيتم بحثه في هذا البحث.

(1) انظر: البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، زين الدين، بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي ط2، 5/277؛ والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص195، (مرجع سابق)؛ وحاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الفكر، ط2، 1386هـ-1966م، 3/387.

(2) انظر: مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، دار الفكر، ط2، 1398هـ، 6/37؛ والفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرأوي المالكي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1374هـ، 2/225؛ والتاج والإكليل، لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف با أبي القاسم العبدري، المشهور بالمواق، دار الفكر، ط2، 1398هـ؛ بهامش مواهب الجليل للخطاب، 7/648.

(3) انظر: الفتاوى الكبرى، للإمام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 - 1408هـ، 3/282؛ وأسنى المطالب، شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، 2/465.

(4) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان، المرادوي، مطبعة السنة المحمدية، ط1 - 1376هـ، 16/445؛ وإعلام الموقعين، ابن قيم، 3/227، (مرجع سابق).

(5) انظر: حاشية ابن عابدين، 3/387، (مرجع سابق).

(6) انظر: حاشية الدسوقي، 4/88، (مرجع سابق)؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 7/92.

(7) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الخطيب الشربيني؛ وبهامشه تحفة الحبيب، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ، 1/30.

(8) انظر: كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت، 1402هـ، 4/258؛ وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر شرح المنتهى، البهوتي، 2/501.

## المطلب الثاني: مصرف الوقف المطلق

الوقف المطلق: هو الذي لم يُحدّد له الواقف مَصْرَفًا، كأن يقول: وقفتُ هذه الأرض لله، أو جعلتُ هذا البيت وقفًا ولم يذكر مَصْرَفًا. (1)

وقد اختلف الفقهاء في صحته على قولين:

- صحّة الوقف: وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد، وهو قول المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، واحتجوا بعموم أدلة جواز الوقف، وبالقياس على النذر والوصية ونحوها. (2)

- بطلان الوقف: وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو الأظهر عند الشافعية، واحتجوا بأن الوقف تمليكٌ فلا يصحّ مطلقًا، بل لا بد من ممتلك معين. (3)

والقائلون بصحة الوقف المطلق من جمهور الفقهاء، اختلفوا في مصرفه على أقوال:

- يُصْرَفُ في وجوه الخير والبرِّ، وهو قول عند المالكية، ووجهٌ عند الشافعية، ووجهٌ عند الحنابلة، (4) بدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾. (5)

- يتمُّ سؤال الواقف فإن تعذّر، صُرِفَ فيما يقصده من غالب العُرف، وإلا صُرِفَ للفقراء، وهو مذهب المالكية، واستدلوا بأن «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا». (6)

- يُصْرَفُ للفقراء والمساكين، وهو مذهب الحنفية، وقول الإمام مالك، ووجهٌ عند

(1) انظر: الجامع لأحكام الوقف، د. المشيخ، 2/ 123، (مرجع سابق).

(2) انظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك، رواية سحنون التنوخي، عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، 1406هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة، 6/ 101؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد أبو الوليد (الجد) دار المغرب الإسلامي - بيروت، 1984م، 18/ 272؛ والتفريع، أبو القاسم ابن الجلاب، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1417هـ-1997م، 2/ 307؛ والمهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، 1/ 449؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة 1386هـ، 5/ 375؛ والفروع، لشمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، 4/ 590؛ وكشاف القناع، البهوتي، 4/ 253، (مرجع سابق).

(3) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، 5/ 205، (مرجع سابق)؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ-1981م، ص15؛ وروضة الطالبين، النووي، 5/ 331؛ ونهاية المحتاج، الرملي، 5/ 375؛ والمهذب، الشيرازي، 1/ 449، (مراجع سابقة).

(4) انظر: شرح الخرشبي، 7/ 92، (مرجع سابق)؛ والشرح الكبير للدردير، لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، همامش حاشية الدسوقي، 4/ 87؛ والخواوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ط1، بيروت 1414هـ، 7/ 520؛ ومغني المحتاج، 2/ 384؛ والإنصاف مع الشرح الكبير، 16/ 416، (مرجعان سابقان).

(5) سورة التوبة، الآية 60.

(6) انظر: حاشية الدسوقي، 4/ 87 - 88، (مرجع سابق).



الشافعية،<sup>(1)</sup> لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾.<sup>(2)</sup> والوقف من الصَّدقات، وقياسًا على النَّذْر والكفارات، والوصية.

- يُصْرَفُ لأقرب النَّاس من الواقف: وبه قال الشافعية، والحنابلة في المذهب، قياسًا على الوقف المنقطع.<sup>(3)</sup>

### المطلب الثالث: مَصْرَفُ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ

الوقف المنقطع إمَّا أن يكون منقطعًا في الابتداء، أو في الوسط، أو في النهاية، أو في الابتداء والنهاية معًا.<sup>(4)</sup>

- الوقف المنقطع في الابتداء: وهو أن يقفَ على من لا يجوز الوقف عليهم، ثم على من يجوز عليهم الوقف.

- الوقف المنقطع في الوسط: أن يقفَ على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا يصح عليه الوقف، ثم على من يجوز عليه الوقف.

وحُكْمُهُمَا: الصِّحَّةُ عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وقولٌ للشافعية، والحنابلة،<sup>(5)</sup> وذهب الشافعية في قول، وهو وجهٌ عند الحنابلة، لعدم الصحة، فيما ذهب الشافعية في المعتمد إلى صحة المنقطع في الوسط دون الابتداء.<sup>(6)</sup>

وأما مصرفهما: فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يُصْرَفُ بعد الجهة المنقطعة لمن يجوز الوقف عليه،<sup>(7)</sup> وقال الحنفية يُصْرَفُ للفقراء،<sup>(8)</sup> وقال الشافعية في أرجح أقوالهم يُصْرَفُ لأقرب

(1) انظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ط3، 1398هـ-1978م، 32/12؛ وأحكام الوقف، أحمد بن عمر الشيباني، المعروف بالخصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م، ص19؛ والإسعاف، الطرابلسي، ص11؛ والتفريع، 2/307؛ والحاوي الكبير، الماوردي، 7/520؛ ومغني المحتاج، الشربيني، 2/384، (مراجع سابقة).

(2) سورة التوبة، جزء من الآية 60.

(3) انظر: المهذب، الشيرازي، 1/449؛ والإنصاف، المرادوي، 7/35؛ وكشاف القناع، البهوتي، 4/253، (مراجع سابقة).

(4) انظر: الجامع لأحكام الوقف، د. المشيقح، 2/131-154، (مرجع سابق).

(5) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402هـ-1982م، 6/220؛ والمغني، ابن قدامة، 8/211، (مرجع سابق)؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: عبد الله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر، 4/285.

(6) انظر: روضة الطالبين، النووي، 5/328؛ وأسنى المطالب، الأنصاري، 2/464؛ والمغني، ابن قدامة، 8/215؛ وكشاف القناع، البهوتي، 4/252، (مراجع سابقة)؛ والمبدع في شرح المتنوع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي - بيروت، 1980م، 5/327.

(7) انظر: حاشية الدسوقي، 4/80؛ والمغني، ابن قدامة، 8/211؛ والمبدع، 5/325، (مراجع سابقة)؛ والشرح الكبير مع الإنصاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ، 16/405.

(8) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، 4/430، (مرجع سابق).

الناس من الواقف، وإلا فعلى من يجوز الوقف عليه، وفي وجهٍ للشافعية يُصرف للمصالح العامة.<sup>(1)</sup>

- وأما الوقفُ المنقطع في الآخر: فهو أن يقف على جهةٍ تصحّ، ثم على جهةٍ لا تصحّ.

وحُكمه: الصّحة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية في الأرجح، وهو قولٌ عند الشافعية لعدم الصّحة.<sup>(2)</sup>

ومصرّفه: فقد ذهب الحنفية في الأرجح، والشافعية في وجهٍ، وروايةٌ عن الإمام أحمد، أنه يُصرف للفقراء والمساكين، فيما ذهب المالكية وهو الصحيح من مذهب الشافعية، إلى صرفه على أقارب الواقف من الفقراء، فيما ذهب الحنابلة إلى رجوعه للواقف وقفاً عليه، وإن كان ميتاً فالإلى ورثته وقفاً عليهم بقدر إرثهم، وفي وجهٍ للشافعية ورواية عن أحمد، يُصرف في مصالح المسلمين، وفي بيت المال.<sup>(3)</sup>

- والوقفُ المنقطع في الطرفين: أن يقفَ على جهةٍ لا تصحّ، ثم على جهةٍ لا تصحّ أيضاً.

وحُكمه: الصّحة عند المالكية، والشافعية في وجهٍ، وهو مذهب الحنابلة، فيما ذهب الحنفية، وهو مذهب الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة لعدم الصّحة.<sup>(4)</sup>، وأما مصرفه فهو مجموع ما تقدّم في الوقف المنقطع بداية، والمنقطع نهاية، من حيث الصرف لما بعده، أو في مصالح المسلمين، والخلاصة في الوقف المنقطع أننا بحاجة لصرفه في المكان الأصح، وفق الضوابط والأولويات كما هو موضوع البحث.

### المطلب الرابع: مصرف الوقف الذي ضاق عن مصارفه

إذا ضاقت غلة الوقف عن الموقوف عليهم، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يتحصّنون في ذلك، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واحتجّوا بأنه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض، ولأنه يمكن الوفاء بالشرط بإعطاء الجميع نصيباً أقل، والقياس على

(1) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 7/ 520؛ وروضة الطالبين، النووي، 5/ 327، (مرجع سابقان).

(2) انظر: الإسعاف، الطرابلسي، ص 16؛ والبحر الرائق، ابن نجيم، 5/ 212؛ وحاشية ابن عابدين، 4/ 350؛ والفواكه الدواني، النفراوي، 6/ 411؛ ومغني المحتاج، الشربيني، 2/ 384؛ وروضة الطالبين، النووي، 4/ 385؛ وكشاف القناع، البهوتي، 2/ 384، (مراجع سابقة).

(3) انظر: أحكام الوقف، الخصاف، ص 9؛ الإسعاف، الطرابلسي، ص 16؛ وبدائع الصنائع، الكاساني، 6/ 220، (مراجع سابقة)؛ والذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط 1 - 1994م، 6/ 339؛ والتفريع، ابن الجلاب، 2/ 307؛ والحاوي الكبير، الماوردي، 7/ 521؛ ومغني المحتاج، الشربيني، 2/ 384؛ ونهاية المحتاج، الرمي، 5/ 370؛ والمغني، ابن قدامة، 8/ 211؛ والفروع، 4/ 447؛ والإنصاف مع الشرح الكبير، 16/ 410، (مراجع سابقة).

(4) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 6/ 220، (مرجع سابق)؛ وبلغة السالك: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ، المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 9/ 159؛ وروضة الطالبين، النووي، 4/ 393؛ والمغني، ابن قدامة 6/ 238، (مرجع سابقان).



وجوب التسوية فيما لو وهبَ شخصًا متاعًا لأشخاص عدة، أو أقرَّ لهم به.<sup>(1)</sup>

الثاني: جواز التفضيل للحاجة، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، وحجَّتَه النظر إلى قصدِ الواقف في نفع الموقوف عليهم.<sup>(2)</sup>

الثالث: فصلُ المالكية فيما إذا كان على الأقارب فيقسم بحسب الإرث، فإن ضاق يُقدم الأقرَب للواقف.<sup>(3)</sup>

وعلى مذهب التفضيل والجواز، لا بد من معرفة الأولويات وفق الضوابط وهو موضوع البحث.

### المطلب الخامس: مصرفُ الوقف لمن تلفتُ وشيقة حجَّتَه الوقفية أو ضاعت ورقة شرطه

إذا عُلِمَ الوقف، والموقوف عليه، وجُهِلَ شرطُ الواقف، فللعلماء قولان: الأول: أنه يُقسم بين الموقوف عليهم بالسوية، وبه قال المالكية والشافعية وبعض الحنابلة،<sup>(4)</sup> والثاني: وقال الحنابلة: إن كان هناك عُرْفٌ في البلد عُمِلَ به، وإلا فَيُسَوَّى بين المستحقين،<sup>(5)</sup> وقال بعض الحنفية يُستأنس بتصريف من تقدم.<sup>(6)</sup> وهنا يتبين أن العمل بالعرف والمصلحة والاستئناس بعمل الواقفين يقودنا للبحث في الأولويات وفق الضوابط الشرعية، وهو موضوع البحث.

### المطلب السادس: مصرفُ الوقف لمن لم يباشِر بإنشاء الوقف

أما الواقف الذي لم يباشِر بصيغة الوقف بعد، ولم يحدّد طبيعة الموقوف، ومصارفَه، فلا بد من توجيهه لتقديم ما هو أولى وأصلح وأكثر نفعًا، لأنه الأكبر ثوابًا، والأقرب لتحقيق مقصود الشارع، والأرجى لنيل رضوان الله تعالى، وهذه الأولويات تكون وفق ضوابط ومعايير شرعية أصولية،

(1) انظر: أحكام الوقف، الخصاف، ص 121؛ وبدائع الصنائع، الكاساني، 6/ 221، (مرجعان سابقان)؛ وشرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر - بيروت، ص 91؛ وعقد الجواهر الثمينة، في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1415هـ-1995م، 3/ 976؛ وروضة الطالبين، النووي 5/ 317؛ والشرح الكبير مع الإنصاف، 16/ 513، (مراجع سابقة)؛ ومطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي - بيروت ط 1، 1380هـ، 6/ 99.

(2) انظر: الإنصاف، المرادوي، 16/ 513؛ والفروع، ابن مفلح، 4/ 457، (مرجعان سابقان).

(3) انظر: الشرح الصغير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ، بهامش بلغة السالك الشرح الصغير، وشرحه بلغة السالك 4/ 26.

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن نجم، 3/ 51؛ والذخيرة، 6/ 329؛ وروضة الطالبين، النووي، 5/ 352؛ ومغني المحتاج، الشرييني، 2/ 395؛ والإنصاف مع الشرح الكبير، 16/ 476، (مراجع سابقة).

(5) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، 16/ 475، (مراجع سابق).

(6) انظر: حاشية ابن عابدين، 6/ 621، (مراجع سابق).

تحقق أكبر قدر من المصالح، وتدفع أكبر قدر من المفساد.

وهذه المصالح إذا توافقت مع بعضها ولم تتعارض عمل بها كلها، أما إذا تعارضت ولم يمكن الجمع بينها، فلا بد من إعمال الأولى منها، وقد وضع العلماء عددًا من القواعد التي تساعد على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة مثل: (1)

- درءُ المفسدِ مقدّم على جلبِ المصالح.
- تُفوّت أدنى المصلحتين لحفظِ أعلاهما.
- المصلحةُ العامة تُقدّم على المصلحةِ الخاصّة.
- الضررُ الأشدُّ يُزال بالضررِ الأخفّ.
- الضررُ لا يُزال بمثله.
- يُتحمل الضررُ الخاصّ لدفعِ ضررٍ عام.
- الضروراتُ تُبيح المحظورات.
- الضروراتُ تُقدّر بقدرها.

والفقهَاءُ متفقون على التوازن في المصالح إذا اجتمعت من حيث تقديم جلب أصلحها، أو بين المفساد فيما بينها إذا اجتمعت من حيث درء الأشد، أو بين المصالح والمفاسد من حيث تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة؛ لكن يبقى الاختلاف في التطبيق على الأمثلة، بسبب اختلافهم في تحقيق العلة لصورة ما، في المصلحة ومقدارها ومآلاتها، والمفسدة ومقدارها ومآلاتها. (2)

ولذا فالواجب عليهم هو بذل الجهد في الاجتهاد، والعمل بالراجح وفق القواعد التي قررها الفقهاء، والترجيح بالدليل الراجح، حتى لو كان الحق بخلاف ما اجتهدوا فيه، فإنهم مأجورون على تحري الصواب والأصلح، ويكون اجتهادهم عندئذ عن علم وبصيرة. (3)

(1) انظر: نظرية المقاصد، د. الرسوني، 301، (مرجع سابق).

(2) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، 1/ 91 - 50؛ ومختصر الفوائد، ابن عبد السلام، 112 - 148، (مرجعان سابقان).

(3) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الحديثة، بيروت، 2/ 26؛ وتقريب النووي، ومعه شرحه تدريب الرواي، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، 2/ 196، 246.



## المبحث الثاني

### الأولوية باعتبار ضوابط الترجيح بين المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية

تُقسَم المصالح باعتبار قوتها إلى ثلاثة أقسام: (1)

- الضروريات: وهي التي بفواتها زوالٌ مؤكّد للمصالح الخمس، ولذا فإن الشرائع كلها لم تختلف على حرمة تفويتها، كتحرّيم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقه، وشرب المسكر.
  - الحاجيات: وهي ما قرره الشارع من أحكام، خشية فوات المصالح، كاشتراط الولي في عقد النكاح للفتاة الصغيرة خشية فوات مصلحة الكفاءة.
  - التحسينيات: وهي ما يقع موقع التحسين والتجميل واليسير لمعاملات الناس وعاداتهم، كالشهادة على النكاح، لتعظيمه وتمييزه عن السفاح.
- وعلماء الأصول متفقون على ترتيب هذه المقاصد على النحو التالي: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، فالضروريات هي الأعلى مرتبة في اعتبار المصالح، وهي أصل الحاجيات والتحسينيات. (2)

وقد وضع الشاطبي ضوابطاً تحدد العلاقة بين المقاصد الثلاث في خمسة محددات هي:

- 1- الصّورِيُّ أصلٌ لما سواه من الحاجيِّ والتحسينيِّ.
  - 2- اختلال الصّورِيِّ يُلزِم منه اختلال الباقيين بإطلاق.
  - 3- لا يُلزِم من اختلال الباقيين اختلال الصّورِيِّ.
  - 4- قد يُلزِم من اختلال التحسينيِّ بإطلاق، أو الحاجيِّ بإطلاق اختلال الصّورِيِّ بوجهٍ ما.
  - 5- ينبغي المحافظة على الحاجيِّ وعلى التحسينيِّ للضروريِّ. (3)
- فإذا اجتمعت المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية: فإن أمكن القيام بها كلها كان الأفضل، وأما إن تعدّرت جمعها، فتقدّم المصالح الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية.
- أما إذا اجتمعت المصالح الضرورية مع بعضها البعض: فيُعمَل بها كلها إذا أمكن، وأما إن تعدّرت

(1) انظر: المستصفي، الغزالي، 2 / 482 - 486؛ وروضة الناظر، ابن قدامة، ص 166، (مرجعان سابقان).

(2) انظر: المستصفي، الغزالي، 1 / 287؛ والإحكام، الأمدي، 3 / 252؛ والمواقفات، الشاطبي، 2 / 16-21، (مراجع سابقة)؛ وفواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور، دار الفكر - بيروت، 2 / 326؛ وشرح الكوكب المنير، الفتوح، 4 / 159، (مرجع سابق).

(3) انظر: المواقفات، الشاطبي، 2 / 16، (مرجع سابق)؛ وينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. عبد الرحمن الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر - دمشق، ط 1، 1421هـ/2000م، ص 205.

جمعها، فيقدم الأهم على الأقل أهمية، وقد ذهب جمهور الفقهاء لترتيب المصالح الضرورية على النحو الآتي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.<sup>(1)</sup>

وفي تطبيق هذه القاعدة على الوقف:

يصبح من الواجب تقديم المصارف الوقفية التي تحقق المصالح الضرورية، على ما دونها من الحاجة والتحسينية، وكذلك تقديم ما يحقق المصالح الحاجية على ما دونها من التحسينية والكمالية.

وعلى سبيل المثال: لو ضاق مصرف الوقف عن تغطية نفقات الوقف وإصلاحه مع توزيع الريع، فيقدم ما فيه نفقة الوقف وإصلاحه لأنه ضروري وبزواله يزول الوقف.

ولو أراد الواقف التخير في صرف الوقف على تنظيف الشوارع والأحياء، وكانت الحاجة ماسة لتمويل إزاحة كارثة ما، كزلزال ونحوه، فيقدم ما فيه إنقاذ الأرواح على ما فيه تجميل حياة الناس.

ولو جهل مصرف وقف ما، نتيجة فقدان وثيقته أو أنها كانت موجهة لعموم الخير والبر، فيضعه الناظر، أو المؤسسة الوقفية المسؤولة عنه في تغطية المصالح الضرورية قبل التحسينية، إلا إذا تم الاكتفاء من المصالح الضرورية فيتم الصرف على المصالح الحاجية، فإن زاد انتقل الصرف للمصالح التحسينية.

ففي زمن الحروب مثلاً: يقدم تمويل الجيش، ومعالجة الجرحى، وفكالك الأسرى، على زراعة الأشجار، والترفيه عن المرضى، ونحوها.

ولو ضاق مصرف وقفي عن رعاية مصلحة معالجة المدمنين للخمر والمخدرات، ومصلحة تشييد المكتبات، فيقدم درء مفسدة الإدمان على جلب مصلحة المطالعة في الكتب.

ولو حصلت كارثة من نحو حرب أو زلزال فتهجر الناس من بيوتهم، وباتت الحاجة ماسة لإيوائهم في خيام ومساكن، فإن تقديم المأوى لهم مقدّم على بذل المال فيما دون ذلك من المصالح كوقف الحلّي للبس.

ولو ضاق مصرف وقفي عن استيعاب إنشاء مراكز طبية بكل الاختصاصات، يُقدّم ما فيه علاج ضروريّ كالسرطان والكلى والجراحة القلبية، على ما هو دون ذلك من طبّ الأسنان والتجميل، لأن الأول ضرورة والثاني من الحاجي والتحسيني.

(1) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، 2/ 317؛ وشرح الكوكب المنير، الفتوحى، 4/ 728؛ والتقريب والتجوير، 3/ 231؛ وفواتح الرحموت، 2/ 283، (مراجع سابقة)؛ ونهاية السؤل، شرح منهاج الأصول، جمال الدين الإسئوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م، 3/ 267.



## المبحث الثالث

### الأولوية باعتبار جدوى المصروف، وفقاً لكثرة ما يُحَقِّق من مصالح وما يدفعه من مفساد

تفاوتت المصالح والمفاسد في درجاتها، ومن الواجب على الإنسان أن يسعى لتحقيق المصالح مقدّمًا الأعظم مصلحة، واجتناب المفاسد مقدّمًا اجتناب الأشدّ مفسدة، وقد ورد اعتبار هذا التفاوت في الشرع.

يقول العز بن عبد السلام: «تنقسم المصالح إلى الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل، كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح، والرذيل والأرذل، لكل واحد منها رُتْبٌ عاليات، ودانيات ومتوسطات، ومتساويات وغير متساويات»<sup>(1)</sup>.

ففي المصالح: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>(2)</sup>.

ويقول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة»<sup>(3)</sup>.

وقال أيضًا ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(4)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»<sup>(5)</sup>.

فهذه الأحاديث تدلُّ أن أفعال الخير والمصالح، ليست على درجة واحدة، بل هناك ما هو أفضل من غيرها، وهو ما يسعى المؤمن لتحصيله والحرص عليه بقوة أكبر.

وأما في تفاوت المفاسد أيضًا قال ﷺ: «أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال شهادة الزور»<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد، المعروف بالقواعد الصغرى، العز بن عبد السلام، تحقيق، إيد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ-1996م، ص39.

(2) سورة الزمر، جزء من الآية 18.

(3) سنن الترمذي، بشرح عارضة الأحوذى، لابن العربي، إعداد هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ وكتاب صفة القيامة والرفائق والورع، برقم 2514، 9/313.

(4) صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1417هـ-1996م؛ وكتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها، 2/195، برقم 152.

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري، في كتاب الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾، [سورة العنكبوت، جزء من الآية 8]، 8/2، برقم 5970؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، 1/89، برقم 85.

(6) صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، ط3، 1407هـ-1996م، كتاب الديات، برقم: 6477 باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، 6/2519.

إذا اجتمعت المصالح: إن أمكن القيام بها كلها فهو الأفضل، لكن إن تراجعت وضاق الوقت أو القدرة على تحقيقها كلها، فلا بدّ من تقديم الأفضل منها.

يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح أخروية: فإن أمكنَ تحصيلها حصّلناها، وإن تعدّر تحصيلها، فإن تساوت تخيّرنا بينها، وقد يُقرع فيما تقدم منها، وإن تفاوتت، قدّمنا الأفضل فالأصلح، ولا نبالي بفوات الصالح، ولا يخرج بتقويته عن كونه صالحاً»<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلة التساوي بين المصالح: لو اجتمعت الصفات ذاتها في شخصين مؤهلين للإمامة، أو لولاية الأيتام، أو في قيادة الجنود، يمكن تقديم أيّ منهما، أو الاقتراع بينهما.

أما إذا كان أحدهما أفضل وأصلح، أو يمتلك صفات تؤهله أكثر من غيره فإنه يُقدّم.

وطريقة تقديم الأفضل عند التعارض والاجتماع تكون بالاجتهاد وفق مقاصد الشارع، بالأدلة المعتمدة، وهذا الاجتهاد قد تختلف فيه آراء العلماء، باختلاف تقديمهم للأدلة واعتبارهم للأدلة الفرعية، وتقديرهم لما هو أصلح، وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشارع.

لكن في كثير من الأحيان هناك اتفاق على أحكام فقهية، الجميع متفق فيها على تقدير الأولى، ومن أمثلة ذلك: تقديم الفرائض على النوافل إذا اجتمعت في النوع الواحد، كتقديم صلاة الفرض على صلاة النافلة إذا ضاق الوقت<sup>(2)</sup>.

أما إذا اجتمعت المفاسد: فالقاعدة الفقهية تقول: «إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما»<sup>(3)</sup>.

وعليه، إن أمكن درؤها كلها وجب ذلك، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأكثر فساداً ثم الأقل وهكذا، فإن تساوت المفاسد فقد يتوقف أن يتخير، ومن أمثلة ذلك: مفسدة أكل النجاسة أو أكل لحم الإنسان الميت للمضطر تقدم على مفسدة فوات الحياة<sup>(4)</sup>.

أما إذا اجتمعت المصالح والمفاسد: فإن أمكنَ جلبُ المصالح، ودرءُ المفاسد معاً، كان هو الواجب، لأنّ الله سبحانه وتعالى كلّفنا بالتّقوى وفق الاستطاعة فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(5)</sup>. أما إذا تعدّر ذلك، فإن كان درءُ المفسدة أعظم من تحصيل المصلحة، قدمنا درءُ المفسدة، حتى لو فاتت المصلحة، فالشارع حرّم الخمر لأن مفسدتها أعظم من مصلحتها، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ

(1) القواعد الصغرى، العز بن عبد السلام، ص 45، (مرجع سابق)؛ وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار الطباع - دمشق، ط 1، 1413هـ-1992م، ص 101.

(2) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ص 104، (مرجع سابق).

(3) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 178، (مرجع سابق)؛ والأشباه والنظائر، زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1403هـ-1983م، ص 98.

(4) انظر: القواعد الصغرى، العز بن عبد السلام، ص 46؛ وقواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ص 139، (مرجعان سابقان).

(5) سورة التباين، جزء من الآية 16.



عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿١﴾. والقاعدةُ الفقهية تقول: «درءُ المفاسد أولى أو مقدّم على جلب المصالح» (2).

أما إذا كان جلب المصلحة أكبر من المفسدة، فيُقدّم جلبُ المصلحة، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها مثل طين الشارع ودم القروح، وكشف العورة للختان أو المداواة، فإذا تساوى جلبُ المصلحة مع درء المفسدة تخيّر بينهما (3)، ذلك أن المصالح في الواقع قد لا تخلو من مفسدة من وجه آخر، فالطعام والزواج واللباس لا يُنال إلا بتعبٍ وكدٍّ، وكذلك المفاسد قد تشوبها بعض المنافع، فبيع الخمر قد يكون فيه ربح ماديّ، فالمصلحة ما غلب فيه النفع على المفسدة، والمفسدة ما غلب فيه الضرر على المصلحة (4).

وفي تطبيق هذا الضابط الأصولي على أحكام إنشاء الوقف، وأولويات صرفه:

يتبين أنّ مصارف الوقف التي تحقق عدداً أكبر من المصالح، وتدفع عدداً أكبر من المفاسد، لها الأولوية في صرفِ ريع الأوقاف، التي جهلت مصارفها، أو لم تُحدد، أو تمّ تحديدها لصالح جهات البرِّ والخير عموماً.

فَصَرَفُ الْوَقْفِ عَلَى تَعْلِيمِ الْفُقَرَاءِ مَقْدَمٌ عَلَى تَعْلِيمِ الْأَغْنِيَاءِ، لَأَن فِي تَعْلِيمِ الْفُقَرَاءِ تَحْقِيقَ مَصْلَحَتَيْنِ مَعًا، وَهُمَا كِفَايَةُ الْفَقِيرِ، وَتَحْصِيلَ الْعِلْمِ مَعًا، أَمَا تَعْلِيمُ الْغَنِيِّ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْعِلْمُ.

وَصَرَفُ الْوَقْفِ عَلَى تَوْفِيرِ عَمَلٍ وَدَخَلٍ لِلْأْرَامِلِ وَالْيَتَامَى وَذَوِي الْاِحْتِيَاجَاتِ مَقْدَمٌ عَلَى تَوْفِيرِ عَمَلٍ لِبَاقِي فِئَاتِ الْمَجْتَمَعِ، لَأَن فِي الْأَوَّلِ تَحْصِيلَ مَصَالِحٍ عِدَّةٍ فِي ذَاتِ الْوَقْتِ، أَكْبَرَ مِنْ الْمَصَالِحِ الَّتِي تَرْجَى مِنَ الثَّانِي.

وَصَرَفُ الْوَقْفِ عَلَى الْمَدَارِسِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُعْنَى بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ كُلِّهَا مِنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتفسير وغيره، أولى من الوقف على المدارس التي تقتصر على تحفيظ القرآن فقط، لأن في الأولى تحقيق مصالح أكبر.

وَصَرَفُ الْوَقْفِ لِمَصَالِحِ مَرَاكِزِ مَعَالِجَةِ إِدْمَانِ الْمَخْدُرَاتِ وَالْكَحُولِ، أَوْلَى مِنْ صَرْفِهِ لِمَصَالِحِ مَعَالِجَةِ مَرْضَى الْقَلْقِ وَالْاضْطْرَابِ النَّفْسِيِّ، لَأَن فِي الْأَوَّلِ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ.

(1) سورة البقرة: جزء من الآية 219.

(2) الأشباه والنظائر، السيوطي ص 179؛ والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 99 (مرجعان سابقان).

(3) انظر: القواعد الصغرى، لابن عبد السلام، ص 47؛ وقواعد الأحكام، للغز بن عبد السلام، ص 145. (مرجعان سابقان).

(4) انظر: الموافقات، الشاطبي، 2/ 25 (مرجع سابق).

## المبحث الرابع

### الأولوية باعتبار عموم المصلحة المقصودة في المصرف

توجدُ مصالحُ عامة، تُعْمُ المكلّفين جميعاً، أو جماعةً كبيرة منهم، يقابلها مصلحة فردٍ أو أفرادٍ أو مجموعة صغيرة، والقاعدةُ الأصولية: أنه يتمُّ تقديمُ المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذا لا يعني إهدار المصلحة الخاصة بإطلاق، وإلحاق الضرر بها.<sup>(1)</sup>

ومثال ذلك: جواز الرمي على الكفار إذا تترسوا ببعض المسلمين، لأن مصلحة حفظ الدين ورقاب جميع المسلمين أهم من حفظ شخص بعينه أو مجموعة صغيرة بعينها.<sup>(2)</sup>

والمقصودُ بالمصلحة العامة: ما فيه صلاحُ عموم الأمة، دون التوقف على صلاح الأفراد إلا باعتبار أنهم جزءٌ من الأمة.

أما المقصودُ بالمصلحة الخاصة: ما فيه نفعُ الأفراد باعتبارهم آحاداً، والنظر إليه ابتداءً، قبل النظر لمصلحة العموم.<sup>(3)</sup>

ومعنى القاعدة: أن المصلحة العامة تُقدّم على المصلحة الخاصة عند التعارض، في الوقائع التي لم يرد فيها نصٌّ، «فإن تعارضت المصالح رجّحنا أقواها أثراً وأعمّها نفعاً وأكثرها دفعاً للمفسدة، وإذا تعارضت مصلحة فردٍ أو فئة مع المصلحة العامة قدّمنا المصلحة العامة».<sup>(4)</sup>

وهناك صيغٌ أخرى لهذه القاعدة منها: (المصلحة الكلية مقدّمة على المصلحة الجزئية، ولا ترّجح مصالح خاصة على مصالح عامة، وترجيحُ المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتقديمُ مصلحة العموم على مصلحة الخصوص).<sup>(5)</sup>

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

من القرآن: قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾.<sup>(6)</sup>

(1) انظر: الموافقات، الشاطبي، 350/2، (مرجع سابق)، وإذا أمكن جبر المصرة الخاصة في سبيل المصلحة الكلية وجب ذلك، فلو اقتضت المصلحة العامة شق طريق في أرض شخص، تقدم مصلحة المسلمين العامة، على مصلحة ذلك الشخص، لكن على أن يعوّض الشخص عن الضرر الذي لحق به. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، اميدان، 276، (مرجع سابق).

(2) انظر: المستصفي، الغزالي، 313/1، (مرجع سابق).

(3) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت 1393هـ، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م، 3/202.

(4) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1426هـ/2005م، ص 209.

(5) انظر: الموافقات، الشاطبي، 498/1، وقواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 191/2، (مرجعان سابقان)؛ والاعتصام، الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفا، السعودية، ط 1، 1412هـ-1992م، 3/23.

(6) سورة المائدة، الآية 56.



وجهُ الدلالة في الآية: أن الله سبحانه وتعالى جعل ولاية الجماعة مقدّمة على ولاية الفرد، وربط موالاة جماعة المسلمين بموالاة الله ورسوله في فريق واحد.<sup>(1)</sup>

ومن السنة: نهى النبي ﷺ عن تلقّي الركبان، وبيع الحاضر للباد، والاحتكار، وذلك لأن هذه المعاملات تحقق نفعاً خاصاً للفرد، في مقابل ضررٍ وتفويتِ مصلحةٍ لعموم الجماعة.

- النهي عن بيع الحاضر للبادي: وصورته أن يقدّم لبلدٍ ما شخصٌ غريب عنها من البادية مثلاً، يريد أن يبيع سلعةً فيها ويعود لباديته، فيقول له شخصٌ من أهل البلد: ضع متاعك عندي لأبيعه لك بسعرٍ أعلى، أو أن يكون لرجل طعامٌ أو مواد لا يبيعه إلا لأهل البادية بسعرٍ أعلى، وحكمٌ هذا البيع حرامٌ عند الجمهور مكروهٌ عند الحنفية، وأما عن صحته فالحنفية والشافعية وروايةٌ عن أحمد أنه صحيحٌ لأن النهي لوصفٍ خارج عن ذات العقد، وهو تضرر العامة، أما المالكية وروايةٌ عن أحمد أن العقد فاسدٌ، لأنّ مصلحةَ العامة من أهل السوق مقدّمة على مصلحةِ المتلقي.<sup>(2)</sup>

ودليله: في الحديث عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن أن تُتلقَى الركبان، وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ، قال: فقلت: لابن عباسٍ ما قوله حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكن له سمساراً». <sup>(3)</sup> وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضرٌ لبادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».<sup>(4)</sup>

- النهي عن تلقّي الركبان: وصورته أنهم كانوا يتلقون الأجلاب فيشترون منهم الأمتعة، قبل أن تهبط إلى السوق، وربما غبنوهم غبناً شديداً وأضرّوهم، أو أضرّوا أهل البلد بعدم بيع السلعة مباشرة كما يفعل البادي، إنما يشترونها منه ويتربصون بها للغلاء، وحكمٌ هذا البيع مكروهٌ عند الجمهور، وصرّح النووي بحرّمته، وأما صحّة البيع، فاتفقوا على صحّته، إلا في رواية عند الحنابلة أن البيع فاسدٌ لظاهر النهي، والحكمة من النهي عدم الإضرار بالعامة، فتقدّم مصلحتهم على مصلحةِ المتلقي الخاصة.<sup>(5)</sup>

- النهي عن الاحتكار: وصورته أن يشتري شخصٌ الطعام ويحبسه ليبيعه بسعرٍ أكبر، في وقت اشتداد الحاجة على الضعفاء، وحصره الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن بالقوت، فيما

(1) القاعدة الفقهية: «المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة». د. سناء رحمانى، ص 384، بحث في مجلة الأحياء، المجلد 18، العدد 22، سبتمبر 2019م، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة.

(2) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 232/5، (مرجع سابق)؛ وتبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، للشيخ عبد العزيز آل مبارك الإحسائي، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب، بيروت ط1، 1407هـ-1986م، 3/352؛ وروضة الطالبين، النووي، 3/412؛ والمغني، ابن قدامة، 4/237، (مرجعان سابقان).

(3) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، 404/10، برقم 3804.

(4) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، 404/10، برقم 3805.

(5) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 5/129؛ وتبين المسالك، الإحسائي، 3/339؛ وروضة الطالبين، النووي، 3/413؛ والمغني، ابن قدامة، 4/241 (مراجع سابقة).

ذهب مالك وأبو يوسف إلى شموله كل ما يضر المسلمين احتكاره.<sup>(1)</sup>

والاحتكار مُحَرَّم لقول النبي ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»،<sup>(2)</sup> وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالبُ مرزوقٌ والمحتكرُ ملعونٌ».<sup>(3)</sup>

والحكمة من التحريم: منع الضرر اللاحق بالجماعة، في مقابل مصلحة المحتكر.

جاء في شرح النووي: «الاحتكار المحرّم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدّخره ليغلو ثمنه... والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس».<sup>(4)</sup>

كما يمكن الاستئناس لدليل الإجماع بما جاء في «البيان والتحصيل» مسألة: «إذا غلا الطعام واحتيج إليه، وبالبلد طعاماً، يأمر الإمام أهله فيُخرجه»، حيث قال: «هذا أمرٌ لا أعلم فيه خلافاً» لأن هذا وشبهه مما يجب الحكم فيه للعامة على الخاصة.<sup>(5)</sup>

غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، إذا يشترط لها ثلاثة شروط:

الأول: ألا تكون المصلحة الخاصة أقوى من المصلحة العامة من بعض الوجوه، كأن تكون مصلحة الخصوص متعلقة بالضروريات، ومصلحة العموم متعلقة بالتحسينيات، لأن المصلحة الضرورية أو الحاجية، لا تفوت بالمصلحة التحسينية، ومثال ذلك: هدم بيوت لإقامة ملعب.<sup>(6)</sup>

يقول الشاطبي: «المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة، إلا إذا دخل على المكلف بها مفسدة في نفسه، فإنه لا يكلف إلا بما يخصه على تنازع في المسألة، وقد أمكن هنا قيام الغير بمصلحته الخاصة، فذلك واجب عليهم، وإلا لزم تقديم المصلحة الخاصة على العامة بإطلاق من غير ضرورة، وهو باطل لما تقدّم من الأدلة، وإذا وجب عليهم، تعين على هذا المكلف التجرد إلى القيام بالمصلحة العامة».<sup>(7)</sup>

(1) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 5/ 129، (مرجع سابق)؛ والاستذكار، الإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: حسان عبد المنان، ود. محمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط1، 1422هـ-2002م، 7/ 245؛ وروضة الطالبين، النووي، 3/ 411؛ والمغني، ابن قدامة 4/ 243، (مرجعان سابقان).

(2) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، 5/ 269، برقم 1270.

(3) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، ط1، 1353هـ، 30/6.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم، 11/ 43، (مرجع سابق).

(5) (6) البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م، 9/ 352.

(6) (7) انظر: تعارض المصالح العامة والخاصة، دراسة أصولية فقهية، إعداد: د. خالد حمدي عبد الكريم، ود. ياسر محمد عبد الرحمن، بحث ضمن مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 13، يوليو 2015م، ص95.

(7) (1) انظر: الموافقات، الشاطبي، 3/ 89، (مرجع سابق).



الثاني: أن يتعذر الجمع والتوفيق بين المصلحتين<sup>(1)</sup>.

الثالث: أن تكون المصلحة الخاصة قابلة للجبران، في حال تقديم المصلحة العامة عليها، كالمصالح المالية التي إذا فاتت تمّ التعويض عنها، كي لا تضيع المصالح الخاصة التي راعاها الشرع، أما إذا كانت المصلحة الخاصة غير قابلة للجبران والتعويض، فلا يجوز تقديم المصالح العامة هنا، ومثاله: إزهاق نفوس بعض الأفراد للحفاظ على نفوس العامة<sup>(2)</sup>.

وقد قرّر مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي أنه: لا يجوز نزع ملكية العقار الخاص، للمصلحة العامة، إلا بمراعاة الشروط والضوابط الآتية: (أن يكون نزعه مقابل تعويضٍ عادلٍ بثمن المثل، أن يكون وليُّ الأمر أو نائبه هو من ينزع العقار، وأن يكون النزعُ للمصلحة العامة التي تدعو لها الضرورة والحاجة كالمساجد والطرقات والجسور، وألا يؤول العقارُ المنتزع للاستثمار، وألا يعجل نزعه قبل الأوان)<sup>(3)</sup>.

وإذا أردنا إسقاط ضابط «تقديم المصلحة العامة على الخاصة» على مشاريع الوقف في وقتنا المعاصر:

فترى أنه لا بُدَّ من مأسسة الوقف وتنظيمه مركزياً في مؤسسات خاصة، تقوم مقام ناظر الوقف، تكفل تحقيق نفع عام في مشاريع تعود بالمصلحة على عموم المجتمع، أو على أكبر شريحة واسعةٍ منهم.

وهذا يكون عبر وسائل عدة:

- تحديد جهة مركزية، كوزارة الأوقاف أو الأمانة العامة للأوقاف أو هيئة الشؤون الإسلامية، ونحوها، لتلقي الأموال الموقوفة، وصرفها في المجالات الأصح والأعم للمجتمع، وفق برامج ودراسات دقيقة للاحتياجات والضرورات.
- يمكن إصدار لائحة بالاحتياجات الضرورية للمجتمع، وتخير الواقفين في وضع المال في أي مشروع يختارونه.
- كما يمكن إنشاء صناديق وقفية لكل وجه، وله إدارة خاصة، ويمكن إصدار أسهم وقفية لكل صندوق، وطرحها للاكتتاب العام.

(1) (2) انظر: تعارض المصالح العامة والخاصة، د. خالد عبد الكريم، ود. ياسر عبد الرحمن، ص 95، (مرجع سابق).  
 (2) (3) انظر: تعارض المصالح العامة والخاصة، د. خالد عبد الكريم، ود. ياسر عبد الرحمن، ص 95؛ والموافقات، الشاطبي، 350/2، (مرجعان سابقان).  
 (3) (4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 897/2، القرار رقم 29 (4/4).

- كما يمكن تطوير تجربة الصناديق الوقفية لتحقيق تجربة نموذج البنوك الوقفية المقترحة،<sup>(1)</sup> والتي تقوم على مشروعية جواز وقف النقود،<sup>(2)</sup> وإنشاء بنوك وقفية متخصصة، من أموال الوقف، تقدّم الخدمات المعتادة في البنوك الإسلامية التقليدية، إضافة لخدمات أخرى خاصة بالبنوك الوقفية، كالقرض الحسن وغيره.

وهي وسيلة هامة وضرورية في وقتنا الحالي، حيث تتجّه رؤوس الأموال في معظمها للبنوك، وتضع ثقتها فيها، أكثر من بقية المشروعات الصغيرة.

كما أن البنوك الإسلامية القائمة، تحقّق للمودعين والمساهمين والعملاء المعاملات التي توافق الشريعة الإسلامية، وتخرجها من إطار الربا أو المعاملات المحرمة والمشبوهة، فيما يحقق البنك الوقفي إضافة لما تحقّقه البنوك الإسلامية التقليدية، النفع للفقراء والمساكين والفئات المحتاجة، فالبنوك الإسلامية التقليدية أرباحها للمساهمين والممولين، فيما أرباح البنوك الوقفية المقترحة تعود على مصارف الوقف، بحسب الأولويات.

والخلاصة أنه: تُقدّم المشاريع الوقفية، التي تحقّق أكبر قدر من النفع العام، على المشاريع التي تحقّق نفعاً وفائدة خاصّة لفئة قليلة محددة، إلا إذا كانت هذه الفئة المحددة لها خاصية تميزها بالحاجة، كالمرضى والأرامل واليتامى ونحوهم.

## المبحث الخامس

### الألوية باعتبار شمول المصلحة المقصودة في المصرف

تنقسم المصالح باعتبار الشمول إلى: مصالح كليّة، ومصالح جزئية، ويُراد بالكليّة ما كان مصلحته عائدة على عموم الأمة، وتشمل أنواعاً كثيرة، ويراد بالجزئية ما دون ذلك من المصالح المتعلقة بأفراد محددين، أو جماعة صغيرة، أو بمصالح قليلة.<sup>(3)</sup>

وهذا التقسيم ضروريّ لمعالجة القضايا المستجدة، فالشريعة الإسلامية في الأصول قائمة على رعاية المصالح الكلية العامة، والتي تنقسم بدورها: إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

وفي الفروع القواعد الفقهية التي تضبط المسائل: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك،

(1) للاطلاع على الدراسة الكاملة لنموذج البنوك الوقفية المقترحة، ينظر كتاب: البنوك الوقفية، دراسة فقهية اقتصادية، ونموذج مقترح، د. عبد المنعم زين الدين، دار لطائف- الكويت، ودار أروقة الأردن، وطباعة مجلة سلسلة الوعي الإسلامي - الكويت، ط1، سنة 1437هـ-2016م.

(2) للاطلاع على دراسة كاملة عن وقف النقود، يراجع كتاب: ضوابط المال الموقوف، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، د. عبد المنعم زين الدين، دار النوادر - دمشق، ط1، 2433هـ-2012م.

(3) انظر: نظرية المقاصد، د. الرسوني، ص220؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية، د. احمدان، ص273 (مرجعان سابقان).



والمشقة تجلب التيسير، والضرر يُزال، والعادة محكمة<sup>(1)</sup>.

وعند التعارض بين المصالح الكلية والجزئية، تقدم المصالح الكلية على الجزئية، يقول الشاطبي: «القاعدة المقررة إذا تعارض أمر كلي، وأمر جزئي فالكليّ مقدّم»<sup>(2)</sup>.

وأما الجزئيات فلا تُهدر، وإنما يُنظر إليها على اعتبار أنها تندرج تحت مصلحة كلية، ولا بدّ من مراعاتها عند اعتبار الكليات، وكذلك لا بدّ من اعتبار الكليات عند النظر للجزئي<sup>(3)</sup>.

ومن أمثلة ذلك ما ثبت بنص خاص كالرخص المخففة، وما ورد على خلاف الأصل في المعاملات، كالمسافة والمضاربة، وذلك لورود نص فيه، وهو لا يقدر في الكليات حتى لو خالفها.

يقول الشاطبي: «هذه الكليات الثلاث، إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها، فلا يرفعها تخلف أحاد الجزئيات، ولذلك أمثلة، أما الضروريات: فإن العقوبات مشروعة للازدجار مع أننا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عُوقب عليه، وأما في الحاجيات: فكالقصر في السفر، مشروع للتخفيف، وللحقوق المشقة، والملك المترف لا مشقة له، والقصر في حقّه مشروع، والقرض أُجيز للرفق بالمحتاج، مع أنه جائز مع عدم الحاجة، وأما في التحسينيات: فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة، مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيّم»<sup>(4)</sup>.

وعند التطبيق على إنشاء الأوقاف بما يحقق شمول المصلحة في كل المجالات:

نجد أن المخرج الصحيح في صرف الأوقاف بما يحقق الشمول، هو التوازن في أوجه الصرف على عموم الخيرات وأوجه البرّ والإحسان، وعدم الاقتصار على جهة واحدة، أو مصارف محدّدة دون غيرها، فالبعض لا يتبادر إلى ذهنه من الوقف إلا بناء المساجد، فيما أبواب الوقف ومصارفه كثيرة جدّاً ومتنوعة، والفقه الإسلامي والتاريخ الإسلامي شاهد على تنوع وسائل الوقف ومصارفه، ويمكن للجهات الوقفية والواقفين عموماً الاستئناس بالمصارف الآتية مثلاً على تنوع المصارف وشمولها:

في المجال الديني:

- إنشاء المساجد، وإصلاحها، ورعايتها.
- تفتير الصائمين، وإنشاء مطابخ الطعام للفقراء، وجمعيات حفظ النعمة.
- طباعة المصاحف، والكتب الدينية، من العقيدة والفقه والسيرة والحديث والتفسير وغيرها.
- إنشاء المراكز الدعوية، وتمويل الوسائل الدعوية المعاصرة، من فضائيات وإذاعات،

(1) انظر: الاجتهاد المقاصدي، د. الحادى، 2/ 148 (مرجع سابق).

(2) انظر: الموافقات، الشاطبي، 1/ 324 (مرجع سابق).

(3) انظر: الموافقات، الشاطبي، 3/ 8 - 11 (مرجع سابق).

(4) الموافقات، الشاطبي، 2/ 52 (مرجع سابق).

- ومواقع إلكترونية، وصفحات في وسائل التواصل الحديثة، ونحوها.
- إنشاء المدارس الشرعية، والمعاهد الدينية، والجامعات الإسلامية، والمراكز التعليمية.
- رعاية شؤون الحج، والقيام على رعاية الحجاج.
- تحصين الثغور وتمكين المسلمين من بناء قوة عسكرية تحميهم من شر العدو.
- تأمين اللباس الشرعي للفتيات.
- مراكز تأهيل الدعاة والأئمة والخطباء.

#### في المجال الصحي:

- إنشاء المشافي، والمستوصفات، والمراكز الطبية، والعيادات الصحية.
- توفير الدواء لغير القادرين على دفع ثمنه، خاصة أدوية علاج السرطان ونحوه.
- رعاية المعاهد الصحية، والجامعات الطبية.
- التكفل بعلاج المرضى المحتاجين.
- الإنفاق على رعاية الأبحاث العلمية وصناعة الأدوية.
- إنشاء مراكز لمعالجة الإدمان على المخدرات والكحول.
- رعاية برامج للصحة الوقائية.
- إنشاء مراكز لعلاج الأمراض المزمنة والخطيرة، كالسرطان والفشل الكلوي والكبد والكورونا ونحوها.

- رعاية البعثات الطبية للمناطق المحتاجة في أماكن الوباء والجائحات والحروب.
- #### في المجال التعليمي:

- إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات، في مختلف التخصصات العلمية والأدبية.
- رعاية شؤون البحث العلمي.
- إنشاء مبانٍ للسكن الطلابي.
- تشييد المكتبات الوقفية، الورقية والإلكترونية.
- رعاية شؤون الطلاب الفقراء، وتقديم منح دراسية للمحتاجين.
- رعاية برامج لتحفيظ القرآن، وعلومه، والسنة النبوية والحديث.
- رعاية برامج لتعليم اللغة العربية، ومحو الأمية.
- رعاية مسابقات قرآنية، ودينية، وفي مختلف التخصصات.
- مكافآت تشجيعية للمتفوقين، وأصحاب الابتكار والإبداع فيما يخدم المسلمين.



- تأمين الكتب المدرسية، واللباس المدرسي لغير القادرين.
- توفير أجهزة الحاسوب، وشبكات الإنترنت، للباحثين والطلاب.

### في المجال الاقتصادي:

- تشييد معامل لتوفير فرص للعاطلين عن العمل، وخاصة من فئات ذوي الاحتياجات والأرامل ونحوهم.
- توفير القروض الحسنة لأصحاب المشروعات الصغيرة.
- إنشاء مراكز التدريب والتأهيل وتقديم الاستشارات.
- توفير آلات العمل وأدواته للمحتاجين.
- مؤسسات تعليمية للحرف الصناعية، وتزويد الخريجين بالمعدات اللازمة.
- معامل تجميد اللحوم والخضار في البلدان الغنية، وتوزيعها للفقراء في بلدان أخرى فقيرة.
- تشجيع الصناعات الضرورية اللازمة، عبر المساعدة المالية، والحوافز، والمكافآت، كالصناعات الدوائية.

### في المجال الإنساني:

- توفير الطعام والشراب للمحتاجين.
- توفير دخل مالي للفقراء والمساكين.
- إنشاء دور لرعاية العجزة وأصحاب الإعاقات.
- إقامة برامج لتزويج الشباب والفتيات.
- رعاية السجون وإصلاحها، وتحسين ظروفها بما يكفل الكرامة الإنسانية.
- رعاية المهجرين والمشردين، وإقامة مساكن ومخيمات إيواء مؤقتة لهم، أو مساكن دائمة.
- إنشاء المقابر، ورعاية شؤون الموتى، من التجهيز والتكفين والدفن ونحوها.
- التدخل وقت الكوارث، لإغاثة المنكوبين.
- التخفيف عن الغارمين، بوفاء الديون عنهم.
- تشكيل فرق الدفاع المدني والإنقاذ.

### في مجال المرافق العامة:

- إنشاء مساكن للمحتاجين.
- مشاريع الكهرباء والمياه والطرق والجسور والصرف الصحي.

- دور الإيواء للمسافرين والمنقطعين وعابري السبيل.
- وسائل نقل بأجور رمزية لفئات محدّدة من المجتمع.
- إنشاء الملاجئ ودور الحماية الآمنة.
- استصلاح الأراضي الصحراوية والنائية، لمصلحة الفقراء.

#### في مجال السياسة:

- رعاية اللاجئين والمهجرين.
- الإنفاق على إطلاق سراح المعتقلين من سُجون العدو.
- تقوية الجيوش الإسلامية وتدريبها وتمكينها من الدفاع عن بلادها.
- رعاية دورات للتوجيه المعنوي للمقاتلين في الجيوش، بما يحقق المبادئ الإسلامية، ويمنح التجاوزات.

#### في المجال الاجتماعي:

- التأمين التعاوني لأصحاب الحوادث، والكوارث، والمفقودات.
- رعاية الطفولة، وروضات الأطفال.
- رعاية الأسر التي غاب عنهم معيلهم، لظرف سجن أو سفر أو مرض ونحوه.
- رعاية مجالس الصلح بين الأسر المتخاصمة.
- إنشاء مراكز تحكيم وحلّ خلافات بين الأزواج.
- إقامة دورات تأهيل للمقدمين على الزواج.
- إنشاء مراكز توعية بخطر المخدرات والكحول والتدخين ونحوه.
- إنشاء مراكز للاستشارات القانونية، والتوعية المدنية.
- رعاية الأطفال المشردين.

#### في مجال البيئة والحيوان:

- إقامة محميات لرعاية الحيوانات.
- مشاريع زراعة الأشجار، ومنح البذار للمزارعين.
- مشاريع النظافة في الأماكن العامة، وإصلاح المرافق.
- توفير المراعي للأغنام والأبقار، بما يحافظ على الثروة الحيوانية.
- مزارع الدواجن والأبقار والأغنام، والمزارع السمكية.



وفي تطبيق معايير وضوابط أولويات إنشاء الوقف على هذه المصارف:

نجد أنه إذا اتسع الوقف لتغطية هذه المجالات جميعاً، وتحقيق التوازن فيما بينها، لزم ذلك، لأنها تحقق أكبر قدر ممكن من المصالح، وتدفع أكبر قدر من المفاسد في مختلف المجالات.

أما إذا ضاق الوقف عن استيعاب كل تلك المصارف، فيبدأ بالضروري منها، ثم بالحاجي، ثم التحسيني، فيقدم علاج المرضى على رعاية الحيوانات، ويُقدّم إيواء المشردين على نظافة الأماكن العامة، ويُقدّم فكك المعطلين على مشاريع المراعي، وتُقدّم مكافحة المخدرات على ابتعاث الطلاب، لأنّ دفع المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، ويُقدّم تمويل الجيوش ورعاية المصابين وقت المعارك والحروب على مجالس الصلح بين الأسر، ويُقدّم العلاج والدواء وقت الجائحات على القروض الحسنة، ونحو ذلك.

## المبحث السادس

### الأولوية باعتبار الحاجة العاجلة لدفع مفسد متحققة حالة

لا شك أن الفقر والحاجة والبطالة من الأمور التي قد تدفع ضعاف النفوس للفساد والانحراف، كالسرقة والغش والسطو المسلح على أموال الآخرين، وقطع الطريق ونحوها، ولذا فإنّ دفع هذه المفسدة في المجتمعات الفقيرة، يكون ضمن أولويات المتصدقين والواقفين والقائمين على مشاريع الوقف.

ويؤيد ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل التصدق على الفقراء والمساكين في أول المصارف، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (1).

ولذا فإنه يُقدّم الأكثر حاجة، وأشدّ فاقة على غيره، لأنه يدفع المفسدة الأشد، والأكثر احتمالاً للوقوع، وهذا ما أوضحه الفقهاء حين قالوا بأن الوقف إذا كان على عموم الفقراء، فإنه يؤثر به أهل الحاجة والمؤنة والعيال والمرضى والعجزة. (2)

وعند تطبيق هذا الضابط على الوقف يمكن أن نرى الأمثلة الآتية:

إذا انتشر الفساد في بقعة ما، وبات فساد الزنا، والانحلال الأخلاقي، قريباً من الشباب والفتيات، فيمكن توجيه أولوية المصارف الوقفية، لمشاريع تحصين الشباب والفتيات، بالتوعية، ومشاريع الزواج، ونحو ذلك، لما تدفعه من مفسدة عاجلة متحققة.

وإذا انتشرت المخدرات في بقعة ما، وباتت تهدد المجتمع بأسره، لزم توجيه المصارف

(1) سورة التوبة، جزء من الآية 60.

(2) انظر: الفواكه الدواني، النفاوي، 6/ 420؛ والتاج والإكليل، المواق، 10/ 386، (مرجعان سابقان).

الوقفية، لإنشاء مراكز توعية بخطور المخدرات وضررها، ومراكز لمعالجة المدمنين، لما يحققه ذلك من دفع مفسدة عاجلة متحققة.

وإذا داهم العدو ديار المسلمين، ووقع فساد وخطره على الأعراض والنفوس، لزم توجيه المصارف الوقفية لما يصب في دفع صيال العدو، ورد عاديته عن المسلمين، لما يحققه ذلك من دفع مفسدة عاجلة.

وإذا انتشر الإلحاد أو الانتحار أو المثلية أو الفسق والفجور في بقعة ما، كان الأولى توجيه المصارف الوقفية، لإنشاء مراكز دعوية وفكرية وعلمية، والإنفاق على وسائل متطورة لدحض دعاوى الإلحاد، وبيان جريمة الانتحار، والتحذير من عاقبة الفجور والفسق ومخالفة أوامر الله، لما يحققه ذلك من دفع مفسدة عاجلة.

وهذه الأمور التي ذكرناها هي أمثلة، تُقاس عليها كل المفاسد المتحققة، فيُقدّم دفعها على جلب المصالح، ويُقدّم دفع العاجل منها على الآجل، والقريب على البعيد.

## المبحث السابع

### الأولوية باعتبار ترجيح حق الله سبحانه على حق الإنسان أو العكس

جمهور الفقهاء والأصوليين على ترتيب المصالح الضرورية على النحو الآتي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وذهب البعض إلى تقديم المصالح الأربعة المبنية على التنازع والملاحقة، على مصلحة الدين المبنية على المسامحة والعفو.<sup>(1)</sup>

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(2)</sup> فالآية دلّت على أنّ مصلحة الدين هي الغاية والأساس والأصل، وما عداها تبع لها، وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(3)</sup> وفيه دليل على بذل المال والنفس من أجل الدين، وقال النبي ﷺ: «دين الله أحق أن يُقضى»<sup>(4)</sup>.

واستدل الفريق الثاني بأن: ما يُفرض لحفظ النفس مُقدّم، لأن مقصود حفظ الدين حقّ لله، وحقّ الله مبنّي على المسامحة والعفو، ومقصود حفظ ما عداه من النفس والنسل والعقل والمال حقّ للعبد، وحقوق العباد مبنية على الشح والتنازع، ومن أمثلة ذلك: من كفر وقتل عمداً يُقتل قصاصاً، وتشريع قصر الصلاة والإفطار للمسافر، وترك الصوم والصلاة قائماً للمريض، وترك

(1) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، 2/ 317؛ وشرح الكوكب المنير، الفتوح، 4/ 728؛ والتقريب والتجريب، 3/ 231؛ وفواتح الرحموت، 2/ 283؛ ونهاية السؤل، 3/ 267، (مراجع سابقة).

(2) سورة الذاريات، الآية 56.

(3) سورة التوبة، جزء من الآية 41.

(4) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، 8/ 266، برقم 2689.



الجماعة خشية سرقة المال، كما أنَّ هذا الفريق قدَّم حفظ النَّسْلِ على حفظ العقل لأنه ملاك التكليف ومركب الأمانة.

والرَّدُّ على ذلك: بأنَّ المحافظة على النفس وإن كانت حقًا للآدمي من وجوه، فهي حقٌّ لله تعالى من وجوه أخرى، ولهذا حَرَّمَ على الإنسان قتل نفسه، وأما التخفيفُ عن المسافر والمريض فهو تقديمٌ للنفس على فروع الدين وليس على أصله، كما أن الحفاظ على العقل مقدَّم على النَّسْب لأن بزواله زوال التكليف، وبزواله يفتح باب الآفات بالتعرُّض للأعراض والأموال وغيرها.<sup>(1)</sup>

وتطبيق هذا الضابط على قضايا الوقف:

يكون بتقديم المصارف الوقفية التي تُلبى المصالح وفق الترتيب المذكور في حفظ الضرورات الخمس المذكورة.

## المبحث الثامن

### الأولوية باعتبار ما يتعلق بفرض الكفاية وما يتعلق بفرض العين

جاء الشَّرْع بتقديم ما يحفظ فرض العين، على فرض الكفاية، وتقديم الفروض على النوافل، وفي الوقف ينبغي مراعاة هذا الترتيب والأولوية، لأن الوقف باب من أبواب الصدقة، وقد جاء في الشرع ما يدل على هذا الترتيب والأولوية في الصدقة، ومثلها يكون في الوقف.

ودليل ذلك من الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا بُدُّرٌ تَبْدِيرًا﴾.<sup>(2)</sup> فقد قدَّم الله النفقة الواجبة على الأقارب على غيرها من الصدقات على المساكين والفقراء وأبناء السبيل والغارمين ونحوهم، ومن السنة حديثُ النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبسَ عمن يملك قوته».<sup>(3)</sup>

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «أبدأ بنفسك فتصدقَ عليها، فإن فضل شيء فلهلك، فإن فضل عن أهلِكَ شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا».<sup>(4)</sup>

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «أفضلُ الصدقة ما كان عن ظهر غني، واليدُ العليا خيرٌ من اليد

(1) انظر: الأحكام، الأمدي، 4/244؛ ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد، 2/317؛ وشرح الكوكب المنير، 4/728؛ والتقريب والتحرير، 3/231، (مراجع سابقة)؛ ومقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، عبد الله يحيى الكحالي، من إصدارات مركز التفكير الإبداعي، الإمارات، دار ابن حزم - بيروت ط1، 1421هـ-2000م، 145 - 162؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية، د. حميدان، 259-261، (مرجع سابق).

(2) سورة الإسراء، الآية 26.

(3) مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، برقم 2311.

(4) مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، برقم 2312.

السُّفلى، وابدأ بمن تعول». (1) والشاهد هنا أن على الإنسان أن يبدأ بكفاية من تجب عليه نفقتهم قبل أن ينتقل لغيرهم.

قال ابن عابدين: «الصدقة تُسحب بفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه أثم». (2) والوقف من الصدقة.

ويقول الشيرازي: «لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقتة ونفقة عياله». (3) والوقف من الصدقة.

ويقول الماوردي: «أمّا صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات، وقبل الإنفاق على من تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات، فغير مستحبة ولا مختارة». (4)

ويقول ابن قدامة: فإن تصدق بما ينقص من كفاية من تلزمه مؤنته ولا كسب له، أثم». (5)

وقال ابن حزم: «لا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده فسخ كله». (6)

#### وفي الوقف تتضح المسألة بأمثلة كثيرة منها:

كمن وقف بيته الوحيد الذي يسكن فيه مع أهله مسجداً، فإنه يأثم لتقديم النفل على الواجب. (7)، إذ إن إيواء أهله من الواجب العيني، وعمارة المسجد من الواجب الكفائي.

ومن أمثلة منع تقديم الكفاية على العين: وقف المرهون: عند من يقول بعدم صحته من الفقهاء، (8) ودليلهم قول الله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. (9) فقد دلت الآية على مشروعية الرهن، وفي وقف الرهن إبطالاً لحق المرتهن، والقاعدة الفقهية أن المشغول لا يشغل، والوقف قربة فلا يتقرب بإسقاط الحقوق. (10)

ولذا فلو كان للواقف عقارات عدة، وأراد وقف أحدها فالأولوية تكون للبناء غير المرهون.

(1) صحيح البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم 1426؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب:

بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، برقم 1034.

(2) رد المحتار، ابن عابدين، 3/308، (مرجع سابق).

(3) المهذب، الشيرازي، 6/234؛ وينظر: روضة الطالبين، النووي، 2/342، (مرجع سابق).

(4) الحاوي الكبير، الماوردي، 3/390، (مرجع سابق).

(5) المغني، ابن قدامة، 4/320، (مرجع سابق).

(6) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، 9/136.

(7) انظر: الجامع لأحكام الوقف، د. المشيخ، 1/348، (مرجع سابق).

(8) قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: حاشية الدسوقي، 4/77؛ وحلية العلماء، 4/445؛ والشرح الكبير مع الإنصاف، 16/375، (مراجع سابقة).

(9) سورة البقرة، جزء من الآية 283.

(10) انظر: الجامع لأحكام الوقف، د. المشيخ، 1/402، (مرجع سابق).



وكذلك فإن النفقة على القرابة القريبة والرَّحِم هي ضمن الفروض العينية إذا لم يكن لهم معيل، فتقدّم على غير القرابة، ولها أجر مضاعف، فالنبي ﷺ يقول: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقةً وصلّة»<sup>(1)</sup>. ولذا فالصدقة لا تُنقل لخارج البلدة إلا إذا كانت لمن هم أشد حاجة أو لذي رحم.

وفي وقف أبي طلحة رضي الله عنه حين قال للنبي ﷺ: إن أحبَّ أموالي إليَّ بئرحاء، وإنها صدقةٌ أرجو برّها ودُخرها عند الله، فضعه يا رسول الله حيث أراك الله قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخٍ بخٍ .. ذاك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتُ وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»<sup>(2)</sup>.

وكذلك فإن تقديم فقراء البلد التي فيها الواقف مقدّم على فقراء البلدان الأخرى، لأن كفاية الفقراء من حوله أوجب، قياساً على الوصية.

جاء في تحفة المحتاج: «إنَّ الوقف يُصرف ببلد الوقف، حيث جاء فقراء أهلها، أي بلد الوقف، لنظيره في الوصية للفقراء، لأن أطماعهم تتعلق ببلد الوقف»<sup>(3)</sup>.

## المبحث التاسع

### الأولوية باعتبار رفع الضرورة

من الأولويات التي راعاها الشَّرْع في مصرف الصَّدقات والوقف، ما يؤدي لرفع ضرورة، والفقهاء على أنَّ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

وفي تطبيق هذا المعيار على الوقف:

نجد أن مصارف الوقف يجب أن تراعي رفع الضرورة، ضمن الأولويات، كما لو نزل بالمسلمين نازلةً من كارثة من نحو زلزال أو فيضان أو حرب، فإنَّ إيواء المتضررين، وإطعام المشردين، وإزالة آثار الكارثة يصبح ضمن الأولويات، كذلك لو داهم العدو المسلمين وباتت الحاجة ماسة للجهاد ودفع ضرر العدو، فإن تجهيز المقاتلين وتحصين الثغور، يصبح في أولويات الصدقة والوقف حتى لو خالف شرط الواقف.

جاء في الإنصاف: «يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند»<sup>(4)</sup>.

ولو وقعت مجاعة في بلد ما، فإن صرف الوقف على إطعام الناس يصبح في الأولوية، لرفع

(1) سنن الترمذي، 39/2، برقم 658، (مرجع سابق).

(2) صحيح البخاري، برقم 1403، باب: الزكاة على الأقارب، (مرجع سابق).

(3) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، 491/25.

(4) الإنصاف، المرادوي، 22/11، (مرجع سابق).

الضرر الواقع عليهم.

ولو انتشر وباءٌ أو جائحةٌ كالكورونا والطاعون في بلدٍ ما، وبات الناس بحاجة ماسة للعلاج والدواء، فإن صرفَ ريع الوقفِ في علاج الناس ومداواتهم يصبح ضمن الأولويات في مصارف الوقف، حتى تندفع الحاجة والضرورة.

وإذا حصلت وفيات كثيرة في وقت واحد في بلدٍ ما، نتيجة كارثة أو حربٍ أو نحوها، فإن تجهيز الموتى، ونفقات دفنهم، تصبح ضمن الأولويات في مصارف الوقف، كي تندفع الضرورة.

وإذا قلَّ الماء والسقيا في بلدٍ ما، وبات الناس بحاجة ماسة للماء، فإن صرف ريع الأوقاف لحفر الآبار وشق السواقي وإيصال الماء للناس يصبح ضمن الأولويات في مصارف الوقف لأنه يرفع ضرورة.

وهكذا كل ما ينزل بالناس من حاجة ماسة أو ضرورة، توقع بهم الحرج الكبير والمشقة، وتوصلهم للتلف والهلاك، فيصبح صرف المال الوقفي على رفع الضرورة من الأولويات.

## المبحث العاشر

### الأولوية باعتبار عظم الأجر

الوقفُ في أصله فعلٌ خيرٍ من أبواب الصدقة، وغايته تحقيق الثواب والأجر عند الله، ولذا فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصح الوقف على جهةٍ معصيةٍ، كالشرك والمعازف، والخمر، واللصوص، وكتب الزندقة، ونحو ذلك، وإذا وَقَفَ على شيء من ذلك فوقفه باطلٌ.<sup>(1)</sup>

والدليل قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(2)</sup>

وأما الوقف على مباحٍ لا قرينة فيه، فموضع خلافٍ بين الفقهاء:

عدم الجواز: وهو مذهب الحنفية، ووجهه عند الشافعية، والحنابلة، ونصوا على أنه إذا وقف على مباح ثم على قرينة، صُرف الوقف للقرينة مباشرة.<sup>(3)</sup> والدليل قول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً

(1) انظر: الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمية، جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط3، 2/352؛ والدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد الحصكفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1998م، 4/241؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/78؛ والحاوي الكبير، الماوردي، 7/524؛ ومغني المحتاج، الشربيني، 2/380؛ والمغني، ابن قدامة، 8/234؛ وكشاف القناع، البهوتي، 4/364؛ والفروع، ابن مفلح، 7/337، (مراجع سابقة).

(2) سورة المائدة، جزء من الآية 2.

(3) انظر: فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن المهام) دار الفكر، ط2، 5/37؛ وحاشية الدسوقي، 4/78؛ والشرح الصغير، الصاوي، 2/267؛ ومغني المحتاج، الشربيني، 3/380؛ والشرح الكبير مع الإنصاف، 16/380، (مراجع سابقة)؛ ومجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي، طبع: بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، 1404هـ، 31/29.



بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿١﴾ أَي أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُتَدَاوِلًا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ فَقَط.

الجواز: وهو مذهب المالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢). فيدخل الوقف في الإحسان، حتى ولو لم تظهر منه جهة القربة.

والمثال التطبيقي على الخلاف في وقف المباح، يمكن أن يظهر لنا في حكم الوقف على الأغنياء، فقد اختلف الفقهاء فيه، فأجازته المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول لهم، (٣) وأبطله الحنابلة في المعتمد عندهم، والشافعية في وجهه، (٤) فيما توسط الحنفية فأجازوه بشرط أن يكون الأغنياء محصورين بعدد، وأن يجعل آخره للفقراء (٥).

والمثال الآخر: إذا وقف شخص عينا أو منفعة، وقال هذه في سبيل البر، أو الخير، أو الثواب، فاختلف الفقهاء في تعيين مصرف ذلك على أقوال: (٦)

الأول: تُصرف في القرب كلها، وتبدأ من الغزو والجهاد، وهذا قول الحنفية، والمذهب عند الحنابلة، وعن الإمام أحمد: أنها تُصرف في أربع جهات: الأقارب، والمساكين، والحج، والجهاد، ويبدأ بالغزو، لأنها أفضل القرب، ففي الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت ثم أي قال: بر الوالدين، قلت ثم أي قال: الجهاد في سبيل الله. (٧) فدل الحديث على أن أفضل ما يمكن أن يُصرف فيه المال الجهاد في سبيل الله.

الثاني: تُصرف في أقارب الواقف، فإن لم يجد، فتُصرف في أهل الزكاة، قال في التهذيب: «يجوز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر، وسد الثغور، ودفن الموتى وغيرها».

الثالث: تُصرف في ذوي الحاجة في سبيل الله، وهو قول المالكية.

ومثال آخر: لو وقف على العلماء، بدون أن يُحدد اختصاصهم، قال الشافعية والحنابلة، يُقدم

(١) سورة الحشر، جزء من الآية 7.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية 195.

(٣) انظر: الشرح الصغير، الصاوي، 2/ 299؛ وروضة الطالبين، النووي، 5/ 319؛ والإنصاف مع الشرح الكبير، 16/ 381، (مراجع سابقة).

(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي، 5/ 319؛ ونهاية المحتاج، الرملي، 5/ 366؛ والشرح الكبير مع الإنصاف، 16/ 380، (مراجع سابقة).

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، 5/ 216؛ وحاشية ابن عابدين، 4/ 338؛ والفتاوى الهندية، 2/ 369، (مراجع سابقة).

(٦) انظر: المدونة، الإمام مالك، 6/ 41؛ والذخيرة، القرافي، 7/ 97؛ وروضة الطالبين، النووي، 5/ 320؛ وأسنى المطالب، الأنصاري، 2/ 461؛ ومغني المحتاج، الشربيني، 2/ 381؛ والمغني، ابن قدامة، 8/ 540؛ والإقناع، الشربيني، 3/ 60؛ والإنصاف، المرادوي، 7/ 236؛ وكشاف القناع، البهوتي، 4/ 359، (مراجع سابقة).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [سورة العنكبوت، جزء من الآية 8]، 2/ 8، برقم 5970؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، 1/ 89، برقم 85 (مراجعان سابقان).

علماء الدين، من حَمَلَة الشريعة، وعلماء التفسير، والحديث، والفقه ونحوه، وذلك لأنَّ في نشر الدين مثوبة أكبر من العلوم الأخرى.<sup>(1)</sup>

## المبحث الحادي عشر

### الأولوية باعتبار المصلحة المتيقنة على الظنية

المصلحة اليقينية: هي التي دلت عليها أدلة قطعية، كالنص الذي لا يقبل تأويلاً، وما تصافرت الأدلة الكثيرة عليه، أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً، أو أن في تفويته ضرراً عظيماً، مثل: قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واتفق الأصوليون على التمثيل للمصلحة اليقينية بالبيع، فإذا انعقد البيع صحيحاً، انتقل الملك للمشتري يقيناً، لتحقق علة المعاوضة بين السلعة والنقد.<sup>(2)</sup>

أما المصلحة الظنية: فهي التي يغلب على الظن حصولها، واتفق الأصوليون على التمثيل لها بالقصاص، إذ الغالب هو الانزجار عن القتل، بما يؤدي لمصلحة حفظ النفوس.

يقول الأمدي في الأحكام: «شُرِعَ القصاصُ المرتَّبُ على القتل العمد العدوان، صيانةً للنفس المعصومة عن الفوات، فإنه مظنونُ الحصول، راجحُ الوقوع، إذ الغالب من حال العاقل، أنه إذا علم أنه إذا قَتَلَ قَتَلَ، لا يُقَدِّمُ على القتل، فتبقى نفسُ المجني عليه، إلى نظائره من الزواجر، وليس ذلك مقطوعاً به، لتحقق الإقدام على القتل، مع شرع القصاص كثيراً»<sup>(3)</sup>.

ومن المصلحة الظنية، النهي عن قضاء القاضي وهو غضبان،<sup>(4)</sup> لأنَّ ذلك مظنة تشويش ذهن القاضي، ولكن ليس ذلك بشكل يقيني، فقد يقضي القاضي بالصواب حتى وهو غضبان.

وهناك مصلحة متوهمة:<sup>(5)</sup> وهي التي يُتَخَيَّلُ فيها صلاحٌ وخير، لكن عند التأمل فيها نراها ضرراً، إما لخفاء ضررها، أو لكون الصلاح فيها لا يُعْتَبَرُ قياساً بمفاسدها، مثل تناول المخدرات ونحوها من الخمر، كما أوضح الله تعالى بعدم اعتبار منافع الخمر قياساً بمفاسدها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾<sup>(6)</sup>. وعند

(1) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، 6/77؛ والإنصاف، المرادوي، 7/88، (مرجعان سابقان).

(2) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، د. احمدان، ص280، (مرجع سابق).

(3) انظر: الأحكام، الأمدي، 3/250، (مرجع سابق).

(4) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان». سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، 3/93، برقم 2316؛ وسنن ابن ماجه، بحاشية السندي، ابن ماجه القزويني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ط2، 1418هـ-1997م.

(5) أصول الفقه الإسلامي، د. الزحيلي، 2/1029، (مرجع سابق)؛ وفلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، د. خليفة بابكر الحسن، دار الفكر - الخرطوم، ص29.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية 219.



التعارض بين المصالح في هذا التقسيم، تُقدّم المصلحة اليقينية على الظنية، وتُقدّم المصلحة اليقينية والظنية على المتوهمة<sup>(1)</sup>.

وفي تطبيق هذه القاعدة على الوقف:

يمكن لنا أن نضرب له مثلاً: بالوقف على الحمل الذي سيولد، فولادته وحياته ظنية، فيما حياة الموجودين من الفقراء على قيد الحياة يقينية، فلا يُقدّم الظني على اليقيني، يعني أن الوقف إذا أراد أن يختار لمصرف وقفه بين الحمل وغيره، يقدم غير الحمل.

كما يمكن أن نضرب له مثلاً آخر: وهو الوقف على العُصاة خاصة كالوقف على دور الملاهي والنوادي والقمار، تشجيعاً لهم على التوبة، فالمصلحة هنا متوهمة، إذ الوقف عليهم قد يشجعهم على الاستمرار في المعصية، فيكون عوناً لهم في معصية الله، والإعانة على المعصية معصية، والوقف شُرع للقربة والخير.

## المبحث الثاني عشر

### الأولوية باعتبار المصلحة أصلية أو تبعية

من ضمن تقسيمات المصلحة عند الإمام الشاطبي، أنها تنقسم إلى:

**مصالح أصلية:** «وهي التي لا حظَّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا لا حظَّ فيها للعبد من حيث هي ضرورية، لأنها قيامٌ بمصالح عامة مطلقة، لا تختصُّ بحالٍ دون حالٍ، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقتٍ دون وقتٍ»<sup>(2)</sup>.

**مصالح تبعية:** «وهي التي روعي فيها حظُّ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبل عليه، من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسدُّ الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير، حكمت أن قيام الدين والدنيا، إنما يصلح ويستمر بدواعٍ من قبل الإنسان، تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسّه الجوع والعطش، ليحرّكه ذلك الباعث إلى التسبب في سدّ هذه الخلة بما أمكنه، وكذلك خلق له الاستضرار بالحرّ والبرد والطوارق العارضة، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن»<sup>(3)</sup>.

وعن الفرق بين المصالح الأصلية والتبعية، يقول الشيخ عبد الله دراز عن المقاصد التابعة: «وهي التسببات المتنوعة التي لا يلزم المكلف أن يأخذ بشيءٍ خاصٍ منها، بل وكل إلى اختياره، أن

(1) انظر: الإحكام، الأمدي، 3/ 251؛ ومختصر ابن الحاجب وشرحه، 2/ 240؛ وشرح الكوكب المنير، 4/ 157؛ ونشر البنود، الشنقيطي، 2/ 176؛ وحاشية ابن عابدين، 4/ 260؛ والمبسوط، السرخسي، 17/ 156، (مراجع سابقة)؛ وجمع الجوامع، السبكي، بشرح جلال الدين المحلي؛ وحاشية البناني وتقريرات الشربيني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، 2/ 276.

(2) الموافقات، الشاطبي، 2/ 176، (مراجع سابق).

(3) الموافقات، الشاطبي، 2/ 178، (مراجع سابق).

يتعلق بما يميل إليه، فلم يلزم بالتجارة دون الصناعة، ولا بالتعليم دون الزراعة، وهكذا من ضروب التسيبات التي لا يسعها التفضيل، فهذه كلها مكملة للمقاصد الأصلية، وخادمة لها، لأنها لا تقوم في الخارج إلا بها، ولو عدت التابعة رأساً لم تتحقق الأصلية، لتوقفها عليها، وفرق آخر وهو أن الأصلية واجبة، والتابعة مباحة<sup>(1)</sup>.

ومثال ذلك: النكاح: فالمقصود الأساس منه هو التناسل، ويتفرع عنه مقاصد ومصالح تبعية كالسكن، ورعاية الأولاد، والحفظ من الوقوع في المحظور من الزنا والنظر المحرم، وغير ذلك<sup>(2)</sup>. وفي تطبيق هذا المعيار على الوقف:

تُقدّم المصارف التي فيها تحقيق المصالح الأصلية على المصالح التي فيها تحقيق مصالح فرعية أو تابعة، كتقديم الوقف على تعليم الأطفال على الوقف على الترفيه عنهم، لأن في تعليمهم مصلحة أصلية، وفي الترفيه عنهم مصلحة تابعة.

### البحث الثالث عشر الألوية باعتبار المآلات

واعتبار المآلات مشروغٌ بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(3)</sup>. وفي السنة: لما أشير على النبي ﷺ بقتل من ظهر نفاقه، امتنع وقال لهم: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»<sup>(4)</sup>.

#### والمآلات على قسمين:

مآلات مطلوبة: وهي ما تؤدي لتحقيق مصلحة ودفع مفسدة، ومن أمثلتها: «قتل الجماعة بالواحد»<sup>(5)</sup> لأنه يحقق الردع المقصود بقول الله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾<sup>(6)</sup> إذ لو كان الاثنان والثلاثة لا يقتلون بالواحد، لفتح ذلك باباً لكل من أراد القتل أن يستعين بشخص آخر لدرء الحد

(1) شرح الشيخ عبد الله دراز على الموافقات للشاطبي، 2/ 178، (مرجع سابق)؛ وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة - الرياض ط1، 1418هـ-1998م؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، اليوبي، ص377.

(2) انظر: الموافقات، الشاطبي، 2/ 396-400؛ ونظرية المقاصد، د. الريسوني، ص311، (مرجعان سابقان).

(3) سورة البقرة، الآية 21.

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب المناقب، باب: ما يُنهى من دعوة الجاهلية، برقم 3518؛ ومسلم، في كتاب البر والصلة والأدب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم 6583.

(5) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، ط3، 1402هـ/2/399؛ وكفاية الأختار في حل غاية الاختصار، تقي الدين بن محمد الحسيني الحصري الشافعي، تحقيق: كامل عويصة، دار الكتب العلمية، بيروت 1422هـ، ص599؛ والمغني، ابن قدامة، 11/ 490، (مرجع سابق).

(6) سورة البقرة، جزء من الآية 179.



عنه، وهذا في مآله تشجيعٌ للقتل، والمطلوبُ هو الزجر والرّدع.<sup>(1)</sup>

مآلاتٌ ممنوعةٌ: وهي ما تؤدي إلى مفسدةٍ أعظم من المصلحة المرجوةٍ من فعلها، ومثالها: سبُّ الأصنام إذا كان عابدها يسبُّون الله مقابل ذلك، فسبُّ الأصنام في ذاته مُباح، لكنه في المآل إذا أفضى لسبِّ الله فهو ممنوع،<sup>(2)</sup> قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.<sup>(3)</sup> ومن الأمثلة منعُ حفر الآبار في طريق المسلمين.

وفي تطبيق هذا المعيار على الوقف:

يمكن لنا أن نقول بمنع وقف السلاح إذا كان في بيئةٍ ينتشر فيها المجرمون والقتلة واللصوص، فالأصل في وقف السلاح هو الإباحة كاستخدامه للصيد ونحوه، والثواب حاصل إذا وقفه على جيوش المسلمين، أما إذا وقفه في بلدةٍ غالب الظن فيها استخدامه للقتل والاعتداء فهو محرم، لما له من مآلاتٍ فاسدة.

وكذلك منع وقف النقود للقرض الحسن، إذا علم أنّ الجهة الموقوف عليها ستستخدمه للإفساد والمعاصي والقمار، لأن وقف النقود وإن كان في أصله جائز، إلا أنه في مآلاته إذا أدى لمفسدةٍ فيحرم، اعتباراً بالمآل لا بالأصل، وهكذا كل ما يتيقن أنّه في مآلاته معصية ومفسدة يمنع، لأن الوقف شرع للقرية.

## المبحث الرابع عشر

### الألوية باعتبار ما يناسب العصر الحديث

الوقف مشروعٌ لتحقيق المصالح ودفع المفسدات، ومن عظمة الإسلام أنه فتح باب الوقف واسعاً ليُعمَّ مجالات عدّة، وتدخل فيه وسائل عدّة، ومع تغير الأزمان، تنشأ وسائل جديدة، تصبح الحاجة ماسةً لمواكبتها والتماشي معها، نظراً لقوة تأثيرها وفعاليتها.

وهنا يجب على الجهات المسؤولة عن صرف الوقف، أن تتحلى بسعة الأفق، وبُعد النظر، والتخطيط المستمر، مع تحديث البيانات والاحتياجات، وابتكار الوسائل التي تناسب العصر.

وإذا أردنا أن نطبّق هذا المعيار على الوقف:

فيمكن لنا أن نتحدث عن أنواع من الوقف تحقق ما لا تحققه الوسائل القديمة التقليدية من النفع، كالوقف على إنشاء محطات تلفزيونية، ومواقع إلكترونية، لنشر الوعي الديني والثقافي، بما

(1) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 2/ 400، (مرجع سابق).

(2) انظر: العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين المختار الشنقيطي، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط2، 1426هـ، 2/ 88.

(3) سورة الأنعام، جزء من الآية 108.

يحافظ على أخلاق الشباب من الانحراف، ويعبر عن مبادئ ديننا وحضارتنا، ونشر حقيقة الإسلام، ودعوة غير المسلمين للاقتناع بما جاء من أجله الدين الإسلامي، ولا تختص هذه المواقع باللغة العربية؛ بل تكون بمختلف اللغات؛ ليعم نفعها للشعوب في أرجاء العالم.

## المبحث الخامس عشر تغير الأولويات

تنقسم المصلحة إلى: ثابتة: لا تتغير على مدى الأيام، كتحريم الظلم والقتل والسرقة والزنا، ومتغيرة: حسب تغير الأزمان والأحوال والظروف، والبيئات والأشخاص، كالتعازير، والنهي عن المنكر وما شابهها، فتتغير أوضاعها وسلم أولوياتها، ويتغير نفعها أو ضررها.<sup>(1)</sup>

غير أن هناك من اعترض على هذا التقسيم، باعتبار أن الحكم الذي شرع لتحقيق مصلحة ما، ثابت لا يتغير ولا يتبدل، لأن المصلحة كذلك، ثم إن النص لا يترك لأي مصلحة سواء كانت ثابتة أو متغيرة.<sup>(2)</sup>

غير أننا هنا لا نتحدث عن تغيير المصلحة إلى مفسدة، أو عن مخالفة النص الثابت، إنما نتحدث عن مصالح متعددة، اجتمعت في وقت ما، فكان من الأولوية تقديم أحدها على بقية المصالح لاعتبارات ظرفية وزمانية ومكانية، ثم مع تغير الأزمان والظروف، باتت الحاجة ملحة لتقديم مصلحة أخرى أكثر جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، فهنا لا مانع شرعاً من تغيير الأولويات بحسب الزمان والمكان والأشخاص.

فلو أن بلدًا ما كان في ظرف حرب، وكانت الأولوية في مصارف الوقف فيه لإعداد المقاتلين، وتجهيز الجند، وفكاك الأسرى، وعلاج الجرحى، ثم بعد مدة من الزمن، انقضت الحرب وانتهت، ولم يعد هناك ما يستدعي ضرورة توجيه المصارف الوقفية لهذه المصالح، فتنتقل الأولوية عندئذٍ لمصالح أخرى كالتعليم وبناء الجامعات والمدارس، ومعالجة الآثار النفسية للحرب، ونحو ذلك.

فلا يعني أننا إذا قلنا بأولوية مصرفٍ وقفيٍّ في وقتٍ ما، في زمنٍ ما، في بلدٍ ما، أن يكون ذلك ثابتاً في كل الأزمان، والأماكن، والبلدان.

جاء في الإنصاف: «يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند».<sup>(3)</sup>

(1) انظر: تعليل الأحكام، شلبي، ص282؛ ونظرية المقاصد، د. الريسوني، ص299، (مرجعان سابقان).

(2) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، مكتبة المتنبى - القاهرة ط1، 1981م، ص37.

(3) الإنصاف، المرادوي، 11/22، (مرجع سابق).



## المبحث السادس عشر

### صياغة شروط الواقف في حجته بما يحقق أولويته

من خلال الضوابط والمعايير التي سبق بحثها، يمكن لنا أن نخلص إلى صياغة مقترحة للواقف، تحقق له موافقة الأولويات وفق الضوابط والقواعد الشرعية، مما يحقق له المثوبة الأكبر، والأجر الأعظم، وتكون بمثابة وثيقة ملزمة لناظر الوقف.

صيغة مقترحة لشروط الواقف وفق ضوابط أولويات إنشاء الوقف:

- 1- أن تُصَرَّف غلة الوقف وريعها في عموم المصالح ووجوه الخير والبرِّ، ويختار لها في الأولوية سدُّ الضرورات ثم الحاجيات، ولا تصرف في التحسينيات إلا بعد كفاية الضرورة والحاجة.
- 2- وأن تُوضع في الوجوه التي تحقق أكبر قدر من المصالح، وتدفع أكبر قدر من المفساد.
- 3- وأن يُستفيد منها عموم المسلمين، في وجوه تشمل أنواعاً كثيرة.
- 4- وإذا وقعت مفسدة عاجلة، وضرورة نازلة، فتصَرَّف غلة الوقف في دفعها.
- 5- ويُقدِّم حق الله وخدمة دينه وشرعه.
- 6- ولا تُعطى للبعيد إلا بعد كفاية القريب، ما لم يكن البعيد أشدَّ حاجة.
- 7- وأن يُختار لها ما فيه من المثوبة والأجر المضاعف، من المصالح اليقينية الأصلية المناسبة.
- 8- وأن يُحذَر في مآلاتها من أن تُستَخدم في معصية الله.
- 9- وأن تُوضع في المصالح الكبرى الأصلية العظيمة الواضحة.
- 10- وإذا تغيَّرت الحاجة للظروف والأزمان، فتبقى المحددات أعلاه هي الضوابط التي تحكم صرف ريع الوقف وغلته.

هذه الشروط العشرة بمثابة تطبيق للضوابط والمعايير الفقهية التي تحكم أولويات إنشاء الوقف، والتي سبق بيانها، ومناقشتها، والحديث عنها بتفصيل في المباحث السابقة، ويمكن أن يُضاف لها أيُّ شرط يحقق مصلحة أكبر، ويدفع مفسدة أعظم، إذا كان ضمن الضوابط والقواعد الفقهية الأصولية المعتمدة.

## المبحث السابع عشر

### صياغة اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الوقف صياغة عملية قابلة

#### للتطبيق وفقاً لأولويات إنشاء الوقف

من خلال ما سبق بيانه في توضيح الضوابط والمعايير، التي تحكم أولويات إنشاء الوقف،

يمكن لنا أن نقدم صياغة مقترحة، للمؤسسات الوقفية، والجهات المنظمة للوقف، والراعية لمصارفه، على النحو الآتي:

### باب تنظيم أولويات إنشاء الوقف، وتوجيه مصارفه للمستحقين:

- المادة الأولى: تعمل المؤسسة الوقفية على تحقيق شرط الواقفين في الوثائق التي توضح مصارف الأوقاف، وتوزيع غلته وريعها على المستحقين، وفق الأولويات المحددة في الوثيقة.

- المادة الثانية: إذا خالفت الوثيقة في شروطها حكمًا شرعيًا، فإن المؤسسة الوقفية، مخولة بتصحيح الشروط فيها، لما فيه تحقيق قرينة له، خالية من المعصية، وفق الضوابط والمعايير الشرعية.

- المادة الثالثة: الأوقاف التي تلتفت وراثتها، أو جهلت مصارفها، أو انتطعت الجهة الموقوف عليها المحددة في الوثيقة، أو كانت بصيغة عامة في وجوه الخير والبر دون تقييد وتحديد للمصارف، فإن المؤسسة الوقفية مخولة بوضعها في المصارف المناسبة، وفق الضوابط والمعايير الشرعية، التي تحقق الأولويات المعتمدة.

- المادة الرابعة: الوقف الذي ضاقت غلته عن كفاية مصارفه المذكورة في الوثيقة، فإن المؤسسة الوقفية، لها الحق في صرف الربيع الموجود، بما يحقق توجيهه للفئات الأكثر استحقاقًا، والوجوه الأكثر قرينة ومصالحة، وفق الضوابط والمعايير الفقهية المعتمدة.

- المادة الخامسة: تعمل المؤسسة الوقفية على كفاية الحاجات الضرورية للمسلمين، ولا تصرف الأموال الوقفية في الكماليات والتحسينيات، إلا ما يزيد عن الحاجة والضرورة، كما تقدم الأكثر مصلحة ونفعًا لعموم المسلمين، وما يشمل وجوه الخير كلها قدر الإمكان.

- المادة السادسة: إذا وقعت مفسدة عاجلة، أو ضرر محقق، أو كارثة أو نازلة، فإن المؤسسة الوقفية، مخولة بتوجيه مصارف الوقف لدفع هذه المفاسد، ورفع الضرر الحاصل.

- المادة السابعة: لا تنتقل المؤسسة الوقفية أموال الوقف خارج البلاد، إلا حال الضرورة القصوى، إذا وقعت كوارث ونوازل في البلدان الأخرى، أو إذا كانت الحاجة في تلك البلدان أشد.

- المادة الثامنة: تحرّص المؤسسة الوقفية على صرف المال الوقفي، فيما يحقق الأجر الأكبر، والمثوبة الأعظم، وما يحفظ دين الله ويخدم شريعته، وعلى المصالح الكبرى الأصلية اليقينية التي تناسب العصر.

- المادة التاسعة: إذا أدى الوقف في مآلاته إلى مفسدة ما، فإن المؤسسة الوقفية مخولة بتصحيح الوقف، وتعديل شروطه ومصارفه، لتضمن خلوه من المفاسد في الحال والمآل.



## الخاتمة

### ( وفيها أهم النتائج والتوصيات )

- 1- الشريعة الإسلامية راعت في أحكامها، جلبَ المصالح، ودفعَ المفساد، ومن هذه الأحكام، أحكام الوقف، المشروع بالكتاب والسنة والآثار، والذي تظهر فيه المصلحة واضحة للواقف والموقوف عليهم والمجتمع.
- 2- إذا حدّد الواقف في وثيقته وقفه جهةً معينة، لصرف المنفعة أو المال الموقوف عليها، لزم الوفاء بشرط الواقف ما أمكن، إلا إذا كان الشرط مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فيُلغى الشرط، ويصحح الوقف، وفق الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة.
- 3- الوقفُ المطلق الذي لم يُحدّد له مصرفٌ، والوقف المنقطع الذي انتهت الجهة المستفيدة منه، والوقف الذي تلفت وثيقته، أو ضاعت حجّته، أو جهل مصرفه، يتم توجيه المصرف فيه لما يحقق مقصود الشارع، فيحفظ أكبر قدر من المصالح، ويدفع أكبر قدر من المفساد.
- 4- الوقف الذي ضاقت غلّته ومنافعه عن مصارفه، يتم تقديم الجهة الأولى من غيرها، وفق الضوابط والمعايير الفقهية الشرعية المعتمدة.
- 5- إذا أمكن تحقيق المصالح كلّها، ودفع المفساد كلّها، كان هو الواجب والأفضل، وإذا تعارضت المصالح والمفساد، كان درء المفسدة أولى، وإذا اجتمعت المفساد كان درء الأشد هو الأولى، وإذا اجتمعت المصالح كان جلب المصلحة الأكبر هو الأولى.
- 6- يُراعى في تقديم الأولويات: تقديم المصالح الضرورية، ثم الحاجة، ثم التحسينية، ولا يُصار إلى مرتبةٍ إلا بعد كفاية ما قبلها.
- 7- يُراعى في تقديم الأولويات: ما فيه مصلحةٌ لعموم المسلمين، وما فيه شمولٌ في مختلف المجالات الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.
- 8- يُراعى في تقديم الأولويات: ما فيه دفعُ مفسدةٍ عاجلة، ورفع ضرر نازل، وإزاحة آثار كارثة واقعة.
- 9- يُراعى في تقديم الأولويات: ما فيه حفظُ حق الله، وخدمتهُ شرعه ودينه، على المصالح والحقوق الأخرى الخاصة بالعباد.
- 10- يُراعى في تقديم الأولويات: ما فيه أداءٌ للفرض العيني الواجب، على النفل والفرض الكفائي.
- 11- يُراعى في ترتيب الأولويات: ما فيه مثوبةٌ مضاعفة، وأجرٌ عظيم أكثر من غيره من القربات، ويُقدّم الواجب على المندوب، والمندوب على المباح.
- 12- يُراعى في ترتيب الأولويات: ما فيه تحقيقُ مصلحةٍ يقينية محتمّة، على المصلحة الظنية أو المتوهّمة.

- 13- يُراعى في ترتيب الأولويات: ما فيه تحقيق مصلحة أصلية كبرى واضحة، على المصلحة الفرعية التبعية الخفية.
- 14- يُراعى في ترتيب الأولويات: ما فيه تحقيق مآلات مطلوبة، ويتم استبعاد كل ما يؤدي في مآلاته إلى مفسد محظورة.
- 15- يُراعى في ترتيب الأولويات: ما يناسب العصر الحديث، وما فيه نفع شرائح المجتمع في الوقت المعاصر.
- 16- تتغير الأولويات وتتبدل باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، والمعيار في ذلك هو ما تجلبه من مصالح راجحة، وما تدفعه من مفسد، وفق الضوابط المذكورة.
- 17- للواقف الذي يريد إنشاء وقف جديد أن يستأنس بهذه الضوابط والمعايير السابقة، كي يضمنها في وثيقة وقفه وحجته، لتكون بمثابة شرط لازم للتنفيذ يلتزم بتنفيذه الناظر والجهات الوقفية المسؤولة عن الوقف.
- 18- للمؤسسات الوقفية أن تستأنس بالصيغة المقترحة في نهاية البحث، والتي توضح أولويات إنشاء الوقف عبر لوائح إدارية مختصة.
- والحمد لله رب العالمين.



## فهرس المصادر والمراجع

1. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع دار الإمام البخاري - دمشق.
2. الاجتهاد المقاصدي، حجيته - ضوابطه - مجالاته، د. نور الدين بن مختار الخادمي، العديدين 65 - 66 من كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف في قطر سنة 1416هـ.
3. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الحديثة، بيروت.
4. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدى، حققه أحمد فاضل.
5. أحكام الوقف، أحمد بن عمر الشيباني، المعروف بالخصاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.
6. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط1، 1416هـ/1986م.
7. الاستذكار، الإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: حسان عبد المنان، ود. محمود القيسية، مؤسسة النداء - أبو ظبي، ط1، 1422هـ/2002م.
8. الإسعاف، في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ/1981م.
9. أسنى المطالب، شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
10. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بآين نجم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ/1983م.
11. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1418هـ/1998م.
12. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ/2005م.
13. الاعتصام، الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ/1992م.
14. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بآين القيم الجوزية، دار الجيل - بيروت.
15. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الخطيب الشربيني، وبهامشه تحفة الحبيب، دار المعرفة، بيروت 1398هـ.

16. الإنصاف مع الشرح الكبير، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان، المرادوي، مطبعة السنة المحمدية، ط1-1376هـ.
17. البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، زين الدين، بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي ط2.
18. البحر المحیط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ودار الخاني - الرياض، ط1، 1414هـ/1994م.
19. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت ط2، 1402هـ/1982م.
20. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة ط3-1402هـ.
21. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1372هـ.
22. البنوك الوقفية، دراسة فقهية اقتصادية، ونموذج مقترح، د. عبد المنعم زين الدين، دار لطائف- الكويت، ودار أروقة الأردن، وطباعة مجلة سلسلة الوعي الإسلامي-الكويت، ط1، سنة 1437هـ/2016م.
23. البيان والتحصيل، ابن رشد أبو الوليد (الجد) دار المغرب الإسلامي - بيروت، 1984م.
24. التاج والإكليل، لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف با أبي القاسم العبدري، المشهور بالموثق، دار الفكر ط2، 1398هـ. بهامش مواهب الجليل للحطاب.
25. تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، للشيخ عبد العزيز آل مبارك الإحسائي، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب، بيروت ط1، 1407هـ/1986م.
26. تحفة المحتاج، بشرح المنهاج، الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.
27. تعارض المصالح العامة والخاصة، دراسة أصولية فقهية، إعداد: د. خالد حمدي عبد الكريم، ود. ياسر محمد عبد الرحمن، بحث ضمن مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 13، يوليو 2015م.
28. تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، 1401هـ/1981م.
29. التفریع، أبو القاسم ابن الجلاب، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.
30. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، يحيى بن شرف النووي، ومعه شرحه تدريب الرواي، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة.



31. التقرير والتحرير، ابن أمير الحاج، على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م.
32. تيسير التحرير على التحرير، محمد أمين المعروف، بأمير باد شاه، دار الفكر، بيروت.
33. الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، د. خالد المشيقح، إصدارات وزارة الأوقاف في قطر، ط1، 1434هـ/ 1913م.
34. جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، بشرح جلال الدين المحلي، وحاشية البناني وتقارير الشريبي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية-القاهرة.
35. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الفكر، ط2، 1386هـ/ 1966م.
36. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م.
37. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ط1، بيروت، 1414هـ.
38. الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد الحصكفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1998م.
39. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
40. روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، بإشراف: زهير الشاويش ط2، 1405هـ/ 1985م.
41. روضة الناظر، وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود عثمان، دار الزاحم، الرياض.
42. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م.
43. سنن ابن ماجه، بحاشية السندي، ابن ماجه القزويني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ط2، 1418هـ/ 1997م.
44. سنن الترمذي، بشرح عارضة الأحوذى لابن العربي، إعداد هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
45. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن-الهند ط1، 1353هـ.
46. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، منشورات الكلية الأزهرية-القاهرة، دار الفكر-بيروت، ط1، 1973م.

47. شرح الخرشي: على مختصر خليل، محمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
48. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عب الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر-بيروت.
49. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: عبد الله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر.
50. الشرح الصغير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ، بهامش بلغة السالك.
51. الشرح الكبير للدردير، لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بهامش حاشية الدسوقي.
52. الشرح الكبير مع الإنصاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت 1403هـ.
53. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض، 1431هـ/1993م.
54. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر.
55. صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، ط3، 1407هـ/1996م.
56. صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي، تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1417هـ/1996م.
57. ضوابط المال الموقوف، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، د. عبد المنعم زين الدين، دار النوادر-دمشق - بيروت، ط1، 2433هـ/2012م.
58. العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين المختار الشنقيطي، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط2-1426هـ.
59. عقد الجواهر الثمينة، في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ/1995م.
60. الفتاوى الكبرى، للإمام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا-مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1408هـ.
61. الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمية، جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط3.
62. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) دار الفكر، ط2.
63. الفروع، لشمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح، مكتبة ابن تيمية-القاهرة.
64. فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، د. خليفة بابكر الحسن، دار الفكر-الخرطوم.



65. الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط3، 1374هـ.
66. علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم-الكويت ط12، 1398هـ/1978م.
67. الفوائد في اختصار المقاصد، المعروف بالقواعد الصغرى، العز بن عبد السلام، تحقيق، إيد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ - 1996م.
68. فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور، دار الفكر-بيروت.
69. القاعدة الفقهية «المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، د. سناء رحمانى، بحث في مجلة الأحياء، المجلد 18، العدد 22، سبتمبر 2019م، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة.
70. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار الطباع-دمشق، ط1، 1413هـ/1992م.
71. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. عبد الرحمن الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر-دمشق، ط1، 1421هـ/2000م.
72. كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر-بيروت 1402هـ.
73. كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1997م.
74. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، تحقيق: كامل عويصة، دار الكتب العلمية، بيروت 1422هـ.
75. لباب المحصول، في علم الأصول، الحسين الربيعي بن رشيق المالكي، تحقيق: سامي الفريضي، دار طيبة، دمشق، ط1، 1442هـ/2021م.
76. لسان العرب، جمال الدين بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط6، 1997م.
77. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي-بيروت 1980م.
78. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة-بيروت ط3، 1398هـ/1978م.
79. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة 1404هـ.
80. المحلى، لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

81. مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، مراجعة: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1393هـ/1973م.
82. المختصر في أصول الفقه، علي بن محمد البعلي، المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-مكة المكرمة، 1400هـ/1980م.
83. المدونة الكبرى، للإمام مالك، رواية سحنون التنوخي، عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر 1406هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
84. المستصفي، من علوم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة حافظ، د. ط، د. ت.
85. مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي-بيروت ط1، 1380هـ.
86. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، عالم الكتب-بيروت.
87. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1415هـ/1994م.
88. المقاصد الشرعية عند العلامة محمد الأمين المختار الشنقيطي، د. يوسف بن مطر المحمدي، مكتبة الميمنة المدنية-الرياض، ومكتبة الميمنة-دمشق، ط1، 1436هـ/2015م.
89. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة-الرياض ط1، 1418هـ/1998م.
90. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت 1393هـ، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م، 3/202.
91. مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، عبد الله يحيى الكمالي، من إصدارات مركز التفكير الإبداعي، الإمارات، دار ابن حزم-بيروت ط1، 1421هـ/2000م.
92. مقاصد الشريعة الإسلامية، د. زياد محمد حميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1425هـ/2004م.
93. منح الجليل، شرح مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م.
94. المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
95. الموافقات، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح: الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.



96. مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط2-1398هـ.
97. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، العلامة عيسى منون، عنيت بتصحيحه ونشره: إدارة الطباعة المنيرية، صورتها دار العدالة-القاهرة.
98. نزهة الخاطر العاطر، شرح روضة الناظر، ابن بدران، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز-مكة المكرمة.
99. نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن ابراهيم الشنقيطي، بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، المغرب-الإمارات.
100. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، مكتبة المتبني-القاهرة ط1، 1981م.
101. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، مكتبة الهداية، الدار البيضاء، ط2، 1432هـ/ 2011م.
102. نهاية السؤل، شرح منهاج الأصول، جمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م
103. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محد بن أبي العباس أحمد الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبع سنة 1386هـ.
104. الهداية شرح البداية، علي المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م.

## البحث الرابع

# المعايير المقاصدية لأولويات إنشاء الوقف

د. مبارك سعيد مبارك قصعور<sup>(1)</sup>

---

(1) النائب الأكاديمي بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (المركز الرئيس) باليمن.



## مستخلص البحث

يهدف هذا البحث إلى تناول مقاصد الشريعة على نحو تنضبط به معايير أولويات إنشاء الوقف، خدمةً للوقف الإسلامي وحلاً لمشكلاته المعاصرة. كما يهدف لوضع ضوابط للوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف؛ لتكون عملية قابلة لتطبيق المعايير المقاصدية. ومشكلة البحث تكمن في غياب معايير واضحة لأولويات إنشاء الوقف. وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي وتوصل لعدة نتائج من أبرزها: المقاصد الشرعية معيار معتبر في تقرير الأولويات، ولا يضبط تلك الأولويات إلا العلماء ولا ينزلها على الواقع إلا من اجتمع له حظ من التجربة والعلم، بإعمال المعايير المقاصدية في أولويات إنشاء الوقف تحصل الإفادة القصوى من نظام الوقف، لقد قصدت الشريعة اعتبار مصلحة العين والمستفيد معياراً للتصرف في الوقف. وأوصى الباحث بوصايا، منها: أوصى الجهات المختصة باعتماد أحكام الوقف وأولويات إنشائه ضمن مقرراتها العلمية الأكاديمية، وأوصى الواقفين، أفراداً ومؤسسات وحكومات، بإعمال المعايير المقاصدية لأولويات إنشاء الوقف، وأوصى الباحث الحكومات الإسلامية بتفعيل الدور الكويتي كمنسق للوقف في العالم الإسلامي.

### الكلمات المفتاحية:

الأمانة العامة للوقف، مقاصد الوقف، تطوير الوقف، إشكالات الوقف، مجتمع الوقف.



## مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الشريعة لما قصدت إلى الاستدامة، شرعت في سبيل ذلك ما يتوفر به موارد التمويل، ومن ذلك شرعت الوقف. وتتسع دائرة ما ينشأ لأجله الوقف، فإذا تراحمت المصالح حيناً، أو تراحمت المفاسد حيناً آخر، كانت مقاصد التشريع هي الفيصل والمرجح، والشريعة لم تكن يوماً لتهدر مصلحة طلباً لما دونها، ولا لتوقع المفسدة تفويتاً لأقل منها فساداً. فقد ارتبطت أحكامها بحكمة الله، قال الله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾<sup>(1)</sup>.

ولما كان الأمر كذلك، هرع العلماء الأفاضل إلى التقعيد؛ للترجيح بين تلك المصالح والمفاسد وضبطها، ومن ذلك: إعمال المقاصد ورعاية غايات التشريع؛ كيما تستبين الأولويات في غبار التراحم، وتلين في يد الناظر معضلات الترجيح، وحتى لا يكون اعتبار الأصلاح نهجاً لكل عابر، ولا مباحاً لكل حائر.

وإثراءً لجهود دولة الكويت، ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف، باعتبارها الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، حيث تعمل الأمانة العامة من خلال اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهيّة على مناقشة القضايا المستجدّة والمشاكل العمليّة التي تواجه القائمين على شؤون الأوقاف، أضع بحثي هذا ضمن الأبحاث العلمية المقدمة في أعمال المنتدى الحادي عشر، الذي خصص لمناقشة الحاجة إلى وضع ضوابط تحدد للواقفين والقائمين على المؤسسات الوقفية معايير وضوابط أولويات إنشاء الأوقاف.

وهذا ما قصدنا إليه في هذا البحث المسمى: المعايير المقاصدية لأولويات إنشاء الوقف. والعمل بتلك المعايير كفيل بتعزيز التنمية المجتمعية، وتسهيل اتخاذ القرارات الاستثمارية الوقفية الاستراتيجية التي تحسن جودة الحياة وتسد الاحتياج. والله نسأل أن يسد لنا ويحقق مرادنا ومراد الأمانة العامة للأوقاف ويكتب لنا جميعاً به الخير في الدارين.

### أهداف البحث:

- 1- أن يتناول الباحث من مقاصد الشريعة ما تنضبط به معايير أولويات إنشاء الوقف.
- 2- أن يسهم الباحث في خدمة الوقف الإسلامي وحل مشكلاته المعاصرة.
- 3- أن يسهم هذا البحث في وضع ضوابط لصياغة اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف صياغة عملية قابلة للتطبيق وفقاً للمعايير المقاصدية لأولويات إنشاء الوقف.

(1) سورة التين، الآية 8.

### مشكلة البحث:

تكتنف مسائل الوقف المعاصرة بعض المشكلات، ومنها: غياب معايير واضحة لأولويات إنشاء الوقف، تضمن الاستفادة أمثل يتحقق بها تمام المقصد من تشريع الوقف، خصوصاً عند تراحم الخيارات التي ينشأ الوقف في ظلها، أو إذا تنازعت موارده احتياجات متداخلة، مما استدعى التععيد والتأصيل لتلك الأولويات تقديمًا وتأخيرًا أو حذفًا وإبقاءً، من خلال ربطها بالمقاصد الشرعية.

### حدود البحث:

ينحصر البحث فيما يتعلق بالمقاصد الشرعية الضابطة لأولويات إنشاء الوقف.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في أمرين:

- 1- أهمية الوقف في الشريعة وعناية الأمة به عبر التاريخ.
- 2- تعدد احتياجات الأمة وأهمية سدها من خلال توظيف أمثل لإنشاء الوقف وفقاً لمقاصد الشارع.

### سبب اختيار الموضوع:

- 1- رغبة الباحث في إشاعة علم المقاصد وربطه بمسائل الوقف للترجيح والتععيد لأولوياته.
- 2- قناعة الباحث بأن تناول مقاصد الوقف بغرض بيان أولويات إنشائه، سيزيد من أثر الوقف في التنمية المستدامة وتلبية احتياج الأمة.

### منهج البحث:

سأتبع، إن شاء الله، في بحثي هذا منهج البحث التحليلي الاستقرائي، حيث سيكون عملي في البحث على النحو الآتي:

- 1- إيراد الأحاديث مع بيان مخرجها ودرجتها إن كانت في غير الصحيحين، من خلال نقل كلام أهل الشأن، وبيان درجة الحديث صحةً وضعفًا. ثم تحليلها لاستشفاف مقاصد الشريعة ثم صياغتها معيارًا يضبط أولويات إنشاء الوقف. ثم تنزل على تطبيقات عملية تخدم المجتمع.
- 2- عزو أقوال الأئمة إلى المصادر الأصلية.
- 3- بعد بيان المقصد وصوغه كمعيار، سأذكر ما يشهد له من نصوص الكتاب أو السنة وكلام الأئمة.

### الدراسات السابقة:

ثمة دراسات تناولت الوقف عامة ومقاصده أو الترجيح بالمقاصد دون تناول الوقف، منها:



1- مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، بو زيان أحمد، أطروحة دكتوراة، جامعة الجلفة.

2- الوقف مفهومه ومقاصده، أحمد عبد الجبار الشعبي، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية.

3- الترجيح بالمقاصد عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خويلدي أحمد. بحث محكم، المصدر: مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد والمجلد: 12/2، ديسمبر 2019م، الناشر: جامعة غرداية-الجزائر.

4- الترجيح بالمقاصد عند البابر تي في بابي المصالح والمفاسد ورفع الحرج من خلال كتاب العناية شرح الهداية، شوال حكيم - سعيدي زيان. بحث محكم، المصدر: مجلة الشهاب، العدد والمجلد: 9/1، الناشر: جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، الجزائر.

5- الترجيح بالمقاصد، أقوال ابن القاسم وأشهب أنموذجاً، محمدي عيسى. مقال نشر في مجلة: الإحياء، العدد والمجلد: 19/1، الناشر: جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية - الجزائر، سبتمبر 2019م.

وغير هذا كثير، لكن دون ربط المقاصد بأولويات إنشاء الوقف، وإن كانت العنوانات الثلاثة الأخيرة تناولت الترجيح بالمقاصد لكنها عنيت بالترجيح بين الأدلة ظاهرة التعارض، لا ترجيح الأولويات من خلال المقاصد عند تراحم مصالح إنشاء الوقف، وهو ما قصدنا إليه في هذا البحث.

### هيكل البحث:

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة (تتضمن: أهداف البحث، مشكلة البحث، حدود البحث، أهمية موضوع البحث، سبب اختيار الموضوع، منهج البحث، الدراسات السابقة، هيكل البحث) ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: الوقف ومقاصده والمعيارية والمنظومة الوقفية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالوقف ومقاصده العامة.

المطلب الثاني: معيارية المقاصد وشروط تغيير الأولويات.

المطلب الثالث: منظومة وقفية متكاملة تضمن تطبيق المعايير.

المبحث الثاني: تطبيقات معيارية المقاصد على أولويات إنشاء الوقف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعايير المقاصدية العامة.

المطلب الثاني: المعايير المقاصدية الخاصة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة وتشتمل: فهرس المصادر والمراجع.

## المبحث الأول

### الوقف ومقاصده والمعيارية والمنظومة الوقفية

#### المطلب الأول: التعريف بالوقف ومقاصده العامة

##### الضرب الأول: الوقف لغة:

(وَقَفَهُ) حَسَّهُ وَقَفًا وَوَقَفَ بِنَفْسِهِ وَقُوفًا يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَهُوَ وَقِفٌ وَهُمْ وَقُوفٌ وَمِنْهُ وَقَفَ دَارَهُ أَوْ أَرْضَهُ عَلَى وَلَدِهِ لِأَنَّهُ لَا يَحْسُ الْمَلِكُ عَلَيْهِ وَقِيلَ لِلْمَوْقُوفِ وَقَفٌ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ وَلِذَا جُمِعَ عَلَى أَوْقَافٍ كَوَقَفٍ وَأَوْقَاتٍ قَالُوا وَلَا يُقَالُ أَوْقَفَهُ إِلَّا فِي لُغَةٍ رَدِيَّةٍ وَقِيلَ يُقَالُ وَقَفَهُ فِيمَا يُحْبَسُ بِالْيَدِ وَأَوْقَفَهُ فِيمَا لَا يُحْبَسُ بِهَا. الْوَقْفُ سِوَارٌ مِنْ عَاجٍ وَوَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَوُفُوفًا وَوَقَفَهَا غَيْرَهَا مِنْ بَابٍ وَعَدَّ وَوَقَفَهُ عَلَى ذَنْبِهِ أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ وَوَقَفَ الْدَّارَ لِلْمَسَاكِينِ وَبَاهِمَا وَعَدَّ أَيْضًا وَأَوْقَفَ الدَّارَ بِالْأَلْفِ لُغَةً رَدِيَّةً وَوَقَفَ الْكَلَامَ أَوْقَفَ إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَوْقَفْتُ عَنْ الْأَمْرِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ أَيْ أَقْلَعْتُ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالكِسَائِيِّ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْوَقْفِ مَا أَوْقَفَكَ هُنَا أَيْ شَيْءٌ صَبَّرَكَ إِلَى الْوُقُوفِ وَ الْمَوْقُوفُ مَوْضِعُ الْوُقُوفِ حَيْثُ كَانَ وَتَوْقِيفُ النَّاسِ فِي الْحُجِّ وَقُوفُهُمْ بِالْمَوَاقِفِ وَالتَّوْقِيفُ كَالنَّصِّ وَوَقَفَهُ عَلَى كَذَا مُوَافَقَةً وَوَقَافًا وَاسْتَوْقَفَهُ سَأَلَهُ الْوُقُوفَ وَالتَّوْقُوفُ فِي الشَّيْءِ كَالتَّلَوُّمِ فِيهِ<sup>(1)</sup>. لقد تعدد استخدام العرب لفظ الوقف، والمعنى اللغوي الأقرب إلى الاستخدام في بحثنا وفي استخدام الفقهاء هو الحبس.

##### الضرب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف، وعرف كل فريق منهم الوقف بناء على مذهبه في حكم العين الموقوفة، فتباينت تعريفاتهم تبعاً لذلك الاختلاف، والتزاماً بشروط الأبحاث العلمية لمنتدى قضايا الوقف<sup>(2)</sup>، نجمل القول رغم سعة الخلاف في تعريفات الوقف، بينما ذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أن العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف، فإن الشافعية والصاحبين من الحنفية ذهبوا إلى أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الله تعالى، وذهب الحنابلة إلى أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليه، وإليك بيان أقوالهم.

(1) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، 11/ 356؛ ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، سنة الطبعة: 1995م، 1/ 740؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، 24/ 467؛ وأساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، 2/ 25؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، 10/ 421.

(2) الشرط رقم 5، الإجمال في التعريفات والمسائل الفقهية المعروفة في كتب الفقه، والتركيز... انظر: الكتيب التعريفي: الموضوعات وشروط تقديم الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، 2023/ 2024م، ص 8.



الوقف عند أبي حنيفة<sup>(1)</sup>: حبس شيء معلوم بصفة معلومة. وبذلك لا يخرج عن ملك الواقف، قال أبو حنيفة: شرط جوازه أن يكون موصى به، وهذا بناء على أن الوقف عنده حبس العين على ملكه، لأنه تصدق بثمرته وغلته المعدومة على المساكين، ولا يصح التصديق بالمعدوم إلا بالوصية، أو يقول: إذا مت فقد وقفته حتى لو لم يوص به لا يصح، ويبقى على ملكه يجوز بيعه ويورث عنه إلا أن يجيزه الورثة فيتأبد، ولو قضى القاضي بلزومه لزم ونفذ. وقال أصحابه: لا يشترط لجوازه شيء من ذلك، والوقف عندهما هو إزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى وجعله محبوباً على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده، فوجب أن يخرج عن ملكه ويخلص لله تعالى ويصير محرراً عن التمليك ليستديم نفعه ويستمر وقفه للعباد، فيعرف بأنه حبس المملوك عن التمليك للغير. وحبثهما أن الحاجة ماسة إلى لزوم الوقف ليصل ثوابه إليه على الدوام، وأنه ممكن بإسقاط ملكه وجعله لله تعالى كالمسجد فيجعل كذلك. وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة حتى دخل بغداد فسمع حديث عمر فرجع عنه وقال: لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه، وهو عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه كان له أرض تدعى ثمع، وكانت نخلاً نفيساً، فقال عمر: يا رسول الله إنني استفتدت ما لاً نفيساً أفأصدق به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث» الحديث<sup>(2)</sup>. قلت: ما أحسن ما رجع إليه أبو يوسف، ويا لحسن اعتذاره للإمام الأعظم، وهذا هو الأرجح دليلاً ومقصداً وتعليلاً، وحديث عمر نص في محل النزاع وعليه المعول.

وعند المالكية<sup>(3)</sup>: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ولو تقديراً، أو: جعل منفعة مملوك لمستحق مدة ما يراه المحبس. فلا يشترط فيه التأبيد، وقال بعضهم أن القول مدة وجوده مبني على أن الحبس لا يكون إلا مؤبداً، وإطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز؛ لأن خاصية الحبس منع بيعه اختياراً. أو:

(1) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس السرخسي، تحقيق: جمع من العلماء، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، 14/ 241؛ والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2005م، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن 2/ 46؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، 1997م، 14/ 249؛ والجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي، الناشر: الطبعة الخيرية، 2002م، 2/ 291؛ والعناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن الرومي البابرقي، الناشر: مصطفى الباوي، مصر، الطبعة الأولى: 1970م، 8/ 319؛ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامر بن علي الشهرير بملا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، 6/ 14؛ وحاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين عمر عابدين، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، الناشر: عالم الكتب، 2003م، 17/ 160؛ وفتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: مطبعة مصطفى الباوي-مصر، الطبعة الأولى: 1970م، 14/ 61.

(2) الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إساعيل بن البخاري، رقم الحديث: 2764، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عاملته، الناشر: دار الشعب - القاهرة، الطبعة الأولى: 1987م.

(3) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1994م، 10/ 303؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوقي الصاوي، الناشر: دار المعارف، 9/ 127؛ وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1994م، 6/ 281؛ ومختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: 2005م، 1/ 212؛ وشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر، الطباعة الثانية: 1997م، 30/ 389.

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً. فيخرج عطية العارية والعمري والعبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقاءه في ملك معطيه ولجواز بيعه برضاه مع معطاه. وتعقب مالك من قال بتوريث الوقف وعدم حبسه بأنه لم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة وينبغي للمرأة ألا يتكلم فيما لم يحط به خبراً، فهو إلى التأييد أقرب منه إلى عدمه، ولكنه أجاز صوراً لبيع الوقف، مثل قوله: ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا تكون فيه قوة على الغزو بيعت واشتري بثمانها ما ينتفع به من الخيل فتجعل في السبيل. وهذا يتفق مع من حمل الحبس على التأييد من المالكية، وهو ما ينسجم مع ما رجحناه سلفاً. وعند الشافعية<sup>(1)</sup>: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. وعند الحنابلة<sup>(2)</sup>: تحبب الأصل وتسهيل المنفعة على بر أو قرابة. ولأن الوقف تبرع وإحسان نرجح تأييده على قول أبي يوسف من الأحناف ومن وافقه، طمعاً في إشاعته وتحقيقاً لمقصد الاستدامة، وهو الأوفق بين المذاهب. والله أعلم.

والأصل في مشروعية الوقف عموم الآيات الدالة على فضل الصدقة، كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِلُوا إِلَهَ حَتَّى تَفْقَهُوا مِمَّا حُبُّوهُ﴾<sup>(3)</sup> وصریح السنة كما في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم<sup>(4)</sup>، والإجماع كما جاء في سنن الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف

(1) انظر: التنبه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1983م، 1/125؛ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، طبعة دار الكتب العلمية، 1/186؛ والتذكرة في الفروع على مذهب الشافعي، عمر بن علي الأنصاري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 2006م، (1/108)؛ والسراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، مكان النشر: بيروت، 1/202؛ وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي [حاشية على كتاب الخطيب الشربيني المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع] الناشر: دار الفكر، 1995م، (0/110)؛ وحاشية الجمل فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، الناشر: دار الكتب العلمية: 1997م، 14/485؛ وفتح المعين بشرح قرة العين بمهات الدين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، الناشر: دار الفكر/ بيروت، 2/157؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الناشر: دار الفكر/ بيروت، الطبعة: 1984م، 18/90.

(2) انظر: المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، دار الكتب العلمية- بيروت، 12/175؛ والشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1/186؛ والإنصاف، علي بن سليمان المرادوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ، 7/5؛ والعدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 2005م، (1/261)؛ والروض المربع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت، 1/293.

(3) آل عمران، جزء من الآية 92.

(4) انظر: ص6.



الأرضين وغير ذلك<sup>(1)</sup>، ويعتذر لمن أنكره<sup>(2)</sup> بأن الحديث لم يبلغه<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: المقاصد العامة للوقف:

الوقف نوع من التبرعات والعطايا التي رغبت فيها الشريعة كتاباً وسنةً. والتبرعات قائمة على أساس المواسة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة<sup>(4)</sup>. وبالاستقراء والتبع لأحكام الشريعة المتعلقة بالتبرعات (زكاة، ووقف، وصدقات، وموارث، ووصية، وإسقاط الدين، وضمن، وعموم الإحسان والعطاء) يجد أن عامة ما قصد إليه الشارع منها أمور، أهمها الآتي:

#### أولاً: لكيلا يحتكر الأغنياء المال دون الفقراء:

قال الله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(5)</sup>. ومعنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفيء، كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه، وهو المربع. ثم يصطفي منها أيضاً بعد المربع ما شاء<sup>(6)</sup>. فقد قصدت الشريعة إلى الرواج، أي دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، ولأجل ذلك شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع<sup>(7)</sup>.

#### ثانياً: تطهير النفس من أدرانها وأمراضها:

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(8)</sup>. تطهّرهم وتزكّيهم بها؛ لأن المادة مادة الشهوات، فأمر النبي ﷺ بالأخذ من ذلك ليكون أول حالهم التجرد لتتكسر قوى النفس وتضعف أهواؤها وصفاتها، فتتزكى من الهيئات المظلمة وتطهر من خبث الذنوب

- (1) انظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، باب في الوقف، بعد إيراده للحديث رقم (1375)، الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
- (2) قول ضعيف ينسب للقاضي شريح، وعبيد ابن فضالة وبعض الكوفيين. انظر: المغني، ابن قدامة، مصدر سابق، 3/6؛ والمحلى بالأثر، علي ابن أحمد بن سعيد القرطبي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، الناشر: دار الفكر بيروت، 8/149؛ استدلت القائلون بمنع الوقف مطلقاً بالآية: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [سورة المائدة، جزء من الآية 103]. وما في الآية حبس بهوى والوقف حبس تضافت على مشروعيته النصوص، واستدلوا بأحاديث لا تسلم من مطعن، يطول المقام ببسطها. قال القرطبي: راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه. انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية-الفاخرة، الطبعة الثانية: 1384هـ/1964م، 4/132.
- (3) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة-بيروت، 1379هـ/5/403.
- (4) انظر: مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس-الأردن، 2، 1421هـ-2001م، ص502.
- (5) سورة الحشر، جزء من الآية: 7.
- (6) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مصدر سابق، 18/10.
- (7) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، مرجع سابق، 464-465.
- (8) سورة التوبة، جزء من الآية: 103.

ورجس دواعي الشيطان<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: القصد إلى إشاعتها والتوسع فيها:

المتبع لأحكام التبرعات لا يخطئ نظره تشوف الشريعة إلى إشاعتها حتى تسامحت في مقام التبرع عما لا يغتفر في المعاوضات، فالوقف مخالف لقواعد الشريعة؛ لأن فيه تمليكاً للمعدوم أو المجهول من المنافع، والوصية مخالفة للأصول والقياس فقد أباحت الشريعة التبرع بالوصية بعد الموت، مع منافاة ذلك لأصل التصرف في المال؛ لأن الأصل التصرف به مدة حياته؛ ولأن القبول متراخ عن الإيجاب، والهبة يصح فيها الجهالة ولا يقال إن فيها غرراً. لقد درجت الشريعة على التسامح في التبرعات ووجوه الإحسان؛ لأنها مشروعة في الأصل للإيثار بالعين<sup>(2)</sup>، فغضت الطرف عن أمور واعتفت ما لم تغتفره في عقود المعاوضات<sup>(3)</sup>، تشجيعاً للكافة وتحبيباً للتبرع والبذل قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(4)</sup>.

وكل ما خرج مخرج الإحسان الصرف فلا ضرر إن احتوى على الغرر أو الجهالة أو غير ذلك، للتكثير منه ومنع تقليده. وعليه، فإن عقود التبرعات أصل بذاتها، ولا تقاس على غيرها؛ لأنها مبنية على الإحسان الصرف<sup>(5)</sup>.

### رابعاً: إعانة أصحاب الحوائج والكره وإدخال المسرة في نفوسهم:

لقد دأبت الشريعة على إناطة كثير من صور أعمال الخير والتبرعات بإعانة الضعفاء وإبدال حزنهم بالسرور، ورتبت على ذلك عظام الأجر. وشواهد يصعب حصرها، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»<sup>(6)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى أثبتها له

(1) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: علي عبد الباري عطية، سنة الطبع: 1415هـ، 6/25.

(2) انظر: أصول السرخسي، مصدر سابق، 2/280؛ وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزودي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1997م، 178/4.

(3) مثل الجهالة والإبهام في العين المتبرع بها فتصح كإباحة أحد هذين الرغيفين. انظر: القواعد، ابن رجب، مصدر سابق، 1/266.

(4) سورة التوبة، جزء من الآية: 91.

(5) انظر: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، عالم الكتب، القاهرة، 1/151.

(6) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي وشركاه / القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث وغيرها، عام النشر: 1955م، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث: 2442.



أثبت الله عز و جل قدمه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام»<sup>(1)</sup>.

وبالجملة، فإن الإكثار من عقود التبرعات يسهم في إعمار البلاد وازدهارها؛ إذ هي من العوامل الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وللتبرعات دور اجتماعي مهم في حفظ النظام وإصلاح المجتمع، إذ تساهم في بناء مجتمع أخوي متضامن ومتكافل، وتوفر الأمن والاستقرار في البلاد، والمحبة والسَّلام بين العباد<sup>(2)</sup>.

تنبيه: لما تقرر أن الشريعة درجت على التسامح في التبرعات، نبه فيما يخص إنشاء الوقف إلى ضرورة الأخذ بصوره المعاصرة، دون الوقوف على حدود مذهب بعينه، فلقد قرر المتقدمون الفروع وبنوها على ما ظهر من النصوص وما تيسر لهم من التصورات المشهودة في عصرهم، ولأن الأصل التوسع في التبرعات، فيتأكد الأخذ بصور الوقف الحديثة ولا نحجر واسعاً، تحت سقف المقاصد ودون مصادمة النصوص.

## المطلب الثاني: معيارية المقاصد وشروط تغيير الأولويات

### الفرع الأول: نظرية معيارية المقاصد:

يعلم مقصد الشارع بأن ينص عليه دليل من الكتاب أو السنة بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال<sup>(3)</sup>، وكذلك بالاستقراء الذي يحصل بتتبع العلل والأحكام والأدلة<sup>(4)</sup>.

قلت: وإذا تبين مقصد الشارع هان الوصول إلى الحكم وإن تباينت النصوص ظهوراً وخفاءً، وتجاذبتها الدلالات والمصالح وتطرقت إليها الاحتمالات، فبإعمال المقاصد تزول الوعورة في الترجيح، وتستبين الأولويات. ومن أخذ بناصية المقاصد تجشم محال النزاع منتزِعاً الحكم على بصيرة، مهما عسر الجزم فيها بقول حاسم لا تناله المآخذ، لأن المقصد من كل حكم هو ما نمت إليه الشريعة وهو غاية مرامها في كل مسألة منظورة.

ومهما اهتديت إلى حكم يحقق غاية الشارع ومقصده فأنت أوفر الناس حظاً وأسعدهم بالحق والصواب؛ لأن هذه الشريعة المعصومة إنما وضعت تكاليفها لتحقيق مصالح العباد في الدين

(1) انظر: المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة / 1415هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، رقم الحديث 6026؛ حسن لغیره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث: (2623)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.

(2) هذه فحوى مقاصد الشريعة من عقود التبرعات عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، من خلال كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)؛ إذ تطرَّق إلى مقاصد أحكام هذه الأفعال الخيرية، في قسم: (مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس). انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، مرجع سابق، ص 254.

(3) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، الطبعة الثانية: 1982م، 3/ 277.

(4) انظر: الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م، 1/ 34.

والدنيا معاً، وروعي في كل حكم منها إما حفظ شيء من الضروريات الخمس «الدِّينُ»، والنفس، والعقل، والنسل، والمال»، التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة. وإما حفظ شيء من الحاجيات، وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. وإما حفظ شيء من التحسينات وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق<sup>(1)</sup>. وعليه، فإن المقاصد تصلح أن تكون معياراً ضابطاً للترجيح وميزاناً للأولويات، فهي الغاية التي لا بد منها وهي لازم الحكم الشرعي، ويشهد لمعيارية المقاصد أمور، منها:

أحدها: كون أغلب أحكام الشريعة معللة<sup>(2)</sup>، وموضحة المقاصد، معقولة المعنى، وهذا الذي حدا بفقهاء الأمة إلى عدم إهمال هذا المسلك من مسالك الترجيح واعتماده ضابطاً للرجحان. فإذا علم المقصد من الحكم هان الترجيح فيما كان ظاهره التعارض واكتنفه الاحتمال، وهذا أمر بين ولله الحمد.

ثانيها: لقد عمل بهذه المعيارية خيار هذه الأمة أصحاب رسول الله ﷺ والأئمة من بعدهم. فقد كان الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له وإنما كانوا يندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة<sup>(3)</sup>. ولذلك شواهد عدة، فقد رجح أبو بكر قتال أهل الردة<sup>(4)</sup> بعد خلاف كل الصحابة له بالنظر إلى المقاصد، ومثله في جمع القرآن<sup>(5)</sup>، وغيره كثير.

ثالثها: النظر المقاصدي مستند بنيت عليه عدد من مصادر الاستدلال، فكل من قال بالقياس والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، فقد اعتبر المقاصد معياراً لا اعتبار هذه الأدلة<sup>(6)</sup>. وقل مثل هذا في غيرها من المصادر التشريعية التي يعود أصلها إلى تحصيل المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها.

رابعها: لا يسع المجتهد النظر في الأدلة الجزئية مكتفياً بها عن مقاصد الشريعة، وإلا لتضاربت

- (1) انظر: المصدر السابق (3/15-18).
- (2) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1404هـ، 5/95؛ والمواقفات، الشاطبي، مصدر سابق، 2/50.
- (3) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الناشر: دار الجليل - بيروت، 1973م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 1/219.
- (4) انظر: السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، علي بن برهان الدين الحلبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1400هـ، 2/181.
- (5) انظر: البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: 1957م، 1/222.
- (6) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الناشر: دار الجليل - بيروت، 1973م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 3/134.



بين يديه الجزئيات، وعارض ظاهر بعضها بعضاً، إذا لم يكن في يده ميزان مقاصد الشارع، ليعرف به ما يأخذ منها وما يدع، وما يقدم منها وما يؤخر. وهذا ما قرره الغزالي<sup>(1)</sup> فيما نقله عن الشافعي وتابعه على ذلك المحققون<sup>(2)</sup>، بعد بيان مفيد فيما يُراعيه المجتهد في الاستنباط، حيث قال: «ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثل؛ فتقدم قاعدة الردع، على مراعاة الاسم الوارد في الجزئي»<sup>(3)</sup>. وإنما الردع مقصد من مقاصد العقوبة، فعلم بذلك اضطرار المجتهد لإعمال ميزان المقاصد ليستقيم له سبيل النظر.

خامساً: لا يعتبر الاستدلال والترجيح إلا من مجتهد، ولا تدرك أهلية الاجتهاد إلا بالعلم بمقاصد الشريعة، جاء في الموافقات: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: الممكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها<sup>(4)</sup>. ومرد ذلك إلى معيارية المقاصد واستحالة إغفالها عند النظر.

### الفرع الثاني: شروط تغيير الأولويات:

قبل الحديث عن تغيير الأولويات وما يراعى في ذلك، جدير بالبيان أن ننبه على مسائل:

**الأولى:** مهما قررنا من المعايير فإنه لن يحسن تنزيلها عملياً إلا ذوو الخبرة العملية والبعد الشرعي وغيرهم، مظنة أن تتداخل عليه الأدلة والمقاصد، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ما أنت بمحدث قومًا حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة<sup>(5)</sup>.

**الثانية:** هذه المعايير تضيق مساحة الشطط؛ ولكنها خاضعة للنظر، وقد تتباين الأفهام في إنزالها على الواقع، وهي دون الترجيح إنما هي مفاضلة بين فاضل ومفضول، كنوع موازنة مبنية على المقاصد التي استقر أنها من نصوص الشارع، وكل ناظر يحكم بما آداه إليه نظره. وفي حديث

(1) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، حجة الإسلام، مولده في (450هـ)، ووفاته في (505هـ). صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، ألف في الفقه والأصول والعقائد والتزكية والتفسير والكلام وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة (322/19)؛ والأعلام، خير الدين بن محمود بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: 2002م، 7/22.

(2) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 2000م، بيروت، 4/517؛ والفروق، القرافي، مصدر سابق، 3/374؛ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ، 2/224؛ وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، 5/473.

(3) انظر: المنخول، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، 1419هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، (1/576).

(4) انظر: الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، (5/41).

(5) صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث (5)، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع.

زيد بن ثابت رضي الله عنه: «رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه»<sup>(1)</sup>.

الثالثة: ما يقرره الفقهاء والأصوليون من النظر، لا بد في تنزيهه من رأي أهل الاختصاص، فإن قلنا الأكثر نفعاً أولى من الأقل، احتاج ذلك إلى مختص يدرس الجدوى، ولا مفر من الأخذ بقوله. وإذا تكلم الرجل في غير فنّه أتى بالعجائب، وهكذا جربناه في رجال لا تكون لهم ممارسة في فن، ثم إذا تكلموا فيه، أتوا فيه بما يقضي منه العجب<sup>(2)</sup>.

ويشترط لتغيير هذه الأولويات أمور:

أحدها: أن تتغير المصالح والمفاسد قوة وضعفاً، والأحكام إجمالاً منوطة بعلمها<sup>(3)</sup> ومقاصدها تدور حيث دارت.

ثانيها: أن يختلف التصور النظري للواقعة عن الواقع العملي، والحكم على الشيء فرع عن تصوره<sup>(4)</sup> وعليه يبنى وينهدم بانهدامه أو اختلاله.

ثالثها: أن يختلف الناظر أو الحاكم أو القاضي أو الوكيل الذي وسد إليه الأمر في شأن إنشاء الوقف، فيلزمه ما أداه إليه اجتهاده<sup>(5)</sup> ونظره إذا كان من أهل النظر ويمتلك أدواته، وإن خالف اجتهاد من كان قبله.

رابعها: مدار التغيير في الأولويات مراعاة المصلحة<sup>(6)</sup>، مصلحة الموقوف عليهم ومصلحة العين الموقوفة، فمهما تغيرت، تغيرت معها الأولويات.

وقد يقترن التغيير في الأولويات بالتغيير في الاحتياج والفرص والقوانين واللوائح؛ ولكن التغيير يشترط له أيضاً أن يكون من خلال لجنة من المختصين الشرعيين والفنيين والخبراء بالجدوى وتحليل الاحتياج، ويسبق التغيير دراسة مبرراته لضمان التغيير بطريقة فعالة وموثوقة تحقق الغايات والمعايير المقاصدية.

(1) مسند أحمد، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، رقم الحديث: (21630)، مسند زيد بن ثابت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة. تعليق الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(2) انظر: فتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق، 60/5.

(3) انظر: حجة الله البالغة، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، الناشر: دار الكتب الحديثة - مكتبة المنشي، مكان النشر: القاهرة، 226/1.

(4) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، 26/1؛ وقواطع الأدلة، السمعاني، مصدر سابق، 132/1.

(5) انظر: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الأولى: 1986م، 279/1؛ والإبهاج، السبكي، مصدر سابق، 67/1.

(6) انظر: المغني، مصدر سابق، 6/227؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404/1427هـ)، الأجزاء 1 - 23، الطبعة الثانية: دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38، الطبعة الأولى: مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45، الطبعة الثانية: طبع الوزارة، 284/2.



## المطلب الثالث: منظومة وقفية متكاملة تضمن تطبيق المعايير

إذا أردنا أن نضمن استيفاء معايير أولويات إنشاء الوقف من خلال منظومة متكاملة فلا مفر من صياغة اللوائح الإدارية وصياغة حجة الوقف صياغة جديدة تناسب مع الأولويات ضمن إطار مؤسسي. مع مواكبة عصر المعلوماتية والحاسوب والاتصالات الحديثة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: صياغة حجة الوقف:

بالجملة لا يشترط القبول عند الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إن كان الموقوف عليه جهة لا يتصور منها القبول، أو جهة غير محصورة، وفي احتمال عند الحنابلة أنه يشترط القبول في الموقوف على غير معين، ويقبله نائب الإمام. وإن كان الموقوف عليه معيناً فعند الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية، وفي أحد الوجهين عند الحنابلة أنه يشترط قبول الموقوف عليه المعين إن كان من أهل القبول، فإن كان الموقوف عليه محجوراً عليه مثلاً قبل عنه وليه. والمذهب عند الحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية أنه لا يشترط قبول الموقوف عليه المعين<sup>(2)</sup>. وحتى تكون صيغة الوقف في حجته ضامنة للأولويات، نضع الآتي:

أولاً: لضبط الصيغة التي تحقق أولويات إنشاء الوقف، يتم اعتماد أنموذج صيغة محكمة إلكترونية، بحيث يسد باب الخطأ أو القصور.

ثانياً: يتم تضمين معايير أولويات إنشاء الوقف كمرفق، بحيث يختار الأولوية ويضمنها أنموذج الصيغة المحكمة الإلكترونية.

ثالثاً: أن يسند الواقف الصياغة حسب الأنموذج وتفحص الأولويات، إلى أهل الاختصاص أو بالتشاور معهم.

رابعاً: يقدم الموقع الإلكتروني خدمة فحص ما خصص الواقف إنشاء الوقف لأجله ونوعية المنشأة أو العين أو المنفعة الوقفية بحيث تلائم معايير أولويات الإنشاء، وبيان مدى أولويته بمجرد الإملاء في الموقع. وتتم البرمجة بناءً على المعايير المقاصدية المحكمة.

ينبغي أن تحدد حجة الوقف وصفاً معيارياً، يتغير من يشملهم من الأعيان بتغير الأحوال، فهذا أفضل من النص على فئة قد يشملها ويشمل غيرها المعيار، وسيأتي التمثيل له في المعايير.

### الفرع الثاني: صياغة اللوائح المنظمة:

لا تكتمل المنظومة الضامنة لمعايير أولويات الوقف إلا من خلال صياغة اللوائح الإدارية

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: وقف النقود في الفقه الإسلامي، الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، 13/ 406.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، 3/ 360؛ وجواهر الإكليل، المواق، مصدر سابق، 2/ 108؛ ومغني المحتاج، الشريبي، مصدر سابق، 2/ 383؛ والإنصاف، المرادوي، مصدر سابق، 7/ 26.

المنظمة لإنشاء الأوقاف صياغة عملية وفقاً لتلك الأولويات؛ لأجل القاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(1)</sup>، على تفصيل عند القائلين بها، والوسائل لها حكم المقاصد<sup>(2)</sup>.

ولسنا في مقام علم الإدارة، ولا بصدد سرد اللوائح الإدارية المنظمة، ولكن سنضع من المحددات ما يضمن كونها عملية تطبيقية يحصل بها مراعاة معايير أولويات إنشاء الوقف، فمن ذلك:

أولاً: أن تتضمن لائحة التوصيف الوظيفي ضمن مهام شاغل الوظيفة اشتراط العلم بالأولويات وضبط معاييرها، وأن يكون عنده ما يثبت معرفته بتلك الأولويات، وتطبيقاتها.

ثانياً: أن تكون للمنظمة الوقفية مدونة سلوك، ونقصد بها: مجموعة من المبادئ التوجيهية - وثيقة مكتوبة - تصدر عن السلطات العامة أو المنظمات المهنية، والتي تشرح بالتفصيل مجموعة المعايير أو القيم الأخلاقية المعترف بها والمعايير المهنية للسلوك التي يجب أن يلتزم بها جميع أعضاء المهنة. فتعطي إرشادات محددة بشأن الممارسة المهنية التي تتوقعها المهنة من أعضائها، حيث ينبغي عليها توجيه أعضاء المهنة في أنشطتهم اليومية<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: وضع دليل السياسات والإجراءات العملي لضمان تضييق دائرة الاجتهاد في أي من إجراءات إنشاء الوقف واعتبار الأولويات. وتمثل السياسات أهم العناصر الموجهة لإجراءات العمل اليومية، وتعرف من خلال نصوص محددة توضح القواعد التي ينبغي مراعاتها في تنفيذ الإجراءات اليومية. والهدف من دليل الإجراءات: تحديد الخطوات التنفيذية التي يتم اتباعها من قبل المسؤولين والعاملين<sup>(4)</sup>. وتشتمل على: سياسة إنشاء وإدارة الوقف (على غرار سياسة إدارة المنحة)، سياسة الامتثال، سياسة إدارة المخاطر، ونحوها من السياسات التي تحمي الوقف من العبث والارتجال بعيداً عن المعايير.

رابعاً: تتضمن اللوائح دليل إنشاء الوقف، حيث تصاغ المعايير الفقهية والأصولية والمقاصدية صياغة إدارية كغيرها من أدلة المشاريع والبرامج، ويتم تحكيمة.

خامساً: على مستوى الثقافة المؤسسية، يمكن تعزيز الالتزام بالمعايير من خلال توفير التدريب

(1) انظر: الأحكام، الأمدي، مصدر سابق، 1/152؛ والإيهاج، السبكي، مصدر سابق، 1/182؛ والتحرير شرح التحرير في أصول الفقه، أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: 2000م، 2/924.

(2) انظر: الفروق، القرافي، مصدر سابق، 2/4.

(3) انظر: المبادئ التوجيهية لتصميم مدونة قواعد سلوك المعلم واستخدامها بفعالية، موريل بواسون، ترجمة الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، قام بالنشر: المعهد الدولي للتخطيط التربوي ص20؛ والسلوك الإنساني، د. انتصار موسى، الناشر: دار المعارف - مصر، سنة النشر: 1993م، ص13.

(4) انظر: دليل توجيه الموظف الجديد، وزارة الموارد البشرية - السعودية، 2023م، ص2؛ وإدارة العمليات الإنتاجية، د. كاسر نصر المنصور، د. سعود محمود مندورة، د. ناصر عقيل كدسة، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - كلية الاقتصاد، الطبعة الثالثة، ص5.



والتوعية للعاملين والمجتمع والراغبين في إنشاء الأوقاف، ليدركوا أهمية المعايير وأثرها، وجعل الالتزام بهذه المعايير جزءاً من ثقافة الشركة أو المنظمة والمجتمع.

ولمزيد من ضمانات الالتزام بالمعايير لا بد من المتابعة الدورية والتقييم لضمان التقيد بالمعايير، وتعيين مسؤول عن تنفيذ هذه السياسات والإجراءات الضامنة، ويتم إنشاء أنظمة تحكم داخلي، مثل: آليات التدقيق الداخلي.

### الفرع الثالث: الإطار المؤسسي الرسمي:

يتطلب العمل من خلال المعايير والأولويات أن يكون العمل الوقفي قائماً على المؤسسية في أعلى هرم الحكومات الإسلامية، ابتداءً من المواد الدستورية إلى القوانين المنظمة والمسهلة إلى خطط وزارات الأوقاف وما دون ذلك.

فيشتمل الجانب الوقفي الرسمي على قاعدة بيانات بالاحتياجات وتحليلها وشبكة تجمع الأوقاف القائمة وحجم ونوع ما تسده من الاحتياج، وهذا ما أنيط بدولة الكويت باعتبارها الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف، فيجب تعزيز هذا التنسيق عبر وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي من خلال نظام إلكتروني موحد، وهذا مرتب على أن يكون لدى كل دولة إسلامية منظومة متكاملة مشابهة. وأوقاف كل دولة تلائم احتياجاتها، وما كان وفقاً يتعداها إلى دول نظرتنا إلى الاحتياج الدولي عبر الدولة المنسقة دولة الكويت، على أن يؤسس ذلك لهيئة دولية مقرها الكويت.

غني عن التفصيل، أهمية إسناد تنزيل الأولويات إلى أهل العلم الشرعي والاختصاص، فهذا المعيار دقيق من حيث النظر، وهو أدق في تنزيهه على الوقائع، ولا يكفي فيه الجانب النظري، ولا يضمن تطبيق المعايير عملياً إلا أهل اختصاص، ينفذون ما تقرر من المعايير، فهناك ضمن المنظومة جهات تقدم دراسات الجدوى ومعايير الجودة وقراءة المخاطر وتحليلها، وقسم يتبنى صناعة وعي ورأي عام بشأن معايير إنشاء الأوقاف ويصحح الثقافة الشائعة بأن الوقف الأفضل دائماً هو بناء المساجد ونحو ذلك من المفاهيم التي تحد من استيعاب الوقف لحاجة الأمة وتنميتها واعتماد المعايير.

### الفرع الرابع: اعتماد النمذجة والإفادة من الذكاء الاصطناعي:

تعتبر النمذجة هي التوجه الحديث للمنظمات والشركات الكبيرة، ومن ذلك نمذجة النظم، وهي دراسة متعددة التخصصات لاستخدام النماذج لتصوير وبناء النظم في مجال الأعمال التجارية وغيرها وتطوير تكنولوجيا المعلومات. ومنها نمذجة النظم: وهي النمذجة التي تستخدم بنية النظم لنمذجة هيكل النظام وسلوكه. يمكن أيضاً اعتبار نمذجة العمليات، وهي تمثيل رسومي لتحديد

عمليات الأعمال في سير العمل<sup>(1)</sup>.

والوقف أقرب إلى النشاط الاقتصادي، وفي الاقتصاد يمكن تعريف النمذجة على أنها مجموعة أدوات تزود واضعي السياسات والخطط والمحللين الاقتصاديين وصانعي القرار بمعلومات وبيانات مهمة جداً حول المخرجات المقترحة والمخرجات والعوائد المتوقعة من الخطط والسياسات والقوانين والقرارات التي سيتم تطبيقها<sup>(2)</sup>.

وتساعد النماذج في إظهار العلاقات بين العمليات (الحسية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية) ويمكن استعمالها لتوقع تأثير التغيرات<sup>(3)</sup>.

تعتبر أدوات نمذجة البيانات هي تطبيقات تساعد على إنشاء هياكل قواعد البيانات باستخدام نموذج بيانات بسيط وجذاب بصرياً - خارطة طريق لكيفية تنظيم وإدارة البيانات للوصول إلى الأهداف - غالباً ما يتم تشبيه عملية نمذجة البيانات بالطريقة التي ينشئ بها المهندس المعماري مخططاً قبل بناء المنزل. وتسمح النمذجة للجميع بالتوصل إلى فهم متبادل لاحتياجات العمل، والحصول على أفضل التحليلات من البيانات على المدى الطويل، وكيف سيستخدم المستخدمون النهائيون المعلومات لاتخاذ القرارات<sup>(4)</sup>. ويساعد في ذلك وما يتصل به من تحليل بيانات الاحتياج والتنبؤ بمستقبل الفرص والحاجة، استخدام الذكاء الاصطناعي، فبالإمكان إنجاز الكثير من العمل في وقت يسير.

ولا شك أن اعتماد النمذجة والإفادة من الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الوقفية المعنية بإنشاء الأوقاف، يضمن المعيارية والالتزام بالأولويات، ويتحقق بتلك المعلومات المتدفقة تحديد الاحتياج وتوقع المردود وتبيين الجدوى وتسد الحاجات، وتتخذ قرارات إنشاء الأوقاف بما يحقق التنمية الشاملة والمستدامة.

(1) انظر: بيئة البرمجة والتطوير، د. مصطفى فؤاد عبيد، الناشر: مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات - إسطنبول، الطبعة الأولى: 2022م، ص17.

(2) انظر: المعجم الذهني النمذجة والتقييس، ربيعة العلوي، حافظ إساعيل علوي، الناشر: مكتبة كل الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى: 2022م، ص39.

(3) انظر: مصطلح النمذجة، الإسكوا - الترجمة الصادرة عن الخطوط التوجيهية لتخطيط استخدام الأراضي، سلسلة التنمية لمنظمة الأغذية والزراعة، منظمة الأغذية والزراعة، 1993م، ص3؛ والأساس في النمذجة الهيكلية، جوزيف هار، توماس هالت، ماركو زارستد، ترجمة: زكريا بلخامسة، الناشر: مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، ص31.

(4) انظر: نمذجة المعادلات البنائية، نيلز جيه بلنتش، ترجمة: د. سعيد الفحطاني، الناشر: معهد الإدارة العامة - 2018م، ص19؛ وثورة البيانات، روب كيتشن، ترجمة: محمد أحمد غروي، الناشر: معهد الإدارة العامة، 2018م، ص71.



## المبحث الثاني

### المعايير المقاصدية لأولويات إنشاء الوقف

#### المطلب الأول: المعايير المقاصدية العامة

جعلت المعايير المقاصدية عامة وخاصة، وأردت بالعامّة ما تنضبط به أولويات إنشاء الوقف وغيره من الفروع الفقهية جملة، فالى العامة منها.

#### المعيار الأول: قصد الشارع إلى أن اعتبار الضروريات أولى ثم الحاجيات ثم التحسينيات:

أولاً: تقرير المعيار: قصدت الشريعة في جملة تكاليفها إلى حفظ الضروري والحاجي والتحسيني، والضروري هو الكليات الخمس وكل من الحاجي الذي تحصل المشقة بفواته والتحسيني الذي يشمل المكارم والآداب وما هو زائد على الحاجي، إنما هما خادمان للضروري، جاء في الموافقات: فلذلك إذا حوِّظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوِّظ على الحاجي، فينبغي أن يحافظ على التحسيني، وقد ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري، وعليه، فإن الضروري هو المطلوب<sup>(1)</sup>. أي المطلوب الأصلي وما سواه مطلوب تبعاً له.

تطبيق المعيار: ينبغي للواقف أن يصنف المصالح والمنافع التي سينشئ وقفه لأجلها، بأن يباشر ذلك بنفسه أو يسند الأمر إلى مدرك متخصص، أن يقدم ما اندرج في الضروري من المصالح التي لم تسدها أوقاف أخرى، ثم يقدم الحاجي حيث لا ضروري.

وهذا ما لا يضبطه العامة، إذ الضروريات الخمس لا يخرج عنها شيء من الأحكام، فما من مصلحة إلا وأمكن إلحاقها بإحداها، وحينها يعسر الفصل بين المراتب الثلاث، والحق أن ما كان متعلقاً بأصل إحدى الضروريات (الدين والنفس والعرض والعقل والمال) بحيث تفوت تلك الضرورة كلياً بفواته فهو ضروري<sup>(2)</sup>، وما كان بفواته يطرأ النقص من غير فوات الكل فهو دون الضروري، حاجياً كان أو تحسِينياً، والتفصيل والتمثيل محله كتب المقاصد والفروع.

ولو أن الواقف أو المؤسسة الوقفية أرادوا أن ينشئوا وقفاً على قوم فسدت عقائدهم، فقراء مرضى جهلة، لكان الضروري الذي لا ينبغي تجاوزه أمر دينهم وهدايتهم ودفع ما يشبه عليهم أولى من الوقف لإطعامهم، فينشئ وقفه ابتداءً للدعوة ثم ما كان لها من وسيلة لإطعام ونحوه. ويلزم منه أن يكون ثمة مرجع للواقف يشتمل على دراسة الاحتياجات وتحليلها.

(1) انظر: الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، 31/2.

(2) انظر: التقرير والتحرير، محمد بن محمد بن أمير حاج الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية - 1403هـ،

### المعيار الثاني: قصد الشارع إلى أن رفع الضرر مقدم على جلب المصلحة:

أولاً: تقرير المعيار: إذا تراحم جلب المصلحة ودفع المفسدة، فدفع المفسدة والضرر مقدم على استجلاب مصلحة<sup>(1)</sup>، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»<sup>(2)</sup>. ومن ثم سُمح في ترك بعض الواجبات ببعض مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يَسْمَح في الإقدام على المنهيات<sup>(3)</sup>.

ثانياً: تطبيق المعيار: مما لا يخفى على أحد كون اهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح<sup>(4)</sup>، فإذا تراحمت وجوه البر كان الأولى أن يقدم ما يسد المفسدة والخلل على ما يجلب المصلحة، فالاحتياج الذي يسد مفسدة أولى من احتياج يترتب عليه مصلحة للموقوف عليهم.

وعليه، فإن إنشاء الوقف لعلاج المرضى أولى من كسوتهم، وإدماجهم في الحياة وتأهيلهم لسوق العمل وإبعادهم عن البطالة والعجز أولى من إطعامهم أو كسوتهم، فالمفسدة هنا هي استمراء العطاء والكسل والبطالة وسدها أولى من مصلحة الأعطيات. وبناء السدود والترع وقنوات الري أولى من وقف الأرض الزراعية، إذ السدود والقنوات والحواجز تمنع جرف التربة وهدر المياه وتلك مفسدة أولى من مصلحة تلك الأرض الزراعية.

وهذا يستوجب أن يكون ثمة جهة تحصي الأوقاف وما أنشئت لأجله، وتملك قاعدة بيانات بحجم الاحتياج ونوعه، حتى ينتظم أمر الأولويات وسد الحاجات بحسبها، فتعلم المفسدة والمصلحة. وهذا ما أنيط بدولة الكويت باعتبارها الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف، فيجب تعزيز هذا التنسيق على ما تقدم ذكره.

### المعيار الثالث: قصد الشارع إلى أن دفع المفسدة الأعلى مقدم على دفع المفسدة الأدنى:

أولاً: تقرير المعيار: من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة<sup>(5)</sup>. قال الله تعالى: ﴿فَانظُرْ أَحَقَّ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾<sup>(6)</sup> ثم بين السياق المقصد من ارتكاب هذه المفسدة، قال

(1) انظر: الإبهاج، مصدر سابق، 5/366؛ وشرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحى، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1997م، 4/659.

(2) صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث (3321)، باب: فرض الحج مرة في العمر، 4/102.

(3) انظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1983م، 1/176؛ والأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: 1980م، 1/90.

(4) انظر: الإحكام، الأمدي، مصدر سابق، 4/359؛ والتجبير، المرادوي، مصدر سابق، 8/185.

(5) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مصدر سابق، 1/89.

(6) سورة الكهف، جزء من الآية: 71.



الله تعالى: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (1).

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم» فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» (2).

ولهذا تدفع أعلى المفاسد «بأدائها»، فإذا دار الأمر بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فساداً من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم (3).

ثانياً: تطبيق المعيار: فإذا تقرر هذا، كان إنشاء الوقف للأمراض المستعصية في بلاد عرفت بها، أولى من الوقف لكسوة الفقراء، وضبط المفاسد واعتبار أدائها وأعلاها قد لا يستبين إلا لذي نظر، ومن تشوف لعظم الأجر تخير من العمل أفضله.

#### المعيار الرابع: قصد الشارع إلى تقديم فروض الأعيان على الكفايات:

تقرير المعيار: الغرض من فرض الكفاية وجود الفعل في الجملة (4)، وفرض العين منظور فيه إلى ذات الفاعل، وفرض الكفاية إلى الفعل نفسه، بقطع النظر عن فاعله؛ لأن الغرض إيجاد الفعل، كإنقاذ الغريق، والأذان، والإقامة، والإمامة الصغرى، والكبرى، والقضاء، والإفتاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيجاد الصناعات والحرف، والعلوم التي تحتاجها الأمة، وكذا تجهيز الموتى بالتنجيس والتكفين والصلاة والحمل والدفن ونحو ذلك. وميزة فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس (5). وذهب الجمهور إلى القول بأن فرض العين أفضل من فرض الكفاية، لأن فرض العين أهم ولأجل ذلك وجب على الأعيان، وقيل عكسه (6). لأن فاعل فرض الكفاية ساع في صيانة الأمة كلها عن الإثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين (7).

(1) سورة الكهف، جزء من الآية: 79.

(2) صحيح البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (1583)، باب: فضل مكة وبنائها.

(3) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مصدر سابق، 4/ 447.

(4) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى / مصر، 18/1؛ وقواعد الأصول ومعاهد الفصول، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الخنيلي، تحقيق: علي عباس الحكيمي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى: 1988م، 1/ 23.

(5) انظر: التحبير، المرادوي، مصدر سابق، 3/ 874.

(6) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مصدر سابق، 3/ 274؛ والتحبير، المرادوي، مصدر سابق، 3/ 883.

(7) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، 1999م، 1/ 505.

ووهم بعضهم<sup>(1)</sup> فحكى تفضيل فرض الكفاية عن إمام الحرمين<sup>(2)</sup> ووالده<sup>(3)</sup> والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني<sup>(4)</sup>، وهو غلط؛ فإن كلامهم إنما هو في القيام بهذا الجنس أفضل من ذلك، ثم عبارة الجويني وللقيام به مزية ولا يلزم من المزية الأفضلية<sup>(5)</sup>. وصواب النقل عنهم أن القائم بفرض الكفاية أفضل من الذي لم يقم به، وإن كانا معاً قد رفع عنهما الإثم<sup>(6)</sup>.

تطبيق المعيار: بعد أن قرنا قصد الشارع إلى تفضيل فروض الأعيان على الكفايات، ترتب عليه أولوية أن يوقف الواقف على ما كان يسد فروض الأعيان. وعليه، فإن إنشاء الوقف على العلم الذي تصح به الفرائض الواجبة، أولى من الوقف على تحصيل دقائق العلم مما هو من شأن الراسخين وأولى من جملة العلوم الدنيوية؛ لأن الأول فرض عين. وبناء المساجد أولى من بناء مصليات عند المقابر لصلاة الجنائز.

### المعيار الخامس: قصد الشريعة إلى حمل حقوق العباد على المشاحة، وحق الله على المسامحة<sup>(7)</sup>؛

أولاً: تقرير المعيار: الحقوق منها ما هو حق لله وما هو حق للعباد، وما هو حق للعباد ففيه حق لله، كما أن ما هو حق لله فهو راجع إلى العباد<sup>(8)</sup>. والحقوق من جهة من هي له ثلاثة أقسام: حق لله تعالى فقط كالإيمان، وحق للعباد فقط كالديون، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد كحد القذف أو كمن مات وعليه ديون وزكوات<sup>(9)</sup>، وحق العبد هو ما لو أسقطه لسقط، وإلا فما

(1) انظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1987م، 2/410؛ والتجبير، المرادوي، مصدر سابق، 3/883؛ والقواعد والفوائد الأصولية، علي بن محمد بن عباس البجلي، المحقق: عبد الكريم الفضلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1999م، 1/255.

(2) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، شيخ الشافعية. ولد في جوين من نواحي نيسابور 419هـ، ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، وكان يحضر دروسه أكبر العلماء، توفي سنة 478هـ. له مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم في التياث الظلم، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان، في أصول الفقه، والورقات. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق، 18/468؛ والأعلام، الزركلي، مرجع سابق، 4/160.

(3) أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيويه، الطائي الجويني والد إمام الحرمين. شيخ الشافعية، كان فقيهاً مدققاً محققاً، نحوياً مفسراً. تفقه بنيسابور، كان مجتهداً في العبادة، توفي في نيسابور سنة 438هـ. وله من التأليف: التبصرة في الفقه، وكتاب التذكرة، وكتاب التفسير الكبير. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق، 17/617.

(4) الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الاسفراييني الأصولي الشافعي، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة. ارتحل في الحديث، وبنيت له بنيسابور مدرسة مشهورة. توفي بها يوم عاشوراء من سنة 418هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق، 17/352.

(5) انظر: البحر المحيط، الزركشي، مصدر سابق، 1/202.

(6) انظر: حاشية العطار، العطار، مصدر سابق، 1/62.

(7) انظر: الدر المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد عبد الله هاد، تحقيق: تيسير فائق، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية: 1985م، 2/59؛ والفروق، القرافي، مصدر سابق، 2/203.

(8) انظر: الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، 5/103.

(9) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف-لبنان، 1/148.



من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، فهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه<sup>(1)</sup>. ولا يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله، فلا حق له في إسقاط حقه في الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(2)</sup>. وليس كل ما هو حق للعبد يلزم أن تكون له فيه الخيرة، بل إن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى لا من حق العباد<sup>(3)</sup>. وحقوق الله الواجبة على العبد مغزاها فعل العبادة لا نفس المال أو البدن إن كانت مالية أو بدنية، بخلاف حقوق العباد فإن الواجب للعبد مال لا فعل؛ لأن المقصود ما ينتفع منه العبد أو يندفع عنه الخسران به، وذلك بالمال دون الفعل<sup>(4)</sup>.

وحقوق العباد من حيث ضمان التلف والتقصير مبنية على الشح والفضة؛ لكثرة حاجاتهم وسرعة رجوعهم عن دواعيهم وصوارفهم<sup>(5)</sup>. والتحقق أن حق الله الخالص يزول بمجرد الندم، وأما حقوق العباد فلا تسقط إلا بعد أدائها إليهم أو بإسقاطهم لها، وعجزه عن إيفائها حين التوبة لا يسقطها<sup>(6)</sup>. فالضرورة والمشقة لا تبرر أخذ مال العبد، نعم تسقط الإثم (حق الله) وتفرض الضمان (حق العباد) إذ الاضطرار لا يبطل حق الغير. ومعظم حقوق العباد ترجع إلى الدماء والأموال والأعراض<sup>(7)</sup>.

مسألة<sup>(8)</sup>: إذا تعارض أداء حق الله الخالص وحق العباد؛ فالمقدم حق الله، فالعبادة المحضة مقدمة على ما سواها، وفي سبيل الله تتلف النفس بالجهاد، وتقديم حقوق العباد إنما يكون حيث يعارض في تقديم حق الله معارض يلزم منه تضييع حق الله تعالى كما في المشقة والإكراه والإلجاء<sup>(9)</sup>، فإنه إذا شق عليه الصوم مثلاً لمرضه، ولكنه صام فشغله ألم المشقة بالصوم عن استيفاء الصلاة على كمالها، فهو مقصر، وأما إن لم يكن كذلك؛ فليس تقديم حق الله على حق العبد بنكير البتة، وتأخير حقوق العباد إنما هو فيما يرجع إلى نفس المكلف لا إلى غيره، أما ما كان من حق غيره من العباد؛ فهو بالنسبة إليه من حقوق الله تعالى. غني عن الإعادة، أهمية إسناد تنزيل الأولويات إلى أهل العلم والاختصاص، فهذا

(1) انظر: الفروق، القرافي، مصدر سابق، 140/1.

(2) سورة النساء، جزء من الآية 29.

(3) انظر: الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، 103/5.

(4) انظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1414 هـ - 1993 م، 263/1.

(5) انظر: المحصول في علم الأصول، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى: 1400 هـ، 160/5؛ وشرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية: 1982 م، 27/8.

(6) انظر: المسودة في أصول الفقه، الجدّد مجد الدين عبد السلام بن تيمية والأب: عبد الحلیم بن تيمية والحفيد: أحمد بن تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، 88/1؛ وأحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمي، 102/2.

(7) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مصدر سابق، 162/1.

(8) انظر: الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق، (103/5).

(9) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، مصدر سابق، (147/1).

المعيار دقيق من حيث النظر، وهو أدق في تنزيله على الوقائع.

تطبيق المعيار: إذا تقرر أن استيفاء حق العبد المتلف مقدم على استيفاء حق الله تعالى، كان الوقف فيما يفي بحقوقهم أولى، فيقدم الوقف على المرافعة عن المظلومين المعسرين على الوقف على تحجيج المعسرين. وإذا تقرر أن حق الله (العبادة) من حيث الطلب ابتداءً مقدم على سائر الحاجات والمعاملات والعادات إذ هو غاية خلقهم الأولى، علم بذلك أن بناء المسجد مقدم على بناء بيوت المعدمين ومشافيتهم ومدارسهم، إذا خلت البلاد من المساجد، ولهذا ابتداءً ببنائه النبي ﷺ على أثر هجرته إلى المدينة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: المعايير المقاصدية الخاصة

أردت بالمعايير المقاصدية الخاصة ما تنضبط به أولويات إنشاء الوقف وما كان من جنسه من التبرعات، دون غيره من أبواب الفقه وفروعه.

#### المعيار الأول: قصدت الشريعة إلى تقديم النفع المتعدي على اللازم:

تقرير المعيار: لقد قصدت الشريعة إلى توسيع دائرة النفع وتجاوز الذات إلى الآخر، وتشوفت إلى روح التكافل وفعل الخير وتعميمه، وشواهد ذلك كثيرة.

أحدها: قال الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(2)</sup> أي ما هو خير، وهو أعم من الطاعة الواجبة والمندوبة<sup>(3)</sup>، فقد أمرهم بتحري أعمال الخير كمواساة الأيتام والحض على الإطعام والصدقة وسائر وجوه البر<sup>(4)</sup>. والخير هو النفع الحسن وما يؤدي إليه<sup>(5)</sup>. تأمل كيف رتب على تلك الأعمال متعدية النفع الفلاح.

ثانيها: تفضيل صاحب الرسالة ﷺ نفع الآخرين على الاعتكاف في المسجد النبوي، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ولئن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد

(1) انظر: السيرة النبوية، إساعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 307/3.

(2) سورة الحج، جزء من الآية 77.

(3) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى: 1994م، 5/140.

(4) انظر: تفسير القرآن، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن - الرياض، سنة النشر: 1997م، 3/457؛ ولباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم الشهير بالخازن، تحقيق وتصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع: 1415هـ، 2/265؛ ومحاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1998م، تفسير سورة الحج، الآية رقم 77.

(5) انظر: مفاتيح الغيب، محمد بن عمر فخر الدين الرازي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 4/5.



يعني مسجد المدينة شهراً<sup>(1)</sup>. وكذلك إطلاق التفضيل لجملة من الأعمال متعددة النفع على غيرها، كما في الحديث السالف: «أي الناس أحب إلى الله وأي الأعمال أحب إلى الله - عز وجل - فقال رسول الله ﷺ: أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً»<sup>(2)</sup>. وتأخيره الفريضة الموسعة الوقت لسد حاجة محتاج، كما في حديث أنس ؓ: «كان النبي ﷺ رحيماً وكان لا يأتيه أحد إلا وعده وأنجز له إن كان عنده وأقيمت الصلاة وجاءه أعرابي فأخذ بثوبه فقال: إنما بقي من حاجتي يسيرة وأخاف أنساها، فقام معه حتى فرغ من حاجته ثم أقبل فصلى»<sup>(3)</sup>.

ثالثها: تفضيل العالم على العابد، وعن أبي أمامة الباهلي ؓ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»<sup>(4)</sup>. ولا شك أنه لا يبلغ هذا المبلغ إلا وهو عالم عامل معلم لما علم، وإلا كان حجة عليه. والمدرک في ذلك كون العلم متعدد النفع فعن أبي هريرة ؓ: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به<sup>(5)</sup>. وهذا نص في اعتبار النفع في العلم.

رابعها: ترتيب الأجر غير المنقطع بالموت على أعمال الجامع بينها كونها متعددة النفع: عن أنس ؓ: «سبع يجري للعبد أجرهن من بعد موته، وهو في قبره: من علم علماً، أو كرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته»<sup>(6)</sup>. الحديث.

كل هذه الشواهد تقضي بأن الشريعة قصدت إلى أولوية العمل الصالح المتعدي، أكثر من اللازم في الجملة، قلت: هذا التفضيل ليس على إطلاقه، إذ لو قلنا بأن نفع الآخرين مقدم على سائر العمل اللازم في كل زمان ومكان، لما بقي للعبد اعتناء بصلاح ذاته، ولما بقي شرف لزمان أو مكان فضلته الشريعة واختصته ببعض العبادات اللازمة، وفي ذلك مظاهرة لهدي صاحب النبوة ﷺ كما في هديه في العشر الأواخر ويوم عرفة ونحو ذلك. ومن هذا المعنى: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(1) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، رقم الحديث: 663، عن ابن عمر؛ الحديث حسن، انظر: السلسلة الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، النشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: 1995م، رقم الحديث: 906.

(2) المصدر نفسه، الحديث نفسه.

(3) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، رقم الحديث: 278، باب سخاوة النفس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة: 1989م؛ قال الألباني: وهذا سند محتمل للتحسين. انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1/ 241.

(4) سنن الترمذي، مصدر سابق، الحديث رقم: 2685، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(5) صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: 4310، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد الموت.

(6) مسند البحر الزخار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، رقم الحديث: 7289، من حديث أنس، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1988م؛ وهو حسن، انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير، الألباني، مرجع سابق، رقم الحديث: 5915، 1/ 592.

﴿وَأَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(1)</sup>. فتأمله فإنه مدرك دقيق.

تطبيق المعيار: إذا تقرر ما تقدم، كان له أثران: أولهما متعلق بذات العين المراد أن ينشأ وقفها، فكلما كانت أجدى نفعاً وأعلى جدوى كانت أولى من غيرها. والثاني: أن إنشاء الوقف لسد الاحتياج المتعدي أولى من الوقف على غير المتعدي، وهذا متعلق بنوع المستفيدين الذين سينشأ الوقف لأجلهم، فإنشاء الوقف لتعليم الناس أولى من الوقف على كسوتهم، والوقف على إكسابهم حرفة أولى من إطعامهم في الجملة، والله أعلم.

### المعيار الثاني: قصدت الشريعة إلى تقديم النفع المستدام على المنقطع:

تقرير المعيار: لقد قصدت الشريعة إلى الديمومة واعتبرت هذا المعنى في غير موضع، وهذا ملحظ الشارع في الوقف، فإن الصحابة قد أجمعوا على ذلك من غير خلاف بينهم فيه واستمرت أحباسهم معمولاً بها على وجه الدهر، ولم يُحَكَّ أن شيئاً من تلك الأحباس رجعت إلى المحبس، ولا إلى ورثته<sup>(2)</sup>. وعندما استأمر عمر النبي ﷺ في أرضه بخيبر قال له: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث»<sup>(3)</sup>.

وأما بيع حسان حصته من صدقة أبي طلحة كما روى أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿لَنْ نَأْتُوا الْقَبْرَ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا مَحْبُورٌ﴾<sup>(4)</sup>، جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَنْ نَأْتُوا الْقَبْرَ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا مَحْبُورٌ﴾ وإن أحب أموالي إلي بئرحاء فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو به وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رباح قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أبي وحسان، قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم<sup>(5)</sup>. هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم إذ لو وقفها ما ساع لحسان أن يبيعها<sup>(6)</sup>.

وهذا ظاهر لا غبار عليه عند من قال بخروج العين الموقوفة عن ملك الواقف إلى ملك الله، ومن منع بيعها أو التصرف فيها بخلاف كلام الواقف، وقد قدمنا تحرير هذه المسألة بما أغنى عن إعادته.

بل تعدى الأمر إلى قصد الديمومة في سائر الطاعات والصالحات، فعلى العامل ألا يجهد

(1) سورة التحريم، جزء من الآية: 6.

(2) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى: 1983م، 49/15.

(3) صحيح البخاري، البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث: 2737، باب الشروط في الوقف.

(4) سورة آل عمران، جزء من الآية: 92.

(5) المصدر نفسه، رقم الحديث: 2758، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه.

(6) انظر: فتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق، 288/5.



نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدرّج ليدوم عمله ولا ينقطع<sup>(1)</sup>. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان عمله رضي الله عنه ديمة»<sup>(2)</sup>.

تطبيق المعيار: إذا تقرر ذلك، فاعلم أن له أثران، أولهما: مهما كان نوع العين المراد وقفها أكثر استدامة كالأرض، فهي أولى. والثاني: أن إنشاء الوقف لسد أصول ثابتة كمشاريع البنى التحتية وصيانتها وعامة المشاريع التنموية المستدامة، أولى مما يستهلك فيهلك، كالطعام والشراب والكسوة، والوقف لبناء المصانع وصيانتها أولى من الوقف لشراء مصنوعات التي تصرف في وجوه الخير.

### المعيار الثالث: قصدت الشريعة إلى تقديم ما اشتدت الحاجة إليه على غيره:

تقرير المعيار: الحاجة معيار قصدت إليه الشريعة في تفضيل وجوه الخير على بعضها، لأنها مناط الإحسان وفعل المعروف وأعمال البر، قال الله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾<sup>(3)</sup>. في يوم ذي مجاعة، أي: في يوم الطعام فيه عزيز<sup>(4)</sup>. فعظم فضل الإطعام لاشتداد الحاجة إليه.

وفي صحيح البخاري: باب فضل سقي الماء<sup>(5)</sup>. قال ابن حجر<sup>(6)</sup>: أي لكل من احتاج إلى ذلك<sup>(7)</sup>. وقال السيوطي<sup>(8)</sup>: أي في ذلك الوقت لقلته يومئذ، أو على الدوام<sup>(9)</sup>. وقيل: حين قلة الماء

(1) انظر: فتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق، 1/ 95.

(2) الجامع الصحيح، مسلم، مصدر سابق، باب: فضيلة العمل الدائم، رقم الحديث 1865.

(3) سورة البلد، الآية: 14.

(4) انظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420هـ/ 1999م، 8/ 408؛ ومعاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي - محمد علي نجار - عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، 3/ 265؛ وتفسير اللباب، عمر بن علي ابن عادل الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1/ 5385.

(5) صحيح البخاري، مصدر سابق، 3/ 146.

(6) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين السليبية، ومولده سنة 773هـ، ووفاته سنة 852هـ، بالقاهرة، أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما وأصبح حافظ الإسلام في عصره. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، وفتح الباري شرح صحيح البخاري. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 7/ 270؛ والأعلام، الزركلي، مرجع سابق، 1/ 178.

(7) انظر: فتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق، (41/ 5).

(8) الحافظ المفسر الفقيه جلال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن سابق الدين الحضيري السيوطي. له نحو 600 مصنف. ولد سنة 849هـ في القاهرة بيتياً، اعتزل الناس للتأليف. توفي سنة 911هـ. من كتبه: الإتيقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، والألفية في مصطلح الحديث، وتدريب الراوي. انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، العيدروس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ، 1/ 29؛ والأعلام، الزركلي، مرجع سابق، 2/ 301.

(9) انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية: 1986م، 5/ 252.

بالمدينة<sup>(1)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا مَوْءِنًا أُطْعِمَ مَوْءِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مَوْءِنًا سَقِيَ مَوْءِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مَوْءِنًا كَسَا مَوْءِنًا عَلَى عَرِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ». وكون الحديث صح موقوفاً فإن له حكم الرفع<sup>(2)</sup>؛ لأن هذا مما لا يدرك إلا بالوحي<sup>(3)</sup>.

**تطبيق المعيار:** إذا تقرر ذلك كان الأولى بأن ينشأ الوقف لأجله ما اشتدت إليه الحاجة في حينه، أو يجعله لعموم ما مست إليه الحاجة العامة، أو حاجة صنف من الناس ممن يقصدون بالعطاء من الضعفاء، وهم مظنة اشتداد الحاجة.

**تنبيه:** كلما حددت حجة الوقف وصفاً معيارياً، يتغير من يشملهم من الأعيان بتغير الأحوال، كان ذلك أمثل من النص على أعيان وشخص أو فئة قد يشملها ويشمل غيرها المعيار، فإن جعل الوقف عند إنشائه في ذوي الحاجة الأوج فالأوج، أولى من التنصيص على فئة معينة من المحتاجين كالأيتام أو كالأرامل، ولهذا قد تجد في المجتمع الواحد من هو أشد حاجة من اليتيم ولا يلتفت لحاجته، لأن اليتيم ظاهر الحاجة بينما قد تخفى حاجة فئات أخرى فلا تبرز للعيان، وهذا يستدعي اعتماد دراسة حالة المجتمع لمعرفة الأوج، وعدم الاكتفاء بالشائع.

#### المعيار الرابع: قصدت الشريعة إلى تقديم المحتاج الأصلح على غيره:

تقرير المعيار: المفترض في النفع أن يكون عوناً على صلاح المتفجع، ولا يتصور أن تبذل الصدقات لتكون عوناً في مفارقة المحرمات، ولو علم المتصدق أن المتصدق عليه يستعين بعين تلك الصدقة على معصية الله لحرم عليه ذلك، فإنه من باب التعاون على الإثم والعدوان<sup>(4)</sup>. وهذا أصل لا خلف فيه، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّونَ﴾<sup>(5)</sup>. فينبغي للإنسان أن يتحرى المستحق من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يعان على ذلك<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: حاشية السندي كفاية الحاجة على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 89/7.

(2) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة سفير - الرياض، سنة النشر: 1422هـ، 1/124.

(3) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد روي عن عطية عن أبي سعيد موقوف، وهو أصح عندنا وأشبهه. انظر: سنن الترمذي، الترمذي، رقم الحديث: 2449، باب: صفة القيامة؛ وقال أبو حاتم لابنه: الصحيح أنه موقوف، الحفاظ لا يرفعونه. انظر: علل الحديث، محمد بن عبد الرحمن بن محمد الرازي، رقم الحديث: 2007، باب: علل أخبار رويت في الزهد، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: مؤسسة الجريسي للتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: 2006م.

(4) انظر: المفهم لمشكل مسلم، القرطبي، مصدر سابق، 9/26.

(5) سورة المائدة، جزء من الآية: 2.

(6) انظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: أنور الباز - عامر الجزائر، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة: 2005م، 87/25.



عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأني فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله»<sup>(1)</sup>. ورؤيا غير الأنبياء وإن كانت لا حجة فيها، لكن هذه الرؤيا قد قررها النبي صلى الله عليه وسلم فحصل الاحتجاج بتقريره صلى الله عليه وسلم<sup>(2)</sup>. وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة، واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض<sup>(3)</sup>.

ولا يناقض هذا المعيار ما جاء في منع الصديق ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(4)</sup>. وكان أبو بكر ينفق على مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، لقربته وفقره وكانت أمه ابنة خالة أبي بكر، فقال: والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً ولا أنفعه بنافعة أبداً بعد الذي قال لعائشة، فجاء مسطح فاعتذر، وقال: إنما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول، وأنزل الله الآية وهي تتناول الأمة إلى يوم القيامة بألا يغتاط ذو فضل وسعة فيحلف ألا ينفق من هذه صفة غابر الدهر. فقال الصديق: والله إنني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: لا أنزعها منه أبداً، وإنما فعلت بكم ما فعلت إذ سخط الله عليكم أما إذا عفا عنكم فمرحبا بكم، وجعل له مثلي ما كان له قبل ذلك اليوم<sup>(5)</sup>. وفيه أنه إنما أعيدت له لتوبته.

قلت: ويتبين من مجموع ما نقلنا أن الأصل اعتبار أولوية أهل الصلاح في بذل المعونة، ولا بأس ببذلها لعين من الناس إذ هي مظنة أن تعينه على الصلاح والإفلاح عن الممنوعات، وتشهد لذلك آية الزكاة، فلم تشترط في أصناف مستحقيها الصلاح، وقولنا بأولوية الأصلح إنما مرده لعموم النصوص، وبذلك تتفق ظواهر الأدلة ويلتئم شملها.

- (1) صحيح البخاري، مصدر سابق. رقم الحديث: 1421، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.
- (2) انظر: مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: 1985م، 6/602.
- (3) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: الطباعة المنيرية، 13/213؛ وفتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق، 2/290.
- (4) سورة النور، جزء من الآية: 22.
- (5) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مصدر سابق، 12/196؛ ومفاتيح الغيب، الرازي، مصدر سابق، 22/163؛ وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، عام النشر: 1995م، 5/485. وأصله في صحيح البخاري، رقم الحديث: (4757)، باب: قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية، مصدر سابق.

تطبيق المعيار: ويتنزل هذا المعيار بأن يشترط عند إنشاء الوقف أن تكون الجهات المستفيدة تطبق معايير الجودة والحوكمة واكتمال اللوائح المنظمة، وكل ما يدل على أن تلك الجهة موثوقة ومؤتمنة أكثر من غيرها. أو ينص على وصف الصلاح فيمن خصهم بربع وقفه، وإن لم ينص فإن الناظر أخذًا بالمعيار يقدم الأكثر صلاحًا ممن يشملهم ربع الوقف فيكونون أولى من غيرهم، ويكتفى في ذلك بالظاهر، فقد أمرنا أن نحكم بالظاهر<sup>(1)</sup>. وأما قول المحققين: إن الذي يتصدى لضبط الوقائع من الأقوال والأفعال والرجال، يلزمه التحري في النقل ولا يكتفى بالقول الشائع<sup>(2)</sup>، فهذا مقامه في الجرح والتعديل لما يترتب عليه من أخذ العلم عنهم ولسنا بصدده.

وصلى الله وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

(1) انظر: أصول السرخسي، مصدر سابق، 1/163؛ وفتح الباري، مصدر سابق، 8/124؛ وأما حديث: «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»، فقد اشتهر بين الأصوليين والفقهاء الأكابر، ولا أصل له. انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، علي بن محمد بن سلطان، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة - مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1971م، بيروت، 1/114.

(2) انظر: التبر المسبوك في ذيل السلوك، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: نجود مصطفى كامل، لبيبة إبراهيم مصطفى، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، مصر، سنة النشر: 2002م، ص4.



## الخاتمة

### أهم النتائج:

1. المقاصد المنصوطة والمستقرة معيار معتبر في تقرير الأولويات.
2. أولويات الوقف لا يضبط أحكامها إلا العلماء ولا ينزلها على الواقع إلا من اجتمع له حظ من التجربة والعلم، بخلاف عامة الناس.
3. بإعمال معايير الأولويات في إنشاء الوقف، تحصل الاستفادة القصوى من نظام الوقف في التنمية المستدامة وانتظام مصالح الدنيا والآخرة.
4. لضمان أعمال الأولويات حسب المعايير، لا بد من منظومة متكاملة، بدءاً بتوعية المجتمع إلى توظيف اللوائح والعمليات الإدارية إلى قاعدة البيانات والنمذجة والاستفادة من أدوات الذكاء الاصطناعي، على مستوى كل وزارة أوقاف إلى التنسيق بين وزارات الأوقاف وتفعيل الدور الكويتي كمنسق للوقف في العالم الإسلامي.
5. لقد أناطت الشريعة التصرف في الوقف بمصلحة العين والمستفيد، وقصدت بصورة مطردة على اعتباره معياراً يبني عليه الحكم.

### أهم التوصيات:

1. يوصي الباحث المختصين بمزيد من الأبحاث نحو الاستفادة من الوقف وتوسيع النظر فيه بعين المقاصد والغايات الشرعية.
2. يوصي الباحث وزارات الأوقاف والمؤسسات الأكاديمية باعتماد أحكام الوقف وأولويات إنشائه ضمن مقرراتها العلمية والدراسية، وأن تنشأ لذلك المعاهد المتخصصة.
3. يوصي الباحث الواقفين والقائمين على الوقف أفراداً ومؤسسات وحكومات بإعمال المعايير المقاصدية لأولويات إنشاء الوقف، طلباً للنفع الأكبر والأشمل والأدوم والأجدي، والأجر الأعظم.
4. يوصي الباحث الحكومات الإسلامية باعتماد المنظومة المتكاملة للوقف والتنسيق على أعلى المستويات وتفعيل الدور الكويتي كمنسق للوقف في العالم الإسلامي وصولاً إلى هيئة دولية غير ربحية تعنى بإصدار المعايير والتدريب وإصدار شهادات الاعتماد والتوعية اللازمة، ويكون لها العضويات بكل مستوياتها، ومقرها في الكويت.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- (1) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى: 1404هـ.
  - (2) أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمي
  - (3) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، علي بن محمد الأمدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى: 1404هـ.
  - (4) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426هـ/ 2005م، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
  - (5) إدارة العمليات الإنتاجية، د. كاسر نصر المنصور، د. سعود محمود مندورة، د. ناصر عقيل كدسة، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد، الطبعة الثالثة.
  - (6) الأدب المفرد، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة: 1409هـ/ 1989م.
  - (7) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ.
  - (8) أساس البلاغة، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - 1998م.
  - (9) الأساس في النمذجة الهيكلية، جوزيف هار، توماس هالت، ماركو زارستد، ترجمة: زكريا بلخامسة، الناشر: مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر.
  - (10) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، الملا القاري، علي بن محمد بن سلطان، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1971م، بيروت.
  - (11) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م.
  - (12) الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1403هـ/ 1983م.



- 13) أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1993م.
- 14) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، ابن الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الأولى: 1986م.
- 15) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، عام النشر: 1415هـ/ 1995م
- 16) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الناشر: دار الجيل، بيروت، 1973م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- 17) الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار/ مايو 2002م.
- 18) الإنصاف، المرادوي، علي بن سليمان المرادوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- 19) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1426هـ/ 2005م.
- 20) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، الناشر دار الكتب العلمية، 1997م.
- 21) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، سنة النشر: 1421هـ/ 2000م.
- 22) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: 1376هـ/ 1957م.
- 23) بيئة البرمجة والتطوير، د. مصطفى فؤاد عبيد، الناشر: مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات، إسطنبول، الطبعة الأولى: 2022م.
- 24) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- 25) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1994م.
- 25) التبر المسبوك في ذيل السلوك، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: نجود مصطفى كامل، لبيبة إبراهيم مصطفى، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية - مصر، سنة النشر: 2002م.

- (27) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرادوي، أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: 1421هـ / 2000م.
- (28) تُحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ (حاشية البجيرمي على الخطيب)، البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي [حاشية على كتاب الخطيب الشربيني المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع].
- (29) التذكرة في الفروع على مذهب الشافعي، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد المصري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 2006م.
- (30) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420هـ / 1999م.
- (31) تفسير القرآن، السمعاني، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن - الرياض، سنة النشر: 1418هـ / 1997م.
- (32) تفسير اللباب، ابن عادل، عمر بن علي ابن عادل الدمشقي، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1998م.
- (33) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن أمير حاج الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية - 1403هـ.
- (34) التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1983م.
- (35) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1422هـ.
- (36) ثورة البيانات، روب كيتشن، ترجمة: محمد أحمد غروي، الناشر: معهد الإدارة العامة - 2018م.
- (37) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي وشكاه - القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث وغيرها، عام النشر: 1955م.
- (38) الجامع الصحيح سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية: 1977م.
- (39) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: 1384هـ / 1964م.



- (40) الجوهرة النيرة، الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي، الناشر: المطبعة الخيرية - 2002م.
- (41) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين عمر عابدين، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، الناشر: عالم الكتب - 2003م.
- (42) حاشية الجمل فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، الناشر: دار الكتب العلمية - 1997م.
- (43) حاشية السندي كفاية الحاجة على سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.
- (44) حاشية السيوطي على سنن النسائي، السيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية: 1986م.
- (45) حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي، الناشر: دار المعارف.
- (46) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: 1994م.
- (47) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (48) حجة الله البالغة، الدهلوي، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، الناشر: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى، مكان النشر: القاهرة.
- (49) الدر المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد عبد الله بهادر، تحقيق: تيسير فائق، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية: 1985م.
- (50) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- (51) دليل توجيه الموظف الجديد، وزارة الموارد البشرية - السعودية، 1444هـ / 2023م.
- (52) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار النشر: عالم الكتب / بيروت - 1999م.
- (53) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: علي عبد الباري عطية، سنة الطبع: 1415هـ.

- (54) الروض المربع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.
- (55) السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، مكان النشر: بيروت.
- (56) السلسلة الصحيحة السلسلة الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: 1995م.
- (57) السلوك الإنساني، د. انتصار موسى، الناشر: دار المعارف - مصر، سنة النشر: 1993م.
- (58) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998م.
- (59) سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1985م.
- (60) السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، الحلبي، علي بن برهان الدين الحلبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1400.
- (61) السيرة النبوية، إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: مصطفى البابي - القاهرة، سنة النشر: 1975م.
- (62) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي بن العماد العكري، تحقيق: محمود الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى: 1986م.
- (63) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - 1983م.
- (64) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ/ 1997م.
- (65) شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية: 1982م.
- (66) شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1986م.
- (67) شرح مختصر خليل، الخرشبي، محمد بن عبد الله الخرشبي، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر، الطابعة الثانية: 1997م.
- (68) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الخامسة: 1993م.



- (69) صحيح وضعيف الجامع الصغير، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - 1988م.
- (70) العلل، أبو حاتم، محمد بن عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: مؤسسة الجريسي للتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: 2006م.
- (71) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الناشر: الطباعة المنيرية.
- (72) العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد الرومي البابرتي، الناشر: مصطفى البابي - مصر، الطبعة الأولى: 1970م.
- (73) غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى - مصر.
- (74) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت 1379هـ.
- (75) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى: 1994م.
- (76) فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي - مصر، الطبعة الأولى: 1970م.
- (77) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، المليباري، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- (78) الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، عالم الكتب - القاهرة.
- (79) قواطع الأدلة، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1999م.
- (80) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف - لبنان.
- (81) قواعد الأصول ومعاهد الفصول، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، تحقيق: علي عباس حكيمي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة، الطبعة الأولى: 1988م.
- (82) القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1420هـ/ 1999م.

- (83) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1997م.
- (84) لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم الشهير بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة الطبع: 1415هـ.
- (85) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- (86) المبادئ التوجيهية لتصميم مدونة قواعد سلوك المعلم واستخدامها بفعالية، موريل بواسون، ترجمة الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، قام بالنشر: المعهد الدولي للتخطيط التربوي.
- (87) المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس السرخسي، تحقيق: جمع من العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر.
- (88) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقف النقود في الفقه الإسلامي، الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح الفرفور.
- (89) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، المحقق: أنور الباز - عامر الجزائر، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة: 1426هـ/ 2005م.
- (90) محاسن التأويل، القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1998م.
- (91) المحصول في علم الأصول، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى: 1400هـ..
- (92) المحلى بالآثار، ابن حزم، علي ابن أحمد بن سعيد القرطبي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، الناشر: دار الفكر بيروت.
- (93) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، سنة الطبع: 1415هـ/ 1995م.
- (94) مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ/ 2005م.
- (95) مسند أحمد، ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 2001م.



- (96) مسند البحر الزخار، البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1988م.
- (97) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، الجدّ مجد الدين عبد السلام بن تيمية والأب: عبد الحلیم بن تيمية والحفيد: أحمد بن تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- (98) مشكاة المصابيح، الخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: 1985م.
- (99) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، الناشر: دار المعارف - القاهرة.
- (100) مصطلح النمذجة، الإسكوا - الترجمة الصادرة عن الخطوط التوجيهية لتخطيط استخدام الأراضي، سلسلة التنمية لمنظمة الأغذية والزراعة، منظمة الأغذية والزراعة، 1993م.
- (101) معاني القرآن، الفراء، يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي - محمد علي نجار - عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة - مصر.
- (102) المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة / ، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني.
- (103) المعجم الذهني النمذجة والتقييس، ربعة العلوي - حافظ إسماعيل علوي، الناشر: مكتبة كل الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى: 2022م.
- (104) المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية: 1994م.
- (105) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: الموجود ومعوّض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1994م.
- (106) المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، تحقيق: عبد الله بالتركي وعبد الفتاح الحلو، الناشر: دار الكتب للطباعة والنشر - الرياض، الطبعة الثالثة: 1997م.
- (107) مفاتيح الغيب، الرازي، محمد بن عمر فخر الدين الرازي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- (108) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى: 1983م.

- (109) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس-أردن، ط2، 1421هـ/ 2001م.
- (110) المنخول، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المحقق: حقه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو الطبعة الثالثة 1419 هـ، دار الفكر المعاصر بيروت - دار الفكر دمشق.
- (111) الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- (112) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) الأجزاء 1 - 23، الطبعة الثانية: دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38، الطبعة الأولى: مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45، الطبعة الثانية: طبع الوزارة.
- (113) نزاهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة سفير- الرياض، سنة النشر: 1422هـ.
- (114) نمذجة المعادلات البنائية، نيلز جيه بلنتش، ترجمة: د. سعيد القحطاني، الناشر: معهد الإدارة العامة - 2018م.
- (115) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 1999م.
- (116) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1984م.



## البحث الخامس

# معايير أولويات إنشاء الأوقاف بين الضوابط الشرعية والقواعد المقاصدية

د . هشام بوهاش<sup>(1)</sup>

---

(1) متصرف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية.



## تمهيد

جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من القواعد المقاصدية والضوابط الشرعية توجّهنا في وضع معايير أولويات إنشاء الأوقاف، وتضبط قضية الأحقية والأولية في الصدقات، وتؤصل موجبات الترجيح في وجوه الخير والعطاء. وتدور أغلب هذه الضوابط والقواعد على مراعاة قواعد الترجيح بين المصالح الشرعية، وتحقيق المنافع ودفع المفساد، وتفضيل أعمال ومصالح على أخرى، وفق معايير أصولية ومقاصدية.

فالتصرفات الوقفية -كسائر التصرفات العامة- منوطة بالمصلحة، لأن مقصدها الأصلي والدائم هو إيصال المنفعة للناس. وإذا لم تتحقق هذه المصلحة، تكون مناقضة لمقصود الشارع من الوقف، لهذا قرر الفقهاء أن: «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»<sup>(1)</sup>.

فالمقاصد والحكم هي المقصودة من الأحكام الشرعية، قال صفي الدين الأرموي: «الحكم الشرعي غير مقصود بالذات، وإنما هو مقصود للحكمة التي تترتب عليه فهو مقصود بكونه وسيلة إليها»<sup>(2)</sup>.

واعتبارًا للمقاصد الشرعية، نهى الشارع عن التعامل بالحيل؛ لما فيها من إبطال مقاصد الأحكام ومناقضة لعلل الشريعة وأسرارها. قال الشاطبي: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل... فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفساد، فإذا خولفت، لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة»<sup>(3)</sup>.

كما أن الأحكام المعلّلة بالمصالح تكون أسهل في الاتباع، وأقرب إلى الامتثال، لما فيها من بيان لمحاسن الشريعة.

وستتم دراسة معايير أولويات إنشاء الأوقاف وفق الضوابط الشرعية والأولويات المقاصدية التي تهدف إلى ترجيح المصالح وتكثيرها ودفع المفساد وتقليلها.

### أولاً: إشكالية البحث:

أ- إن كثيرًا من الأوقاف التي يتم إنشاؤها من طرف المؤسسات الوقفية العامة أو ما يحبسها الواقفون الأفراد تغيب عنها معايير إنشاء الأوقاف، وعدم وضع الأولويات المعتبرة في الشريعة.

(1) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1411هـ/1990م، ص 285.

(2) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: 1، 1416هـ/1996م، 8/3726.

(3) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: 1، 1417هـ/1997م، 122-121/3.



ب- عدم وجود ضوابط واضحة وقواعد مرشدة لدى كثير من المؤسسات الوقفية لكي يستعان بها في الترتيب بين المصاريف، وتقديم الأهم على المهم، وتفضيل الأوج على المحتاج، والضروري على الحاجي والتكميلي.

ج- الصدقات عامة والأوقاف خاصة، ليست على وزن واحد؛ بل تختلف أهميتها وقيمتها بحسب اعتبارات شرعية ومرجحات أصولية وقواعد مقاصدية، وسيتم الحديث عنها في هذا البحث وإبراز دورها في التخطيط للأولويات الوقفية.

د- عدم التوازن في الوقف على جهات الخير المتنوعة، حيث نجد أغلب الواقفين يحبسون على المساجد، ويتم إغفال الجهات الخيرية الأخرى.

### ثانياً: أهمية الموضوع:

أ- إن دراسة موضوع معايير أولويات إنشاء الأوقاف من أهم الموضوعات في الدراسات الوقفية، لأن بهذه المعايير تتحقق المنافع المرجوة من الوقف، والمصالح المقصودة منه.

ب- سيتم دراسة هذا الموضوع على ضوء مقاصد الشريعة، وذلك بتناوله للقواعد المقاصدية في إنشاء الأوقاف من حيث قواعد الترتيب بين المصالح الشرعية، ومن حيث قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وكذا من حيث مراعاة قواعد الضرورة والحاجة والمصلحة العامة.

ج- تعدد القواعد المقاصدية والضوابط الشرعية المذكورة في هذا البحث دليلاً للمؤسسات الوقفية من أجل إعداد معايير إنشاء المشاريع، وموجبات الترتيب بين الأعمال، والموازنة بين المصاريف الوقفية وإبراز الجدوى منها.

د- الحاجة إلى وضع مخطط لمعايير أولويات إنشاء الأوقاف من أجل التخطيط للأعمال الوقفية ذات الأولوية.

### ثالثاً: منهج دراسة الموضوع:

ستتم دراسة هذا الموضوع بإعمال منهجين: المنهج الوصفي والمنهج الاستدلالي.  
 المنهج الوصفي (التحليلي): وذلك عبر الخطوات الآتية:  
 - جمع المادة العلمية المتعلقة بإشكالية البحث وتحليلها.  
 - اختيار وانتقاء الأقوال الفقهية التي تخدم الموضوع، وتنسجم مع أهدافه وأفكاره، والمقارنة أحياناً بين المذاهب الفقهية.

- استنتاج أحكام وخلاصات ونتائج من خلال ما تم إيرادها من آراء الفقهاء ومذاهبهم.  
 - التحليل المقاصدي للموضوع، وذلك بعرض القواعد المقاصدية والضوابط الأصولية

التي تبرز دور الفقه المقاصدي في تحديد المعايير الشرعية لإنشاء الوقف، والترجيح بين مصاريفه.

### المنهج الاستدلالي (الاستنباطي):

وذلك عبر الخطوات الآتية:

- الانطلاق من القواعد الكلية والضوابط الشرعية للوصول إلى أحكام جزئية واستنتاجات خاصة.

- الاستدلال بقواعد الترجيح الأصولية في الموازنة بين المصالح الشرعية والأولويات الوقفية.

### رابعاً: خطة البحث:

ستتم دراسة هذا الموضوع في ثلاثة مباحث، الأول: الأولويات والضوابط الشرعية في إنشاء الأوقاف، الثاني: القواعد المقاصدية في إنشاء الأوقاف، الثالث: الأولويات في الحجّة الوقفية: شروط تغييرها وصياغة شروطها.

المبحث الأول: الأولويات والضوابط الشرعية في إنشاء الأوقاف.

المطلب الأول: الأولوية باعتبار الترجيح بين حقوق الله وحقوق العباد.

الضابط الأول: ترجيح حقوق الله على حقوق العباد.

الضابط الثاني: ترجيح حقوق العباد على حقوق الله.

الضابط الثالث: الأصل تقديم حقوق الله.

الضابط الرابع: إذا اجتمعت حقوق الله وحقوق عباده قدم الأصلح منها.

المطلب الثاني: الأولوية باعتبار عظم الأجر.

الضابط الأول: المصالح العظيمة يترتب عنها أجور كبيرة.

الضابط الثاني: المصالح الواجبة أعظم أجراً من المصالح المندوبة.

الضابط الثالث: الثواب بقدر العمل وليس بالمشقة.

الضابط الرابع: الثواب بقدر مجاهدة النفس.

المطلب الثالث: الأولوية باعتبار الترجيح بين فرض العين وفرض الكفاية.

المطلب الرابع: الأولوية باعتبار القرابة من الواقف.

المبحث الثاني: القواعد المقاصدية في إنشاء الأوقاف.



**المطلب الأول:** قواعد الترجيح بين المصالح الشرعية وأثرها في إنشاء الأوقاف.

قاعدة 1: ترجح المصالح الضرورية على المصالح الحاجية والتحسينية.

قاعدة 2: ترجح المصالح الحاجية على المصالح التحسينية.

قاعدة 3: الأولوية لما مقصوده حفظ أصل الدين.

**المطلب الثاني:** قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في جدوى إنشاء الوقف.

قاعدة 1: درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

قاعدة 2: نفوت أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما.

قاعدة 3: دفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء.

قاعدة 4: إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين.

قاعدة 5: إذا تعارضت فضيلتان يقدم أفضلهما.

**المطلب الثالث:** قاعدة الترجيح بعموم المصلحة وشمولها.

**الفرع الأول:** قاعدة: التصرفات الوقفية منوطة بالمصلحة.

**الفرع الثاني:** مقصد تعميم الصدقات.

**الفرع الثالث:** أولوية المصلحة العامة في المصرف الوقفي.

**المطلب الرابع:** الأولوية باعتبار الحاجة العاجلة ودفع مفسد متحققة.

**المطلب الخامس:** قاعدة الترجيح برفع الضرورة.

**المبحث الثالث:** الأولويات في الحجة الوقفية: شروط تغييرها وصياغة شروطها.

**المطلب الأول:** شروط تغيير الأولويات في الوقف.

**الفرع الأول:** تغيير الأولويات حسب نوع الوقف.

**الفرع الثاني:** تغيير الأولويات تبعاً لحاجة الموقوف عليه.

**الفرع الثالث:** تغيير الأولويات بحسب ما يطرأ من ظروف طارئة.

**المطلب الثاني:** ضوابط صياغة شروط الحجة الوقفية بما يحقق أولويات الوقف ومقاصده.

**الضابط الأول:** التوفيق في الحجة الوقفية بين مقاصد الوقف وشروط الواقف.

**الضابط الثاني:** عدم الجمود على أسماء الموقوفات وإنما على فوائدها.

الضابط الثالث: اعتبار أولويات الوقف في مراجع الأحباس.

المطلب الثالث: صياغة اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الوقف وفقاً لأولوياته.

الفرع الأول: مراعاة أولويات الوقف في اللوائح الإدارية المنظمة للوقف الذري.

الفرع الثاني: مراعاة أولويات الوقف في اللوائح الإدارية المنظمة للوقف الخيري.

خاتمة وتوصيات



## المبحث الأول الضوابط الشرعية في إنشاء الأوقاف

سيتناول هذا المبحث الضوابط والمعايير الشرعية في التفضيل بين الأعمال والترجيح بين المصالح، ترشدنا لاختيار الأولى والأحسن في إنشاء الأوقاف. ونعرض لهذه الأولويات في المطالب الآتية:

**المطلب الأول:** الأولوية باعتبار الترجيح بين حقوق الله وحقوق العباد.

**المطلب الثاني:** الأولوية باعتبار عظم الأجر.

**المطلب الثالث:** الأولوية باعتبار الترجيح بين فرض العين وفرض الكفاية.

**المطلب الرابع:** الأولوية باعتبار القرابة من الواقف.

### المطلب الأول: الأولوية باعتبار الترجيح بين حقوق الله وحقوق العباد

اختلف الفقهاء في تقديم حق الله تعالى على حق العبد، أو ترجيح حق هذا الأخير على حق الله في بعض المسائل الفقهية التي تتزاحم فيها الحقوق الدينية والحقوق المدنية، وحاصل آرائهم ومذاهبهم في هذه المسألة أربعة ضوابط:

**الضابط الأول:** ترجيح حقوق الله على حقوق العباد.

**الضابط الثاني:** ترجيح حقوق العباد على حقوق الله.

**الضابط الثالث:** الأصل تقديم حقوق الله.

**الضابط الرابع:** إذا اجتمعت حقوق الله وحقوق عباده، قدّم الأصلح منها.

### الضابط الأول: ترجيح حقوق الله على حقوق العباد:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن حقوق الله تعالى مقدّمة على حقوق العباد، لأنها من باب العزائم، أما حقوق العباد فلا ترجح على حقوق الله إلا بصفة استثنائية؛ لأنها من باب الرخصة والتوسعة.

قال الشاطبي: «حقوق الله تعالى على أي وجه فرضت أعظم من حقوق العباد كيف كانت، وإنما فسح للمكلف في أخذ حقه وطلبه من باب الرخصة والتوسعة، لا من باب عزائم المطالب»<sup>(1)</sup>.

ومن الأمثلة الفقهية التي ترجح فيها حقوق الله على حقوق العباد:

- تقديم الزكاة على سائر الحاجات إلا من عليه دين في ذمته.

(1) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة 1، 1417هـ/1997م،

- تقديم سرية العتق على صرف الأموال في قضاء الأغراض.
  - حفظ الأنساب، فإنها حق لله ولعباده، ولا تسقط بإسقاط مسقطيها.
  - ترتيب كفارة الإفطار عمدًا في رمضان، فلا يجوز تغيير ترتيبها بل يقدم فيها ما قدمه الله<sup>(1)</sup>.
- ومما يرجح حقوق الله تعالى على حقوق عباده، هو أن حقوق الله تتكامل فيما بينها لتحصيل مقصود الشارع وتقديم الأصلح للعباد. ومن أمثلة هذا التكامل في مجال الأوقاف ما ذكره الإمام القرافي بقوله: «قال ابن القاسم: في مقبرة عفت، يجوز بناء مسجد فيها، وكل ما كان لله استعين ببعضه على بعض، لأن الكل حق لله، ويمتنع ذلك في حقوق العباد لأن جهاتهم متعددة، فهو نقل الحبس من ملك إلى ملك وهو ممتنع»<sup>(2)</sup>.

### الضابط الثاني: ترجيح حقوق العباد على حقوق الله:

ذهب فريق من الفقهاء المالكية والشافعية إلى أن حقوق العباد مقدمة على حقوق الله تعالى، وعللوا ذلك بأن من صفة العباد الافتقار والحاجة والشح والمطالبة، بخلاف الله سبحانه، فهو غني عن كل شيء، وحقوقه مبنية على المسامحة.

وممن ذكر هذا القول: الإمام المقري في قواعده حيث قال: «قاعدة: أصل مذهب مالك أن المطالبة بحق العبد تقدم على المطالبة بحق الله عز وجل، لافتقار العبد إلى حقه، واستغناء الله عن كل شيء»<sup>(3)</sup>.

ومن الأمثلة الفقهية على ترجيح حقوق العباد على حقوق الله تعالى مسألة: من كفر وقتل عمدًا، هل يقتل لكفره أم لجنائته؟ قال الأمدي: «ولهذا رجحنا حقوق الآدمي على حق الله تعالى، بدليل أنه لو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي في محل واحد، وضاق عن استيفائهما بأن يكون قد كفر وقتل عمدًا عدوانًا، نقتله قصاصًا لا بكفره»<sup>(4)</sup>.

فغياب هذه الأولويات الشرعية في النفقات يؤدي إلى خلل في تحقيق المصالح الراجحة، فتجد بعض الناس مثلاً يعمل على تكرار أداء فريضة الحج أو أداء العمرة باستمرار، ويغفلون عن حقوق العباد وحاجاتهم الضرورية، والتي إن قاموا بها - عن طريق الوقف مثلاً - لعم نفعها ودام أجرها.

### الضابط الثالث: الأصل تقديم حقوق الله تعالى:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأصل في الحقوق تقديم حقوق الله، لأن حقوق العباد ليست في

(1) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م، 1/73-74-76.

(2) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحققون: محمد حجي (جزء 1، 8، 13)، سعيد أعراب (جزء 2، 6)، محمد بوخبزة (جزء 3، 5، 7، 9، 12)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: 1، 1994م، 6/338.

(3) قواعد المقرئ، المقرئ، 2/513؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي، 8/3765.

(4) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 4/275.



مرتبة واحدة، فمنها ما يرجع إلى المكلف نفسه، ومنها ما يرجع إلى حق غيره من الناس. فما كان من حقوق الآخرين فهو في الحقيقة من حق الله تعالى.

وبمعنى آخر أن جميع الحقوق هي من حقوق الله تعالى، إلا ما تعلق بنفس المكلف وشخصه، فهذا الذي يمكن ترجيحه على حق الله إذا وقع المكلف في الضرر أو الحرج. وممن ذهب إلى هذا الرأي الإمام الشاطبي، ومن الأمثلة التي أوردها:

إذا شقَّ على المكلف الصوم لمرضه، فشغله ألم مشقة صوم عن استيفاء الصلاة على كمالها، وإدامة الحضور فيها، أو ما أشبه ذلك، عادت عليه المحافظة على تقديم حق الله إلى الإخلال بحقه، فلم يكن له ذلك، فأما إن لم يكن كذلك، فليس تقديم حق الله على حق العبد بنكير ألبتة، بل هو الأحق على الإطلاق... واعلم أن ما تقدّم من تأخير حقوق العباد، إنما هو فيما يرجع إلى نفس المكلف لا إلى غيره، أما ما كان من حق غيره من العباد، فهو بالنسبة إليه من حقوق الله تعالى<sup>(1)</sup>.

والمعنى نفسه نبّه عليه الإمام القرافي، حيث رأى أنه لا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى<sup>(2)</sup>.

فالبيوع المنهي عنها وعقود الربا وبيوع الغرر هي من حقوق الله تعالى، وتتضمّن أيضًا حقوقًا للعباد لما فيها من صون لأموالهم وحفظ لعقودهم.

#### الضابط الرابع: إذا اجتمعت حقوق الله وحقوق عباده قدّم الأصلح منها:

ذهب العز بن عبد السلام إلى اعتبار المصلحة في الترجيح بين حقوق الله وحقوق العباد، حيث قال: «حقوق الله وحقوق عباده إذا اجتمعت قدّم أصلحها فأصلحها، وخير بين متساويها»<sup>(3)</sup>.

ومما يقوي هذا الرأي أن حقوق الله تعالى ليست في مرتبة واحدة، فمنها: حقوق هي في مرتبة الضروريات والكليات، ومنها حقوق من باب المندوبات والمستحبات.

قال الشاطبي: «حقوق الله تعالى ليست على وزان واحد في الطلب، فمنها ما هو مطلوب حتمًا كالقواعد الخمس وسائر الضروريات المراعاة في كل ملة، ومنها ما ليس بحتم كالمندوبات، فكيف يقال: إن المندوبات مقدّمة على غيرها من حقوق العباد، وإن كانت واجبة؟ هذا لا يستقيم في النظر»<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: الموافقات، الشاطبي، 3/ 563.

(2) انظر: الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، 141/ 1.

(3) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، 1416هـ، ص 124.

(4) الموافقات، الشاطبي، 3/ 561.

ويظهر أن هذا الرأي الذي ذهب إليه الإمامان العز بن عبد السلام والشاطبي أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع، بحيث أن ترجيح حقوق الله تعالى أو حقوق عباده، لا يلزم أن يكون بإطلاق؛ بل ينبغي التفصيل: فما كان من حق الله يرجع للعبادات المحضه، مثل: الزكاة والكفارات وغيرهما، فهو مرجح على حق العبد، وإذا كان حق العبد يتعلق بالمعاملات والمنافع الدنيوية، فيرجح على حق الله إذا كان أكثر مصلحة.

ومن المسائل الفقهية التي تعارض فيها حق لله وحق للآدمي: مسألة من وجبت عليه الزكاة وعليه دين، فأيهما أولى بالتقديم؟ فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك: فقال أبو حنيفة: الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها. وقال الثوري وجماعة: لا زكاة في مال -حباً كان أو غيره- حتى تخرج منه الديون. وقال مالك: الدين يمنع زكاة العين فقط. والسبب في اختلافهم: اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين. ومن قال هي عبادة قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف. وأيضاً فإنه تعارض هنالك حقان: حق لله، وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى<sup>(1)</sup>.

فنستخلص مما سبق، أن مؤسسة الأوقاف ينبغي أن تراعي فقه الموازنات في إنشاء المشاريع الوقفية، فما كان منها من حق الله فيلزم تقديمه، مثل: بناء المساجد في الأماكن التي لا توجد فيها، وما كان من حقوق العباد يتعلق بحفظ الضروري من العيش كحاجة الناس لماء الشرب أو الطعام، فيرجح على غيره من الحقوق.

فكثير من البلاد والبوداي الاسلامية تعاني من نقص حاد في وجود مياه الشرب أو انعدام الغذاء وقلته وغلائه، فالوقف لرفع هذه الضرورة -مثلاً- أولى بالترجيح، وبحسب درجة الحاجات ومرتبة الضروريات تتمحّص حقوق العباد وتتكأد.

### المطلب الثاني: الأولوية باعتبار عظم الأجر

يترتب الأجر والثواب في الشريعة الاسلامية على أنواع من الأعمال، سواء من حيث مصالحها وأهميتها أو من حيث وجوبها، أو من حيث ثقلها على النفس. ويتناول هذا المطلب معيار الأولويات في إقامة المصالح باعتبار عظم الأجر وكثرة الثواب. ومن الضوابط الشرعية في هذا الشأن:

الضابط الأول: المصالح العظيمة يترتب عنها أجور كبيرة.

الضابط الثاني: المصالح الواجبة أعظم أجراً من المصالح المندوبة.

الضابط الثالث: الثواب باعتبار العمل وليس بالمشقة.

(1) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1445هـ/2004م، 6/2-7.



الضابط الرابع: الثواب بقدر مجاهدة النفس.

### الضابط الأول: المصالح العظيمة يترتب عنها أجور كبيرة:

ذهب بعض الفقهاء إلى ربط عظم الأجور بعظم المصالح، حيث كلما حصل المكلف مصالح عظيمة ومنافع ضرورية في الدنيا، كان أجره وفيراً في الآخرة.

قال العز بن عبد السلام مبرزاً العلاقة بين عظم المصالح وكثرة الأجر: «المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر، وعقوبات الدنيا والآخرة»<sup>(1)</sup>

فهذا الضابط لا يفرّق في الحصول على كثرة الثواب بين الواجب والمندوب؛ بل العبرة هي منفعة الناس وكثرة المصالح.

قال القرافي: «وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات، وثوابها أعظم من ثواب الواجبات، وذلك يدل على أن مصالحتها أعظم من مصالح الواجبات، لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها»<sup>(2)</sup>.

### الضابط الثاني: المصالح الواجبة أعظم أجراً من المصالح المندوبة:

من موجبات الترجيح بين الأعمال كونها من الواجبات التي فرضها الله سبحانه، والتي رتب عليها الثواب أكثر من المندوبات.

قال العز بن عبد السلام: «قد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه، فيوجب الرب تحصيل إحدى المصلحتين نظراً لمن أوجبه له أو عليه، ويجعل أجرها أتم من أجر التي لم يوجبها. فإن درهم النفل مساوٍ لدرهم الزكاة لكنه أوجب لأنه لو لم يوجب لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيهلك الفقراء، وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره، ترغيباً في التزامه والقيام به»<sup>(3)</sup>.

وتظهر الأولوية باعتبار عظم الأجر في الفرق بين الزكاة والصدقة، فمن زكى بمائة وتصدق آخر بمائة، فالزكاة هي الأفضل في الثواب.

قال العز بن عبد السلام: «قد تتساوى المصالح من كل وجه، ويكون الأجر على مفروضها أفضل من الأجر على مندوبها، فمن زكى بشاة أو درهم أو بقرة أو بعير أو نقد أو قوت معشر، ثم تصدق بنظيره، فإن الزكاة أفضل»<sup>(4)</sup>.

وعلة هذه الأفضلية هي أن الواجبات أعظم منفعة وأكثر مصلحة من المندوبات.

(1) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 1/ 29.

(2) الفروق، القرافي، 2/ 126.

(3) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 1/ 29-30.

(4) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام، ص72.

قال العز بن عبد السلام: «ومصالح الإيجاب أفضل من مصالح النذب، ومصالح النذب أفضل من مصالح الإباحة»<sup>(1)</sup>.

يستفاد مما سبق أنه يمكن لمؤسسات الأوقاف الاستفادة من الفروض الشرعية المالية كالزكاة، من أجل أن تتكامل مع مقاصدها، وتعطي الأولوية في إنشاء بعض الأوقاف للأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم<sup>(2)</sup>.

### الضابط الثالث: الثواب باعتبار العمل وليس بالمشقة:

ذهب فقهاء المقاصد إلى أن المقصود من الأعمال هو الأعمال نفسها، وليس المشقة التي قد ترافقها، فالشارع الحكيم شرع الأعمال لنيل الثواب، ولم يشترعها لإدخال المشقة على المكلف، ولو حصلت فهي مقصودة بالتبعية وليست بالأصالة.

قال الشاطبي: «المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرًا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل. أما هذا الثاني، فلأنه شأن التكليف في العمل كله، لأنه إنما يقصد نفس العمل المترتب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب...-أما- طلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض»<sup>(3)</sup>.

فمن أراد الزيادة في الثواب فعليه الزيادة في العمل، وليس الزيادة في المشقة، وهذا ما ذكره الإمام القرافي بقوله: «قاعدة كثرة الأجور بكثرة العمل»<sup>(4)</sup>.

فالأولوية باعتبار كثرة الأجر في الأعمال تكون بحسب فوائدها وأهميتها للناس، وما تحصل منها من جلب المصالح ودرء المفساد، ولا يكون الثواب فيها على قدر مشقتها، لأن المشقة ليست مصلحة.

قال العز بن عبد السلام: «فمن الأعمال ما يكون شريفًا بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفساد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه»<sup>(5)</sup>.

وقد تحصل مما ذكر أن المعيار الشرعي في إنشاء الوقف هو جودة المشاريع الوقفية ونتائجها

(1) «المرجع السابق»، ص 39.

(2) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى فُلُوهُمْ فِي أَرْقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة، آية 60.

(3) الموافقات، الشاطبي، 2/ 222.

(4) الذخيرة، القرافي، 13/ 288.

(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 1/ 34.



على معيشة المستفيدين منها، وليس المعيار هنا صعوبتها وكثرة المشاق التي يتطلب إنجازها، بل العبرة هو عموم النفع وشرف المقصد وتكثير الوقف، فربّ وقف صغير في نفقته ومؤنته، لكن مصلحته عظيمة في سدّ جوعه فقير أو التفريغ عن مضطر.

#### الضابط الرابع: الثواب بقدر مجاهدة النفس؛

أناطت الشريعة الاسلامية كثرة الثواب بما يتحمّله المكلف من مجاهدة لنفسه، وإيثار رضا الله على حظوظ النفس، ومن الأمثلة على ذلك في باب الصدقات:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدّق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»<sup>(1)</sup>.

قال بدر الدين العيني في شرح هذا الحديث: «تأمل الغنى: أي تطمع بالغنى، والصدقة في هاتين الحالتين أشدّ مراغمة للنفس... وحاصل المعنى: أفضل الصدقة أن تصدّق حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق موتك، لأن المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك»<sup>(2)</sup>.

فقد يكون الأولى في الترجيح بين النفقات هو ما لازمها من مجاهدة نفسية، وإرغام النفس على أشرف الأعمال، وأنفس الأموال.

قال العز بن عبد السلام: «الطريق إلى معرفة ذلك - أي الفاضل من المفضول في الأعمال - أن ينظر إلى أخفهما على نفسك، فأيهما كان أخف فاتركه فهو المفضول، لأن الغالب على الأنفس مشقة الفضائل... فإن استويا في الثقل والخفة فاعرض نفسك على أيهما تؤثر الموت عليه حالة التلبس به فافعله... فإن استويا في إيثار الموت عليهما، فأنت مخير في البداء بأيهما شئت»<sup>(3)</sup>.

ومن الأمثلة الفقهية على أن تحصيل عظم الثواب يتوقف على مجاهدة النفس: ما رواه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب، يعني في العتق، فقال: «أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»<sup>(4)</sup>.

ولا شك أن ما كان ثميناً ونفيساً عند صاحبه، يشق على النفس التبرع به واستخراجه من ملكيته،

(1) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، (رقم: 1419)؛ ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (رقم: 1032).

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، 280/8.

(3) مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل، العز بن عبد السلام، المحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م، ص 46.

(4) رواه البخاري في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم: (2518)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: (84).

فيكون أجره بقدر تلك المجاهدة النفسية. لهذا وصف رسول الله ﷺ وقف أبي طلحة الأنصاري بقوله: «ذلك مال رابع ذلك مال رابع»<sup>(1)</sup>. لأن ما وقفه كان من أحب أمواله.

فبمعيار الثواب، فمعلوم أن الوقف من أعظم التبرعات ثواباً، لهذه الاعتبارات كلها: لعظم المصالح المرجوة منه، ولحاجة الواقف لمجاهدة نفس، ولاستمرارية أجره بعد الممات.

### المطلب الثالث: الأولوية باعتبار الترجيح بين فرض العين وفرض الكفاية

عرّف الفقهاء فروض الكفايات بأنها: أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودينية، ولا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فقصد الشارع تحصيلها، ولا يقصد بها تكليف الواحد فالواحد وامتحانه بها<sup>(2)</sup>.

والقصد منها هو ما يترتب عليها من مصالح الناس. قال العز بن عبد السلام: «المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفسدات دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدة، لتظهر طاعته أو معصيته»<sup>(3)</sup>.

وقد ذهب علماء الأصول إلى أن الأولوية في الإنفاق تكون لفروض الكفايات على فروض الأعيان، لما يتحصّل منها من المنافع العامة بخلاف فروض الأعيان التي ترجع مصلحتها إلى فاعلها فقط، ولا يتضرر بانعدامها إلا صاحب المصلحة فيها. قال بدر الدين الزركشي: «لأنه يسقط فيها الفرض عن نفسه وعن غيره، وفي فرض العين يسقط، الفرض عن نفسه فقط»<sup>(4)</sup>.

لهذا عبّر بعض العلماء عن أفضلية فرض الكفاية بالقاعدة الفقهية: المتعدي أفضل من القاصر... لأنه أسقط الحرج عن الأمة»<sup>(5)</sup>.

والحاصل أن الأولى في إنشاء الأوقاف هو ترجيح فروض الكفايات على فروض الأعيان، لأن المنفعة المتعدية إلى عامة الناس أولى وأرجح من المنفعة القاصرة على أحادهم.

وكما ترجّح فروض الكفايات على فروض الأعيان، ترجح كذلك الكفايات بعضها على بعض بحسب أولوياتها وعظم مصالحها، لأنها ليست في درجة واحدة؛ بل منها المهم والأهم، والصالح والأصلح.

(1) قال أبو طلحة الأنصاري: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ﴾ (آل عمران: جزء من الآية 92)، وإن أحب أموالي إليّ براء، وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضمها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: بخ ذلك مال رابع، ذلك مال رابع». أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (1461)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين، رقم: (998).

(2) انظر: العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم الرافعي، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: 1، 1417هـ/1997م، 11/352.

(3) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 1/50-51.

(4) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م، 1/202.

(5) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1411هـ/1990م، ص 271.



قال السبكي: «فروض الكفاية متفاوتة المراتب، فلا يلزم من تعيين أعلاها بالطلب تعيين أدناها»<sup>(1)</sup>.

لهذا، فالكفايات أنواع وأقسام، منها: الدينية والدنيوية، والضرورية والحاجية، ومن أمثلتها: أ- كفايات تتعلق بحفظ الدين: كتعلم الأحكام الشرعية، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، وإقامة البراهين ودفع الشبهات عن الدين وغيرها. ب- كفايات تتعلق بمصالح الناس ومعاشهم: كإطعام الجائعين، وكسوة العارين وإغاثة المستغيثين.<sup>(2)</sup>

وبناءً عليه، ينبغي أن تراعى هذه الضوابط في أولويات إنشاء الوقف ومعايير تخطيط الأعمال الخيرية. ففي بعض البلدان نجد الناس يتنافسون في بناء المساجد وتزيينها وتحسين سائر المرافق التابعة لها، وفي المقابل تجد كثيراً ممن يصلي في هذا المسجد لا يجد قوت يومه، فكان الأولى إعطاء كل ذي حق حقه، بحيث يبني المسجد بدون إسراف في التزيين والزخرفة، ثم تخصص الأموال الأخرى لوقفها على إطعام الفقراء أو علاج المرضى أو دفع حاجة مجتمعية ملحة.

### المطلب الرابع: الأولوية باعتبار القرابة من الواقف

نشأ الوقف في الأصل بالصدقة على الأقارب، وهذا ما نجده في أوقاف كثير من الصحابة رضي الله عنهم ومنها:

أ- وقف أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه - المذكور أعلاه - على أقاربه، حينما استشار النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: «إني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنو عمه»<sup>(3)</sup>.

ب- وقف الزبير بن العوام رضي الله عنه: «أنه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تُورث ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق»<sup>(4)</sup>.

ج- وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه ذكر فيها: هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته، تصدق بماله الذي بخير على ابنه أبان بن عثمان صدقة بتلة لا يُشترى أصله أبداً<sup>(5)</sup>.

(1) الأشباه والنظائر، السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ/ 1991م، 2/ 92.

(2) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 1/ 50-51؛ والعزير شرح الوجيز، الرفاعي، 11/ 354.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (1461)؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، (998).

(4) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، وزارة الإعلام بالسعودية، 1406هـ، ص 9.

(5) «المرجع السابق»، ص 7.

وقد كان الصحابة في تقديمهم الأقارب في الصدقات متبّعين ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فالصدقة على الأقارب لها أفضلية شرعية لجمعها بين الصدقة والصلة. لحديث سلمان بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»<sup>(1)</sup>.

واعتبارًا لهذه الأولوية والأفضلية التي تتميز بها القرابة، ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة الوصية للأجانب وترك الأقارب محتاجين.

قال الحافظ ابن عبد البر: «قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل: من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئس ما صنع، وفعله مع ذلك ماض جائز»<sup>(2)</sup>.

كما ذهبوا إلى ترجيح صرف الوقف على قرابة الواقف في حالة انقطاع الجهة الموقوف عليها. قال أبو اسحاق الشيرازي: «فإذا انقرض المسمى -من الموقوف عليهم- صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، لأنه من أعظم جهات»<sup>(3)</sup>.

وقال الخرشي المالكي: «المشهور أن الحبس المؤبد إذا انقطعت الجهة التي حبس عليها وشرط صرفه لها وتعذر ذلك، يرجع حبسًا لأقرب فقير من عصابة الواقف، يستوي فيه الذكر والأنثى»<sup>(4)</sup>.

كذلك رجّحوا بين القرابات من حيث مرتبتها وحسب أفضليتها، ومن القواعد الفقهية المذكورة في هذا الشأن: قال ابن رجب الحنبلي: يرجّح ذو القرابتين في الوقف على ذي القرابة الواحدة... فيرجح الأخ للأبوين على الأخ للأب<sup>(5)</sup>.

كما كان السلف حريصًا على إعطاء كل من يستحق من الأقارب وعدم حرمان أحد منهم، خاصة إذا كان فقيرًا محتاجًا، وكانوا يسهون بين الذكور والإناث في الوقف.

قال أبو سعيد البرادعي: «قال سحنون: الصدقات فيما مضى إنما كانت على البنين والبنات، ولقد كتب عمر بن عبد العزيز أن تُرد صدقات الناس التي أخرجوا منها البنات، ولا يخرج من الحبس أحد لأحد»<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه النسائي برقم 2581، والترمذي برقم 658.

(2) الاستذكار، ابن عبد البر، 7/ 265.

(3) المهذب، أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، دون تاريخ، 1/ 442.

(4) شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 7/ 89.

(5) انظر: قواعد ابن رجب، ابن رجب، 2/ 453.

(6) التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البرادعي، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ/ 2002 م، 4/ 331.



يستفاد من هذا ضرورة مراعاة الوقف الذري، وترجيح قرابة الواقف وشروطه، والأخذ بعين الاعتبار خصوصية الوقف على الأقارب، الذي يستمد أصوله من القرآن الكريم والسنة النبوية ويقتدي بعمل الصحابة رضي الله عنهم في أوقافهم المأثورة.

## المبحث الثاني

### القواعد المقاصدية في إنشاء الأوقاف

سيتناول هذا المبحث القواعد المقاصدية التي يتعين اعتبارها في معايير إنشاء الأوقاف، وتدبير الأولويات في المشاريع الوقفية، وذلك في خمسة مطالب، وهي:

**المطلب الأول:** قواعد الترجيح بين المصالح الشرعية وأثرها في إنشاء الأوقاف.

**المطلب الثاني:** قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في جدوى إنشاء الوقف.

**المطلب الثالث:** قاعدة الترجيح بعموم المصلحة وشمولها.

**المطلب الرابع:** الأولوية باعتبار الحاجة العاجلة ودفع مفسد متحقق.

**المطلب الخامس:** قاعدة الترجيح برفع الضرورة.

### المطلب الأول: قواعد الترجيح بين المصالح الشرعية

#### وأثرها في إنشاء الأوقاف

ارتبط الوقف بمقاصد الشريعة ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يكاد يوجد وقف إلا ومعه مقصد شرعي، وذلك راجع لكون الوقف موضوعه نشر المنفعة وديمومتها. وقبل الحديث عن قواعد الترجيح بين المصالح وأثرها في اعتبار أولويات إنشاء الأوقاف، نعرض باختصار لأنواع هذه المصالح وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات.

**أ- الضروريات:** هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. وهي خمسة: حفظ الدين، والنفوس، والعقل، والمال، والنسل. وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة<sup>(1)</sup>.

**ب- الحاجيات:** هي التي يحتاجها الانسان لرفع الحرج والضيق والمشقة، وإذا لم تعتبر وقع المكلف في الحرج والمشقة، ومن أمثلتها: إباحة الطيبات من مأكلاً وزواج.. وتشريع المعاملات من بيع وغيرها.

(1) انظر: الموافقات، الشاطبي، 2/ 17-18.

قال الشاطبي: «إذا لم تراخ دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»<sup>(1)</sup>.

ج- التحسينات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المندسّات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق<sup>(2)</sup>.

ومن أمثلتها النظافة والأخذ بمحاسن العادات وجميل الأخلاق... وغير ذلك من محسنات العيش وكماليته المادية والمعنوية.

وقد تعرض علماء الأصول إلى قواعد الترجيح<sup>(3)</sup> بين المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية حتى تتبيّن الأولويات في التصرفات، والأفضلية في الأعمال، وسيتم بيانها في ثلاث قواعد:

قاعدة: ترجّح المصالح الضرورية على المصالح الحاجية والتّحسينيّة.

قاعدة: ترجّح المصالح الحاجية على المصالح التّحسينيّة.

قاعدة: الأولوية لما مقصوده حفظ أصل الدين.

#### قاعدة 1: ترجّح المصالح الضرورية على المصالح الحاجية والتّحسينيّة

بعدّ الترجيح بين المصالح من أهم قواعد فقه الأولويات، لأن المصالح - كما سبق ذكره - تختلف مراتبها، فمنها الضروري وهو الأولى بالترجيح ومنها الحاجي ثم التحسيني، والخلل في ترتيب هذه المصالح يؤدي إلى خلل في المصاريف والنفقات.

قال الآمدي في معرض الترجيح بين العلل: «أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية كما بيّناه من قبل، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري، فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى لزيادة مصلحته»<sup>(4)</sup>.

فجميع المشاريع التنموية لا سيما الوقفية منها لا بد أن تراعي في عملية التخطيط والتنزيل حفظ المصالح الضرورية: الدين والنفس والعقل والمال والنسل. لأن بها صلاح الدين وقوام الحياة ومنفعة الخلق، ولهذا تم مراعاتها في كل الملل والأمم.

قال أبو حامد الغزالي: «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى

(1) «المرجع السابق»، 21/2.

(2) انظر: «المرجع السابق»، 22/2.

(3) عرف الأصوليون الترجيح بأنه عبارة عن تقوية أحد الدليلين على الآخر بمزية أو مرتبة أو أمانة. قال أبو الوليد الباجي: «ومعنى الترجيح: أن يتبيّن له في علته مزية في وجه من الوجوه يقتضي التعلق بها دون دليل المعارضة». الحدود، الباجي، ص: 79؛ وعرفه الزركشي بقوله: «هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا». البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 4/425.

(4) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 4/274.



المراتب في المصالح... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق»<sup>(1)</sup>.

كما أن معيار اختيار ما هو ضروري يكون باعتبار درجة الضروريات وخطورتها، وبحسب ما يترتب من تعطّلها من فوات مقومات الحياة وأسباب العيش، فيقدّم حفظ النفس على حفظ العقل والمال لأنهما يخدمان النفس، وكذا يقدم حفظ العقل على حفظ المال لضرورته في التكليف والعبادة.

قال الآمدي: «المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل والمال، لكونه عائداً إلى حفظ النفس، وما يفضي إلى حفظ العقل مقدّم على ما يفضي إلى حفظ المال، لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف ومطلباً للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال، ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها»<sup>(2)</sup>.

فأعظم الضروريات هي الأولى بالتقديم والعناية، لهذا رجّح الأصوليون حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء، وحفظ المال الخطير على حفظ المال الحقيقير<sup>(3)</sup>.

وقد كانت الأوقاف الإسلامية عبر التاريخ مؤسسة ضامنة لحفظ هذه الضروريات، فلا تكاد تجد وقتاً سواء على الذرية والأقارب، أو على وجوه البر والخير، إلا ومقصده حفظ مصلحة شرعية أو أصل ضروري أو حاجة مجتمعية، أو نشر نفع عمومي.

لهذا، فالمؤسسات الوقفية اليوم مطالبة باعتبار الأولويات الضرورية في إنشاء الوقف بحسب حالة الأشخاص والأماكن والظروف والأحوال، فمتى ظهرت المصلحة في حفظ الدين فيقدم على ما سواه، ومتى ترجحت مصلحة حفظ النفس أو العقل في مشروع وقفي فهو الأولى بالتقديم. فالعبرة هو التخطيط للمشاريع وفق هذه الموازنات المصلحية.

### قاعدة 2: ترجّح المصالح الحاجية على المصالح التحسينية

من قواعد الترجيح الأصولية أن تكون مصلحة ترمي إلى دفع حاجة أو رفع مشقة عن المكلف مقابل مصلحة تحسينية، فالأولى أولى بالتقديم من الأخرى.

قال الآمدي: «أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة، ومقصود الأخرى من باب التحسينات والتزيينات، فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى لتعلق الحاجة به دون مقابله»<sup>(4)</sup>.

(1) المستصفي، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ/ 1993م، ص 174.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 4/ 277.

(3) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد، الغز بن عبد السلام، ص 78.

(4) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 4/ 274.

ومن التطبيقات الفقهية في الترجيح بين المصالح الثلاث: مسألة النفقة على النفس وعلى الزوجة وعلى الأقارب.

قال ابن عبد القوي الطوفي: «ومثال اجتماع أقسامه الثلاثة - أي المناسب<sup>(1)</sup> الضروري والحاجي والتكميلي - في وصف واحد: أن نفقة النفس ضرورية، ونفقة الزوجات حاجية، ونفقة الأقارب تنمة وتكملة، ولهذا قدّم بعضها على بعض على الترتيب المذكور، وتأكدت نفقة الزوجة على نفقة القريب حتى سقطت نفقته بمضي الزمن دون نفقتها»<sup>(2)</sup>.

فليس من فقه الأولويات الشرعية تقديم المصالح الكمالية على المصالح التي تتعلق بها حاجة الناس، ومن أمثلة ذلك: تفويت بناء مركز لتحفيظ القرآن الكريم أو الدعوة إلى الله تعالى، مقابل إقامة مصلحة تحسينية أو كمالية كترتين مسجد أو إعادة زخرفته، فهذا فيه تقديم المرجوح على الراجح.

### قاعدة 3: الأولوية لما مقصوده حفظ أصل الدين

من الأولويات الشرعية التي ينبغي على مؤسسات الأوقاف اعتبارها في العمل الوقفي: حفظ أصول الدين ومؤسساته الشرعية والفقهية والشعبية؛ لأن هذه الضرورة الدينية بها تستقيم الدنيا وتصلح الآخرة، والإخلال بها يعود بالفساد على المجتمع بأكمله، وهذا ظاهر جلي في الفترة المعاصرة، فالدول الغربية التي أهملت الدين ولم تضع له أي اعتبار في سياساتها وبرامجها نتج عن ذلك خراب اقتصادي وبيئي وضرر اجتماعي وأسري، وإفلاس ثقافي ونفسي، رغم جهود هذه الدول في توفير الضروريات الدنيوية والمالية لشعوبها.

قال صفي الدين الأرموي: «التي في محل الضرورة كحفظ الدين راجحة على غيرها من المصالح الضرورية كحفظ النفس والعقل، لأن مقصوده وثمرته نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، ومعلوم أن شيئاً من بقية الضروريات لا يجدي هذا النفع، ولأن سائر المقاصد والمطالب كحفظ النفس والعقل والنسب مقصودة من أجله»<sup>(3)</sup>.

لهذا، لو تعارضت مصلحتان إحداهما تهدف إلى حفظ الدين، وأخرى تقصد منفعة دنيوية فالأولى بالترجيح تحصيل المقصد الديني.

قال الأمدى: «أن يكون مقصود إحدى العلتين: حفظ أصل الدين، ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية، فما مقصوده حفظ أصل الدين، يكون أولى نظراً إلى مقصوده وثمرته»<sup>(4)</sup>.

(1) المناسب هو: المصلحة، «لأن المصلحة مضمون المناسب، والمناسب متضمن للمصلحة». انظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407هـ/ 1987م، 3/ 385.

(2) «المرجع السابق»، 3/ 385.

(3) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي، 8/ 3765.

(4) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدى، 4/ 274.



- ومن أمثلة الأولويات الشرعية التي تهدف إلى حفظ الدين في فترتنا المعاصرة:
- إقامة المراكز الدعوية والإسلامية في البلدان التي تعيش فيها الأقليات المسلمة.
  - بناء مساجد في المجتمعات الفقيرة التي تفتقر إلى مساجد.
  - نشر مبادئ الإسلام وأحكامه ووسطيته.
  - إنشاء مراكز تثقيف الشباب وتحسين عقيدتهم الإسلامية ولغتهم العربية وهويتهم الحضارية.
  - دعم التوعية الدينية والدعوة إلى الله تعالى في وسائل التواصل الاجتماعي.
- يستخلص من كل هذا، ضرورة الرجوع لفقه الأولويات ومعايير الشريعة في التخطيط والتنزيل للمشاريع الوقفية والنفقات الخيرية وحتى في الصدقات الفردية.
- فالعالم الإسلامي اليوم يشهد كثيرًا من البرامج التنموية، وتصرف فيها الأموال الطائلة؛ لكن دون أن تحقق -في بعض الأحيان- الأهداف المرجوة منها نظرًا لغياب هذا الفقه المقاصدي في التخطيط والتنزيل للأولويات وجدوى المصاريف.

### المطلب الثاني: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في جدوى إنشاء الوقف

نص علماء الأصول والمقاصد على جملة من القواعد المصلحية ترشدنا إلى الترتيب بين المصالح والمفاسد المتعارضة، ويمكن للمؤسسات الوقفية مراعاتها لإعداد معايير إنشاء المشاريع، وتحديد الأولويات في العمل الخيري، حتى تتحقق الجدوى من المصاريف، ومن هذه القواعد:

- قاعدة 1: درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.
- قاعدة 2: تفوت أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما.
- قاعدة 3: دفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء.
- قاعدة 4: إذا تعارض شران أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين.
- قاعدة 5: إذا تعارضت فضيلتان، يقدم أفضلهما.

#### قاعدة 1: درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح

اتفق علماء الأصول على أن الأولوية في اجتماع المصلحة والمفسدة هو تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة إذا كانا متساويين، ومن أقوالهم في ذلك:

قال ابن نجيم الحنفي: «إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدّم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه السلام: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»<sup>(1)</sup>.

فالعمل على إقامة المصالح المساوية لرتبة المفساد يؤدي إلى الخلل في ميزان الأولويات، والتسوية بين ما هو مهم وبين ما هو أهم.

قال صفي الدين الأرموي: «لا يجوز العمل بمناسبة المصلحة المعارضة بمناسبة المفسدة المساوية أو الراجحة، لئلا يلزم ترك الأهم والعمل بالمهم أو التسوية بينهما»<sup>(2)</sup>.

فالمؤسسة الوقفية تحتاج إلى أعمال الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتعطي الأولوية للأوقاف التي تدفع المفسدة عن المسلمين، ولو أدى ذلك لتفويت بعض المصالح أو تأخيرها، ومن أمثلة ذلك: دفع مفسدة الجوع، أو مفسدة الجهل، أو دفع مفسدة المخدرات والمنهيات عن الشباب المسلم، فهذا أولى من جلب مصلحة كإنشاء مشروع وقفي استثماري إذا ازدحمت هذه المصلحة مع المفساد المذكورة في نفس الزمان والمكان.

### قاعدة 2: تفوّت أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما

المصالح ليست على وزن واحد، ولا في مرتبة واحدة، بل منها الفاضل والمفضول والحسن والأحسن، لذا ينبغي الترجيح بينها عند التعارض باختيار أحسن المصالح وتفويت أذناها.

قال العز بن عبد السلام: «تنقسم المصالح إلى الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل، كما تنقسم المفساد إلى القبيح والأقبح، والرذيل والأرذل، ولكل واحد منها رتب عاليات ودانيات، ومتوسطات متساويات وغير متساويات»<sup>(3)</sup>.

ومن المسائل الفقهية التي تتفرع عن هذه القاعدة مسألة: صرف المال إلى الفقراء أولى من تزيين المساجد.

قال الكاساني: «ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب، لأن تزيين المسجد من باب تعظيمه، لكن مع هذا تركه أفضل، لأن صرف المال إلى الفقراء أولى، وإليه أشار عمر بن عبد العزيز حين رأى ما لا ينقل إلى المسجد الحرام، فقال: المساكين أحوج من الأساطين. وكان لمسجد رسول الله ﷺ جريد النخل. وهذا إذا نقش من مال نفسه، فأما من مال المسجد فلا ينبغي

(1) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ/1980م، ص78.  
والحديث جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة النبي ﷺ رقم (7288)؛ ورواه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ وترك إكثار سؤاله، رقم (1337).

(2) نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي، 8/3309.

(3) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام، ص39.



أن يفعل، ولو فعل القيم من مال المسجد، قيل: إنه يضمن<sup>(1)</sup>.

يستفاد منه أن تزيين المسجد وزخرفته رغم أنه مصلحة، لكن هناك مصالح أخرى أعظم تتعلق بحفظ مهجة الفقراء ودفع ضرورة المحتاجين. فيلزم مراعاة هذه القاعدة في الترجيح في إنشاء الأوقاف. ففي بعض الأحيان تقع بعض الأخطاء في وضع الأولويات، حيث تصرف الأموال الطائلة في تزيين مسجد أو مركز علمي وتحسينه بالكماليات، ولو صرفت وفق هذه القواعد المقاصدية لبنيت بتلك الأموال عدّة مساجد في أماكن محتاجة إليها، أو جعلت في حفظ حياة عدد من المسلمين أو صحتهم.

### قاعدة 3: دفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء

من التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة: تعارض مصلحة الفقراء ومصلحة الأغنياء في الصدقات، فقد ذهب الشافعية والمالكية إلى أن الأولوية هي تقديم مصالح الفقراء على مصالح الأغنياء.

ويظهر أثر هذا الخلاف الفقهي في حالة من دفع الزكاة إلى غني ظناً منه أنه فقير. فذهب الشافعية والمالكية إلى عدم إجرائها، تقديمًا لمصلحة الفقراء على مصلحة الأغنياء.

قال العز بن عبد السلام: «لما في إجرائها - أي الزكاة - من تضرر الفقراء، بخلاف سائر المصالح التي لا معارض لها، فإنها إنما نفذت لتمخضها، وأما ما هنا فالقول بإجرائها أخذها نافع للأغنياء مضرّ للفقراء، ودفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء، وإن شئت قلت لأن مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء، لأنهم يتضررون بعدم نصيبهم من الزكاة ما لا يتضرر به الأغنياء من تشيئة الزكاة»<sup>(2)</sup>.

واستنادًا للقاعدة المذكورة، ذهب بعض الفقهاء المالكية إلى أن الفقراء لهم الأولوية في مراجع الأحباس الذرية.

قال الإمام مالك: «يرجع الحبس إلى أولى الناس بالمحبس رجالاً كانوا أو نساءً إذا كانوا فقراء، فإن لم يكن فقراء فأقرب الناس لهؤلاء الأغنياء»<sup>(3)</sup>.

وقال مالك أيضًا: «يؤثر الفقير على الغني، لأن مقصد الأوقاف سد الخلات»<sup>(4)</sup>.

فهذه كلها موازنات فقهية بين الجهات التي لها الأولوية في الوقف، حتى لا يكون هذا الأمر تبعًا للأهواء أو مصالح شخصية متعارضة مع مصالح الوقف وأولوياته.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م، ط: 2، 5/127.

(2) قواعد الأحكام، عز الدين بن عبد السلام، 1/57.

(3) التبصرة، أبو الحسن اللخمي، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1432هـ/2011م، 7/3455.

(4) الذخيرة، القرافي، 6/333.

#### قاعدة 4: إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين

تعالج هذه القاعدة إشكالية تعارض المفساد، ويعبر عن هذه القاعدة أيضًا بقولهم: «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام»<sup>(1)</sup>.

كما يصطلح عليها: تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما.

قال بدر الدين الزركشي: «قال ابن عبد السلام: أجمعوا على دفع العظمى - أي المفسدة العظمى - في ارتكاب الدنيا. وقال ابن دقيق العيد: من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما»<sup>(2)</sup>.

ومن تطبيقاتها في السياسة الشرعية، ما إذا وقع خصاص في الأموال العامة، واحتاجت الدولة لنفقات طارئة، مثل: الدفاع عن الدين أو حراسة الوطن، فالأولوية تكون لهذه النفقات من أجل دفع أعظم المفسدتين واجتناب أشرّ الحالتين.

قال أبو حامد الغزالي: «إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام ...

فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشدّ الضررين وأعظم الشرين»<sup>(3)</sup>.

والمقصد من هذه القاعدة هو تقليل المفساد وتقويت الأضرار العظيمة مقابل احتمال أصغرهما وأقلها تأثيرًا.

قال الإمام الغزالي: «فإن لم نقدر على الحسم - أي حسم المفساد - قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتًا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع»<sup>(4)</sup>.

فتقليل المفساد من مقاصد الشريعة، فكل وقف يكون غرضه تقليل مفسدة منتشرة في المجتمع، فدفعها من أولويات الوقف.

#### قاعدة 5: إذا تعارضت فضيلتان يقدّم أفضلهما

من التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة: هل الأولوية في التبرع بالمال: التصدق به أم وقفه؟ فترجيح المصرف هنا بحسب الحالات، هل هي مستعجلة أم لا؟ وبحسب الجدوى الحاصلة من

(1) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 87.

(2) المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ/1985م، 1/348.

(3) المستصفي، الغزالي، ص 177-178.

(4) «المرجع السابق»، ص 176.



هذه التبرعات.

قال الزركشي: «لو ملك عقارًا وأراد الخروج عنه، فهل الأولى الصدقة به حالًا أم وقفه؟ قال ابن عبد السلام: إن كان ذلك في وقت شدة وحاجة، فتعجيل الصدقة أفضل، وإن لم يكن كذلك فوقفه، ولعل الوقف أولى لكثرة جدواه»<sup>(1)</sup>.

وقد تقع بعض النوازل في وقتنا المعاصر لا بد فيها من اعتبار فقه الأولويات المقاصدية في المصرف الوقفي، ومن أمثلة ذلك ما ذكره د. نور الدين مختار الخادمي: من قبيل إقامة مركز علمي وديني على أرض موقوفة لبناء مسجد في مكان توجد فيه عدة مساجد، وذلك إذا تقرر رجحان مصلحة المركز على مصلحة المسجد، كأن تتحقق مصلحة نشر العلم وتعليم الدين بسبب قيام المركز، هذا فضلًا عن أن بناء المسجد الجديد قد لا تكون له فائدة كبيرة، لوجود المساجد الأخرى... وربما يكون العكس أكثر مصلحة فيعمل به، وذلك إذا تعيّن وترجّحت مصلحة المسجد على المركز، بسبب انعدام المسجد في ذلك المكان، أو بسبب عدم وجود المساجد الكافية لجموعها وجمهورها، أو بسبب عدم الحاجة الداعية إلى المركز لوجود بدله، أو ما شابه ذلك<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: الأولوية في المصرف الوقفي باعتبار عموم المصلحة وشمولها

سيتناول هذا المطلب ثلاثة فروع وهي: قاعدة: التصرفات الوقفية منوطة بالمصلحة، وفي الفرع الثاني: مقصد تعميم الصدقات، وفي الفرع الثالث: أولوية المصلحة العامة في المصرف الوقفي.

#### الفرع الأول: قاعدة: التصرفات الوقفية منوطة بالمصلحة:

قبل الحديث عن التصرفات الوقفية، نعرض باختصار لمفهوم المصلحة وهي: «المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق»<sup>(3)</sup>.

ويشترط في اعتبارها: أن تكون ضرورية، وأن تكون عامة شاملة وليست جزئية، وبتعبير الأصوليين أن تكون كلية.

قال بدر الدين الزركشي: «الاعتبار بما إذا كانت تلك المصلحة ضرورية قطعياً كلية، فإن فات أحد هذه الثلاثة لم يعتبر. والمراد بالضرورة: ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم

(1) المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، 1/ 345.

(2) انظر: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين مختار الخادمي، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، دولة الكويت، ط 2، 1441هـ/ 2019م، ص 47.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 4/ 377.

بحصول المنفعة منها، والكلية: لفائدة تعمّ جميع المسلمين احترامًا عن المصلحة الجزئية لبعض الناس أو في حالة مخصوصة<sup>(1)</sup>.

وعليه، فالمؤسسات الوقفية لا خيار لها لتبرئة الذمة أولاً، ولتحقيق مقاصد الوقف والوقف ثانياً، سوى التصرف بعموم المصلحة؛ لأن هذه المؤسسات تنوب عن الحاكم الذي أناط الشارع تصرفاته بالمصلحة.

قال السيوطي: «تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة... ومنها: أنه لا يجوز له أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج»<sup>(2)</sup>.

وتتأكد أهمية هذه القاعدة في مجال الأوقاف لكون ملكيتها لله تعالى. قال أبو القاسم الرافعي: «إن قلنا: إن الملك في الوقف لله تعالى، فعلى الحاكم ما يرى فيه من المصلحة»<sup>(3)</sup>.

والذي يساعد في مراعاة المصلحة في الوقف، ما نبّه عليه الفقهاء من أن المصالح العامة يكون فيها من المرونة والاتساع ما لا يكون في المصالح الخاصة.

قال القرافي: «المصالح العامة يوسّع فيها ما لا يوسّع في المصالح الخاصة لعموم الضرر، وإذا عمّت هذه المصلحة، فلا بد من استئذان السلطان لثلاثيقتات عليه»<sup>(4)</sup>.

يستفاد مما ذكر، أن مؤسسة الأوقاف هي التي تتولى ترجيح المصلحة العامة في الوقف الخيري، وهي التي تراعي عموم مصلحته وشمول نفعه، وتضع الضوابط الشرعية والقانونية لذلك.

وهذا ما كانت عليه الأوقاف قديماً، حيث كان المقصود من الوقف: هو نشر الخير والفائدة لعموم المحتاجين. لهذا أفتى الإمام مالك بجواز استبدال الوقف وعلله بالنفع العام، قال ابن الحاجب المالكي: «قال مالك: لا بأس أن يشتري من دور مُحَبَّسَة، إذا احتيج لتوسعة مسجد أو طريق لأنه نفع عام»<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثاني: مقصد تعميم الصدقات:

مقصد تعميم الصدقات وكون المستفيدين منها من الأكثرية من أهم المقاصد الشرعية.

قال العز بن عبد السلام: «فإن قيل: ما تقولون في من سدّ جوعة مسكين في عشرة أيام؟ هل يساوي أجره من سدّ جوعة عشرة مساكين؟ مع أن الفرض سدّ عشر جوعات... قلنا: لا

(1) «المرجع السابق»، 4/ 379-380.

(2) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 233.

(3) الشرح الكبير، الرافعي، 6/ 286.

(4) الذخيرة، القرافي، 10/ 49.

(5) جامع الأمهات، ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، دار البيامة، بيروت، دمشق، ط 1، 1419هـ/1998م، ص 452.



يستويان، لأن الجماعة يمكن أن يكون فيهم ولي لله أو أولياء له، فيكون إطعامهم أفضل من تكرير إطعام واحد.. ولأنه يُرجى من دعاء الجماعة ما لا يرجى من دعاء الواحد<sup>(1)</sup>.

فالصدقات العامة والشاملة تتحقق معها مقاصد شرعية أخرى، لأجل ذلك ذهب الإمام الشافعي إلى وجوب صرف الزكاة إلى جميع الأصناف المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّةَ فُلُؤْمُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>.

قال العز بن عبد السلام: «ولمثل هذا أوجب الشافعي ﷺ صرف الزكاة إلى الأصناف، لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح، فإن دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن المكاتبين، والغرم عن الغارمين، والغربة والانقطاع عن أبناء السبيل... وكذلك إعانة المجاهدين على الجهاد»<sup>(3)</sup>.

والحاصل أن تعميم المال واستمرار إنفاقه من المقاصد الشرعية، وهذا لا يتأتى إلا في الأعباس ذات المصارف العامة والتخطيط الدائم.

قال الطاهر بن عاشور: «مقصد الشريعة من الإنفاق إقامة مصالح ضعفاء المسلمين، ولا يحصل منه مقدار له بال إلا بتعميمه ودوامه، لتستمر منه مقادير متماثلة في سائر الأوقات، وإنما يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين، فحينئذ لا يشق عليهم فلا يتركه واحد منهم، ولا يخلون به في وقت من أوقاتهم، وهذه حكمة بالغة وأصل اقتصادي عمراني»<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثالث: الأولوية في المصرف الوقفي باعتبار عموم مصلحته:

على قدر عموم المصلحة وشمول المنفعة التي يتغيها الوقف تحصل أهميته ويتنفع بفائدته. ومن الاجتهادات التي راعت عموم المصلحة وشمولها في الأوقاف: اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ عندما فتح أراضي العراق ولم يقسمها بين الغانمين، بل وقفها على كافة المسلمين وأقرها في يد أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضيين. فقال قوله المشهورة حينما أشار عليه المسلمون أن يقسم ما افتتح من البلدان: «فما يكون لمن جاء من المسلمين»<sup>(5)</sup>؟

فهذا النظر المقاصدي لعمر بن الخطاب ﷺ بإعطائه الأولوية لعموم المسلمين الحاضرين منهم والغائبين، الأحياء منهم واللاحقين من الأجيال القادمة، هو مقصود الوقف وركنه الأساس

(1) قواعد الأحكام، عز الدين بن عبد السلام، 1/ 34.

(2) سورة التوبة، آية 60.

(3) قواعد الأحكام، عز الدين بن عبد السلام، 1/ 34.

(4) التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، 2/ 351.

(5) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: سعد حسن محمد، وطه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، دون تاريخ الطبع، ص53.

الذي يرمي للاستمرارية ودوام النفع.

قال أبو يعلى الفراء: «فصار مصرفه في عموم مصالحهم التي منها أرزاق الجيش، وتحصين الثغور، وبناء القناطر والجوامع، وكري (حفرها) الأنهار، وأرزاق من تعم بهم المصلحة: من القضاة، والفقهاء، والقراء، والأئمة، والمؤذنين، فإن فضل بعد ذلك، كان لجميع المسلمين ممن تعم بهم المصلحة»<sup>(1)</sup>.

فكلما انتشرت فائدة الوقف وعمّ نفعه المحتاجين، كان ذلك سبباً موجباً لترجيحه. قال ابن رجب الحنبلي: «إذا تقابل عملان: أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعدّد في نفسه وكثرة، فأيهما يرجح؟ ظاهر كلام أحمد: ترجيح الكثرة، ولذلك صور: عارض عتق رقبة نفيسة بمال، وعتق رقاب متعددة بذلك المال. قال القاضي وابن عقيل: الرقاب أفضل»<sup>(2)</sup>.

لأجل ذلك نجد علماء الأصول يرجّحون العلة والمصلحة التي يستفيد منها العموم على المصلحة التي يستفيد منها آحاد الأفراد. قال الأمدى: «أن تكون علة أحد القياسين متضمّنة لمقصود يعم جميع المكلفين، والأخرى متضمّنة لمقصود يرجع إلى آحادهم، فالأولى أولى لعموم فائدتها»<sup>(3)</sup>.

ويتحصّل مما ذكر أن الأولوية في إنشاء المشاريع الوقفية يكون أحياناً باعتبار ما تقصده من نفع عام يشمل كثيراً من المحتاجين، وتكون هذه العلة موجبة لترجيحها على المشاريع الوقفية الأخرى التي يستفيد منها أقلية محدودة أو نفعها محصور.

### المطلب الرابع: الأولوية في الوقف باعتبار الحاجة العاجلة

من موجبات الترجيح في فقه المقاصد: اعتبار الحاجة العاجلة، فمن توفرت فيه علة الحاجة أو الاضطرار فهو الأولي من غيره.

قال صفى الدين الأرموي: «وأما المناسبات التي تقع في محل الحاجة، فكل ما كان ميسر الحاجة إليه أكثر، فهو أولى من الذي ليس كذلك. وكذا ما يقع في محل الزينة والتتمة، فكل ما كان مقصود الباب فيه أكثر وأتم فهو أولى. هذا كله في ترجيح المناسبات بعضها على بعض بحسب ذواتها وماهياتها»<sup>(4)</sup>.

فإعطاء الأولوية لأصحاب الحاجات من المقاصد المهمة في باب الصدقات. قال العز بن

(1) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى الفراء، صحّحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 2، 1421هـ/2000م، ص 205.

(2) قواعد ابن رجب، ابن رجب الحنبلي، 1/130.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدى، 4/291.

(4) نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي، 8/3768.



عبد السلام: «لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح»<sup>(1)</sup>.  
ومن تطبيقات هذه القاعدة في فقه الوقف: ما يُحسب الوقفون في الأعباس الذرية، بحيث إذا  
كان الوقف على الأولاد والبنات أو على الذرية تعطى الأولوية لصاحب الحاجة.

قال الإمام مالك: «فمن حبس على قوم وأعقابهم، فللمتولي: تفضيل أهل الحاجة والعيال  
والزمانة في الغلة والسكنى باجتهاده»<sup>(2)</sup>.

كما أن الأوقاف التي تكون على غير معينين، يراعى في صرفها أصحاب الحاجة، ومن يعيش  
في وضعية صعبة.

قال الخرشي: «في الحبس إذا كان على قوم لا يحاط بهم كالفقراء والمجاهدين وما أشبه ذلك  
.. فإن المتولي على الحبس يقسم غلته على من حضر من الفقراء ونحوهم، ويفضّل أهل الحاجة  
على غيرهم، ويفضل أهل العيال على غيرهم في الغلة وفي السكنى باجتهاده، لأن قصد الوقف  
الإحسان والإرفاق بالموقوف عليهم»<sup>(3)</sup>.

وقد حدد الفقه الإسلامي مراتب أهل الحاجات الذين يلزم إعطاؤهم الأولوية في الصدقات،  
وذلك في الحالات الآتية:

أ- كثرة عيال صاحب الحاجة.

ب- قلة تصرفه وعدم قدرته على الاكتساب.

ج- قلة سؤاله الصدقة من الناس.

د- صلاح حاله.

قال أبو الوليد الباجي: «العطاء لأجل الحاجة، لأن الشدة والحاجة لا تبقى على حال واحدة  
بل ينتقل من قوم إلى قوم، ويكون العطاء لكل إنسان بقدر حاجته وكثرة عياله، وقلة تصرفه، وقلة  
سؤاله، وما يعرف من صلاحه، وليس لذلك حد، وإنما هو على قدر الاجتهاد»<sup>(4)</sup>.

فالفقهاء إذن، وضعوا معايير لأولويات صرف الأموال الوقفية، ولم يتركوا ذلك لأراء الناس  
أو أهوائهم. فقد كان الوقف الخيري في الماضي من أعظم المؤسسات الاجتماعية التي تلبى  
الحاجات الملحة في المجتمع، وتُعطي الأولوية للأحوج على المحتاج وللأفقر على الفقير.

ففي فتاوى السيوطي: مسألة إذا عجز الوقف عن توفية جميع المستحقين، ينظر في هذا

(1) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 1/ 51.

(2) جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص 453.

(3) شرح مختصر خليل، الخرشي، 7/ 100.

(4) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: 1، 1332هـ، 2/ 155.

الوقف، فإن كان أصله من بيت المال (الوقف الخيري)... قدّم الأوجج فالأوجج، والأفقر فالأفقر، فإن استورا كلهم في الحاجة، قدم الآكد فالآكد<sup>(1)</sup>.

كما ذهب ابن القاسم المالكي في تقسيم الوقف إلى معيار عظم الحاجة وشدة الفاقة، حيث قال: «المقدّم فيه -أي الوقف- أهل الحاجة منهم، وليس على عددهم، لكن بقدر كثرة عيال أحدهم إن كان سكني أو عظم مؤنه وخفتها. وإذا كانت غلة فبقدر حاجتهم، وأعظمهم فيها حظاً أشدهم فاقة، فما فضل بعد حاجتهم ردّ على الأغنياء، يسكن كل واحد على قدر ماله وكثرة حاجته، ليس الأعراب كالمتأهل المّيعيل، والحاضر أولى بالسكنى من الغائب»<sup>(2)</sup>.

فالأولويات في صرف الوقف كانت واضحة عند المتقدمين لاعتبارات ترجع كلها للحاجة العاجلة، فمعيار التفضيل عندهم من: أشدهم فاقة، وأكثرهم عيالاً، وأعظمهم مؤنة، وأثقلهم معيشة، والمتزوج مقدّم على الأعراب، والحاضر أولى بالسكنى من الغائب.

وللإشارة فهذه القاعدة الإحسانية التنموية: «العتاء لأجل الحاجة»، كان أول من سنّها بعد زمن النبوة هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال ابن نجيم الحنفي: «كان أبو بكر رضي الله عنه يسوّي بين الناس في العطاء من بيت المال، وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل، والأخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا أحسن»<sup>(3)</sup>. وفي زماننا المعاصر ستكون قاعدة: «العتاء لأجل الحاجة» أولى وأرجح، نظراً لكثرة الحاجات في بلاد المسلمين، وتعدّد الخصاصات.

### المطلب الخامس: الأولوية في إنشاء الوقف باعتبار رفع الضرورة

من المقاصد الشرعية الأساسية: رفع الضرورة عن المسلمين، وقد نبّه الآمدي على أحقية أصحاب الضرورات في المال العام فقال: «ومنها تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة، وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات»<sup>(4)</sup>.

ومن أهم الضروريات التي ينبغي على العمل الوقفي ترجيحها على المصالح الأخرى: توفير الأمن الغذائي للمسلمين، وحراسة حدود دولتهم.

(1) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م، 6/259.  
(2) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين بن شاس المالكي، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: 1، 1423هـ/2003م، 3/977.  
(3) الأشباه والنظائر في الفقه، ابن نجيم، ص124.  
(4) قواعد الأحكام، الآمدي، 1/72.



## أ- توفير الأمن الغذائي:

من أولى أولويات الوقف حفظ مهج الفقراء وتحسين عيش المحتاجين وتوفير الطعام والمسكن لهم، لأنه إذا اختل عيش الانسان اختلت معه الحياة وتعطلت عمارة الأرض وعبادة الله سبحانه.

قال الشاطبي: «ولو عدم المال لم يبق عيش... ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتموليات. فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للأخرة»<sup>(1)</sup>.

وقد تضافرت أقوال الفقهاء في أهمية دفع الجوع عن المسلمين، فقد قال القاضي ابن العربي: «إذا تعارض أمران قدّم الأهم، والحاجة إلى القوت أهم فقدّمت»<sup>(2)</sup>.

وقال ابن رشد الجدل: «هذا وشبهه مما يجب الحكم فيه للعامة على الخاصة، إذ لا يصح أن يترك الناس يجوعون، وفي البلد طعام عند من لا يريده إلا للبيع»<sup>(3)</sup>.

فالقاعدة في إنشاء الوقف أو صرفه هي: أن الأحق بالوقف هو الفقير المضطر، قال الإمام ابن تيمية: «يجب على ناظر الوقف أن يجتهد في مصرفه، فيقدم الأحق فالأحق... وإذا قدّر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً»<sup>(4)</sup>.

## ب- حراسة حدود المسلمين:

مراعاة لحفظ ضرورة الدين، كانت المؤسسة الوقفية سنداً قوياً في حراسة الدولة الاسلامية، وهذا ما أفتى به الفقهاء في الأوقاف المُحسّنة في سبيل الله. فقد ذهب الإمام مالك إلى تفسير لفظ الواقف: «في سبيل الله» بأنه وقف في الجهاد والدفاع عن الوطن، وبأن الأولى فيه أن يجعل في الحدود المهددة من العدو.

قال الإمام مالك: فيمن حبّس في سبيل الله، هذا لا يكون إلا في الجهاد... وأحبّ إلي أن يكون في سواحل المسلمين المخوف فيها من العدو، ولا أحب أن يجعل شيء منها في موضع قلة الخوف، وقلة الحفظ من العدو»<sup>(5)</sup>.

فحفظ دولة المسلمين وشوكتهم من المصالح الضرورية التي كان الوقف يحبس عليها باعتبارها مصلحة ضرورية في السياسة الشرعية.

(1) الموافقات، الشاطبي، 2/ 32.

(2) عارضة الأحوذبي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1418هـ/ 1997م، 5/ 175.

(3) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجدل القرطبي، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: 2، 1408هـ/ 1988م، 9/ 352.

(4) مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجمع الملك فهد، 1416هـ/ 1995م، 31/ 90.

(5) انظر: النوادر والزوائد، بن أبي زيد القيرواني، تحقيق (ج12): د. أحمد الخطاي، محمد عبد العزيز الداغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: 1، 1999م، 12/ 15.

والمطلع على الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي سيظهر له أن الوقف كان من أفضل الوسائل الشرعية لدفع الضرورة، لهذا كان يشمل جميع المجالات التي يحتاج إليها الناس، ويجدون حرجاً في عدم توفرها، فكانت الأولوية في إنشاء الوقف بحسب ما يلبيها من الحاجيات وما يدفعه من الضروريات، لأجل ذلك نجد تنوعاً وغنى في أصناف الأوقاف، وكلها ترمي إلى تحقيق هذه المصالح الضرورية، الدنيوية منها والأخرى، ومنها:

- أوقاف لحفظ الضروريات الدينية مثل: أوقاف المساجد والمقابر، وأوقاف الرباطات للجهاد وحراسة الحدود.
  - أوقاف لحفظ الضروريات المالية والاقتصادية: مثل وقف الأراضي والديار والحوانيت والآبار، كما نجد وقف الأشجار من أجل ثمارها، والحيوان من أجل ألبانها وأصوافها واستعمالها...
  - أوقاف لحفظ الضروريات الصحية والاجتماعية مثل: أوقاف البيمارستان لمعالجة المرضى، والوقف على العميان والزمنى، وتزويج البنات الفقيرات<sup>(1)</sup>، وأوقاف لإغاثة الفقراء والمساكين وغيرهم.
  - أوقاف لحفظ الضروريات العلمية والثقافية مثل: أوقاف المدارس والجامعات والمكتبات...
  - أوقاف لحفظ الطرق ورعاية الجسور والقناطير<sup>(2)</sup>.
- وغير ذلك من الأوقاف التي تدلّ على أن إنشاء الوقف آنذاك كان حلاً اقتصادياً واجتماعياً للمشكلات التي تواجه أفراد المجتمع وتدفع ضرورياته.

### المبحث الثالث

## الأولويات في الحجة الوقفية: شروط تغييرها وصياغة شروطها

### المطلب الأول: شروط تغيير الأولويات في الوقف

نظراً لأن معايير أولويات إنشاء الوقف مبنية على القواعد المقاصدية وضوابط الترجيح في اعتبار الأفضلية، فإن هذه الأولويات قد تتغير بحسب ما تظهر من حالات وما تطرأ من ظروف

(1) مثل: رباط الست آمنة: وقفت الست آمنة بنت محمد عام (595هـ/1182م) في دمشق وفقاً لخصص للنساء الفقيرات اللاتي لا يجدن مأوى، ولمن تعرضن منهم لظروف اجتماعية قاسية في حياتها. انظر: الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي، مبارك عشوى فلاح جازع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة 1، 1438هـ/2017م، ص122.

(2) ومنها: وقف عائشة بنت يوسف تشاؤوش، من سكان بيتولا، أوقفت (1000 أقبجة)، عام: 1634م، لترميم ورعاية الجسر المنسوب على نهر دراغور، ووقفت حقلاً للعب على العبيد الذين أعتقوا. انظر: الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، د. أحمد شريف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة: 1، 1435هـ/2014م، ص153.



طارئة، وسيتم الحديث عنها في ثلاثة فروع: الفرع الأول: تغيير الأولويات حسب نوع الوقف. الفرع الثاني: تغيير الأولويات تبعاً لحاجة الموقوف عليه. الفرع الثالث: تغيير الأولويات بحسب ما يطرأ من ظروف طارئة.

### الفرع الأول: تغيير الأولويات حسب نوع الوقف:

تختلف شروط تغيير الأولويات في الوقف بحسب نوعه، فالوقف الذري يكون مجال تغيير أولوياته ضيقاً لأنه يتبع لما شرطه الواقف، بخلاف الوقف الخيري فهو يتسم بالمرونة في شروط وقفه، لأن مقصده الأصلي هو المصلحة العامة.

وقد ذهب السيوطي إلى تقسيم الأوقاف إلى قسمين: قسم ليس مأخذه من بيت المال ولا مرجعه إليه: وهذا الوقف مبناه على التشديد والتضييق، لا يجوز تناول ذرة منه إلا مع استيفاء ما شرطه الواقف، لأنه مال أجنبي لم يخرج عن ملكه، إلا على وجه مخصوص بالشرط المذكور.

وقسم مأخذه من بيت المال بأن يكون واقفه خليفة أو ملكاً من الملوك السالفة، فهذا النوع مبناه على التوسيع والتيسير<sup>(1)</sup>.

واستناداً لهذا، ينبغي أن تكون الشروط في الأوقاف الخيرية مرنة وتسمح باستمرار في تغيير الأولويات والموازنة بين الحاجيات، لأن مقصدها الأصلي وشرط إنشائها هو المصلحة العامة. ولأنه يجوز أن يدخل في العام ما لا يدخل في الخاص.

قال ابن نجيم الحنفي: «أما إذا وقف السلطان من بيت المال أرضاً للمصلحة العامة، فذكر قاضي خان في فتاويه: جوازه، ولا يراعى ما شرطه دائماً»<sup>(2)</sup>.

ويتحصّل من هذا أن باب الاجتهاد في الأوقاف العامة أو الخيرية مفتوح لتغيير أولوياتها بحسب ما تظهر من مصالح وما تدفع من مفساد.

### الفرع الثاني: تغيير الأولويات تبعاً لحاجة الموقوف عليه:

تختلف الأولويات عند الفقهاء بحسب تغيير حاجاتهم وأحوالهم، فمنهم من يحتاج إلى الطعام لدفع الجوع، ومنهم من يحتاج لكسوة أو دواء، ومنهم من يحتاج لسكن مؤقت، ومنهم من يحتاج لمياه الشرب أو السقي، ومنهم من يحتاج لاستكمال الدراسة... وغير ذلك من الضروريات.

قال ابن رشد الجدي: «فإذا علم أن الرجل غير محتاج إلى الطعام، ومحتاج إلى ما سوى ذلك من

(1) انظر: الإنصاف في تمييز الأوقاف، السيوطي، تحقيق: د. تركي محمد حامد النصر؛ وكتاب: رسائل في الوقف، (تحقيق المخطوطات الوقفية)، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1443هـ/2022م، ص 275.

(2) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 167.

كسوة وغيرها، فالصدقة عليه بالدرهم أفضل، وإذا علمت أنه محتاج إلى الطعام فاستغنى في ذلك الوقت عما سواه، فإطعامه الطعام أفضل، وإذا لم يعلم إلى أيهما هو أحوج، لم يفضل أحد الوجهين في حقه على الآخر»<sup>(1)</sup>.

لهذا يلزم تحديد الحاجيات الضرورية للموقوف عليهم، حتى يمكن لمؤسسات الوقف استهدافها، أو تغيير أوليات المصاريف الوقفية بحسب ما يطرأ على أصحاب الحاجات من ظروف أو أحوال.

وكما أن أولويات الوقف قد تتغير بسبب ظهور الحاجة الماسة، فكذلك الفائض على الحاجة يمكن أن يغير من أولويات الوقف لقضاء مصالح أخرى. لهذا إذا وجد فائض في الوقف يمكن للمؤسسة الوقفية تغيير أولوياته بما يعود بالنفع على الوقف.

وهذا ما نبّه عليه ابن نجيم الحنفي بقوله: «فائض الوقف لا يصرف للفقراء، وإنما يشتري به المتولّي مستغلاً»<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: تغيير الأولويات بحسب ما يطرأ من ظروف طارئة:

استناداً لقاعدة «التصرفات الوقفية منوطة بالمصلحة» المذكورة آنفاً، تكون لمؤسسات الأوقاف مسؤولية في اقتراح أولويات وقفية مستعجلة، أو توجيه الواقفين للوقف على الحاجيات الطارئة.

وهذا ما فعله النبي ﷺ في إنشاء وقف بئر رومة، فقد اقترح على صحابته إنشاء وقف يعدّ من الأولويات زمن الهجرة: فعندما قدم النبي ﷺ المدينة، وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلْ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فاشترها عثمان بن عفان ؓ من صلب ماله وجعلها للمسلمين»<sup>(3)</sup>.

ومن أهم الأولويات الوقفية في زماننا المعاصر، والتي ينبغي تقديمها على سائر المصالح الأخرى، هي الوقف على المتضررين من الكوارث والحروب، وإغاثة المسلمين في الظروف الطارئة.

فينبغي على العمل الوقفي أن يخصص مصاريف للإغاثة والمساعدة في زمن البلاء والمصائب، وذلك بتوفير الغذاء والأدوية وإنشاء مراكز إيواء لتحسين ظروف عيش المنكوبين أو اللاجئين، أو حفر الآبار واستصلاح الأراضي وجلب المياه في زمن الجفاف.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت «الصندوق الوقفي للدعوة

(1) البيان والتحصيل، بن رشد، 2/ 375-376.

(2) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 126.

(3) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان ؓ، (رقم 3703)، وقال: حديث حسن.



والإغاثة» قامت بتعاون مع «اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة» بمبادرات طيبة في العمل الإغاثي الإنساني<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: ضوابط صياغة شروط الحجة الوقفية بما يحقق أولويات الوقف ومقاصده

لصياغة شروط الحجة الوقفية بما يحقق أولويات الوقف، يلزم مراعاة بعض الضوابط المقاصدية في هذه الصياغة وهي:

**الضابط الأول:** التوفيق في الحجة الوقفية بين مقاصد الوقف وشروط الواقف.

**الضابط الثاني:** عدم الجمود على أسماء الموقوفات وإنما على فوائدها.

**الضابط الثالث:** اعتبار أولويات الوقف في مراجع الأحباس.

### الضابط الأول: التوفيق في الحجة الوقفية بين مقاصد الوقف وشروط الواقف:

ينبغي أن تتسم الحجة الوقفية بالمرونة وفقه الموافقة، ويراعى في صياغتها التوفيق بين مقاصد الوقف في تحصيل المنافع، ومراعاة شروط الواقف التي أرادها. لأن من مصلحة الواقف والوقف مراعاة المقصد الشرعي من هذه الصدقة، واعتبار الحكمة من الوقف في تشريعه، ومقاصد الواقف في شرطه.

ولنا في وثيقة عمر رضي الله عنه المذكورة أنفاً نموذجاً يحتذى به في شروط الواقفين التي ترعى مقصد الوقف والتي جاء فيها: «فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم... وإن شاء وليّ ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله»<sup>(2)</sup>.

فالشرطان المذكوران في الوثيقة، يدلّ الأول منهما: أن ما عفا وفضل من الوقف ونفقته فهو للسائل والمحروم، ومقصود الشرط الثاني: حفظ الوقف والنفقة عليه. ففي هذه الوقفية العمرية نظر لمآل الوقف الذي قد يحتاج لاستثناءات وتقييدات تحفظ مقصوده وترجّح أولوياته.

قال القاضي عياض: «الحبس إذا استثنى محبسه منه هذا في أصل التحبّيس صحّ ذلك... وليس هذا بأعظم من الزكوات التي جعل الله سبحانه فيها حقاً للعاملين عليها، وإن كانوا أغنياء»<sup>(3)</sup>.

فإذا تضمّنت شروط الواقفين هذه الاستثناءات والشروط المقاصدية، فسيسهل على المؤسسات الوقفية الموازنة بين المصالح، وتقديم الضروري على الحاجي أو التكميلي، وتحقيق

(1) انظر: دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي، د. عبد القادر بن عزوز، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت (سلسلة الأبحاث الفائزة في المسابقة الدولية لأبحاث الوقف، عدد 27)، الطبعة 1، 1443هـ/2021م، ص 65.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم (2879).

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ/2006م، 5/390.

مقاصد الواقف.

لهذا ذهب أبو الحسن السبكي إلى أنه لا يجوز تغيير شرط الواقف «إلا أن ينص الواقف على أنه ينتفع بها بجميع الانتفاعات»<sup>(1)</sup>.

وفي حالة عدم النص على هذه الاستثناءات، ستجد مؤسسات الأوقاف صعوبة في مخالفة شروط الواقف لاعتبارات شرعية أو قانونية، وقد لا يتسع لها المجال في ترجيح الأولى من المصالح.

لأجل ذلك، ينبغي تضمين استثناءات مقاصدية، وإدراج تقييدات على شروط الواقفين، تراعي مآل الوقف ومقصوده، خاصة أن فقهاء القواعد قرروا أن «ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط»<sup>(2)</sup>. ومقاصد الوقف ثبتت بالشرع، فحري بالقضاة والموثقين أن يضمّنوا الوثيقة الوقفية مقاصد الشرع ومقاصد الوقف.

فالنظر في مآلات الأوقاف ومستقبل ممتلكاتها معتبرة ومفيدة للوقف والمُتصدّق معاً، خاصة في عصرنا الحالي الذي تتغير فيه قيم الممتلكات وأثمانه الأشياء بشكل سريع، فيكون ما هو ثمين ونفيس اليوم، لا قيمة له غداً أو العكس.

وهذا ما تنبه إليه الفقهاء قديماً ومن ذلك ما أورده ابن حجر الهيتمي بقوله: «قال القفال: لا بدّ من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الربح على جهة الوقف، وقد يحدث على تعاقب الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطّلع عليه لم يعدل عنه، فينبغي للناظر أو الحاكم فعله، والله يعلم المفسد من المصلح، ولا سيما إذا عظمت الأجرة وتضاعفت الفائدة»<sup>(3)</sup>.

فهذا الضابط يضمن حفظ مقصود الوقف ومراعاة غرض الواقف، لأنه لم يترك صلاحية وضع الشروط للواقف بإطلاق، بل قيّده بذكر المقاصد والنتائج المرجوة من وقفه.

وهذا ما خلص إليه د. أسامة عمر الأشقر في دراسته لموضوع «تفسير شرط الواقف» بقوله: عند كتابة الواقف للصك وذكره الشروط التفصيلية، يجب عليه أن يدرك إمكانية تغيير الظروف، فيعطي مجلس الأمناء أو الناظر مساحة من الحرية والمرونة، كما لا بد من أن يدرك الواقف أن كثرة شروطه ودقة تفصيلاته قد تشكل عبئاً إدارياً ومالياً على المؤسسة، وذلك عند محاولتها تلبية مثل تلك الرغبات<sup>(4)</sup>.

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، 3/ 155.

(2) المنشور في القواعد، الزركشي، 3/ 134.

(3) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، 3/ 155.

(4) انظر: تفسير شرط الواقف (دراسة فقهية مقارنة مع الفتاوى والأحكام القضائية المعاصرة)، د. أسامة عمر سليمان الأشقر، بحث مقدّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر، المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سنة 2022م، ص 12.



## الضابط الثاني: عدم الجمود على أسماء الموقوفات وإنما على فوائدها:

يتفرع هذا الضابط عن القاعدة الفقهية: هل العبرة في العقود بالألفاظ أم بالمعاني؟ فالراجح عند الجمهور ترجيح المعاني على الألفاظ، ومن أمثلتها: إذا وقف على قبيلة غير منحصرة، كبنو تميم مثلاً، وأوصى لهم، فالأصح الصحة اعتباراً بالمعنى، ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب كالوقف على الفقراء والمساكين. والقول الثاني: لا يصح اعتباراً باللفظ، فإنه تمليك لمجهول<sup>(1)</sup>.

فمقصد الوقف في الموقوفات هو المنفعة والغلة والتناج وليس مسمياتها من مرافق وأبنية.

قال ابن حجر الهيتمي: «والتسمية بالدار أو البستان إنما يقصد به غالباً التعريف لإبقاء الاسم، مع ظهور المصلحة الظاهرة في غيره ظهوراً عظيماً، كدار ظهرها مجاور لسوق أخذت أجزتها في الشهر عشرة مثلاً، ولو عملت حوانيت فبلغت مائة أو مائتين، مع خفة عمارتها ومرمتها فيما يستقبل، وحينئذ فلا معنى للجمود على بقاء اسم الدار من غير تنصيب من الواقف عليه»<sup>(2)</sup>.

لأجل ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تغيير صورة الوقف لزيادة جدوى منفعته الاقتصادية أو الاجتماعية.

قال السيوطي: «لهذا كان شيخنا عماد الدين السبكي يقول: إذا اقتضت المصلحة تغيير بناء الوقف في صورته لزيادة ريعه جاز ذلك، وإن لم ينص عليه الواقف بلفظه، لأن دلالة الحال شاهدة بأن ذلك لو ذكره الواقف حالة الوقف لأثبتته في كتاب وقفه»<sup>(3)</sup>.

وقد وضع السيوطي شرطين لتجوز ذلك: أحدهما: أن يكون يسيراً لا يغير مسمى الوقف. الثاني: أن لا يزيل شيئاً من عينه بأن ينقل بعضه من جانب إلى جانب، فإن اقتضى زوال شيء من العين لم يجز، فإذا وجد هذان الشرطان، فلا بأس إذا كان في ذلك مصلحة للوقف»<sup>(4)</sup>.

## الضابط الثالث: اعتبار أولويات الوقف في مراجع الأعباس:

إذا لم يُعيّن الواقف الجهة الموقوف عليها، أو انقضت هذه الجهة، فيلزم صرف هذا الوقف بحسب المعايير الشرعية والقواعد المقاصدية التي سبق الحديث عنها.

قال القرافي: «لا يشترط إعلام المصرف، بل لو قال: وقفت ولم يعين مصرفاً صحّ، وصرف للفقراء، قاله مالك وأحمد قياساً على الأضحية والوصية»<sup>(5)</sup>.

وذهب القاضي عبد الوهاب من المالكية إلى صرفه في المصالح الخيرية حيث قال: «من

(1) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 166-169.

(2) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، 3/ 155.

(3) الحاوي للفتاوى، السيوطي، 2/ 29.

(4) «المرجع السابق»، 2/ 29.

(5) الذخيرة، القرافي، 6/ 326.

وقف أو حبس ولم يجعل له مخرجاً، صحَّ وصرف في وجوه الخير والبر»<sup>(1)</sup>.

فإذن الأحقية في مرجع الأوقاف هم المستحقون لها بحسب موجبات الترتيب بين الأولويات، واعتباراً لدرجة الضروريات ومرتبة الحاجيات، وهذه هي القاعدة العامة في توزيع الحقوق. قال ابن نجيم الحنفي: «لا يقدم أحد في التزام على الحقوق إلا بمرجح»<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: مراعاة أولويات الوقف في اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف

لصياغة اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف، يلزم التمييز في هذه اللوائح بين الوقف الخيري (العام) والوقف الذري (الأهلي)؛ لأن الأوقاف العامة أو الخيرية - كما سبق بيانه - يكون فيها من المرونة والاتساع ما لا يكون في الأوقاف الخاصة أو الذرية. وسيتم الحديث عن جملة من الاقتراحات في هذا الشأن في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: مراعاة أولويات الوقف في اللوائح الإدارية المنظمة للوقف الذري:

لإنشاء الوقف أو توثيق الحجة الوقفية ينبغي مراعاة الضوابط والبنود الآتية:

- 1- يجب اتباع شروط الواقف ما دامت غير مخالفة لمقصود الوقف وأولوياته.
- 2- تلغى الشروط المخالفة للشرعية الإسلامية والقوانين الجاري بها العمل، مع الإبقاء على صحة الوقف.
- 3- إذا أصبح الوقف يصرف على مصاريف غير ضرورية أو تدخل في مجال التحسينات، يتم تغيير أولوياته بصرف الوقف على الضروريات والحاجات الأساسية، مع الحفاظ على قصد الواقف، وبموافقة هيئة شرعية تضم مختصين في فقه الوقف وعلوم الاقتصاد.
- 4- إذا تعذر تنفيذ شروط الواقف لسبب من الأسباب، صرف هذا الوقف حسب الأولويات الشرعية والحاجات الضرورية، مع إعطاء الأولوية لأقارب الواقف إذا كانوا فقراء، وكذا أحواله وعاداته في الصدقات.
- 5- إذا كانت شروط الواقف غامضة، تتولى مؤسسات الأوقاف النظر في تفسير هذه الشروط بما يحقق أولويات الوقف ومقاصده.
- 6- في حالة عدم تعيين الواقف للموقوف عليه أو انقضت الجهة الموقوف عليها، يصرف الوقف في وجوه عموم الخيرات، حسب الأولويات الشرعية ومعايير الأحقية.

(1) التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1425هـ/2004م، 2/216.

(2) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص362.



- 7- عند توثيق الوقف: تكتب شروط الواقف، مع تحديد مقصده من وقفه، ثم يشار لمآل الوقف مستقبلاً عند تغيير أحواله ومنافعه، وهل يمكن استبداله بما هو أنفع منه، وأجدر بتحقيق أولوياته.
- 8- تحديد نسبة من ريع الوقف - حسب حالاته- لصيانته وإدارته، أو تنميته وزيادة إنتاجه، حفاظاً على أولويات الوقف ومقصوده. وقد سبق لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع أن أصدر قرارات في «الموضوع الثالث: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف»، (رابعاً رقم 2: يخصم من الربيع ما يلزم لإعمار الوقف للمحافظة على استمراره، وقدرته على تحقيق الربيع).
- 9- تبليغ الواقفين وإرشادهم - عند توثيق الوقف- للمقاصد الشرعية من تشريع الوقف وفقه الأولويات في الصدقات، وعظم الثواب على المصالح النافعة للمجتمع.
- 10- تضمين الوثيقة الوقفية استثناءات مقاصدية، واحتمالات مصلحية، من أمثلة ذلك:
- \* يؤول الوقف -إذا اقتضى الحال- لكل ما فيه خير ديني أو دنيوي وكل ما يحقق مقاصد الشريعة.
  - \* يأذن الواقف باستبدال وقفه -إذا اقتضت الضرورة ذلك- بكل ما فيه نماء وزيادة غلة الوقف، مع المحافظة على قصد الواقف.
  - \* لا مانع لدى الواقف من صرف وقفه في مصلحة عامة.
  - \* للهيئة الشرعية النظر في كل ما يؤول لزيادة ريع الوقف أو تغيير أولوياته لضرورة شرعية أو حاجة مستعجلة.

### الفرع الثاني: مراعاة أولويات الوقف في اللوائح الإدارية المنظمة للوقف الخيري:

لإنشاء الأوقاف الخيرية ينبغي مراعاة المعايير الآتية:

- 1- وضع «مخطط معايير أولويات إنشاء الأوقاف الخيرية»، تقترح فيه المصالح الضرورية والحاجات الأساسية، وتخطيط للأعمال الخيرية الوقفية. ويكون لمدة زمنية: على المدى القريب (سنة أو سنتان)، وعلى المدى المتوسط (من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات)، ويمكن تغييره أو تحسينه بحسب ظهور أولويات جديدة أو ظروف طارئة.
- 2- يحدد «مخطط معايير أولويات إنشاء الأوقاف الخيرية» المجالات التي يمكن للواقفين -سواء مؤسسات أو أفراد- الوقف عليها، وذلك بحسب المعايير المذكورة في فقه الأولويات الشرعية والقواعد المقاصدية في إنشاء الوقف.
- 3- يستعان في إعداد هذا المخطط الوقفي بالاستشارة والتنسيق مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية على مستوى الدولة، أو على مستوى المدينة، بقصد الوقوف على

الاحتياجات الضرورية والمستعجلة.

- 4- التفكير في فرض واجبات أو نسب مالية أثناء منح مؤسسات الدولة التراخيص للمشاريع الاقتصادية والاستثمارية الكبرى، وتكون مخصصة لأوقاف خيرية ذات أولوية، على غرار ما تعمل به بعض الدول من فرض الضريبة على أصحاب الثروة.
- 5- إعطاء الأولوية للأوقاف التي تقصد حفظ الضروريات: حفظ الدين (بناء المساجد والدعوة إلى الله، تحفيظ القرآن الكريم، إرشاد الأقليات المسلمة)، حفظ النفس (الرعاية الصحية للمرضى الفقراء والمسنين)، حفظ المال (توفير ضروريات العيش للفقراء والأيتام وتوفير الطعام والكسوة لهم)، حفظ العقل (دعم التعليم في الأوساط الفقيرة)، حفظ النسل (دعم الأسرة مادياً ومعنوياً: تشجيع الزواج، العناية بالأيتام والأرامل والمطلقات وذوي الاحتياجات الخاصة، حل المشاكل الأسرية).
- 6- في حالة وجود فائض من الوقف في أحد المصاريف، يعاد توزيعه على المصالح الضرورية المنصوص عليها في «مخطط معايير أولويات إنشاء الأوقاف الخيرية».



## خاتمة

- 1- تعدّ قواعد الترتيح بين المصالح التي نص عليها علماء الأصول معيارًا مناسبًا في اختيار أولويات إنشاء الأوقاف.
- 2- يلزم مؤسسات الأوقاف أن تراعي الضوابط الشرعية وفقه الموازنات بين المصالح في التخطيط للأعمال الوقفية باعتبار شدة الحاجات ومرتبة الضروريات وخطورة الطوارئ.
- 3- المعيار الشرعي في إنشاء الوقف ليس كثرة مصاريفه أو صعوبته؛ بل المعيار هو جدوى المشاريع الوقفية ونتائجها على عيش المحتاجين، فربّ وقف صغير في نفقته ومؤنّته، لكن مصلحته عظيمة في سدّ جوعه فقير أو التفريج عن مضطر.
- 4- الأولى في إنشاء الأوقاف هو ترجيح فروض الكفايات على فروض الأعيان، لأن المنفعة المتعدية إلى عامة الناس أولى وأرجح من المنفعة القاصرة على آحادهم.
- 5- فروض الكفايات ليست في درجة واحدة، بل منها المهم والأهم، والصالح والأصلح، لذا يلزم الترتيح بين أنواع الكفايات بحسب أولوياتها وعظم مصلحتها.
- 6- ضرورة مراعاة الوقف الذري وتشجيعه خاصة إذا كانت الذرية من الفقراء، والأخذ بعين الاعتبار في معايير الأولوية خصوصية الوقف والصدقة على الأقارب، التي تستمد أصولها من القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم في أوقافهم المأثورة.
- 7- يلزم اعتبار قواعد الترتيح بين المصالح في معايير أولويات إنشاء الأوقاف: فترجّح المصالح الضرورية على المصالح الحاجية، وترجّح المصالح الحاجية على المصالح التحسينية، وتقدّم الأولويات المقصود منها حفظ أصل الدين على غيرها من المصالح؛ لأن به تستقيم الدنيا وتصلح الآخرة، والاخلال به يعود بالفساد على المجتمع بأكمله.
- 8- من معايير أولويات إنشاء الأوقاف: إعمال الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتعطي الأولوية للأوقاف التي تدفع المفسدة عن المسلمين، ولو أدى ذلك لتفويت بعض المصالح أو تأخيرها. فكل وقف يكون غرضه تقليل مفسدة منتشرة في المجتمع، فدفعها من أولويات الوقف.
- 9- معايير التفضيل في صرف الوقف كانت واضحة عند المتقدمين، لاعتبارات ترجع كلها للحاجة العاجلة ورفع الضرورة عن المسلمين. فمن توفرت فيه علة الحاجة أو الاضطراب فهو الأولى من غيره. وعدم ترك صرف الوقف لآراء الناس أو أهوائهم.
- 10- تتميز الشروط في الوقف الخيري بالمرونة، وتسمح بتغيير الأولويات، والموازنة بين الحاجيات، لأن مقصدها الأصلي وشرط إنشائها هو المصلحة العامة. وباب الاجتهاد في شروطه مفتوح لتغيير أولوياته بحسب ما تظهر من مصالح وما تدفع من مفساد.

11- ينبغي أن تتضمن شروط الواقفين بعض الاستثناءات المصلحية والشروط المقاصدية، حتى يسهل على المؤسسات الوقفية الموازنة بين المصالح، وتقديم الضروري منها على الحاجي أو التكميلي، وإعمال قاعدة: العطاء لأجل الحاجة.

12- من أهم الأولويات الوقفية في زماننا المعاصر، والتي ينبغي تقديمها على سائر المصالح الأخرى، هي: الوقف على المتضررين من الكوارث والحروب، وإغاثة المسلمين في الظروف الطارئة، وتوفير الأمن الغذائي للجائعين، والدواء للمرضى المحتاجين. وعليه فمؤسسات الأوقاف عليها مسؤولية شرعية وإدارية في إعداد مخططات معايير أولويات إنشاء الأوقاف، وتوجيه الواقفين للوقف عليها.

### توصيات

1- إعداد وثيقة نموذجية لإنشاء الأوقاف الخيرية: تجمع بين الاجراءات الشكلية للتوثيق، والقواعد المقاصدية، ويذكر فيها شروط الواقف الخاصة مع مراعاة مقاصد الوقف العامة، وأن تتسم بالمرونة واعتبار مآلات الوقف ومصالحه وأولوياته.

2- اعداد نموذج وثيقة وقفية لإنشاء الأوقاف الذرية: تتضمن شروط الواقف، مع تحديد مقصده من وقفه، ويشار فيها لمآل الوقف مستقبلاً عند تغير أحواله ومنافعه، وهل يمكن استبداله بما هو أنفع في تحقيق أولوياته. وتحدد فيها نسبة من ريع الوقف لصيانته وتنميته وحفظ مقصوده. وتذكر فيها المقاصد الشرعية من تشريع الوقف وفقه الأولويات في الصدقات، وتضمن بعض الاستثناءات والاشتراطات المقاصدية تضبط شروط الواقفين في حال تغيير أولويات الوقف ومقاصده.

3- اقتراح وضع «مخطط معايير أولويات إنشاء الأوقاف الخيرية» لجرد المصالح الضرورية والحاجات الأساسية، والتخطيط للأعمال الخيرية الوقفية.

4- التفكير في إنشاء صناديق وقفية مشتركة لفائدة عامة المسلمين، تساهم فيها جميع الدول الاسلامية وتتولى الإشراف عليها الأمانة العامة للأوقاف بتعاون مع منظمة التعاون الاسلامي، وتخصص للأولويات المستعجلة والحاجات المشتركة للأمة الاسلامية (الأقليات، النازحين، ضحايا الكوارث والحروب والجفاف...).

5- تدريب القضاة والموثقين والنظار على فقه توثيق الوقف واعتبار مقاصده وأولوياته في الحجج الوقفية، والتوفيق بين شروط الواقفين ومقاصد الوقف ومنافعه.



## قائمة المصادر والمراجع

- 1- إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الحسني، المعروف بالأمير الصنعاني (المتوفى: 1182هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، د. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986م.
- 2- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- 3- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- 4- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين ابن الفراء (المتوفى: 458هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1421هـ/ 2000م.
- 5- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين مختار الخادمي، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، دولة الكويت، ط 2، 1441هـ/ 2019م
- 6- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الكافي السبكي (ت 771هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ/ 1991م.
- 7- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني (المتوفى: 923هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.
- 8- الاستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405هـ / 1985م.
- 9- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي الحنفي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، وزارة الإعلام السعودية، 1406هـ.
- 10- الأشباه والنظائر في الفقه، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ/ 1980م.
- 11- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ/ 1991م.
- 12- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1416هـ/ 1996م.

- 13- الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، 1412هـ/1992م.
- 14- إكمال المعلم بفوائد مسلم، شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض السبتي أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) المحقق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 1419هـ/1998م.
- 15- الانصاف في تمييز الأوقاف، جلال الدين السيوطي، تحقيق: د. تركي محمد حامد النصر، كتاب رسائل في الوقف (تحقيق المخطوطات الوقفية) منشورات الأمانة العامة للأوقاف، 1443هـ/2022م.
- 16- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، د. أحمد شريف، الأمانة العامة للأوقاف، ط 1، 1435هـ/2014م.
- 17- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، بدون تاريخ.
- 18- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، (ت 794هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
- 19- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة مصر، الطبعة 4، 1418هـ.
- 20- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1406هـ/1986م.
- 21- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1408هـ/1988م.
- 22- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت 476هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1980م.
- 23- التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، (ت 478هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1432هـ/2011م.
- 24- التجريد، أحمد بن محمد بن حمدان القدوري (المتوفى: 428هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط: 2، 1427هـ/2006م.
- 25- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م.



- 26- التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.
- 28- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بقواعد ابن رجب، بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1419هـ.
- 29- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، (ت 422هـ)، المحقق: محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1425هـ/ 2004م.
- 30- التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ) دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ط: 1، 1423هـ/ 2002م.
- 31- جامع الأمهات، ابن الحاجب المالكي، (ت: 646هـ)، حققه: أبو عبد الرحمن الأخصري، دار اليمامة، بيروت، دمشق، ط 1، 1419هـ/ 1998م.
- 32- الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1424هـ/ 2004م.
- 33- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت 182هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ.
- 34- دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي، د. عبد القادر بن عزوز، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت (سلسلة الأبحاث الفائزة في المسابقة الدولية لأبحاث الوقف) ط 1، 1443هـ/ 2021م.
- 35- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحققون: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994م.
- 36- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الخير، 1416هـ/ 1996م.
- 37- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (المتوفى: 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407هـ/ 1987م.
- 38- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 39 - شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى السبتي، (المتوفى: 544هـ) المحقق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط:

- 1، 1419هـ/1998م.
- 40- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت 1357هـ/1938م)، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة ط 1: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط: 2، 1409هـ/1989م.
- 41- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت:623هـ) المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ/1997م.
- 42- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (المتوفى: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1423هـ/2003م.
- 43- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني محمود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
- 44- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط: 2، 1401هـ.
- 45- الفتاوى الفقهية الكبرى، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (المتوفى: 974هـ) جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982هـ)، المكتبة الإسلامية.
- 46- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 47- الفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، سنة الوفاة 660، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، 1416هـ.
- 48- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (ت 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.
- 49- مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م.
- 50- المستصفي، أبو حامد محمد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ/1993م.



- 51- مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل أو مختصر رعاية المحاسبي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (ت 660هـ) المحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1416هـ/1995م.
- 52- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط: 1، 1332هـ.
- 53- المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي (ت 794 هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ/1958م.
- 53- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت 486 هـ) دار الكتب العلمية، دون تاريخ.
- 54- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790 هـ) المحقق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1417هـ/1997م.
- 55- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715هـ) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: 1، 1416هـ/1996م.
- 56- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق (ج 12) د. أحمد الخطابي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: 1، 1999م.

## البحث السادس

# معايير أولويات إنشاء الأوقاف

د. محمد سعيد محمد البغدادي<sup>(1)</sup>

---

(1) أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية بهاليزيا (عن بُعد).



## مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ﷺ، وبعد:

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع فقه الأولويات اهتمامًا بالغًا؛ ذلك لأن هذا الفقه له دور كبير في حياة الأمة الإسلامية؛ فهو سبيلها إلى النهضة والرقى والتقدم والازدهار، ولما غاب عن حياة الأمة تخلفت وتراجعت وتأخرت عن ركب الحضارات.

والناظر في التاريخ الإسلامي يجد أنه زاخرٌ ومليءٌ بالأمثلة على تطبيق فقه الأولويات، ولنأخذ مثالاً بارزاً في ذلك؛ فقد رُوي عن نوفل بن أبي الفرات أنه قال: كتبت الحجة إلى عمر بن عبدالعزيز يأمر للبيت بكسوة كما يفعل من كان قبله، فكتب إليهم: «إني رأيت أن أجعل ذلك في أكبادٍ جائعة؛ فإنهم أولى بذلك من البيت»<sup>(1)</sup>؛ فقد راعى عمر -رحمه الله- فقه الأولويات؛ فقدم إطعام الجياع على كسوة الكعبة؛ لأن إطعام الجياع أمر ضروري؛ فهو يحافظ على النفس من الهلاك، أما كسوة الكعبة فهي من الأمور التحسينية.

وفي إطار المساعدة في نشر فقه الأولويات في الأمة، خصّصت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أحد موضوعات منتدى قضايا الوقف الفقهي الحادي عشر لمعايير أولويات إنشاء الأوقاف؛ فهي من أهم ما يلزم تطبيق فقه الأولويات عليه؛ فهي درة تاج العمل الخيري وذروة سنامه؛ حيث إنها تتحسس احتياجات المجتمع، وهذه الاحتياجات متعددة ومتفاوتة في الأولوية؛ فلا بد من تقديم بعضها على بعض.

وإذا عدنا إلى صدر الإسلام الأول، فإننا نجد أن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم أجمعين راعوا أولويات إنشاء الأوقاف التي يحتاجها مجتمع المدينة؛ فقد بدأ النبي ﷺ بوقف المسجد حفاظاً على الدين؛ فوقف مسجد فُباء ثم وقف مسجد المدينة، ثم لما رأى النبي ﷺ احتياج المسلمين لمياه الشرب في المدينة التي تُعتبر أساس الحياة، حث المسلمين على شراء بئر رومة من يهودي يبيع ماءها للمسلمين كل قربة بدرهم؛ ليمنع سيطرته عليها؛ فقال النبي ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ؟» فاشتراها عثمان رضي الله عنه<sup>(2)</sup>، ووقفها على المسلمين جميعاً على أن له أن يشرب منها كما يشربون. ثم تنوّعت الأوقاف في عهد النبي ﷺ بناءً على تنوّع احتياجات مجتمع المدينة؛ ومن أبرز ما وقفه الصحابة رضي الله عنهم الحدائق والآبار والأراضي والديار والسلاح والخيل. فالأوقاف في صدر الإسلام ساعدت على قيام دولة الإسلام في المدينة، ثم انطلقتها لدعوة البلدان المجاورة لها وفتحها.

ومن أجل تفعيل دور الأوقاف المنشود في حياة الأمة الآن، لا بد من مراعاة أولويات إنشاء

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ، ج5، ص306.

(2) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه في كتاب «المساقاة» عقب باب «في الشرب» وقبل حديث رقم (2351).

الأوقاف؛ حيث إن ذلك يساعد في نمو اقتصادها، ويوجّه بوصلة مصارف الأوقاف التوجيه الأصلاح والأنفع. وإسهاماً مني في المساعدة في تفعيل هذا الدور يأتي بحثي هذا.

### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود بعض التزاحم في مصارف ريع الأوقاف الخيرية، وعدم وجود ضوابط واضحة تحكم تقديم بعضها على بعض، أو اختيار مصارف واستبعاد مصارف أخرى، خاصة مع ضيق الموارد الوقفية أحياناً، وعدم استيعابها للمصارف الوقفية المشروطة في حجج الوقف. هذا فضلاً عن عدم وضوح هذه الأولويات عند الواقفين أنفسهم؛ مما يجعل أغلب الواقفين يتوجهون إلى الوقف على المساجد مثلاً، وإهمال الوقف على المشروعات التنموية في المجتمعات الفقيرة؛ لقناعتهم أن أجر الوقف على المساجد أعظم وأكبر، ويغفلون عن عظمة الأجر في تنمية المجتمعات الفقيرة، وأن دفع مفاصد الفقر يفوق في المصلحة بناء المساجد.

ويأتي هذا البحث ليضع مجموعة من المعايير والاعتبارات والقواعد والضوابط؛ لترشد الواقفين لاختيار الأوقاف ذات الأولوية، ويستطيع من خلالها القائمون على المؤسسات الوقفية الرسمية أو الأهلية تحديد أولويات إنشاء الأوقاف، وتعيين مصارف ريعها تبعاً لشرطها، وتغيير أولويات الأوقاف القائمة إذا ما استجدت أمورٌ تقتضي ذلك، وصياغة شروط الوقف في حجته بما يحقق أولويته، وتفعيل دور القوانين واللوائح الإدارية في مراعاة الأولويات.

### أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن عددٍ من الأسئلة، من أهمها:

- 1- ما الاعتبارات التي تضبط أولويات إنشاء الأوقاف؟
- 2- ما شروط وضوابط تغيير الأولويات بعد إنشاء الأوقاف؟
- 3- كيف يمكن صياغة شروط الوقف في حجته بما يحقق أولويته؟
- 4- ما الدور الذي يمكن أن تقوم به القوانين واللوائح الداخلية الخاصة بالأوقاف في مراعاة أولويات إنشاء الأوقاف؟

### أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية نظرية وأهمية تطبيقية، نلخصهما في التالي:

### أولاً- الأهمية النظرية (العلمية): ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

- 1- عدم وجود دراسات سابقة تناولت موضوع أولويات إنشاء الأوقاف، مع حاجة الموضوع إلى تحرير كثيرٍ من مسأله.



2- وضع مجموعة من المعايير والضوابط والقواعد التي يستطيع من خلالها القائمون على المؤسسات الوقفية الرسمية أو الأهلية تحديد أولويات إنشاء الأوقاف، وتعيين مصارف ريعها تبعاً لشروطها.

3- محاولة الإجابة عما يُطرح من أسئلة واستفسارات حول أولويات إنشاء الأوقاف.

### ثانياً- الأهمية التطبيقية (العملية)؛ ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- 1- إرشاد الواقفين الجدد إلى اختيار إنشاء الأوقاف بناءً على الأولويات المذكورة بالبحث.
- 2- توجيه الأوقاف لسد احتياجات الأمة العاجلة.
- 3- تفعيل دور الوقف المنشود في حياة الأمة.
- 4- تجنب التراحم في مصارف ريع الأوقاف.
- 5- مساعدة واضعي القوانين والأنظمة واللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف في صياغتها بما يتناسب مع أولويات إنشاء الأوقاف وما يستجد من أمور تحتم تغيير أولويات الأوقاف القائمة.

### أهداف البحث:

- للإجابة عن أسئلة البحث السابقة، فإنه يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:
- 1- التأسيس الشرعي للاعتبارات التي تضبط أولويات إنشاء الأوقاف مع ذكر نماذج تطبيقية.
  - 2- وضع شروط وضوابط لتغيير أولويات الأوقاف بعد إنشائها.
  - 3- توضيح كيفية صياغة شروط الوقف في حجته بما يحقق أولويته.
  - 4- بيان الدور الذي يمكن أن تقوم به القوانين واللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف في مراعاة أولويات إنشائها وتغيير أولويات الأوقاف القائمة إذا ما استجدت أمور تقتضي ذلك.
  - 5- تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة في هذا المجال.

### مصطلحات البحث:

- 1- الوقف: هو حبس مالٍ يمكن الانتفاع به أو التصدق برّيعه لوجهٍ من وجوه الخير<sup>(1)</sup>.
- 2- المعيار: يقصد به في بحثنا المقياس الذي يقاس به الأمر لتقييمه وإعطائه حكماً.
- 3- الأولوية: تقديم أمر على آخر لسبب معين.

### الجهود والدراسات السابقة في الموضوع:

بالرغم من أن موضوع معايير أولويات إنشاء الأوقاف من الموضوعات المهمة والجديرة بالدراسة، إلا أنه لم يُفرد ببحث مستقل حتى الآن.

(1) تعريف المصطلحات الثلاثة من وضع الباحث.

وأما عن تناول الموضوع في ثنايا الدراسات السابقة، فنجد أنه تم تهميشه؛ فلم يأخذ حقه من الاهتمام، حتى إنه قد اقتصر تناوله في ثنايا عناوين فرعية من خلال سطر أو سطرين أو بضعة أسطر على الأكثر.

### أسباب اختيار الموضوع:

تلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

1- تخصيص منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر أحد موضوعاته الثلاثة عن معايير أولويات إنشاء الأوقاف.

2- عدم وجود دراسة مستقلة عن موضوع البحث، وعدم الاهتمام به في ثنايا الدراسات السابقة.

3- الرغبة الذاتية في بحث ودراسة الموضوعات ذات الصلة بالوقف، وخصوصاً الموضوعات ذات الأثر الكبير في الواقع.

4- أهمية الموضوع العلمية والعملية وعِظَم الفائدة المترتبة على بحثه؛ لتعلقه بذروة سنام الأعمال الخيرية (الوقف) الذي تستفيد منه الأمة بصفة دائمة ومستمرة.

### منهج البحث:

اعتمدت في إعداد البحث على كلِّ من المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج الوصفي التحليلي.

### خطة البحث:

من أجل الإجابة عن أسئلة البحث وتحقيق أهدافه جعلته في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة: التمهيد: مراعاة الشريعة في أحكامها لتحقيق المصالح ودفع المفسد.  
المبحث الأول: اعتبارات ضبط أولويات إنشاء الأوقاف.  
المبحث الثاني: شروط تغيير أولويات الأوقاف.  
المبحث الثالث: صياغة شروط الوقف في حجته بما يحقق أولويته.  
المبحث الرابع: دور القوانين واللوائح الإدارية في مراعاة أولويات إنشاء الأوقاف.  
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وبعض التوصيات والمقترحات حول الموضوع.

والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصاً، وأن ينفع به؛ إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.



## تمهيد: مراعاة الشريعة في أحكامها لتحقيق المصالح ودفع المفساد

الناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها تراعي في جميع أحكامها تحقيق المصالح للعباد ودفع المفساد عنهم، وهذا هو الهدف الرئيس والمقصد الكلي للتشريع الإسلامي. فمن شأن هذه الشريعة أنها «جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها، بحسب الإمكان»<sup>(1)</sup>؛ لأن مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحِكمٌ كلها<sup>(2)</sup>.

ولكن ليست كل مصلحة معتبرة شرعاً؛ فهناك مصالح معتبرة شرعاً، وهناك مصالح ملغاة أو غير معتبرة شرعاً، وهناك مصالح لا معتبرة ولا ملغاة، وكذلك المفساد منها ما هو معتبر شرعاً ومنها ما هو غير معتبر شرعاً.

وقد وضع العلماء قيماً للمصالح والمفساد المعتبرة؛ فقال ابن تيمية: «اعتبار مقادير المصالح والمفساد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر»<sup>(3)</sup>. ويرى الشاطبي أن «المصالح المجتلبة شرعاً، والمفساد المستدفة إنما تُعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس»<sup>(4)</sup>.

وربط الرازي المصلحة المعتبرة شرعاً بحصول مقصودٍ من مقاصد الشرع، فعرف المصلحة الشرعية بأنها «الوصف الذي يتضمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصودٍ من مقاصد الشرع، دينياً كان ذلك المقصود أو دنيوياً»<sup>(5)</sup>. ثم عرف مقصود الشرع بأنه «ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه»<sup>(6)</sup>.

وذهب عز الدين ابن عبد السلام إلى أن المصالح هي كل ما أمر الله به، وأن المفساد هي كل ما نهى الله عنه؛ فقال: «فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما، فما كان من الاكتساب محصلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصلاً لأفح المفساد فهو أرذل الأعمال»<sup>(7)</sup>. ويبيّن تاج الدين السبكي أن الشيخ عز الدين

(1) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ/1986م، ج1، ص551.

(2) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، ج3، ص11.  
(3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1418هـ، ص13.

(4) الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص17-18.  
(5) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلال، للرازي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، ط1، 1413هـ/1992م، ص53.

(6) المصدر السابق: نفس الصفحة.

(7) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام، مكتبة أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ج1، ص8.

قد رجح<sup>(1)</sup> قواعد الفقه إلى اعتبار المصالح ودرء المفساد، ثم عقب بأن الكل يرجع إلى اعتبار المصالح معللاً ذلك بقوله: «فإن درء المفساد من جملتها»<sup>(2)</sup>. وقد سبق إلى هذا أبو حامد الغزالي حيث قال: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصدُ الخلق، وصلاحُ الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»<sup>(3)</sup>.

وفي إطار حرص الشريعة الإسلامية على جلب المنافع والمصالح للعباد، ودرء المفساد والمضار عنهم، قد تتعارض مصلحة مع مفسدة؛ ففي هذه الحالة يقدم دفع المفسدة غالباً<sup>(4)</sup>؛ عملاً بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن «درء المفساد أولى من جلب المصالح»<sup>(5)</sup>، أو بصيغة أخرى: «رعاية درء المفساد أولى من رعاية حصول المصالح»<sup>(6)</sup>، أو بصيغة ثالثة: «درء المفساد مقدم على جلب المصالح»<sup>(7)</sup>؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائها بالمأمورات<sup>(8)</sup>؛ ولذا قال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»<sup>(9)</sup>؛ ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر<sup>(10)</sup>.

وفي سياق تحقيق الشريعة الإسلامية لمصالح العباد الأخروية والدينية، شرع الوقف ليكون مصدراً تمويلياً دائماً يعمل على تحقيق هذه المصالح بصفة دائمة ومستمرة عن طريق تتبع

- (1) الفعل رجح يتعدى بنفسه وليس بالهمزة كما هو شائع خطأ، وقد استُخدم في الكتاب العزيز متعدياً في مواطن عديدة، منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعْتَ إِلَىٰ ظِلَافِئِهِمْ﴾ [التوبة: جزء من الآية 83]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْجِعِ الْبَصْرَ هَلْ تَرَىٰ مِنْ فُطُورٍ﴾ [الملك: جزء من الآية 3].
- (2) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الجزيرة، ط1، 1418هـ/ 1998م، ج3، ص461.
- (3) المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1414هـ/ 1993م، ص174.
- (4) انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1403هـ/ 1983م، ص87؛ وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1405هـ، ج1، ص290.
- (5) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص78؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص87؛ وغمز عيون البصائر، للحموي، ج1، ص290؛ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1401هـ، ص298؛ وقواعد الفقه، للمجددي البركتي، الصدق بيلشرز- كراتشي، ط1، 1407هـ/ 1986م، ص81.
- (6) أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، عالم الكتب- بيروت، ج4، ص211-212.
- (7) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن للعطار، دار الكتب العلمية- بيروت، ج1، ص480.
- (8) غمز عيون البصائر، للحموي، ج1، ص290؛ وانظر: المتثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/ 1985م، ج3، ص397.
- (9) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» باب «الافتداء بسنن رسول الله ﷺ» حديث رقم (7288)؛ ومسلم في كتاب «الحج» باب «فرض الحج مرة في العمر» حديث رقم (1337/ 412)، من حديث أبي هريرة ؓ، واللفظ لمسلم.
- (10) غمز عيون البصائر، للحموي، ج1، ص290-291.



ضروريات المجتمع المسلم وحاجاته، ومن أجل أن يستفيد المجتمع من الوقف الاستفادة المثلى، يأتي هذا البحث ليلسط الضوء على معايير أولويات إنشاء الأوقاف.

## المبحث الأول

### اعتبارات ضبط أولويات إنشاء الأوقاف

عند توجه الواقفين لإنشاء الأوقاف، يصاب البعض منهم بالحيرة في اختيار نوع الوقف ومصرفه، كما يقوم بعضهم بالوقف على أمر ليس له كبير أهمية، وفي هذا الإطار نجد تكدسًا وانكبابًا من الواقفين على نوع واحد من الأوقاف أو اثنين على الأكثر، ونسيان أنواع أخرى لها تأثير كبير في الرقي بمصالح المجتمع. ويرجع السبب في ذلك إلى عدم معرفة الكثير من الواقفين بالاعتبارات والضوابط والمعايير التي تضبط أولويات إنشاء الأوقاف.

وسوف نقدم - فيما يلي - تأصيلًا لأبرز اعتبارات ضبط أولويات إنشاء الأوقاف.

#### أولاً- الأولوية باعتبار ضوابط الترجيح بين المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية:

من المقرر أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وفي هذا الإطار شرع الوقف ليكون مصدرًا دائمًا ومستمرًا ومتزايدًا لتحقيق مجموعة من مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وهذه المصالح ليست في مرتبة واحدة، وإنما هي متفاوتة؛ فبعضها أهم وأقوى من بعض؛ فهي تنقسم على حسب أهميتها وقوتها ومدى الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام على الترتيب التالي:

#### 1- المصالح الضرورية:

وهي أعلى المصالح مرتبة؛ حيث إنه لا بد منها في قيام مصالح الدارين، بحيث إذا فقدت اختل النظام واضطربت أمور الناس، وتمثل في حفظ الكليات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وقد ثبتت هذه الكليات الخمس بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.

قال الجلال المحلّي في تعريف الضروري: «هو ما تصل الحاجة إليه إلى حدّ الضرورة»<sup>(1)</sup>.

وذهب الشاطبي إلى أن الضروريات: هي التي «لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تُجرّ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة: فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»<sup>(2)</sup>.

وتقوم الأوقاف بدور بارز في المحافظة على الضروريات الخمس: الدين والنفس والنسل

(1) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج2، ص322.

(2) الموافقات، للشاطبي، ج2، ص17-18.

والعقل والمال.

أمثلة للوقف على المصالح الضرورية:

من أمثلة الوقف لحفظ الدين:

- وقف المساجد.
- الوقف على الجهاد (لتجهيز الجيوش، للسلاح، للثغور والحدود).
- الوقف على المدارس الدينية.
- وقف كليات الشريعة ومراكز تحفيظ القرآن.
- الوقف على الدعوة الإسلامية ورد الشُّبُهات الموجهة للدين الإسلامي.

ومن أمثلة الوقف لحفظ النفس:

- الوقف لتوفير المقومات الضرورية التي تساعد على حفظ النفس البشرية، مثل: الطعام والشراب واللباس والسكن.
- الوقف على الرعاية الصحية بإقامة مستشفيات لعلاج المرضى، وخصوصاً المرضى بالأمراض الجسيمة كالإيدز والسرطان والضغط والسكر ونحوها.
- وقف مركز للغسيل الكلوي.
- الوقف على شراء الأدوية لمن لا يستطيع شراءها من المرضى.
- الوقف لتوفير التطعيمات واللقاحات والتحصينات من الأمراض الوراثية والمعدية ومضاعفاتها الخطيرة.

ومن أمثلة الوقف لحفظ النسل:

- الوقف لتزويج من لا يستطيع الزواج من الشباب.
- الوقف لإنشاء مستشفيات متخصصة في متابعة النساء الحوامل والمواليد.
- وقف حضانات الأطفال المبتسرين (الخُدَّج) وأجهزة التنفس الصناعي لمساعدتهم على التنفس.
- الوقف لتوفير احتياجات النساء المرضعات والأطفال الرُّضَّع والصغار.

ومن أمثلة الوقف لحفظ العقل:

- الوقف لإنشاء مدارس لتعليم العلوم الدنيوية لتساعد في تنمية العقل وتثقيفه.
- الوقف لبناء وإقامة مصحات نفسية.
- الوقف لإقامة مصحات لعلاج إدمان المواد المخدرة التي تُذهب العقل.
- الوقف على مراكز التوعية والتثقيف لحماية العقل من المخدرات.



ومن أمثلة الوقف لحفظ المال:

- الوقف لعلاج البهائم وحيوانات الخدمة المريضة.
- الوقف على إصلاح ما خرب وتعطل من الأوقاف.
- الوقف لسداد ديون الغارمين.
- وقف البنوك.

هذا فضلاً عن أن الوقف في أصل منشئه حفاظ على المال؛ حيث إنه يحافظ على أصل المال ويسبب الثمرة فقط.

## 2- المصالح الحاجية:

وهي التي يُحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة عن الجمهور، ولا يؤدي فقدانها إلى الفساد العام والضرر الفادح.

قال الشاطبي: «الأمر الحاجية: إنما هي حائمة حول هذا الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تكملها؛ بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور؛ حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط»<sup>(1)</sup>، ثم قال: «فإذا فهم هذا لم يرتب العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية»<sup>(2)</sup>، ثم قال: «فالحاجي مكمل للضروري»<sup>(3)</sup>، وقال أيضاً: «الحاجي يخدم الضروري»<sup>(4)</sup>.

أمثلة للوقف على المصالح الحاجية:

من أمثلة الوقف على المصالح الحاجية التي تخدم حفظ الدين:

- الوقف لإعطاء رواتب لأئمة المساجد والمؤذنين والمنظفين لها.
- الوقف لعمارة المساجد وصيانتها.
- الوقف لشراء فرش المساجد.
- الوقف لشراء مواد تنظيف وتعقيم المساجد.

ومن أمثلة الوقف على المصالح الحاجية التي تخدم حفظ النفس:

- الوقف لإنشاء كليات الطب وتمويلها بما تحتاجه من أجهزة ومعدات.
- الوقف لإعطاء الأطباء رواتبهم.
- الوقف على إنتاج وصناعة الأدوية وتطويرها.

(1) المصدر السابق، ج2، ص32.

(2) المصدر السابق، ج2، ص33.

(3) المصدر السابق، ج2، ص33.

(4) المصدر السابق، ج2، ص31.

- وقف الحدائق والبساتين المزروعة بأعشاب ونباتات تدخل في صناعة الأدوية.
- وقف المختبرات الطبية.
- وقف دار للمسنين الذين ليس لهم من يرعاهم ويقوم على شؤونهم.
- الوقف على إطعام المسنين وعلاجهم وملابسهم.
- ومن أمثلة الوقف على المصالح الحاجية التي تخدم حفظ النسل:
  - الوقف على مراكز توعية الحوامل.
  - الوقف على إنشاء مراكز للإصلاح بين الأزواج.
  - إنشاء صندوق وقفي لمساعدة من لا يستطيع الإنجاب إلا بالتلقيح الصناعي أو الحقن المجهرية.
- ومن أمثلة الوقف على المصالح الحاجية التي تخدم حفظ العقل:
  - الوقف لإعطاء المدرسين رواتبهم.
  - الوقف للنفقة على طلاب العلم.
  - الوقف لتقديم المنح الدراسية وإرسال البعثات الدراسية للطلاب إلى الخارج.
  - الوقف لتوفير لوازم التعليم من كتب وقراطيس وأقلام وأدوات تعليمية.
  - وقف المساكن لطلاب العلم المغتربين.
  - الوقف لدعم الجامعات.
- ومن أمثلة الوقف على المصالح الحاجية التي تخدم حفظ المال:
  - الوقف لتمويل المشروعات الصغيرة.
  - وقف الخانات والأسواق والمحلات التجارية.
  - الوقف لمساعدة التجار في حالات الركود والكساد والجوائح.

### 3- المصالح التحسينية:

وهي «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وَتَجَنُّبُ الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، وَيَجْمَعُ ذلك: قسم مكارم الأخلاق»<sup>(1)</sup>. فهي «راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمُخِلٌّ بأمر ضروريٍّ ولا حاجيٍّ، وإنما جَرَتْ مجرى التحسين والتزيين»<sup>(2)</sup>.

فالتحسينيات من كمال حال الأمة ورفاهيتها وتحسين مظاهرها؛ حيث لا يؤدي تركها غالباً إلى

(1) المصدر السابق، ج2، ص22.

(2) المصدر السابق، ج2، ص23.



الضيقة والحرَج والمشقة.

أمثلة للوقف على المصالح التحسينية:

من أمثلة الوقف على المصالح التحسينية التي تخدم حفظ الدين:

- الوقف لتزيين المساجد وطلاء جدرانها وإنارتها وتطبيها وتبخيرها.
- الوقف لصناعة كسوة الكعبة.

ومن أمثلة الوقف على المصالح التحسينية التي تخدم حفظ النفس:

- الوقف لتأثيث المساكن وتزيينها وعمل حدائق لها.
- الوقف لتبريد مياه الشرب.
- وقف وسائل الترفيه المباحة لتخفيف آلام المرضى.

ومن أمثلة الوقف على المصالح التحسينية التي تخدم حفظ النسل:

- وقف قاعة أفرح للمقبلين على الزواج من غير القادرين.
- الوقف لتقديم الهدايا للمتزوجين حديثاً.
- وقف المساكن الفاخرة لقضاء العروسين أول أيام زواجهما.
- وقف غرف فندقية للعرسان الفقراء.

ومن أمثلة الوقف على المصالح التحسينية التي تخدم حفظ العقل:

- الوقف لتوفير بعض وسائل الترفيه في أماكن التعليم.
- الوقف لتقديم بعض الجوائز للمتفوقين علمياً.
- إنشاء صندوق وقفي لتوفير احتياجات طلاب التعليم الجامعي الفقراء المتفوقين.

ومن أمثلة الوقف على المصالح التحسينية التي تخدم حفظ المال:

- الوقف على تحسين أو صيانة مرفق من المرافق العامة.
- وقف الأموال للقروض الحسنة؛ حتى لا يقترض المحتاجون الأموال من البنوك الربوية.

وبعد عرضنا لأنواع المصالح نقول: إن المصلحة الضرورية تُقدَّم على الحاجة، والحاجة مقدَّمة على التحسينية<sup>(1)</sup>.

ولهذا الترتيب أهمية كبيرة في الترجيح عند إنشاء الأوقاف، ولكن هذا الترجيح له ضوابط يجب مراعاتها.

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي، دار الهجرة- الرياض، ط1، 1418هـ/ 1998م، ص398؛ وأعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي- الدمام، ط1، 1424هـ، ص452.

### ضوابط الترجيح بين المصالح السابقة عند إنشاء الأوقاف:

1- الترتيب السابق للمصالح هو المعيار المعتبر الذي يتم الترجيح بناءً عليه عند إنشاء الأوقاف، وتقديم المصالح الضرورية على غيرها لا يعني المبالغة في إنشاء الأوقاف عليها وعدم الوقف على غيرها من المصالح الحاجية والمصالح التحسينية؛ فكل منهما يخدم الضروري، وإن كانت المصالح الحاجية تخدم الضرورية أكثر من التحسينية.

2- في الضروريات نفسها يتم الترجيح بينها؛ فيتم تقديم بعضها على بعض؛ فيُقدَّم حفظ الدين على ما عاده، ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسل والعقل والمال، ثم يقدم حفظ النسل على حفظ العقل والمال، ثم يقدم حفظ العقل على المال. وكذلك تقدّم بعض الحاجيات على بعضها بناءً على الترتيب السابق للضرورات، وتُرتب التحسينيات على هذا الترتيب أيضًا.

3- يمكن إنشاء الأوقاف على المصالح التحسينية بعد تحقيق الحد الأدنى من المصالح الضرورية والمصالح الحاجية.

4- التوسع في إنشاء الأوقاف بعد تحقيق الحد الأدنى للمصالح الثلاثة، يتم بناءً على ترتيب هذه المصالح السابقة؛ فتقدم الضرورية على الحاجية والحاجية على التحسينية.

5- ينبغي تجنب إنشاء الأوقاف في مجال الترفيات؛ فالأصل في الأوقاف أنها صدقات.

6- أن يكون ترجيح المصالح في إطار البلد الذي يتم فيه الوقف.

7- أن يتم الترجيح من خلال من له دراية بالشرع والواقع.

8- إذا وجد وقفان أحدهما كبير والآخر صغير، وتم التقسيم بين المصالح الضرورية والمصالح الحاجية، فيخصص الوقف الكبير للضرورية والآخر للحاجية.

مناقشة مسألة وقف المساجد:

لقد دعت الشريعة الإسلامية المسلمين إلى إنشاء المساجد ورغبتهم في ذلك؛ فقد ثبت في الصحيحين من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(1)</sup>.

وبناءً على هذا الثواب العظيم، قام المسلمون بوقف المساجد عبر العصور، وفي هذا الإطار لوحظ في بعض العصور السابقة إكثاراً من وقف المساجد في بعض الأماكن، وأما في العصر الحالي فقد أصبحت كثرة المساجد ظاهرةً منتشرة بشكل كبير في معظم البلدان؛ حيث إن أغلب الواقفين توجهوا إلى وقف المساجد فأكثرُوا في ذلك، وأهملوا صور الوقف الأخرى؛ فأهملوا الوقف على

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «من بنى مسجدًا» حديث رقم (450)؛ ومسلم في كتاب «الزهد والرفائق» باب «فضل بناء المساجد» حديث رقم (533/ 43).



المشروعات التنموية في المجتمعات الفقيرة؛ لاقتناعهم أن أجر الوقف على المساجد أعظم وأكبر؛ حيث إنها تحافظ على الدين، وغفلوا عن عظمة الأجر في تنمية المجتمعات الفقيرة، كما غفلوا عن أن دفع مفاسد الفقر يفوق في المصلحة المبالغة في بناء المساجد.

وإذا ما نظرنا إلى فعل النبي ﷺ في هذا الإطار، فنجد أنه أنشأ في المدينة مسجداً واحداً ومات ﷺ ولم يُنشئ غيره في المدينة، وكان أقرب مسجد من المسجد النبوي في عهده ﷺ مسجد قُباء<sup>(1)</sup>، وهو في قرية خارج المدينة، تقع في الجنوب الغربي لها، ويبعد مسجد قباء عن المسجد النبوي بحوالي ثلاثة كيلومترات ونصف، ووجه النبي ﷺ بعد إنشائه لمسجد المدينة جهود الأوقاف إلى الصدقات الجارية الأخرى.

فالنبي ﷺ قدم وقف المسجد على غيره من الأوقاف ابتداءً، وبعد ذلك توجه لتقديم حق الإنسان على حق الله تعالى؛ فتم وقف العيون والأراضي والبساتين والحوائط.

ومسألة كثرة المساجد لم يُغفلها الفقهاء القدامى فناقشوها وبيّنوا حكمها، ولم تكن المساجد بهذه الكثرة التي هي عليه الآن؛ فقالوا بمنع بناء مسجد بجوار مسجد آخر لغير حاجة؛ لما فيه من تفريق المسلمين، وجعلوه في حكم مسجد الضرار، وإن لم يُقصد منه الضرار؛ لأنه سيضر المسجد القديم ويؤدي إلى تفرقة أهله، ونذكر فيما يأتي طرفاً من أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

فقد سأل أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل أباه: كم يُستحب أن يكون بين المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجداً؟ قال: لا يُبنى مسجدٌ يُراد به الضّررُ لمسجدٍ إلى جنبه، فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس أن يُبنى وإن قرب ذلك منه<sup>(2)</sup>.

وقال أحمد أيضاً: لا يُبنى مسجدٌ إلى جنب مسجدٍ آخر إلا لحاجة؛ كضيق الأول ونحوه<sup>(3)</sup>.

وقال كذلك في رواية محمد بن موسى، وقد سئل: يُبنى مسجدٌ إلى جنب مسجدٍ؟ قال: لا يُبنى المساجدَ ليعُدِّي بعضها بعضاً<sup>(4)</sup>.

وقال أبو طالب المكي: «وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المَحَلَّة الواحدة. رُوي أن أنس بن مالك ﷺ لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجداً؛ فقال: ما هذه البدعة؟ لَمَّا كَثُرَت المساجد قَلَّ المصلون، أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها إلا مسجد واحد، وكان أهل

(1) قباء اسم بئر عُرفت القرية بها، وهي كانت مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار في عهد النبي ﷺ. انظر: معجم البلدان،

لباقوت الحموي، دار صادر - بيروت، ط2، 1995م، ج4، ص301.

(2) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية - الهند، ط1، 1408هـ/ 1988م، ج1، ص294؛ وانظر: الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب - بيروت، ط4، 1405هـ/ 1985م، ج2، ص38؛ وتحفة الراجع والمساجد بأحكام المساجد، لأبي بكر الجراعي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص366.

(3) تحفة الراجع والمساجد بأحكام المساجد، ص366.

(4) المصدر السابق، نفس الصفحة.

القبائل يتناوبون المسجد الواحد في الحي من الأحياء. واختلفوا في أيهما يصلِّي إذا اتفق مسجداً في مَحَلَّةٍ، فمنهم من قال: في أقدمهما. وإليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة، قال: وكانوا يجاوزون المساجد المُحدثة إلى المساجد العُتُق. وكان الحسن يقول: يصلِّي في أقربهما منه<sup>(1)</sup>.

وقال القرينان (أشهب وابن نافع): لا خير في بناء مسجد قرب آخر ضراراً، فأما لخير فلا بأس<sup>(2)</sup>.

وقال سحنون: لا بأس بإحداث مسجد ثانٍ بقرية؛ لكثرة أهلها وعمارتهن إياهما، وإن قل أهلها وخيف تعطيل الأول مُنعوا؛ لأنه ضرار<sup>(3)</sup>.

وقال ابن رُشد: إن كان الثاني يُفَرِّق جماعة الأول فإن ثبت قصد بانيه للضرار هُدم وتُرك مَبَلَّةٌ، وإن لم يثبت تُرك خالياً ما لم يُحتج إليه لكثرة الناس أو انهدام الأول<sup>(4)</sup>.

وذهب ابن تيمية إلى وجوب هدم هذا المسجد الجديد إن قُصد منه الضرر بالمسجد القديم أو إذا لم توجد حاجة لبنائه فقال: «ويُنشأ مسجدٌ إلى جنب آخر، إذا كان محتاجاً إليه، ولم يُقصد الضرر، فإن قُصد الضرر أو لا حاجة فلا يُنشأ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عنه محمد بن موسى، ويجب هدمه<sup>(5)</sup>».

وسبقه القرطبي المالكي صاحب التفسير بالقول بوجوب هدم المسجد الجديد والمنع من بنائه فقال: «قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجدٌ إلى جنب مسجد، ويجب هدمه والمنع من بنائه؛ لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً، إلا أن تكون المَحَلَّة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجدٌ واحدٌ فيُننى حينئذ<sup>(6)</sup>».

وقد اعتبر السيوطي الشافعي أن كثرة المساجد في المَحَلَّة الواحدة من المُحدثات المخالفة لهدي النبي ﷺ<sup>(7)</sup>.

(1) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، لأبي طالب المكي، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1426هـ / 2005م، ج1، ص288.

(2) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ / 2014م، ج1، ص355؛ وتحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المنكر، لأبي عبد الله التلمساني، تحقيق: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي - دمشق، 1967م، ص54.

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة، ج1، ص356؛ وتحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المنكر، لأبي عبد الله التلمساني، ص54.

(4) المصدران السابقان، الموضع ذاته فيها.

(5) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1408هـ / 1987م، ج5، ص349.

(6) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ / 1964م، ج8، ص254.

(7) انظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم - الدمام، ط1، 1410هـ / 1990م، ص300.



ولكن خالف ابن حجر الهيتمي الشافعي في هذه المسألة فأجاز كثرة المساجد فقال: «يجوز بناء المساجد الكثيرة في البلد ولو صغيرة ولا حَجَرَ على أحد في ذلك»<sup>(1)</sup>.

وما ذهب إليه ابن حجر الهيتمي غير صحيح؛ وذلك لمجموعة من الأمور بيّنها جمال الدين القاسمي حينما علل رأي السيوطي السابق فقال: «وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشيتت شمل المصلين وحل عُروة الانضمام في العبادة وذَهَاب رَوْتِ وفرة المتعبدين وتعدد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات- أعني اتحاد الأصوات على أداء العبادات وعَوْدَهُم على بعضهم بالمنافع والمعونات- والمضارة بالمسجد القديم أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمعة وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه»<sup>(2)</sup>.

ويمكن أن أخص مسألة وقف المساجد في النقاط الآتية:

1- إن وقف المساجد في المجتمع المسلم مهم جدًّا؛ ولذلك دعت الشريعة الإسلامية المسلمين إلى إنشاء المساجد ورعّبتهم في ذلك، ولكن إذا وُجد مسجد أو مساجد تسع مسلمي المجتمع المسلم دون عناء ومشقة معتبرة؛ فلا ينبغي أن يُبنى مسجدًا آخر، ويكتفى في ذلك بما يقيم شعائر الدين من المساجد.

2- إن كثرة بناء المساجد بلا مسوِّغ في البلدة الواحدة مكروهٌ عند جمهور الفقهاء، ومن خالف في ذلك فقال بالجواز فقله غير معتبر وغير صحيح؛ لما سبق ذكره من الأضرار الكثيرة التي تترتب على ذلك، ويأتي في مقدمتها تفرقة المسلمين، وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه.

3- إن دفع مفاسد الفقر في المجتمع المسلم يفوق في المصلحة المبالغة في بناء المساجد؛ حيث يوجد من هم في حاجة ماسة إلى الأموال؛ فيمكن المساهمة في سد حاجة هؤلاء المحتاجين من خلال إنشاء أوقاف خاصة بهم.

### نص المعيار:

يُقَدَّم عند إنشاء الأوقاف الوقف على المصالح الضرورية مع عدم المبالغة على الوقف على كلٍّ من المصالح الحاجية والتحسينية، ويُقدم الوقف على المصالح الحاجية على الوقف على المصالح التحسينية، ويمكن إنشاء الأوقاف على المصالح التحسينية بعد تحقيق الحد الأدنى من المصالح الضرورية والمصالح الحاجية.

### ثانيًا- الأولوية باعتبار جدوى المصرف وفقًا لكثرة ما يحققه من مصالح وما يدفعه من مفاسد:

من المعايير التي تُعتبر في الترجيح عند إنشاء الأوقاف جدوى المصرف وفقًا لكثرة ما يحققه

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر- بيروت، 1403هـ/ 1983م، ج1، ص234.

(2) إصلاح المساجد من البدع والعيادات، لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط5، 1403هـ/ 1983م، ص96.

من مصالح وما يدفعه من مفساد، فمراعاة مصلحة الموقوف عليهم أمرٌ لا بد منه عند إنشاء الوقف؛ «لأن الوقف لغير مصلحة عبث»<sup>(1)</sup>. فالوقف لكي تكون فيه مصلحة أخرى للواقف لا بد أن تكون فيه مصالح دنيوية معتبرة للموقوف عليهم أو درء مفساد معتبرة عنهم.

وعند إنشاء الأوقاف، يتم الترتيب بينها عند تراحم المصالح من خلال النظر إلى الوقف الذي يحقق مصالح أعظم أو أكثر عددًا فيقدم على غيره.

وإذا ما كان هناك تراحم في المفساد التي يمكن أن يدرأها الوقف؛ فإن الوقف في هذه الحالة يوجه لدفع أعظمها؛ فالوقف الذي يدفع مفساد أعظم أو أكثر مقدم على غيره؛ إذ إن الشارع الحكيم دأبه تقليل المفساد.

والوقف الذي يدفع المفساد مقدم على الوقف الذي يجلب المصالح.

#### أمثلة على هذا المعيار:

- 1- الوقف على علاج الأمراض المعدية يقدم على الوقف على الأمراض غير المعدية.
- 2- الوقف على علاج الأمراض الفتاكة يقدم على الوقف على علاج الأمراض اليسيرة.
- 3- الوقف على علاج الأمراض النفسية يقدم على الوقف على علاج الأمراض اليسيرة.
- 4- الوقف على علاج الإنسان يقدم على الوقف على علاج الحيوان.
- 5- الوقف على الصحة يقدم على الوقف على التعليم.
- 6- الوقف على صناعة الأدوية يقدم على الوقف على شراء الأدوية.
- 7- الوقف على توفير مقومات الحياة الأساسية يقدم على الوقف على تحسينيات الحياة.
- 8- الوقف على تطهير الأنهار والترع من الملوثات يقدم على الوقف الزراعي.
- 9- الوقف لدفع مفسدة الجهل بالعقيدة الإسلامية الصحيحة في المجتمع الذي تنفّس فيه المخالفات العقدية يقدم على الوقف على تعلم سائر العلوم الدينية.
- 10- الوقف على تعلم أركان الإسلام يقدم على الوقف على تعلم غيرها من أبواب الفقه.
- 11- الوقف على تعلم العلم الديني يقدم على الوقف على تعلم العلوم الدنيوية.
- 12- الوقف الذي يدعم قطاعات الاقتصاد الحقيقي وينميها في الدول التي تتسم باقتصاد حقيقي ضعيف يقدم على الوقف الذي يدعم الاقتصاد المالي.
- 13- الوقف على البنية التحتية يقدم على الوقف على الرفاهيات.

(1) الذخيرة، للقرافي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م، ج6، ص330.



14- الوقف على تمهيد ومعاودة وإصلاح الطرق السريعة يُقدم على الوقف على إصلاح الطرق الفرعية.

15- الوقف الذي يستخدم أيدي عاملة أكثر يقدم على الوقف الذي يستخدم أيدي عاملة أقل.

### نص المعيار:

عند إنشاء الأوقاف إذا ما وجد تزامم في المصالح التي يحققها الوقف فيقدم الوقف الذي يحقق مصالح أعظم أو أكثر عددًا على غيره، وإذا ما كان هناك تزامم في المفساد التي يمكن أن يدرأها الوقف؛ فإن الوقف في هذه الحالة يوجه لدفع أعظمها؛ فالوقف الذي يدفع مفساد أعظم أو أكثر مقدّم على غيره. والوقف الذي يدفع المفساد مقدم على الوقف الذي يجلب المصالح.

### ثالثًا- الأولوية باعتبار عموم المصلحة المقصودة وشمولها في المصرف:

من المعايير التي تُعتبر في الترتيب عند إنشاء الأوقاف عموم المصلحة المقصودة وشمولها في المصرف؛ فإذا ما وُجدت مصلحتان أمام الواقف، فإن الترتيب يكون من خلال عموم المصرف وشموله؛ أي أن الوقف الذي يحقق نفعًا لفتة كبيرة من الناس تكون له الأولوية والأرجحية على الوقف الذي يحقق نفعًا لفتة محدودة.

وهذا المعيار يستند إلى القاعدة الفقهية الشهيرة التي تقضي بأنه «يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِ»<sup>(1)</sup>؛ أي أن نفع الجماعة مُقَدَّمٌ على نفع الفرد<sup>(2)</sup>، والمصلحة العامة تُقَدَّمُ على المصلحة الخاصة؛ لأن «اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة»<sup>(3)</sup>.

والناظر والمتتبع للأوقاف يجد أن معظمها يهتم بالمصالح العامة كالدعوة الإسلامية والمساجد والمستشفيات والمدارس والمكتبات ودور ومراكز البحث والعلم والقناطر والمقابر والملاجئ والمرافق العامة وغيرها مما فيه بر وخير وإحسان يتنفع به عامة الناس. ويتصل بهذا المعيار مسألتان مهمتان؛ الأولى وقف المال العام، والثانية الوقف الذري.

### وقف المال العام:

أجاز بعض الفقهاء وقف أرض من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة للمسلمين<sup>(4)</sup>. ونظرًا لأن المال العام هو في الأصل مرصود للمنفعة العامة، فلا يختص نفعه بفرد أو مجموعة

(1) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 87؛ وغمز عيون البصائر، للحموي، ج 1، ص 280؛ ومجلة الأحكام العدلية إعداد جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، ط. كارخانه تجارت كتب - كراتشي، ص 19؛ ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الجيل - بيروت، ط 1، 1411هـ / 1991م، ج 1، ص 40؛ وقواعد الفقه، للمجددي البركني، ص 139.

(2) أصول التشريع الإسلامي، للشيخ علي حسب الله، دار الفكر العربي - القاهرة، ط 7، 1417هـ / 1997م، ص 272.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للغز بن عبد السلام، ج 2، ص 89.

(4) انظر: حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ج 4، ص 184.

من الناس دون بقيتهم؛ فلا يجوز وقفه على المصلحة الخاصة، وقد نص بعض الفقهاء على ذلك صراحة حيث قال: «لا يصح وقف أراضي بيت المال إلا لمصلحة عامة»<sup>(1)</sup>.

وأول من أحدث وقف أراضي بيت المال على جهات الخير نور الدين الشهيد صاحب دمشق، ثم صلاح الدين يوسف صاحب مصر لما استفتيا ابن أبي عَصْرُون فأفتاهما بالجواز، على معنى أنه إرصاد وإفراز من بيت المال على بعض مستحقه، ليصلوا إليه بسهولة؛ لأنه وقف حقيقي؛ إذ من شرط الموقوف أن يكون مملوكاً للواقف، والسلطان ليس بمالك لذلك. ووافق ابن أبي عَصْرُون على فتواه جماعة من علماء عصره، من المذاهب الأربعة<sup>(2)</sup>.

وفي إطار وقف المال العام نجد أن بعض الفقهاء أجاز بناء غير المساجد في الطرقات على سبيل الوقف إن كان لمصلحة عامة كخان مُسَبَّل ونحوه، أما إن كان لمنفعة تختص بأحد الناس فلا يجوز؛ لأن الطريق مشترك فلا يملك أحد إسقاط الحق المشترك منه والاختصاص به، ولا يملك الإمام الإذن في ذلك<sup>(3)</sup>.

### الوقف الذري؛

الوقف الذري هو ما كان على الأولاد والأحفاد والأقارب ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع كالفقراء والمساكين. ويُعرف أيضًا بالوقف الأهلي (الخاص).

فالوقف الذري يختص بأناس معينين؛ ولذلك فهو خلاف الأولي؛ حيث إنه وقف للمصلحة الخاصة؛ وبناءً على ذلك، فإن الوقف الخيري مقدّم على الوقف الذري.

### نص المعيار؛

إذا ما وُجد أمام الواقف عند إنشاء وقفه مصلحتان أو أكثر، فإنه يتم الترجيح بناءً على عموم المصلحة المقصودة وشمولها في المصرف.

### رابعاً- الأولوية باعتبار الحاجة العاجلة لدفع مفسد متحققة حالة؛

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية حريصةٌ كل الحرص على جلب المنافع والمصالح للعباد، ودفع المفسد والمضار عنهم، وإذا ما تعارض جلب المصالح ودفع المفسد قدم دفع المفسد غالباً؛ وبناءً على ذلك فإن من المعايير التي تُعتبر في الترجيح عند إنشاء الأوقاف الحاجة العاجلة لدفع مفسد متحققة حالة؛ فيُقدّم الوقف على دفع ودرء المفسد ورفعها وإزالتها على الوقف لتحقيق وجلب المصالح.

ولكن يشترط لتقديم الوقف على دفع المفسد على الوقف لجلب المصالح شرطان:

(1) انظر: غمز عيون البصائر، للحموي، ج1، ص369.

(2) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، للرحباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1415هـ/ 1994م، ج4، ص332.

(3) انظر: القواعد، لابن رجب الحنبلي، دار الفكر - بيروت، ص202.



الأول: أن تكون هذه المفساد متحققة: أي مفساد حقيقية ليست متوهمة أو مظنونة، فإن كانت المفساد متوهمة أو مظنونة، ففي هذه الحالة يُقَدَّم الوقف على جلب المصالح المتحققة؛ لأن الوهم والظن في حدوث الشيء يثير الشك في وقوعه.

الثاني: أن تكون هذه المفساد حالة: أي آنية وواقعة وموجودة أثناء إنشاء الوقف، فإن لم تكن هذه المفساد حالة، فيقَدَّم الوقف على جلب المصالح المتحققة.

#### أمثلة على هذا المعيار:

- 1- الوقف على سداد الديون الحالة عن الغارمين غير القادرين على سدادها.
- 2- الوقف على تطهير الأنهار والترع ومياه الشرب من الملوثات.
- 3- وقف المساكن لإيواء اللاجئين جراء حروب قائمة وتوفير الطعام والشراب واللباس لهم.
- 4- الوقف على مواجهة الجوائح المَرَضِيَّة.
- 5- الوقف على توفير علاج أمراض معدية منتشرة.
- 6- الوقف على توفير اللقاحات للفيروسات الموسمية.
- 7- الوقف على علاج الأمراض الفتاكة كالسرطان والإيدز ونحوهما.
- 8- الوقف على علاج جرثومة المعدة في البلاد التي تنتشر فيها هذه الجرثومة بكثرة.
- 9- الوقف لتدريب وتعليم أطفال التوحد وتعديل سلوكياتهم.
- 10- الوقف على إنشاء مراكز لحل المشاكل الأسرية.
- 11- الوقف على إنشاء مراكز تساعد مدمني المخدرات والمدخنين في الإقلاع عن المخدرات والتدخين.
- 12- الوقف على تقويم أصحاب الجرائم ممن عوقبوا بالسجن وتأهيلهم لئلا يعودوا مرة أخرى لما ارتكبه من جرائم وليكونوا لبننةً صالححة في بناء المجتمع.
- 13- الوقف لإصلاح وترميم سقف أو جدار مسجد جامع انهار أو سقط جزء منه.

#### نص المعيار:

يُقَدَّم عند إنشاء الأوقاف الوقف لدفع ودرء المفساد المتحققة الحالة على الوقف لتحقيق وجلب المصالح.

### خامساً- الأولوية باعتبار ترجيح حق الله سبحانه على حق الإنسان أو العكس وفقاً لما قرره الأحكام الشرعية:

من الأمور التي تُعتبر في الأولوية عند إنشاء الأوقاف الترجيح بين حق الله تعالى وحق الإنسان؛ فالأوقاف إما أن تكون لحق الله سبحانه أو تكون لحق الإنسان؛ فأيهما يُقدم في حال التزاحم عند إنشاء الأوقاف؟ هل تُرجح الأوقاف التي تكون لحق الله تعالى على الأوقاف التي تكون لحق الإنسان أم العكس؟

وهذا يقتضي ذكر الخلاف في مسألة الترجيح بين حق الله وحق الإنسان عند التزاحم فأقول:

ذهب البعض إلى ترجيح حق الله تعالى على حق الإنسان عند تزامم الحقوق<sup>(1)</sup>، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(2)</sup>، وقوله ﷺ: «أَقْضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(3)</sup>.

وذهب البعض الآخر إلى عكس ذلك؛ فقالوا بترجيح حق الإنسان على حق الله عند تزامم الحقوق، وعللوا ذلك بأن مبنى حق الإنسان على التشديد والتأكيد أما حق الله تعالى فمبنى على التخفيف<sup>(4)</sup>، ومثّلوا لذلك: بتقديم الزكاة على الحج، وعللوا ذلك بأن الزكاة تُقدم لحاجة العبد وغنى الله ﷻ<sup>(5)</sup>.

وقبل أن أبيّن المعيار المعتبر في هذه المسألة للترجيح عند إنشاء الأوقاف أذكر أبرز الأمثلة لكلا الحقيين.

#### أمثلة الوقف لحق الله تعالى:

- الوقف لحماية الدين والدفاع عنه.
- وقف المساجد.
- الوقف للدعوة إلى الله.
- الوقف لإحجاج من لم يحج.

(1) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ/ 2004م، ج2، ص7؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لتركيب الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ج4، ص249؛ والمحلى، لابن حزم، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، ج6، ص483.

(2) أخرجه مسلم في كتاب «الصيام» باب «قضاء الصيام عن الميت» حديث رقم (1148/ 155)، من حديث ابن عباس ؓ.

(3) أخرجه البخاري في كتاب «جزاء الصيد» باب «الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة» حديث رقم (1852)، من حديث ابن عباس ؓ.

(4) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج1، ص321؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج10، ص165؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، عالم الكتب - بيروت، 1403هـ، ج6، ص86.

(5) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1406هـ، ج7، ص371.



### أمثلة الوقف لحق الإنسان:

- الوقف لطعامه.
- الوقف لشرايه.
- الوقف لزواجه.
- الوقف لعلاجه.
- الوقف للباسه.
- الوقف لتعليمه.

وأما بالنسبة للترجيح في هذه المسألة عند إنشاء الأوقاف فهو ليس على وتيرة واحدة؛ ففي بعض الحالات يُقدّم حق الله سبحانه على حق الإنسان، وفي البعض الآخر يُقدّم حق الإنسان على حق الله، وسوف نبين ذلك من خلال استعراضنا للأمثلة التي ذكرناها للوقف لحق الله تعالى.

### الوقف لحماية الدين والدفاع عنه:

حماية الدين والدفاع عنه حق من حقوق الله تعالى، بل هو أبرز حقوق الله ﷻ؛ لأن حق الله تعالى في وجوب الإيمان به قائم لا يحتمل السقوط أو التغيير بحال<sup>(1)</sup>؛ لذلك فالوقف لحماية الدين والدفاع عنه يُقدّم على غيره من حقوق الإنسان، كما أن حفظ الدين - كما بينا - مقدّم على ما عاده من حفظ الكليات الأخرى النفس والنسل والعقل والمال.

والناظر في تاريخ الوقف، يجد أن المسلمين أعطوا أولوية كبرى للوقف لحماية الدين والدفاع عنه، وقد ظهر هذا النوع من الوقف في عهد النبي ﷺ؛ فقد أخبر ﷺ أن خالد بن الوليد رضي الله عنه «حَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(2)</sup>؛ أي للجهد في سبيل الله والدفاع عن الدين. ونظراً لأهمية حماية الدين والدفاع عنه فقد حث النبي ﷺ المسلمين على وقف أدوات الجهاد فقال ﷺ: «مَنْ حَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(3)</sup>.

### الوقف للدعوة إلى الله:

الدعوة إلى دين الله ﷻ مهمة، ولكنها ليست بنفس أهمية حماية الدين والدفاع عنه، فإذا ما

(1) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ج2، ص316؛ وشرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح - مصر، ص2، ص400؛ والتقرير والتحجير في شرح التحرير، لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م، ج2، ص211.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «قول الله تعالى: (وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِيَيْنِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)»، حديث رقم (1468)؛ ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «في تقديم الزكاة ومنعها» حديث رقم (11/983)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد والسير» باب «من احتبس فرساً في سبيل الله» حديث رقم (2853)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وُجد تزاخم بين الوقف للدعوة إلى دين الله والوقف لتوفير مقومات الحياة لمن لا يملكها عند إنشاء الأوقاف، فيُقدم الوقف لتوفير الحد الأدنى من هذه المقومات على الوقف للدعوة لدين الله، ثم بعد توفير الحد الأدنى يتم الوقف للدعوة لدين الله. وهذا ما تقوم به العديد من وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية، ويشارك فيه أيضًا عدد من المراكز والجمعيات الوقفية.

### وقف المساجد:

في حالة التزاخم بين وقف المساجد والوقف لتوفير مقومات الحياة لمن لا يملكها، أرى أنه يرجح حق الله على حق الإنسان من أجل إيجاد ما يساعد على إقامة الشعائر التي تجب على الجميع مثل شعيرة الصلاة؛ فيجب إنشاء مسجد في المكان الذي لا يوجد به مسجد؛ لمساعدة الناس في إقامة شعيرة الصلاة كما فعل النبي ﷺ عقب هجرته من مكة إلى المدينة؛ حيث كان أول شيء يقوم به هو بناء المسجد، وقد اكتفى ﷺ بإنشاء مسجد واحد فقط في المدينة، وبعد ذلك توجه لتقديم حق الإنسان على حق الله تعالى؛ فتم وقف العيون والأراضي والبساتين والحوادث.

وبناءً على ذلك نقول: إذا وجدت المساجد وكانت كافيةً لاستيعاب المصلين دون مشقة معتبرة وعامة عليهم في الحضور إليها فتتحول الأولوية إلى تقديم حق الإنسان على حق الله سبحانه.

### الوقف لإحجاج من لم يحج:

الحج ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره، ولكنه في المرتبة دون الصلاة، فالصلاة تجب على كل مسلم بالغ عاقل، أما الحج فلا يجب إلا على المستطيع.

وفي حالة التزاخم بين الوقف لإحجاج من لم يحج من المسلمين والوقف لتوفير مقومات الحياة لمن لا يملكها منهم، أرى أن الوقف لتوفير هذه المقومات لهم مقدّم على إحجاجهم؛ فلو كان هناك أناس فقراء جوعى لا مال ولا طعام ولا شراب لهم فيقدم الوقف على توفير الطعام والشراب لهم على إحجاج من لم يحج من المسلمين.

### نص المعيار:

عند إنشاء الأوقاف يُرَجَّح الوقف الذي يتعلق بحق الله سبحانه فيما يرتبط بحماية الدين والدفاع عنه على أي وقفٍ يتعلق بحق الإنسان، وفيما عدا ذلك تُرَجَّح الأوقاف التي تتعلق بحق الإنسان على التي تتعلق بحق الله تعالى.

### سادسًا- الأولوية باعتبار ما يتعلق بفرض الكفاية وما يتعلق بفرض العين:

الأصل في الوقف أنه مستحب، لكن قد يطرأ عليه طارئ يُخرجه عن حكمه الأصلي إلى الإباحة أو الوجوب أو الحرمة أو الكراهة؛ فقد يكون الوقف مباحًا إذا خلا عن قصد القرابة لله تعالى؛ ولذا يصح وقف الذمي ولا ثواب له، وقد يكون واجبًا، كأن ينذر نادرًا؛ كما لو قال: (إن سُنيي ولدي فعلي أن أفق هذه الحديقة على الفقراء والمساكين)، وقد يكون حرامًا كما لو وقف



مسلم على معصية؛ كوقفه على كنيسة<sup>(1)</sup>، وقد يكون الوقف مكروهاً إذا كانت غلته تُصرف على فعل مكروه؛ فالوقف يعتبره الأحكام الفقهية الخمسة.

ولكن قد يتعلق الوقف بفرض الكفاية أو يتعلق بفرض العين، فما الأولوية عند إنشاء الأوقاف هل فروض الأعيان مقدّمة على فروض الكفاية أم العكس أم أن في هذه المسألة تفصيلاً؟

بدايةً نعرّف بكلٍّ من فرض العين وفرض الكفاية؛ فرض العين هو كل مهم متحتم حصوله منظور بالذات إلى فاعله<sup>(2)</sup>؛ أي أن فرض العين ما وجب على الجميع، ولم يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه<sup>(3)</sup>؛ فلا يسقط بإقامة البعض له.

أما فرض الكفاية، فهو كل مهم متحتم حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله<sup>(4)</sup>؛ ومن ثم إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يتم به أحد أئموها جميعاً.

فكلٌّ من الفرضين يجب الإتيان به، وفرض الكفاية لا يقل أهميةً عن فرض العين. بل لقد ذهب بعض العلماء إلى أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم، وأنه لا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين<sup>(5)</sup>.

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن فرض الكفاية يتحول إلى فرض عين على شخص بعينه إذا لم يوجد غيره يستطيع القيام به.

والناظر في تاريخ الوقف يجد أن الواقفين قد اهتموا بالوقف على كلٍّ من فروض الأعيان وفروض الكفاية، ولم يهملوا أيّ نوع منهما؛ فأوقفوا على مساعدة المسلمين في أداء فروض الأعيان، كما أوقفوا على ما يتعلق بفروض الكفاية على المسلمين، سواء أكان هذا الفرض الكفائي على الواقفين أم على الموقوف عليهم.

أما عن الأولوية عند إنشاء الأوقاف باعتبار تعلق الوقف بفرض العين وتعلقه بفرض الكفاية ففيها تفصيل.

وقبل أن نبين ما الذي له الأولوية عند إنشاء الأوقاف هل ما يتعلق بفرض العين أم ما يتعلق بفرض الكفاية، نذكر بعض الأمثلة لكلٍّ من النوعين.

#### أمثلة للأوقاف التي تتعلق بفرض العين:

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط1، صدرت في سنوات مختلفة ابتداء من 1400هـ/ 1980م إلى سنة 1427هـ/ 2006م، ج44، ص112.

(2) انظر: التقرير والتحرير، لابن أمير حاج، ج2، ص135؛ وحاشية العطار، ج1، ص236.

(3) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1401هـ، ص229.

(4) انظر: التقرير والتحرير، لابن أمير حاج، ج2، ص135؛ وحاشية العطار، ج1، ص236.

(5) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لبدر الدين الزركشي، ج1، ص252.

- الوقف على سداد دين الغارمين.
- الوقف لتعليم المسلمين العلم العيني.
- الوقف لإحجاج من لم يحج.

أمثلة للأوقاف التي تتعلق بفرض الكفاية:

- الوقف على الضروريات.
- الوقف لتعليم المسلمين العلم الكفائي.
- الوقف لإزالة حاجة المسلم.

ونعرض - فيما يلي - لهذه الأمثلة بشيء من الإيجاز بما يبين ما يقدم منها على الآخر.

#### الوقف على سداد دين الغارمين:

سداد الدين فرض عين على كل مدين، وهذا الفرض متعلق بحقوق العباد؛ ومن ثم فلا يُسمح فيه؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة اتفاقاً<sup>(1)</sup>؛ وبناءً على ذلك، فإن الوقف على سداد دين الغارمين يُقدّم على غيره من الوقف على فروض الأعيان التي تتعلق بحق الله تعالى والوقف على ما يتعلق بفروض الكفاية.

#### الوقف لتعليم المسلمين العلم العيني:

تعلّم العلم ليس له حكم واحد؛ فمن العلم ما يتعيّن تعلّمه على كل مسلم، مثل: تعلم كيفية أداء الفرائض، ومنه ما تعلمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، مثل: التوسع في تعلم العلوم الشرعية وتعلم كثير من العلوم الدنيوية. قال ابن عبد البر: «قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعيّن على كل امرئ في خاصة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية؛ إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع»<sup>(2)</sup>.

وبناءً على التقسيم السابق لحكم كل من نوعي العلم، فإن الوقف لتعليم المسلمين العلم العيني مقدّم على الوقف لتعليمهم العلم الكفائي؛ لأن تعليم المسلمين العلم العيني لا يحتمل التأخير.

#### الوقف لتعليم المسلمين العلم الكفائي:

بيناً أن الوقف لتعليم المسلمين العلم العيني مقدّم على الوقف لتعليمهم العلم الكفائي، فإذا

(1) انظر: حاشية ابن عابدين، ج6، ص586؛ وشرح التلقين، للمازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 2008م، ج3/1، ص267؛ والبحر المحيط، لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي - مصر، ط1، 1414هـ/1994م، ج8، ص218؛ وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1414هـ/1993م، ج3، ص245.

(2) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - الدمام، ط1، 1414هـ/1994م، ج1، ص56.



تم الوقف لتعليم المسلمين العلم العيني، ينصرف الوقف بعد ذلك إلى تعليمهم العلم الكفائي.

والوقف على تعلّم العلم الكفائي يشمل كلاً من العلوم الشرعية والعلوم الدنيوية.

والعلوم الكفائية متفاوتة، فبعضها يُقدّم على بعض؛ فالوقف على تعلم العلوم الشرعية مقدّم على الوقف على تعلم العلوم الدنيوية حتى يتوفر حد الكفاية من تعلم العلوم الشرعية، ثم يتم الوقف على تعلم العلوم الدنيوية، ويقدم منها ما يحتاج إليه المسلمون أكثر في الواقع من غيره؛ ولا ينبغي التكسب على نوع معين من العلوم، سواء من العلوم الشرعية أو العلوم الدنيوية؛ ولذلك نجد أن الإمام الغزالي قد عاب على أهل عصره انصرافهم عن تعلم الطب وتكديسهم وانكبابهم على طلب الفقه، فقال: «فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه!!»<sup>(1)</sup>.

فعلى الواقفين أن يتحسسوا احتياجات المجتمع المسلم إلى علم من العلوم، ليوقفوا جزءاً من أموالهم لتعلم بعض المسلمين هذا العلم؛ ليسدوا هذه الثغرة التي إن تركت ولم تُسد فستؤثر حتماً على المجتمع سلباً.

#### الوقف لإحجاج من لم يحج:

من المعلوم أن الحج ركن من أركان الإسلام وهو فرض عين على كل مسلم مستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: جزء من الآية 97]، ومن أجل أن يؤدي هذا الركن من لا يستطيع مالياً يقوم بعض الأغنياء بوقف بعض أموالهم ليُصرف ريعها لإحجاج من لم يحج من المسلمين؛ لتعلق هذا الوقف بفرض العين وهو الحج، ولكن قد يوجد من فروض الكفايات ما يحتاج إلى هذا الوقف كأن يوجد فقراء يحتاجون إلى مقومات الحياة من الغذاء والدواء واللباس والمسكن، ولم يقدّم أحد بتوفير هذه المقومات لهم؛ ففي هذه الحالة يُقدم الوقف لتوفيرها لهم على الوقف لإحجاج من لم يحج؛ لأن الحج من فروض الأعيان التي يُشترط فيها الاستطاعة بعد توفير مقومات الحياة؛ فهو ليس بواجب على كل المسلمين.

وإذا ما نظرنا إلى من يحتاجون إلى مقومات الحياة من الغذاء والدواء واللباس والمسكن، فنجد أن معظمهم - إن لم يكن كلهم - لم يحج بيت الله الحرام، والوقف لتوفير مقومات الحياة لهؤلاء المحتاجين مقدم على الوقف لإحجاجهم حج الفريضة.

#### الوقف على الضروريات:

لقد أولت الشريعة الإسلامية الحفاظ على الضروريات عناية فائقة؛ لأن عدم الحفاظ عليها يؤثر في استقامة حياة الناس، وهذه الضروريات قسماً؛ ضروريات عينية، وضروريات كفائية<sup>(2)</sup>.

(1) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة - بيروت، ج1، ص21.

(2) انظر: الموافقات، للشاطبي، ج2، ص300.

والضروريات العينية تختص بكل مكلف في نفسه؛ فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضرورية حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عَوْضه في عمارة هذه الدار، ورعيًا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة<sup>(1)</sup>.

أما الضروريات الكفائية فهي منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين؛ لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها. إلا أن هذا القسم مكمل للأول، فهو لاحق به في كونه ضروريًا؛ إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي<sup>(2)</sup>.

والوقف يختص بالضروريات الكفائية؛ حيث يقوم الواقفون من خلال وقف جزء من أموالهم بالحفاظ على ضروريات الآخرين (دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقلهم ومالهم)؛ حتى تستقيم الأحوال العامة في المجتمع.

فالوقف على الضروريات فرض كفاية على المسلمين إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين.

والوقف على الضروريات يُقدّم على الوقف على الحاجيات والتحسينات كما سبق بيانه.

#### الوقف لإزالة حاجة المسلم:

إزالة حاجة المسلم فرض كفاية على المسلمين؛ فقد نقل الغزالي عن جماعة من التابعين كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد أن في المال حقوقاً سوى الزكاة، مستدلين بقوله ﷺ: ﴿وَأَقَى أَلْمَالَ عَلَىٰ حَيْهٍ ذَوَى الْفُرْبِ...﴾ [البقرة: من الآية 177]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا رَزَقْنَهُمْ يُفْقُونَ﴾ [البقرة: من الآية 3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [المنافقون: من الآية 10]، وقالوا بأن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة، بل هو داخل في حق المسلم على المسلم، ثم قال الغزالي: «يجب على الموسر مهما وجد محتاجاً أن يزيل حاجته فضلاً عن مال الزكاة، والذي يصح في الفقه من هذا الباب أنه مهما أرهقته حاجته كانت إزالتها فرض كفاية؛ إذ لا يجوز تضييع مسلم»<sup>(3)</sup>.

فإذا لم يقم المسلمون الأثرياء بإزالة الحاجة التي ترهق بعضهم أئمتنا جميعاً، وإن قام بذلك بعض الأثرياء سقط الإثم عن الباقين.

ومن أجل تفادي الوقوع في الإثم من جراء تعرض بعض المسلمين إلى حاجة مرهقة، يمكن تفعيل الوقف لإزالة هذه الحاجة التي يتعرض لها البعض؛ فالوقف يقوم في ذلك بدور كبير؛ حيث إنه يتصف بالدوام والاستمرار.

(1) انظر: المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(2) انظر: المصدر السابق، ج2، ص301.

(3) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج1، ص214.



## نص المعيار:

عند التزاحم بين فروض الأعيان وفروض الكفايات، يُقَدَّم عند إنشاء الأوقاف الوقف الذي يتعلق بفروض الأعيان المتصلة بحقوق العباد؛ لأنها مبنية على المشاحة اتفاقاً، ثم تليها فروض الأعيان المتصلة بحق الله التي لا تحتتمل التأخير، ولا يبالغ في الوقف على ما يتعلق بفروض الأعيان بما يمنع الوقف على ما يتعلق بفروض الكفايات، ثم بعد ذلك يُتوجه إلى الوقف على ما يتعلق بفروض الكفايات، مع عدم التكُدُس والانكباب على بعضها دون البعض الآخر، ويُقَدَّم الوقف على ما يتعلق بفروض الكفايات على الوقف على ما يتعلق بفروض الأعيان المتصلة بحق الله التي يُشترط فيها الاستطاعة.

## سابعاً- الأولوية باعتبار رفع الضرورة الطارئة:

الضرورة هي الحالة التي تُلجئ الإنسان لفعل الممنوع شرعاً؛ خوفاً على أحد الضروريات للنفس أو للغير<sup>(1)</sup>.

والناظر إلى حالات الضرورة يجد أن لها صلة وثيقة بالجوائح والكوارث الطارئة؛ فهما سببٌ لحدوث الضرورة، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً برفع الضرورة الطارئة؛ فقد أمر النبي ﷺ في هذا الإطار بوضع الجوائح<sup>(2)</sup>.

وترغب الشريعة الإسلامية المسلمين في رفع الضرورة الطارئة بالوسائل المشروعة ابتداءً قبل اللجوء إلى رفعها بارتكاب المحظورات؛ فلا يُلجأ إلى الوسائل غير المشروعة في رفع الضرورة إلا عند التحقق من فقد الوسائل المشروعة لرفعها.

ويأتي الوقف في مقدمة الوسائل المشروعة لرفع الضرورات الطارئة. والضرورة الطارئة والمصلحة والعاجلة التي لا تحتتمل التأجيل تكون لها الأولوية في إنشاء الأوقاف لرفعها على غيرها من الأمور غير الضرورية وغير الملحة.

بل إن بعض الفقهاء قد أجاز تغيير مصرف الوقف القائم لدفع الضرورة الطارئة؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة، وإذا قُدِّر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتنقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصيل لهم: تعين ذلك»<sup>(3)</sup>. فمن باب أولى يُقدم الوقف عند بداية إنشائه لدفع الضرورة الطارئة على غير ذلك مما ليس بضرورة؛ ذلك لأن العمل

(1) أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، د. عادل مبارك المطيرات، رسالة دكتوراة مخطوطة بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة، 1422هـ/ 2001م، ص 40.

(2) حديث أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح أخرجه مسلم في كتاب «المساقاة» باب «وضع الجوائح» حديث رقم (17/ 1554)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(3) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج 5، ص 430.

على رفع الضرورة الطارئة ودفعها أمر واجب على سبيل الكفاية على القادرين من الأمة. وأشير إلى أن الوقف المؤقت يمكن أن يقوم بدور كبير في مواجهة بعض هذه الضرورات الطارئة.

#### أمثلة الوقف لرفع الضرورة الطارئة:

- 1- الوقف لمواجهة الكوارث البيئية والمناخية الطارئة، مثل: الجفاف والقحط والمجاعة والحرائق والأعاصير والزوابع والعواصف والفيضانات.
  - 2- وقف المساكن لإيواء من تهدمت بيوتهم أو تضررت جراء الزلازل والبراكين.
  - 3- الوقف لمواجهة الأعداء المعتدين على المجتمع المسلم من خلال جهاد الدفع، وجهاد الدفع هو ما يفرضه واجب الدفاع الشرعي المقرر إذا حدث اعتداءً على الأمة أو المجتمع أو الدين أو الوطن أو الأفراد، وهذا الجهاد يزول حكمه بزوال الاعتداء وخروج العدو من بلاد المسلمين. يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]<sup>(1)</sup>.
  - 4- الوقف للإعداد لجهاد الطلب، وجهاد الطلب هو الذي يهدف إلى حماية حرية نشر الدعوة وإزالة العوائق أمامها، كما يهدف إلى الدفاع عن المستضعفين والمضطهدين بالأرض وفق ضوابط وشروط حددها الفقهاء تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة<sup>(2)</sup>.
  - 5- وقف المساكن لإيواء اللاجئين والمهجرين جراء الحروب.
  - 6- الوقف لإمداد المتضررين من الحروب بمقومات الحياة الأساسية.
  - 7- الوقف لمواجهة الجوائح الطارئة، مثل: جائحة كورونا.
- فالوقف على الضرورات السابقة مقدّم على الوقف على الأمور غير الضرورية وغير الملحة، مثل: الوقف لتزيين المساجد وفرشها بالسجاد وطلاء جدرانها وإنارتها وتطيبها وتبخيرها، والوقف لتوفير بعض وسائل الترفيه في أماكن التعليم، والوقف على الأواني المكسورة، والوقف على الحيوان.

#### نص المعيار:

يُقَدَّم عند إنشاء الأوقاف الوقف لرفع الضرورة الطارئة على الوقف على الأمور غير الضرورية وغير الملحة.

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، 1442هـ/2021م، قرار رقم: 207 (3/22) ظن بشأن جهاد الطلب وجهاد الدفع، ص725-726.

(2) المصدر السابق، ص725.



### ثامناً- الأولوية باعتبار عظم الأجر:

من المعلوم أن الوقف أعظم أجراً من الصدقة؛ فالصدقة لها أجر منقطع، أما الوقف فهو صدقة جارية ودائمة يتكرر الأجر فيه بتكرار الصرف على الموقوف عليهم؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(1)</sup>. وقد فسر شراح الحديث الصدقة الجارية بأنها الوقف<sup>(2)</sup>، وبناءً على ذلك يقوم الواقف بوقف ماله طلباً للأجر المستمر والاستكثار منه.

وفي إطار طلب الواقف للأجر تكون هناك أولوية للأوقاف التي يعظم أجرها؛ فالأوقاف تختلف من حيث الأجر، فبعضها أعظم أجراً من بعض؛ فالوقف الذي يكثر نفعه يكون أجر واقفه أعظم؛ بناءً على عظم الانتفاع من وقفه.

وهذا المعيار غالباً ما يكون تابعاً لأحد المعايير السابقة لأولويات إنشاء الأوقاف، ولكن قد يُحتاج إليه عند الترجيح إذا كان ثمّ تساوي في المعايير الأخرى بين وقفين أو أكثر.

#### نص المعيار:

يُقدّم عند إنشاء الأوقاف الوقف الذي يكون أجره أعظم من أجر غيره.

#### تنبيهات:

بعد عرضنا لاعتبارات ضبط أوليات إنشاء الأوقاف، نذكر بعض التنبيهات المهمة في النقاط الآتية:

1- لكي يتم ترتيب أولويات إنشاء الأوقاف بناءً على المعايير السابقة بطريقة صحيحة لا بد من أمرين:

#### الأمر الأول: حصر الأغراض التي تنشأ لأجلها الأوقاف.

الأمر الثاني: القيام بدراسات مستفيضة للواقع والقضايا والمشكلات؛ لمعرفة ما يجب أو ينبغي تقديمه في إنشاء الأوقاف من أجله، وما يمكن تأخيريه في ذلك.

2- إذا لم يراع الواقف الأولويات في إنشاء وقفه، فإن الأصل أنه لا يلحقه إثم، ولكنه في هذه الحالة قد فعل خلاف الأولى؛ ومن ثمّ، فإن أجره سيكون أقل ممن راعى هذه الأولويات؛ لكن إن تم تخلف جميع الواقفين عن الوقف لتحقيق أمر واجب عيني أو كفائي فإنه يلحقهم جميعاً الإثم.

3- يترتب على عدم مراعاة أولويات إنشاء الأوقاف الأمور الآتية:

- عدم قيام الأوقاف بالدور المنشود في تلبية احتياجات المجتمعات.

(1) أخرجه مسلم، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث (1631/ 14) من حديث أبي هريرة ؓ.

(2) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، دار الوفاء- مصر، ط1، 1419هـ، ج5، ص373؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2، 1392هـ، ج11، ص85؛ والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، دار ابن عفان- الخبر، ط1، 1416هـ، ج4، ص228.

- إهدار جزء من ثروات الأمة بتوجيهه وإنفاقه في أشياء ليست لها الأولوية في الإنفاق.
- تراجع الأمة وتخلفها.

## المبحث الثاني

### شروط تغيير أولويات الأوقاف

بعد إنشاء الوقف وفق الأولويات التي ذكرناها في المبحث الأول، قد تطرأ بعض الأمور التي تستدعي تغيير هذه الأولويات، سواء كان ذلك بتغيير المصرف أو بتغيير في أصل الوقف نفسه، والعلماء في ذلك منقسمون قسمين تبعاً لاختلافهم في التصرف في شروط الواقف؛ حيث ذهب فريق منهم إلى أن شروط الواقف ونصوصه كنصوص الشارع في وجوب العمل بها؛ فلا يجوز تغييرها أو العمل بغير مقتضاها<sup>(1)</sup>، وذهب الفريق الآخر إلى أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل؛ ومن ثمَّ يجوز تغييرها بناءً على النظر للمصلحة الراجحة<sup>(2)</sup>.

والناظر في الرأي الثاني الذي يذهب إلى أن شروط الواقف ونصوصه كنصوص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، يجد أنه يتواءم مع أصول الشريعة ومقاصدها؛ كما أنه متوافق مع مقاصد الواقفين من وقف جزء من أموالهم؛ حيث إن المصالح تتغير باختلاف الأزمان وتغير الواقع. كما أن الفقهاء القائلين بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب الاتباع، يشترطون لذلك أن يكون الشرط جائزاً أو صحيحاً، وليس فيه مخالفة لنص شرعي، وليس متعارضاً مع مصلحة الوقف أو المستحقين فيه<sup>(3)</sup>.

ولكن ما يجب الإشارة إليه في مسألة تغيير شروط الواقفين هو أن هذا التغيير لا بد أن يتم وفق مجموعة من الشروط والضوابط الشرعية.

ولذلك نقول: إن تغيير أولويات الأوقاف لا بد أن يتم وفق عدد من الشروط؛ حتى يكون هذا التغيير منضبطاً، ونستعرض هذه الشروط من خلال النقاط الآتية:

#### أولاً- ألا ينص الواقف صراحة على عدم التغيير؛

يُشترط لتغيير أولويات الأوقاف ألا ينص الواقف صراحة على عدم التغيير؛ لأن شرط الواقف

(1) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، ج3، ص4؛ وشرح مختصر خليل، للخوشي، ج7، ص92؛ وفتوح الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان الجمل، ج3، ص576؛ والإنصاف، للمرداوي، ج7، ص57.

(2) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج5، ص429؛ وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج3، ص227؛ والإنصاف، للمرداوي، ج7، ص57-58؛ وغمز عيون البصائر، للحموي، ج2، ص228.

(3) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبید عبد الله الكبيسي، مكتبة الإرشاد- بغداد، 1397هـ/ 1977م، ج1، ص290.



كنص الشارع<sup>(1)</sup>، وإن نص الواقف على عدم التغيير، ففي هذه الحالة لا يجوز التغيير إلا في أضيق الحدود، مثل أن يقف على أناس موصوفين بوصف معين فانقرضوا أو صاروا غير موجودين؛ كأن يقف على عتق الرقاب أو اللاجئين، ثم أصبح لا وجود للعبيد أو اللاجئين؛ ففي هذه الحالة يجب تغيير المصروف؛ لأن نص الواقف على عدم التغيير مرتبط بوجود الموقوف عليهم الذين حددتهم.

### ثانياً- أن يُرجع إلى الواقف في التغيير:

لا شك أن الواقف هو أحرص الناس على بقاء وقفه واستمراره؛ ليستمر له الأجر والثواب ما دام وقفه باقياً ومستمراً ينتفع به الموقوف عليهم؛ ولذلك في حالة طرء بعض الأمور التي تسوّغ تغيير أولويات الأوقاف، فإنه يُرجع إلى الواقف -إن كان حياً- في هذا التغيير ليعتمده، سواء اشترط لنفسه حق التغيير أو لم يشترطه.

وأما وريثة الواقف بعد وفاته فليس لهم الحق في الرجوع إليهم في التغيير، وإن كان لهم الحق في القيام مقامه في متابعة سير الوقف، سواء اشترط الواقف ذلك في كتاب وقفه أو لم يشترطه؛ لمنع أي شيء قد يؤثر سلباً عليه.

وإن اشترط الواقف الرجوع إلى وريثه في أي تغيير، ففي هذه الحالة يتم الرجوع إليهم في ذلك؛ عملاً بشرط الواقف.

### ثالثاً- أن يكون التغيير في إطار مبتغى الواقف:

يُشترط لتغيير أولويات الأوقاف أن يكون التغيير في إطار مبتغى الواقف.

ومبتغى الواقف قسمان: مبتغى عام، ومبتغى خاص.

والمبتغى العام هو: بقاء الوقف واستمراره نامياً مثمراً يستفيد منه الموقوف عليهم.

أما المبتغى الخاص فهو: الذي ينص عليه الواقف صراحةً في كتاب وقفه، قال ابن تيمية: «مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يُعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تُعرف في الوقف من ألفاظ الواقف»<sup>(2)</sup>.

### رابعاً- ألا يؤدي التغيير إلى ضياع أصل مال الوقف:

مال الوقف يتكون من عنصرين، أحدهما: أصل مال الوقف، والثاني: ثمرته أو غلته، والأول يعتبر مالاً غير قابل للإنفاق، بل يظل قائماً، ويُستثمر للحصول على الثمرة التي تُنفق فهي مال قابل

(1) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط2، ج5، ص265؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، دار المعارف - مصر، ج4، ص120؛ وأسنى المطالب، لذكرى الأنصاري، ج2، ص466؛ وكشاف القناع، للبهوتي، ج4، ص259.

(2) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج4، ص258.

للإنفاق<sup>(1)</sup>.

فالواقف توجه لوقف ماله ليحبس الأصل ويُسبَل الثمرة؛ حتى يستمر له الأجر بعد وفاته، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه عندما أراد وقف أرضه بخير: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»<sup>(2)</sup>. ولذلك نجد أن ابن الهمام الحنفي في «فتح القدير» علق على ورود كتاب الوقف بعد كتاب الشركة قائلاً: «مناسبتة بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه»<sup>(3)</sup>.

وبناءً على ذلك، يُشترط لتغيير أولويات الأوقاف ألا يؤدي التغيير إلى ضياع أصل مال الوقف. فأى تغيير لأولويات الأوقاف لا بد أن يراعى فيه الحفاظ على أصل مال الوقف ولا يؤدي إلى ضياعه أو استهلاكه.

#### خامساً- أن يكون التغيير وفق تسلسل مقاصد الشريعة:

يُشترط لتغيير أولويات الأوقاف أن يكون التغيير وفق تسلسل مقاصد الشريعة.

فمثلاً إذا كان هناك وقف استثماري تم رصده للصرف على ما يحتاجه أحد المساجد، ولكن أصبح هذا المسجد لا يحتاج إلى ريع هذا الوقف، ففي هذه الحالة يتم التغيير من الصرف على هذا المسجد إلى مصرف آخر وفق تسلسل مقاصد الشريعة، فيقدم الصرف على حفظ الدين على غيره من المقاصد الأخرى، ويأتي ذلك الصرف على حفظ النفس، ثم حفظ النسل ثم العقل ثم المال.

#### سادساً- أن يكون التغيير لمصلحة آنية معتبرة شرعاً:

يشترط لتغيير أولويات الأوقاف أن يكون التغيير لمصلحة آنية معتبرة شرعاً؛ فإن كان التغيير لمصلحة غير آنية أو كان لمصلحة غير معتبرة شرعاً فلا يجوز التغيير.

#### سابعاً- أن يكون التغيير بعد النظر إلى المآلات:

النظر إلى المآلات من الأصول المعتبرة في تقدير الحكم؛ وهو مقصد من أعظم المقاصد التي يعتمد عليها الفقه والاجتهاد في الوقائع المعاصرة.

وقد أصَل الشاطبي لهذا المقصد حيث قال: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً - كانت الأفعال موافقة أو مخالفة- وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة

(1) قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د. محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل قُدمت إلى الحلقة النقاشية حول «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية» بمركز صالح كامل بجامعة الأزهر- القاهرة، (20- 21 شعبان 1423هـ الموافق 26- 27 أكتوبر 2002م)، ص15.

(2) جزء من حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب «الشروط» باب «الشروط في الوقف» حديث (2737)، وفي كتاب «الوصايا» باب «الوقف كيف يكتب» حديث (2772)؛ ومسلم في كتاب «الوصية» باب «الوقف» حديث (1632/ 15)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) فتح القدير للعاجز الفقير، لابن الهمام، دار الفكر- بيروت، ط2، ج6، ص199.



عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدْرَأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أُطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جارٍ على مقاصد الشريعة<sup>(1)</sup>.

ثم يبيّن الشاطبي أن من صفات العالم الراسخ «أنه ناظرٌ في المآلات قبل الجواب عن السؤالات»<sup>(2)</sup>.

فعلى المجتهد أن ينظر إلى مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات، وعليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي؛ حتى لا يضيع حقوقاً كثيرة على أصحابها، ويحكم بما يعلم الناس بطلانه<sup>(3)</sup>.

وفي إطار تغيير أولويات الأوقاف يُشترط أن يكون التغيير بعد النظر إلى المآلات، والمقارنة بين مآل ما سيتم ترك الصرف عليه من الربح، ومآل ما سيتم صرف الربح إليه؛ فإن ترتب على تغيير المصرف ضرر على الموقوف عليهم أكبر أو مساوٍ للضرر الموجه إليه التغيير، فلا يجوز حينئذ التغيير.

### ثامناً- ألا يوجد وقف جديد يوفي بالطارئ:

الأصل أنه يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له من قبل الواقف؛ فلا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه<sup>(4)</sup>.

ولذلك يُشترط لتغيير أولويات الأوقاف ألا يوجد وقف جديد يوفي بالطارئ، فإن وجد وقف جديد يوفي بالطارئ أو استطاعة إنشاء وقف جديد من خلال الدعوة إليه، ففي هذه الحالة لا يجوز تغيير أولويات الأوقاف المنشأة.

### تاسعاً- أن يكون التغيير أنفع للواقف في الأجر والمثوبة:

بيّنا في المبحث السابق أنه يُقدّم عند إنشاء الأوقاف الوقف الذي يكون أجره أعظم من أجر

(1) الموافقات، للشاطبي، ج4، ص194-195.

(2) المصدر السابق، ج4، ص232.

(3) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، مكتبة دار البيان- دمشق، ص4.

(4) انظر: المغني، لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م ج5، ص369؛ وكشاف القناع، للبهوتي، ج4، ص293.

غيره، ولكن عظم الأجر قد يتغير مع تغير الواقع وتغيّر الأولوية بناءً على رجحان المصلحة عند صرف الريع إلى جهة أكثر نفعاً؛ فيشترط لتغيير المصروف أن يكون أنفع للواقف في الأجر والمثوبة.

ومن أمثله ذلك:

- إذا وقف على فقراء بلدته فافتقر بعض أقاربه ولم يكف ريع الوقف للتوزيع على الجميع، ففي هذه الحالة يتم تغيير مصرف الريع لأقارب الواقف، ويشهد لذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»<sup>(1)</sup>.

- إذا وقف على إعداد موائد لتفطير الصائمين في بلدة معينة ثم أصبح الصائمون فيها أغنياء وليسوا في حاجة إلى هذا الطعام، ووجد فقراء في البلدة يحتاجون إلى ريع هذا الوقف فيتم تغيير المصروف بإعطاء الريع إلى هؤلاء الفقراء.

- إذا وقف للمصرف على طلبة العلم من بلدته فصاروا أغنياء، وبجوارها بلدة أخرى فقيرة ينتشر فيها الجهل، فيتم التغيير بالمصرف لتعليم طلبة العلم من هذه البلدة الفقيرة.

كما يندرج تحت التغيير الذي يعود على الواقف بعظم الأجر وعظم المنفعة للموقوف عليهم تغيير عين الوقف، ونقلها من مكان لآخر، وتغيير النشاط الاستثماري للوقف، ودمجه مع وقف آخر؛ لتحقيق نفع أكثر للموقوف عليهم وثواب أعظم للواقف.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك: إذا وقف أرضاً للزراعة فصارت جدباء أو تعذرت الزراعة فيها أو أصبحت تعطي القليل من الثمار، فيمكن الانتفاع بهذه الأرض في البناء لتحقيق مصلحة أكبر للموقوف عليهم؛ إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه، ولا شك أن هذا التغيير سيكون أنفع للواقف من حيث الأجر والثواب.

#### عاشراً- أن يكون التغيير بعد الرجوع إلى أهل العلم المتخصصين في الأوقاف:

لا بد أن يكون التغيير بعد الرجوع إلى أهل العلم المتخصصين في الأوقاف؛ حيث إن لهم دراية بواقعها أكثر من غيرهم، ويعلمون الأولويات التي يحتاجها المجتمع.

وفي هذا الإطار أقترح أن تنشئ هيئات الأوقاف في كل دولة لجنة متخصصة بأولويات إنشاء الأوقاف، وبنات بها تغيير هذه الأولويات بعد النظر في الشروط والضوابط التي ذكرناها.

#### أبرز صور تغيير الأولويات:

من أجل إتمام الفائدة بعد ذكر شروط تغيير أولويات الأوقاف، نورد- فيما يلي- أبرز صور

(1) أخرجه أحمد في مسنده ج29، ص413-414، حديث رقم (17877)؛ والترمذي في «أبواب الزكاة» باب «ما جاء في الصدقة على ذي القرابة» حديث رقم (658)؛ والنسائي في كتاب «الزكاة» باب «الصدقة على الأقارب» حديث رقم (2582)؛ وابن ماجه في كتاب «الزكاة» باب «فضل الصدقة» حديث رقم (1844)، من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه؛ واللفظ للنسائي؛ والحديث حسنه الترمذي.



تغيير الأولويات:

## 1- التغيير بعد انتهاء الغرض الذي من أجله أنشئ الوقف:

إذا ما انتهى الغرض الذي من أجله أنشئ الوقف، وهو ما يُعرف عند الفقهاء بانقطاع الجهة التي حبس عليها الواقف، ففي هذه الحالة يجب تغيير المصرف لجهة أخرى.

ولم يتفق الفقهاء على الجهة التي يتم تغيير المصرف إليها؛ فذهب الحنفية إلى أنه يُصرف للفقراء والمساكين<sup>(1)</sup>، أما المالكية فذهبوا إلى أنه يصرف إلى عصابة الواقف من الفقراء، فإن لم يوجد يصرف للفقراء<sup>(2)</sup>، وذهب الشافعية إلى أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف دون تحديد<sup>(3)</sup>. وعندهم أوجه أخرى؛ فقيل: إلى المساكين، وقيل: إلى المصالح العامة مصارف خمس الخمس، وقيل: إلى مستحقي الزكاة<sup>(4)</sup>، بينما ذهب الحنابلة إلى أن الوقف يرجع إلى واقفه إن كان حياً، أما إن لم يكن حياً فاختلّفوا فقيل يرجع إلى الأقارب وقيل إلى بيت المال وقيل إلى المساكين<sup>(5)</sup>، ولكن ذهب متأخروهم إلى أنه لا يرجع إلى واقفه بل يصرف للفقراء والمساكين أو المصالح<sup>(6)</sup>.

وفي هذه المسألة يدخل فقه الأولويات ليكون له دور مهم في اختيار المصرف الذي يتم التغيير إليه، وهذا بالتأكيد سيحقق مقاصد الواقف من وقفه.

## 2- التغيير بعد اكتفاء حاجة الأعلى:

إذا ما أصبح هناك تكدّس وانكباب من الأوقاف على مصرف هو الأعلى في سلّم الأولويات، فأدى ذلك إلى اكتفائه مع وجود فائض، ففي هذه الحالة يتم تغيير أولوية بعض الأوقاف المرصودة لهذا المصرف؛ لعدم حاجته إلى هذا الفائض.

فمثلاً إذا ما تم وقف عدد كبير من الأوقاف على تعليم المسلمين العلم العيني، وبعد مرور الزمن وتوفر الأدوات والكتب المتخصصة في ذلك، أصبح هناك فائض كبير بعد تلبية احتياجات هذا المصرف، فهنا يتم تغيير مصرف بعض هذه الأوقاف لتكون مثلاً لتعليم المسلمين بعض العلوم الكفائية، ويكون اختيار هذه العلوم بناءً على مدى حاجة المجتمع لها.

(1) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخنا زاده، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج1، ص734؛ وحاشية ابن عابدين، ج4، ص430-431.

(2) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للبعدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ج7، ص643؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، ج4، ص85؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، ج4، ص121؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لعلّيش، دار الفكر- بيروت، 1409هـ/ 1989م، ج8، ص138.

(3) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط3، 1412هـ/ 1991م، ج5، ص326؛ ونهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر- بيروت، 1404هـ/ 1984م، ج5، ص396.

(4) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ج5، ص326.

(5) انظر: كشف القناع، للبهوتي، ج4، ص253.

(6) انظر: مطالب أولي النهى، للرحباني، ج4، ص301-302.

### 3- التغيير لدفع ضرورة طارئة:

إذا ما طرأت ضرورة، فيجوز تغيير مصرف الوقف لذلك، وقد مثل لذلك ابن تيمية في قوله: «وإذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة، وإذا قُدِّر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتنقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصيل لهم: تعين ذلك»<sup>(1)</sup>.

ومن أمثله ذلك أيضاً:

- إذا وقف على تعلُّم الفقه ثم احتاج الناس لمواجهة أعداء معتدين على المجتمع المسلم؛ فيصرف الربيع لتجهيز الجيش للدفاع ضد هؤلاء الأعداء.

- إذا وقف على غارمي بلده، فوجد غارم في بلدة مجاورة لبلد الواقف مضطر لسداد دينه وإلا سيتم سجنه، ففي هذه الحالة يتم سداد دين هذا الغارم المضطر؛ لدفع هذه الضرورة الطارئة.

- إذا وقف على مرضى بلدة معينة على أن يُوزَّع الرِّيع بينهم بالتساوي، فوجد فيها مريض يحتاج إلى تدخل علاجي عاجل وإلا سيموت، فيجوز في هذه الحالة التنقيص من حصص المرضى الآخرين بما يوفر لهذا المريض إجراء هذا التدخل العاجل.

- إذا وقف على تعليم المسلمين أحد العلوم الكفائية، فطرات جائحة شديدة كجائحة كورونا (كوفيد 19)، ففي هذه الحالة يجوز تغيير المصرف لمواجهة هذه الجائحة والقضاء عليها؛ حيث إنها إذا لم تواجه ستحصد الأرواح واحدةً تلو الأخرى.

### 4- التغيير لدفع مفسد متحققة حالة:

ذكرنا في المبحث السابق أنه يُقدَّم عند إنشاء الأوقاف الوقف لدفع ودرء المفسد المتحققة الحالة على الوقف لتحقيق وجلب المصالح؛ فدفع ودرء المفسد المتحققة الحالة له أولوية عن تحقيق وجلب المصالح؛ لأن «درء المفسد أولى من جلب المصالح»<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ذلك، إن وُجدت مفسد متحققة حالة ولا يوجد وقف جديد لدفعها ودرئها، فيجوز تغيير مصرف وقف قائم لدفع هذه المفسد.

### 5- تغيير مصرف الوقف لاتصاف قرابة الواقف بصفة الموقوف عليهم:

فإذا ما وقف واقف وفقاً يُصرف ريعه على الفقراء فافتقر أقاربه؛ ففي هذه الحالة يتم تغيير المصرف من الفقراء الأجانب إلى أقارب الواقف الفقراء. وفي هذا يقول ابن تيمية: «وإذا وقف

(1) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج5، ص430.

(2) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص90؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص87؛ وغمز عيون البصائر، للحموي، ج1، ص290؛ والمدخل، لابن بدران، ص298؛ وقواعد الفقه، للمجددي البركني الحنفي، ص81.



على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة»<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثالث

#### صياغة شروط الوقف في حجته بما يحقق أولويته

الأصل أن من يقوم بصياغة شروط الوقف هو الواقف؛ فهو صاحب المال قبل وقفه، وما دفعه إلى وقفه إلا طلب الأجر والثواب، ولا يحق لأحد أن يُجبر الواقف على إملاء شروط الوقف عليه. وأما في الوقف الجماعي فيتفق الواقفون على صيغة معينة لحجة الوقف أو يقوم بعضهم بصياغة الحجة ويقرها ويوافق عليها الآخرون.

ولشروط الوقف دور كبير في تحقيق الأولوية أثناء إنشاء الأوقاف وإمكانية التغيير بعد ذلك بما يتناسب مع تغير الأولويات بتغير الواقع ومرور الزمن، ولتوضيح ذلك سوف نعرض -فيما يلي- لدور المتخصصين في الأوقاف في إرشاد الواقف لكيفية كتابة حجة الوقف، ونبين كيف يكون الواقف ماهراً في صياغة شروط الوقف ليراعي أولويات الأوقاف في حجته، ثم نوضح كيف يتم التعامل مع الشروط التي تخالف الأولوية.

#### أولاً - دور المتخصصين في الأوقاف في إرشاد الواقف لكيفية كتابة حجة الوقف:

بداية نطرح سؤالاً حول أول وثيقة وقفية في الإسلام وهي وثيقة وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هل صاغها عمر رضي الله عنه وحده أم صاغها النبي صلى الله عليه وسلم له أم أن عمر رضي الله عنه صاغها من خلال إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم له؟

ونجيب عن هذا السؤال فنقول: قد وقع خلاف في ذلك بناءً على اختلاف الروايات الواردة حول وثيقة وقف عمر؛ فغالب الروايات تجعل الشرط من فعل عمر رضي الله عنه، ومنها ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يتباع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القريب، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه<sup>(2)</sup>.

ولكن ورد في بعض الروايات أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد أخرج البخاري بسنده عن ابن

(1) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج5، ص430.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الشروط» باب «الشروط في الوقف» حديث (2737)، وفي كتاب «الوصايا» باب «الوقف كيف يكتب» حديث (2772)، ومسلم في كتاب «الوصية» باب «الوقف» حديث (15/1632). واللفظ لمسلم.

عمر رضي الله عنه أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقال له ثَمْعٌ وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ»، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به<sup>(1)</sup>.

ولكن ابن حجر العسقلاني ذكر أن أحمد بن نصر الداودي في شرحه لصحيح البخاري أنكر هذا اللفظ، وعلل ذلك ابن حجر بـ«أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي صلى الله عليه وسلم، على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له: «أَحْسِبْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمْرَهَا»<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ذلك، فإن وثيقة وقف عمر رضي الله عنه ليست من صياغة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنها من صياغة عمر رضي الله عنه مع استرشاده بتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم له، ويؤيد ذلك أن وثيقة وقف عمر رضي الله عنه تمت كتابتها في زمن خلافته، وقد نص على ذلك جابر بن عبد الله ب صراحة؛ فقد روى الخفاف بسنده عنه أنه قال: «لما كتب عمر صدقته في خلافته دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، فما أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لا تُشترى أبداً ولا توهب ولا تورث»<sup>(3)</sup>، كما ذكر ابن حجر أن معيقب بن أبي فاطمة الدؤسي رضي الله عنه هو من كتبها، وعزا ذلك لما وراه كل من عمر بن سببة النُميري وأبو داود في سننه<sup>(4)</sup>، ثم قال: «وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته؛ لأن مُعَيَّقِيًّا كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين؛ فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ، وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب، ويحتمل أن يكون آخرَ وقفته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كفيته»<sup>(5)</sup>.

ومن خلال توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بكيفية كتابة وثيقة وقفه نقول: إن المتخصصين في الأوقاف لهم دور كبير في تثقيف الواقفين وإرشادهم لكتابة حجة الوقف بما يحقق الأولوية أثناء إنشاء الوقف وإمكانية التغيير بعد ذلك عند تغيير الأولوية، وحتى لا يقع أحد منهم في أخطاء شرعية.

وفي هذا الإطار أقترح أن يقوم المتخصصون بتقديم محاضرات من حين لآخر حول كيفية

(1) أخرجه البخاري في كتاب «الوصايا» باب «ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عائلته»، حديث (2764).

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ج5، ص401.

(3) أحكام الأوقاف، لأبي بكر الخفاف، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص8.

(4) انظر: سنن أبي داود، المكتبة العصرية - بيروت، كتاب «الوصايا» باب «ما جاء في الرجل يوقف الوقف» حديث رقم (2879).

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ج5، ص402.



صياغة شروط الوقف في حجته بما يحقق أولويته.

## ثانياً- كيف يراعي الواقف أولويات الأوقاف في حجته؟

لكي يراعي الواقف أولويات الأوقاف في حجته فعليه أن يراعي مقاصد الشريعة عند إنشاء وقفه، وذلك باختيار ما له أولوية لإنشاء الوقف، ثم يضمّن حجته شروطاً تراعي مقاصد الشريعة فيما بعد إنشاء الوقف؛ فهذه الشروط تقوم بدور كبير في تكميل مصلحة المشروط؛ فالشروط - كما عرّفه الشاطبي - «ما كان وصفاً مكملاً لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه»<sup>(1)</sup>.

ومن أجل تحقيق مراعاة أولويات الأوقاف في حجة الوقف، فعلى الواقف أن يصوغ شروط الوقف صياغة مرنة، لا أن يصوغها صياغة محددة تحديداً ضيقاً تخلو من المرونة تمنع مواكبة التغيرات التي تحدث مع تغير الواقع ومرور الزمن، ولكي يحقق ذلك فعليه أن ينص على الآتي:

### 1- اشتراط أحقية التغيير له في إطار الأولويات:

ذكر كثير من الفقهاء أن للواقف حقاً في اشتراط جملة من الشروط في صك وقفه، حددها البعض بعشرة شروط وهي: الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال، وأضاف آخرون إليها شرطين وهما التخصيص والتفضيل<sup>(2)</sup>.

وبعيداً عن تفسير هذه الشروط وذكر الاختلاف في ذلك نقول: إن هذه الشروط تؤول - كما ذكر الشيخ الزرقا - إلى شرطين فقط هما: تغيير الشروط واستبدال الموقوف<sup>(3)</sup>.

ولا شك أن احتفاظ الواقف بحقه في تغيير مصارف الوقف واستبداله إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ يقوم بدور كبير في تحقيق الأولوية حال حياته؛ لأنها تختلف باختلاف الواقع.

### 2- اشتراط أحقية التغيير لغيره بعد وفاته في إطار الأولويات:

فعلى الواقف أن ينص في حجة وقفه على أحقية التغيير لغيره من المتخصصين بالأوقاف بعد وفاته، وأن يكون ذلك التغيير في إطار الأولويات مع التقيّد بضوابط التغيير، والمحافظة على أصل الوقف.

وأنبه في هذا الإطار أن الطرابلسي الحنفي قد أجاز للواقف أن يشترط لمتولي الوقف التغيير في الشروط<sup>(4)</sup>.

(1) الموافقات، للشاطبي، ج 1، ص 406.

(2) انظر: أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار - عمان، ط 2، 1419هـ / 1998م، ص 164 - 165؛ ومحاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة، 1972م، ص 142؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، ج 1، ص 291 - 292.

(3) انظر: أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا، ص 165.

(4) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، دار الفاروق - عمان، ط 1، 1436هـ / 2015م، ص 112.

وإذا اشترط الواقف ذلك في حجة وقفه، فإنه بذلك يكون محافظاً على تحقيق الأولوية بعد وفاته كلما تغيرّ الواقع؛ فيستمر حصوله على أعظم الأجر والثواب، مع تحقيق الوقف لتوفير احتياجات المجتمع ذات الأولوية.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن على الواقف أن يشترط أحقية التغيير بعد وفاته في إطار الأولويات لمجموعة من المتخصصين؛ فلا ينفرد أحدهم باتخاذ قرار التغيير؛ لأن قرار الواحد يتنبأه الخطأ أكثر من قرار الجماعة.

ولا يقتصر قرار تغيير الأولويات من هذه المجموعة على تغيير المصرف فقط، بل يشمل أيضاً تغيير عين الوقف، ونقلها من مكان لآخر، وتغيير النشاط الاستثماري للوقف، ودمجه مع وقف آخر؛ وذلك لتحقيق نفع أكثر للموقوف عليهم وثواب أعظم للواقف، ولكن بشرط المحافظة على أصل مال الوقف كاملاً دون ضياع أو فقد جزء منه.

لذا، فإنني أوصي كل واقف أن يشترط في حجة وقفه أحقية التغيير له ولغيره من المتخصصين بعد وفاته بما يتناسب مع أولويات الواقع، سواء كان ذلك التغيير في مصرف الوقف أو استبدال عينه بعد تقديم ما يسوّغ التغيير.

### ثالثاً- كيفية التعامل مع الشروط التي تخالف الأولوية:

الأصل أنه يجب الالتزام بشروط الوقف؛ تحقيقاً لمراد الواقف وشروطه؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل<sup>(1)</sup>.

بل لقد عدّ ابن حجر الهيثمي مخالفة شرط الواقف من الكبائر معللاً ذلك بقوله: «لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة»<sup>(2)</sup>.

ولكن إذا كان الشرط غير ملائم لمقصود المشروع ولا مكمل لحكمته، فلا إشكال في إبطاله؛ لأنه منافٍ لحكمة السبب<sup>(3)</sup>؛ فلا ينبغي إعطاء قدسية لنصوص الواقف وشروطه إن خالفت قواعد الشريعة ومقاصدها، فمن الممكن أن نخالف شرط الواقف في حين أننا نحقق مقاصده من وقفه؛ لأن المصالح تختلف بمرور الزمان وتطوّر الأحوال.

وبناءً على ذلك، إذا صاغ الواقف شروطاً في حجة الوقف تخالف الأولوية، فيجوز -بل يترجح- مخالفتها إلى ما يحقق الأولوية ويكون أنفع للموقوف عليهم وأعظم لأجر الواقف، بشرط أن يتم ذلك بعد النظر من المتخصصين.

(1) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج5، ص429؛ وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج3، ص227؛ والإنصاف، للمرداوي، ج7، ص57-58؛ وغمز عيون البصائر، للحموي، ج2، ص228.

(2) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، دار الفكر - بيروت، ط1، 1407هـ/1987م، ج1، ص439.

(3) انظر: الموافقات، للشاطبي، ج1، ص439.



## المبحث الرابع

### دور القوانين واللوائح الإدارية في مراعاة أولويات إنشاء الأوقاف

تقوم كل من القوانين واللوائح الإدارية بدور كبير في مراعاة أولويات إنشاء الأوقاف، وسوف نعرض - فيما يلي - لدور كل منهما.

#### أولاً- دور القوانين في مراعاة أولويات إنشاء الأوقاف:

لا شك أن عملية تقنين أحكام الوقف مهمة؛ لأنها تسهّل وتضبط عملية إنشاء الوقف وتنفيذه والقضاء في مشاكله، خاصة وأن التراث الفقهي المتراكم عن الوقف كثير جداً ومتشعب ويصعب على ذوي الشأن الإحاطة به، ولكن ذلك مشروط بأن تكون الأحكام القانونية مستمدة منه ومتوافقة مع الأحكام الشرعية، ولما كانت أغلب مسائل الوقف اجتهادية واختلف فيها الفقهاء، لذلك فإن التوافق مع الأحكام الشرعية يعني عدم أداء الوقف لترك واجب أو فعل محرم أو التناقض مع مقتضى الوقف ومقصوده، أما المسائل الخلافية فإن الأخذ بإحداها وترك ما عداها ليمثل مخالفة للأحكام الشرعية خاصة القطعية منها<sup>(1)</sup>.

وعملية تقنين أحكام الوقف ينشد من ورائها تيارات الخير النهضوية في المجتمع المسلم تحقيق أمرين اثنين على غاية من الأهمية: أولهما: شمول نظرية الفقه الإسلامي وتكاملها مع كافة العناصر التي تتألف منها حياة الإنسان المسلم؛ فالمسلم خضوع بطبيعته الإيمانية إلى اختيار الوحي ومنهجية الشريعة على أي حال. وثانيهما: وجهة منهجية تقنين أحكام الوقف باعتبار ما يُتَعَوَّل على الوقف من آمال عريضة في مجال النهوض الحضاري الإسلامي. الأمر الذي يعد فرصة مواتية لإعادة هيكلة هذه السنة الشريفة بما يتلاءم مع مستجدات العصر؛ لأن مؤسسة الوقف لها أهداف تتعلق بشبكة العلاقات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، وتسعى دائماً لنشر الخير، وتنمية المجتمع الإسلامي وإشاعة روح السخاء والبذل الذي يحرك أبناء الأمة المسلمة ويقودهم إلى ساحات التكافل والتعاضد، وبذل المعروف والإحسان، ويبعث في نفوسهم معاني الإسلام السامية؛ تمهيداً للمستقبل المشرق الواعد، وتوطئة لمقدم جيل جديد صميم أشد أخذاً بالإسلام في نهضته الحضارية الحديثة الراقية بإذن الله<sup>(2)</sup>.

أضف إلى ذلك أن النظام والقانون المحلي لكل دولة يكون في المجمل ملزماً لكل فرد من أفرادها، وأن على الهيئات أن تقوم بتنفيذه.

فمجمّل أحكام القانون في كل دولة ملزمة لكل فرد، ولكن قد يشتمل القانون على بعض

(1) ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط1، 1432هـ/ 2011م، ص295.

(2) انظر: أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، حالة جمهورية مصر العربية، د. عطية فتحي الويشي، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط1، 1423هـ/ 2002م، ص18-19.

الأحكام غير الملزمة التي يكون للفرد فيها مطلق الاختيار، ومن ذلك تضمين قانون الوقف حث الواقفين على مراعاة أولويات إنشاء الأوقاف.

ونعرض -فيما يلي- لمراعاة أولويات إنشاء الأوقاف في القوانين، ثم نبين اهتمام القوانين بتغيير أولويات الأوقاف.

### 1- مراعاة أولويات إنشاء الأوقاف في القوانين:

الناظر في أنظمة وقوانين الوقف الصادرة عن الدول الإسلامية العربية يجد أن جميعها قد اهتم بإجراءات تسجيل وتوثيق الوقف الجديد فقط، في حين أن معظمها غفل عن حث الأفراد على مراعاة أولويات إنشاء الأوقاف، بينما أشار قانون دبي لتنظيم الوقف والهبة رقم (14) لسنة 2017م في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة منه إلى أنه يهدف إلى توجيه الأوقاف للأفراد والفئات والجهات والمبادرات والمشاريع الأولى بالرعاية. وهذه الإشارة تلفت نظر الواقفين إلى مراعاة أولويات إنشاء الأوقاف؛ لكن دون ذكر قواعد وضوابط لهم توجههم التوجيه الصحيح لمراعاة هذه الأولويات.

كما أشار نظام الهيئة العامة للأوقاف السعودي الصادر بتاريخ 26/2/1437هـ في المادة الثالثة منه إشارة مجملة لتنظيم الأوقاف وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة، ولم يذكر تفصيلاً كيفية هذا التنظيم المعتمد على مقاصد الشريعة الإسلامية.

ولكي يتم إيجاد دور لنظم وقوانين الأوقاف في هذا الإطار أوصي أن يضمّن مشرعو هذه النظم والقوانين بكل دولة أثناء تعديلها قواعد وضوابط مجملة تشمل على معايير أولويات إنشاء الأوقاف، ويمكن أن يستفيد المشرعون بما تم ذكره في المبحث الأول من هذا البحث من اعتبارات ضبط الأولويات.

وإذا ما تم تضمين هذه النظم والقوانين ذلك، فإن ذلك سوف يفتح الباب واسعاً أمام اللوائح التابعة لتقوم بدور أكبر في إرشاد الواقفين الجدد لمراعاة أولويات إنشاء الأوقاف؛ ومن ثم تحقيق الهدف المنشود من وراء الأوقاف في تحسّس احتياجات المجتمع.

### 2- تغيير أولويات الأوقاف في القوانين:

لقد اهتمت معظم قوانين الوقف الصادرة عن الدول الإسلامية العربية بقضية تغيير الأولويات بعد إنشاء الوقف بصورة مجملة؛ نظراً لما يواجهه القائمون على الأوقاف من أمور تحتمّ عليهم التغيير في شروط الواقف ملاءمةً للواقع والمصلحة العامة.

ويرجع تناول معظم قوانين الوقف لقضية تغيير الأولويات إلى أن أول عمل تشريعي حديث ينظم شؤون الوقف، وهو «القانون رقم 48 لسنة 1946م بتنظيم الوقف المصري» قد اهتم بذلك، ولكنه جعل أحقية التغيير للواقف فقط لا لغيره، كما أن الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري قام



بتفصيل ذلك في كتابه القيم «مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي» في الجزء الثالث الخاص بقانون الوقف، الذي طبع عام 1949م، وذلك تحت عنوان «التغيير في مصارف الوقف وشروطه»<sup>(1)</sup>.

ونذكر فيما يلي أهم النقاط التي نصت عليها بعض القوانين في إطار تغيير الأولويات:

#### • تغيير مصارف الوقف:

لقد أطلق القانون رقم 247 لسنة 1953م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1946م يد وزير الأوقاف في تعديل مصارف الوقف دون التقيّد بشرط الواقف إذا ما وُجدت جهة بر أولى؛ حيث تنص المادة الأولى منه على أنه «إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها، أو عينها ولم تكن موجودة، أو وُجدت مع وجود جهة بر أولى؛ جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى وإجازة المحكمة الشرعية أن يصرف الربيع كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون تقيّد بشرط الواقف».

وقد أجاز القانون رقم 4 لسنة 2011م بشأن الوقف في إمارة الشارقة في الفقرة (1) من المادة (7) للوقف التغيير في مصارفه، ولكن بشرط إسهاد من القاضي وموافقته على هذا الوقف؛ للتحقق من قصد الواقف، وعدم تحاييله على أحكام الميراث أو مخالفته لمقاصد الشريعة الإسلامية أو النظام العام. كما أجازت الفقرة (1) من المادة (17) للمحكمة الشرعية المختصة في الإمارة أن تغير في مصارف الوقف بناء على طلب الأمانة العامة للأوقاف بالإمارة أو ناظر الوقف أو ذوي الشأن، إن كان ذلك لمصلحة تقدرها المحكمة.

#### • تعديل الواقف للشروط:

أجازت المادة (11) من القانون رقم 48 لسنة 1946م بتنظيم الوقف المصري للواقف أن يغير في شروط الوقف.

كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة (10) من القانون الاسترشادي للوقف الكويتي للواقف أن يضيف شروطاً جديدة صحيحة لوقفه أو يحذف أو يعدل بعض شروطه. كما أكدت ذلك المادة (14) من نفس القانون.

وأجاز القانون رقم 4 لسنة 2011م بشأن الوقف في إمارة الشارقة في الفقرة (1) من المادة (7) للوقف التغيير في شروطه، ولكن بشرط إسهاد من القاضي وموافقته على هذا الوقف؛ للتحقق من قصد الواقف، وعدم تحاييله على أحكام الميراث أو مخالفته لمقاصد الشريعة الإسلامية أو النظام العام.

(1) انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي - الجزء الثالث الخاص بقانون الوقف، للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، مطبعة مصر - القاهرة، 1368هـ/ 1949م، ص 172-179.

• **إبطال أي شرط للواقف لا يحقق مصلحة الوقف:**

نجد أن بعض القوانين تنص على إبطال أي شرط للواقف لا يحقق مصلحة الوقف؛ فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (10) من القانون الاسترشادي للوقف الكويتي على أنه إذا اقترن الوقف بشرط صحيح وجب العمل به إلا إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليه، أو كان يفوت غرضًا مشروعًا للواقف فيجوز تعديله بحكم قضائي. كما نصت المادة (14) من قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م على أنه إذا اقترن الوقف بشرط للواقف يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف أو تأقيتًا له، أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم، صح الوقف وبطل الشرط.

• **استبدال الوقف:**

معظم القوانين نصت على جواز استبدال الوقف؛ فعلى سبيل المثال قد أجاز القانون رقم 48 لسنة 1946م بتنظيم الوقف المصري في المادة (13) الاستبدال في الوقف، وجعله من اختصاص المحكمة الشرعية متى رأت المصلحة فيه.

كما أن نظام الهيئة العامة للأوقاف السعودي نص في الفقرة (6) من المادة (7) منه على «الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرةً عليها، بقصد تنميتها وبما يحقق شرط الواقف، سواء بيعها وشراء بديل عنها، أو الدخول بها لتصبح حصة في شركة، أو غير ذلك من المعاوزات. وذلك وفقًا لاختصاصات المجلس، وبحسب الضوابط الشرعية والإجراءات التي تبينها لائحة الاستثمار».

وأجاز أيضًا قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م في المادة (16) أن يُستبدل بالوقف مثله إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا ينتفع به كليًا، أو صار لا يفي بمؤونه، بعد موافقة الإدارة المختصة، أو نزعت ملكيته للمنفعة العامة.

**ثانيًا- دور اللوائح الإدارية في مراعاة أولويات إنشاء الأوقاف:**

اللوائح الإدارية عبارة عن قرارات إدارية تتضمن قواعد قانونية عامة مجردة ومؤدية إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة<sup>(1)</sup>.

واللوائح هي أدوات تشريعية أدنى مرتبةً من القانون، وبالبناء على ذلك فيلزم أن تكون ملتزمة بأحكامه؛ فلا تعطل أو تعدل أو تُعفي من تنفيذ القانون<sup>(2)</sup>.

وهذه اللوائح تعتبر تشريعًا فرعيًا؛ حيث إنها تكون تابعة لنظام من النظم أو قانون من القوانين،

(1) انظر: ضوابط الرقابة الدستورية على اللوائح.. دراسة تحليلية لأحكام القضاء الدستوري المصري، لعبد الرزاق شحاتة بهلول، المجلة القانونية، المجلد 17، العدد 3، أغسطس 2023م، ص568؛ والإطار الدستوري والقانوني للوائح الإدارية، د. صلاح الدين فوزي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 67، ديسمبر 2018م، ص4.

(2) انظر: الإطار الدستوري والقانوني للوائح الإدارية، د. صلاح الدين فوزي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 67، ص22.



وبناءً على ذلك، فإن اللوائح تتضمن تفرعات أكثر من القانون.

واللوائح لها تقسيمات عديدة بناءً على اعتبارات مختلفة، وأبرز هذه التقسيمات، تقسيمها لقسمين: لوائح تنفيذية ولوائح مستقلة؛ فاللوائح التنفيذية تختص بتنفيذ القانون، أما اللوائح المستقلة فتتقسم قسمين: لوائح تصدر في الأحوال العادية؛ وهي: اللوائح التنظيمية ولوائح الضبط، ولوائح تصدر في الأحوال الاستثنائية؛ وهي: لوائح الضرورة واللوائح التفويضية<sup>(1)</sup>.

وما يعيننا في بحثنا هذا هو اللوائح التنظيمية؛ حيث إن اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف يمكن أن تقوم بدور كبير في تنظيم الأولويات الخاصة بها، من خلال صياغة هذه اللوائح صياغة عملية قابلة للتطبيق وفقاً لأولويات إنشاء الوقف.

وأنبه إلى أن هذه اللوائح التنظيمية للوقف قد يتم تضمينها في اللوائح التنفيذية له.

وتأتي أهمية اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف في أنها قرارات تنظيمية قائمة بذاتها؛ لأنها لا تتوقف على قانون أو نظام الوقف السابق عليها، بل هي تسعى لأن تكون مكتملة له، وذلك في إطار عدم المخالفة له.

ونظراً لأن الهدف من الأوقاف هو استمرارها في أداء الدور الذي من أجله أنشئت، فإن اللوائح الإدارية المنظمة لإنشائها شرط أساسي في نجاح هذا الدور المنوط بها؛ فلا بد لأي عمل ناجح مستمر من لوائح إدارية منظمة له. ومما ينبغي التنبيه عليه هنا هو أن توفر هذه اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف يساعد في حوكمة الوقف منذ بداية نشأته.

### كيفية تفعيل دور اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف في مراعاة الأولويات:

يمكن تفعيل دور اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف في مراعاة الأولويات وقت إنشائها من خلال ما يلي:

#### 1- النص على الأولويات:

فمن أجل تحقيق أولويات إنشاء الأوقاف، يجب أن تتضمن اللوائح الإدارية المنظمة لإنشائها المصارف التي يحتاج إليها المجتمع، مع النص على ترتيبها بما يتناسب مع الأولويات، فهذا يساعد الواقفين حين رغبتهم في الوقف، وكذلك يساعد الجهات التنظيمية للوقف في إرشاد الواقفين إلى اختيار نوع وطبيعة الوقف ومصارفه.

#### 2- توجيه الواقف للجهة المختصة بإنشاء الأوقاف:

مما يجب أن تتضمنه اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف هو النص بالاسم على الجهة

(1) انظر: ماهية اللوائح المستقلة والجهة المختصة بإصدار اللوائح المستقلة، وليد جودة العطار، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد 3، نوفمبر 2022م، ص 1039.

المختصة بإنشاء الأوقاف، حيث تقوم هذه الجهة بإرشاد الواقف إلى اختيار نوع الوقف الذي تكون له الأولوية بناءً على ترتيب أولويات إنشاء الأوقاف في اللوائح وما تحقق في أرض الواقع من أوقاف في إطار هذه الأولويات. كما تقوم هذه الجهة أيضًا بمساعدة الواقف في صياغة حجة الوقف بما يحقق أولويته.

### دور اللوائح الإدارية في تغيير أولويات الأوقاف:

ذكرنا -فيما سبق- أن معظم قوانين الوقف الصادرة عن الدول الإسلامية العربية قد اهتمت بمسألة تغيير الأولويات بعد إنشاء الوقف بصورة مجملية، وهنا يأتي دور اللوائح الإدارية لتقوم بتفصيل ما أُجمل في كل قانون من قوانين الوقف وتضيف إليه ما لم يتضمنه.

ولكي يكون للوائح الإدارية دور مؤثر في تغيير أولويات الأوقاف عند اقتضاء هذا التغيير، فعليها أن تتضمن الآتي:

- 1- الحالات التي يجب فيها تغيير المصرف الذي حدده الواقف.
- 2- الحالات التي يجوز فيها تغيير المصرف.
- 3- الحالات التي يجب فيها استبدال الوقف.
- 4- الحالات التي يجوز فيها استبدال الوقف.
- 5- كيف يتم توجيه الفائض بعد الصرف للمصرف المحدد من الواقف.
- 6- تحديد الجهة المنوط بها اتخاذ قرار تغيير أولويات الأوقاف.

وفي إطار تفعيل دور اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف في تغيير أولويات الأوقاف تبعًا لتغير الواقع من وقت لآخر، ونظرًا لأن التغيير في اللوائح أكثر من التغيير في القوانين، أوصي بالنظر المستمر في هذه اللوائح الإدارية لتحديثها بما يتفق مع متطلبات الواقع، فكلما دعت الحاجة إلى تغيير وتحديث هذه اللوائح فعلى الجهة المختصة بإصدارها أن تقوم بذلك.



## خاتمة

لقد توصل الباحث من خلال تناوله لهذا البحث إلى مجموعة من أهم النتائج، وعدد من التوصيات والمقترحات.

### أهم النتائج:

- 1- يُقَدَّم عند إنشاء الأوقاف الوقف على المصالح الضرورية مع عدم المبالغة على الوقف على كل من المصالح الحاجية والتحسينية، ويُقدم الوقف على المصالح الحاجية على الوقف على المصالح التحسينية، ويمكن إنشاء الأوقاف على المصالح التحسينية بعد تحقيق الحد الأدنى من المصالح الضرورية والمصالح الحاجية.
- 2- عند إنشاء الأوقاف، إذا ما وُجد تزامن في المصالح التي يحققها الوقف، فيُقدَّم الوقف الذي يحقق مصالح أعظم أو أكثر عددًا على غيره، وإذا ما كان هناك تزامن في المفسدات التي يمكن أن يدرأها الوقف؛ فإن الوقف في هذه الحالة يوجه لدفع أعظمها؛ فالوقف الذي يدفع مفسدات أعظم أو أكثر مقدَّم على غيره. والوقف الذي يدفع المفسدات مقدم على الوقف الذي يجلب المصالح.
- 3- إذا ما وُجد أمام الواقف عند إنشاء وقفه مصلحتان أو أكثر، فإنه يتم ترجيح بناءً على عموم المصلحة المقصودة وشمولها في المصرف.
- 4- يُقَدَّم عند إنشاء الأوقاف الوقف لدفع ودرء المفسدات المتحققة الحالة على الوقف لتحقيق وجلب المصالح.
- 5- عند إنشاء الأوقاف يُرَجَّح الوقف الذي يتعلق بحق الله سبحانه فيما يرتبط بحماية الدين والدفاع عنه على أي وقفٍ يتعلق بحق الإنسان، وفيما عدا ذلك تُرَجَّح الأوقاف التي تتعلق بحق الإنسان على التي تتعلق بحق الله تعالى.
- 6- يُقَدَّم عند إنشاء الأوقاف الوقف الذي يتعلق بفروض الأعيان المتصلة بحقوق العباد، ثم فروض الأعيان المتصلة بحق الله، ولا يبالغ في الوقف على ما يتعلق بفروض الأعيان بما يمنع الوقف على ما يتعلق بفروض الكفريات، ثم بعد ذلك يُتوجه إلى الوقف على ما يتعلق بفروض الكفريات، مع عدم التكديس والانكباب على بعضها دون البعض الآخر، ويُقدَّم الوقف على ما يتعلق بفروض الكفريات على الوقف على ما يتعلق بفروض الأعيان المتصلة بحق الله إذا كان الإتيان بها على سبيل التراخي.
- 7- يُقَدَّم عند إنشاء الأوقاف الوقف لرفع الضرورة الطارئة على الوقف على الأمور غير الضرورية وغير الملحة.
- 8- يُقَدَّم عند إنشاء الأوقاف الوقف الذي يكون أجره أعظم من أجر غيره.

- 9- تغيير أولويات الأوقاف لا بد أن يتم وفق عدد من الشروط؛ حتى يكون هذا التغيير منضبطاً، منها: أن يكون التغيير في إطار مبنغى الواقف، وألا يؤدي إلى ضياع أصل مال الوقف، وأن يكون وفق تسلسل مقاصد الشريعة، وأن يكون لمصلحة آنية معتبرة شرعاً، وأن يكون بعد النظر إلى المآلات، وألا يوجد وقف جديد يوفي بالطارئ، وأن يكون التغيير أنفع للواقف في الأجر والمثوبة، وأن يكون التغيير بعد الرجوع إلى أهل العلم المتخصصين في الأوقاف.
- 10- من أبرز صور تغيير أولويات الأوقاف: التغيير بعد انتهاء الغرض الذي من أجله أنشئ الوقف، والتغيير بعد اكتفاء حاجة الأعلى، والتغيير لدفع ضرورة طارئة، والتغيير لدفع مفسد متحققة حالة، وتغيير مصرف الوقف لاتصاف قرابة الواقف بصفة الموقوف عليهم.
- 11- لشروط الوقف دور كبير في تحقيق الأولوية أثناء إنشاء الأوقاف وإمكانية التغيير بعد ذلك بما يتناسب مع تغير الأولويات بتغير الواقع ومرور الزمن.
- 12- المتخصصون في الأوقاف لهم دور كبير في تثقيف الواقفين وإرشادهم لكتابة حجة الوقف بما يحقق الأولوية أثناء إنشاء الوقف وإمكانية التغيير بعد ذلك عند تغير الأولوية، وحتى لا يقع أحدهم في أخطاء شرعية.
- 13- إذا صاغ الواقف شروطاً في حجة الوقف تخالف الأولوية، فيجوز -بل يترجح- مخالفتها إلى ما يحقق الأولوية ويكون أنفع للموقوف عليهم وأعظم لأجر الواقف، بشرط أن يتم ذلك بعد النظر من المتخصصين.
- 14- معظم قوانين الوقف الصادرة عن الدول الإسلامية العربية غفلت عن حث الأفراد على مراعاة أولويات إنشاء الأوقاف، في حين أن معظمها قد اهتمت بمسألة تغيير الأولويات بعد إنشاء الوقف بصورة مجاملة.
- 15- اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف يمكن أن تقوم بدور كبير في تنظيم الأولويات الخاصة بها، من خلال صياغة هذه اللوائح صياغة عملية قابلة للتطبيق وفقاً لأولويات إنشاء الوقف.



### أهم التوصيات والمقترحات:

- 1- أن تعد الهيئات المتخصصة بالأوقاف في كل دولة حصراً للأوقاف ذات الأولوية، مع التحديث المستمر بناءً على اختلاف الواقع.
  - 2- أن تنشئ هيئات الأوقاف في كل دولة لجنة متخصصة بأولويات إنشاء الأوقاف، ويناط بها تغيير هذه الأولويات بعد النظر في شروط وضوابط التغيير.
  - 3- أن يُسهم الإعلام في نشر أولويات الأوقاف طبقاً للواقع؛ فيقوم بالتذكير بها من حين لآخر.
  - 4- أن يقوم المتخصصون بتقديم محاضرات من حين لآخر حول كيفية صياغة شروط الوقف في حجته بما يحقق أولويته.
  - 5- أن يلجأ الواقفون إلى المتخصصين في الأوقاف للاستفادة من توجيههم وإرشادهم لكتابة حجة الوقف بما يحقق الأولوية أثناء إنشاء الوقف وإمكانية التغيير بعد ذلك عند تغير الأولوية، وحتى لا يقع أحدهم في أخطاء شرعية.
  - 6- أن يقوم كل واقف بصياغة شروط الوقف صياغة مرنة من أجل اصطحاب مراعاة أولويات الأوقاف، لا أن يصوغها صياغة محددة تحديداً ضيقاً تخلو من المرونة تمنع مواكبة التغيرات التي تحدث مع تغير الواقع ومرور الزمن.
  - 7- أن يشترط كل واقف في حجة وقفه أحقية التغيير له ولغيره من المتخصصين بعد وفاته بما يتناسب مع أولويات الواقع، سواء كان ذلك التغيير في مصرف الوقف أو استبدال عينه بعد تقديم ما يسوغ التغيير.
  - 8- أن يضمّن مشرعو النظم والقوانين بكل دولة مواد القانون الخاص بالأوقاف قواعد وضوابط مجملة لمعايير أولويات إنشاء الأوقاف، وكذلك قواعد وضوابط مجملة لتغيير هذه الأولويات.
  - 9- أن يقوم مصدر اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف بتضمينها تفاصيل حول معايير أولويات إنشاء الأوقاف، وأيضاً تفاصيل حول قواعد وضوابط تغيير هذه الأولويات.
- وأخيراً أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث، وأن يتقبله عملاً صالحاً، تثقل به موازيني يوم الدين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## المصادر والمراجع

- 1- أحكام الأوقاف، لأبي بكر الخصاص، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1420هـ/ 1999م.
- 2- أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار- عمان، ط2، 1419هـ/ 1998م.
- 3- أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، د. عادل مبارك المطيرات، رسالة دكتوراة مخطوطة بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة، 1422هـ/ 2001م.
- 4- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مكتبة الإرشاد- بغداد، 1397هـ/ 1977م.
- 5- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر.. حالة جمهورية مصر العربية، د. عطية فتحي الويشي، الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ط1، 1423هـ/ 2002م.
- 6- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة- بيروت.
- 7- الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، دار الفاروق- عمان، ط1، 1436هـ/ 2015م.
- 8- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
- 9- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م.
- 10- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1403هـ/ 1983م.
- 11- إصلاح المساجد من البدع والعوائد، لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط5، 1403هـ/ 1983م.
- 12- أصول التشريع الإسلامي، للشيخ علي حسب الله، دار الفكر العربي- القاهرة، ط7، 1417هـ/ 1997م.
- 13- الإطار الدستوري والقانوني للوائح الإدارية، د. صلاح الدين فوزي، محلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 67، ديسمبر 2018م.
- 14- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي- الدمام، ط1، 1424هـ.
- 15- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م.



- 16- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، دار الوفاء- مصر، ط1، 1419هـ.
- 17- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم- الدمام، ط1، 1410هـ/ 1990م.
- 18- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.
- 19- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- 20- أنوار البروق في أنواع الفروق المشهور باسم «الفروق» للقرافي، عالم الكتب- بيروت.
- 21- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ط2.
- 22- البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي- مصر، ط1، 1414هـ/ 1994م.
- 23- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1406هـ.
- 24- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ/ 2004م.
- 25- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، لأحمد الصاوي، دار المعارف- مصر.
- 26- التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 27- تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، لأبي بكر الجراعي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1425هـ/ 2004م.
- 28- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، لأبي عبد الله التلمساني، تحقيق: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي- دمشق، 1967م.
- 29- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة- الجيزة، ط1، 1418هـ/ 1998م.
- 30- التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م.
- 31- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- الدمام، ط1، 1414هـ/ 1994م.
- 32- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م.
- 33- حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية- بيروت.

- 34- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.
- 35- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 36- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية- بيروت. 1409هـ.
- 37- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الجيل- بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م.
- 38- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين السيوطي، دار ابن عفان- الخبر، ط1، 1416هـ.
- 39- الذخيرة، للقرافي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.
- 40- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط3، 1412هـ/ 1991م.
- 41- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر- بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م.
- 42- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي)- القاهرة.
- 43- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية- بيروت.
- 44- سنن الترمذي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، وآخرين، المكتبة الثقافية- بيروت.
- 45- سنن النسائي، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط2، 1406هـ/ 1986م.
- 46- شرح التلخين، للمازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 2008م.
- 47- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح- مصر.
- 48- شرح مختصر خليل، للخرشي، دار صادر- بيروت.
- 49- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب- بيروت، ط1، 1414هـ/ 1993م.
- 50- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة- بيروت، ط1، 1422هـ.
- 51- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي- القاهرة.
- 52- ضوابط الرقابة الدستورية على اللوائح.. دراسة تحليلية لأحكام القضاء الدستوري المصري، لعبدالرازق شحاتة بهلول، المجلة القانونية، المجلد 17، العدد 3، أغسطس 2023م.



- 53- ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف، د. محمد عبد الحلیم عمر، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ط1، 1432هـ/ 2011م.
- 54- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، مكتبة دار البيان- دمشق.
- 55- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1405هـ.
- 56- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر- بيروت، 1403هـ/ 1983م.
- 57- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1408هـ/ 1987م.
- 58- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.
- 59- فتح القدير للعاجز الفقير، لابن الهمام، دار الفكر- بيروت، ط2.
- 60- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان الجمل، دار الفكر- بيروت.
- 61- الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب- بيروت، ط4، 1405هـ/ 1985م.
- 62- القانون الاسترشادي للوقف الكويتي، إصدار الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ط1، 2014م.
- 63- القانون رقم 4 لسنة 2011 بشأن الوقف في إمارة الشارقة.
- 64- القانون رقم 48 لسنة 1946م بتنظيم الوقف المصري.
- 65- القانون رقم 247 لسنة 1953م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1946م بتنظيم الوقف المصري.
- 66- قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021.
- 67- قانون دبي لتنظيم الوقف والهبة رقم (14) لسنة 2017.
- 68- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، 1442هـ/ 2021م.
- 69- قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د. محمد عبد الحلیم عمر، ورقة عمل قُدمت إلى الحلقة النقاشية حول «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية» بمركز صالح كامل بجامعة الأزهر- القاهرة، (20- 21 شعبان 1423هـ الموافق 26- 27 أكتوبر 2002م).
- 70- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعز ابن عبد السلام، مكتبة أم القرى للطباعة والنشر- القاهرة.
- 71- قواعد الفقه، للمجددي البركتي، الصدف بيلشرز- كراتشي، ط1، 1407هـ/ 1986م.
- 72- القواعد، لابن رجب الحنبلي، دار الفكر- بيروت.

- 73- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، لأبي طالب المكي، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1426هـ/ 2005م.
- 74- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، للرازي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل- بيروت، ط1، 1413هـ/ 1992م.
- 75- كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، عالم الكتب- بيروت، 1403هـ.
- 76- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
- 77- ماهية اللوائح المستقلة والجهة المختصة بإصدار اللوائح المستقلة، لوليد جودة العطار، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد 3، نوفمبر 2022م.
- 78- مجلة الأحكام العدلية إعداد جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، ط. كارخانه تجارت كتب- كراتشي.
- 79- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زاده، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- 80- مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي- الجزء الثالث الخاص بقانون الوقف، للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، مطبعة مصر- القاهرة، 1368هـ/ 1949م.
- 81- محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، 1972م.
- 82- المحلى، لابن حزم، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 83- المختصر الفقهي، لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ/ 2014م.
- 84- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1401هـ.
- 85- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية- الهند، ط1، 1408هـ/ 1988م.
- 86- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1414هـ/ 1993م.
- 87- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1421هـ/ 2001م.
- 88- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرَّحْبَانِي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2، 1415هـ/ 1994م.



- 89- معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر- بيروت، ط2، 1995م.
- 90- المغني، لموفق الدين ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م.
- 91- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي، دار الهجرة- الرياض، ط1، 1418هـ/ 1998م.
- 92- المنشور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/ 1985م.
- 93- منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، دار الفكر- بيروت، 1409هـ/ 1989م.
- 94- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ/ 1986م.
- 95- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2، 1392هـ.
- 96- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 97- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- الرياض، ط1، 1417هـ/ 1997م.
- 98- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط1، صدرت في سنوات مختلفة ابتداء من 1400هـ/ 1980م إلى سنة 1427هـ/ 2006م.
- 99- نظام الهيئة العامة للأوقاف السعودي الصادر بتاريخ 26 / 2 / 1437هـ.
- 100- نهاية المحتاج إلى شرح ألقاظ المنهاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر- بيروت، 1404هـ/ 1984م.

## البحث السابع

# معايير إنشاء الأوقاف بين العرف والحاجة المجتمعية

د. محمد مصطفى مرعي الشقيري<sup>(1)</sup>

---

(1) مدرس علوم إسلامية في مدرسة البيان ثنائية اللغة الخاصة بدولة الكويت، وأستاذ مساعد بجامعة الهدى بتكساس والجامعة الإسلامية بمينيسوتا (عن بُعد).



## توطئة

إنه لمن دواعي سروري أن أضع بين أيديكم هذا البحث المتواضع الذي يستعرض ويحلل موضوعاً ذا أهمية بالغة، حيث يتناول مسألة إنشاء الأوقاف من خلال المعايير المتولدة عن العرف والحاجة المجتمعية، فمن المستقر أن الأوقاف تعتبر هي أحد أهم الركائز والدعائم البنائية للمجتمعات عبر القرون، وتلعب دوراً حيوياً في تلبية احتياجات الفرد والمجتمع بشكل عام.

تثير هذه الدراسة تساؤلات حول كيفية إنشاء الأوقاف، وما هي العوامل التي تتدخل في تحديد معاييرها وكيفية الموازنة بين هذه المعايير، وكيف يمكن تحديدها بما يتناسب والتقاليد الثقافية، وفي الوقت نفسه تراعي الحاجات المتغيرة للمجتمع.

سنقف مع هذا البحث عند أهم الجوانب التي تشكل قاعدة المعايير العرفية، وكيفية تأثير الحاجات المجتمعية على تشكيل المعايير في ضوء الحاجات المجتمعية، بحيث نلقي الضوء على التوازن الضروري الذي يقوم على استدامة النفع المجتمعي في ضوء معايير تراعي التغيرات السريعة الناتجة عن التغير في الأزمنة.

نطمح من خلال هذا البحث إلى فتح نافذة الوصول إلى فهم أعمق للتحديات والفرص التي تواجه عملية إنشاء الأوقاف المجتمعية المعاصرة على قاعدة توليد معايير حاکمة تتفاعل مع العرف والاحتياجات المجتمعية المتغيرة.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين برسالة عالمية للناس كافة، يبرز فيها العمل التكافلي التنموي بقدر ما يبرز فيها العمل الدعوي ولربما يفوقه ويتفوق عليه، حتى بات التكافل المجتمعي خاصية ملازمة للمجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل من مهد الرسالة وحتى يومنا هذا، وبالطبع فعند الحديث عن التنمية والتكافل والحضارة والإحسان على مستوى الفرد والمجتمع يبرز الوقف الإسلامي كصورة مشرقة تعكس المستوى الحضاري الذي ارتقاه المسلمون.

الوقف الإسلامي هو الأداة التكميلية الأرقى لمدخلات البر والإحسان، وهو تجلُّ لفلسفة الخير الإسلامية بعيداً عن بيروقراطية<sup>(1)</sup> الدولة وجمودها، والعلامة الفارقة في جبين السمو الحضاري المميز للنقاء الأخلاقي والقيمي والاجتماعي، وما تبوأ الوقف تلك المنزلة إلا لأنه قُربة مندوب إليها، سُعي إليها بهدف التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وقد أُطلق لها عنان المصارف لتكون رافداً من روافد تحقيق إقامة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الدنيوية والأخروية، غير أنها حُدّت بحد واحد وهو أن يكون في جهة برّ. ولضمان جريان الوقف في روافده، واستدامة أثره، وتحقيقاً لمعاملات النزاهة، فقد توجب أن ينتقل الوقف باستراتيجيات<sup>(2)</sup> تطبيقه وآليات عمله ليوكب حركة التنمية الحديثة وقوالب الأفهام العصرية ليعمل في سياقات المعايير، فيسهل تطبيق بنوده ويتحقق الرجاء الأعلى المرجو من عائداته في مصارفها، ويسهم في إرساء قواعد وقيم مشتركة مُتصورة يتبناها الأفراد والمجتمع وفقاً للأعراف والمبادئ المعمول بها، مع إخضاع كل ذلك لمعاملات القياس للوقوف على مدى تحقق هدف الأوقف الذي لأجله أنشئ الوقف.

تعمل المعايير كأدوات توجيهية تحدد الآليات النظرية والعملية التي يجب أن يقوم عليها نظام الأداء في مجال ما، بما تتضمنه من قواعد واستراتيجيات لمتابعة القياس والتقييم، ولئن يكن ذلك في نظام الوقف المؤسسي أولى من غيره. من هنا نشأت فكرة معايير إنشاء الأوقاف بين العرف والحاجة المجتمعية.

وقد جاءت منهجية البحث استقرائية تحليلية، فعمدت إلى رصد النصوص ذات العلاقة بموضوع البحث، وتتبع أقوال العلماء، ثم حللتها، وقمت بالتعليق عليها حيث لزم الأمر، وقد جاء

(1) مَجْمُوعُ الْمُؤَسَّسَاتِ الْإِدَارِيَّةِ الْعُمُومِيَّةِ الَّتِي يَتَوَلَّى فِيهَا الْمُوظَّفُونَ الْبِرَ وَفِرَاطِيُونَ تَطْبِيقَ سُلْطَةِ الْقَانُونِ حَسَبِ السَّلْمِ الْإِدَارِيِّ، وَالَّتِي تَتَسِمُ بِالْبَطْءِ فِي التَّنْفِيزِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى عَزْفَلَةِ السَّيْرِ الطَّبِيعِيِّ لَشُؤُونِ الْمُواطِنِينَ وَمِنْ الْعَقَبَاتِ الَّتِي تَعْتَرِضُ تَطْبِيقَ الْمَسَارِيعِ. موقع المعاني، الخميس 2/ 5/ 2024م، الساعة 6:14م.

(2) مفردتها إستراتيجية، وهي مِنَ الْفُنُونِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَيُقْصَدُ بِهَا التَّخْطِيطُ وَتَحْدِيدُ الْوَسَائِلِ الَّتِي يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا فِي الْقِيَمَةِ وَالْقَاعِدَةِ لِتَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ الْبَعِيدَةِ، وَتُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي الْخُطَابِ السِّيَاسِيِّ. المصدر السابق، الخميس 2/ 5/ 2024م، 6:22م.



البحث ليجيب عن التساؤلات الآتية:

- 1- كيف يؤثر العرف في إنشاء الأوقاف؟
  - 2- كيف تؤثر الحاجة المجتمعية في إنشاء الأوقاف؟
  - 3- ما هي المعايير المؤثرة في تغيير إنشاء الأوقاف؟
  - 4- تصور صياغة للوقف محققة للمعايير المرجوة، وقابلة للتطبيق.
- ولتغطية جوانب البحث، فقد عمدت إلى تناول الموضوع في توطئة ومقدمة وخمسة مباحث على الشكل الآتي:
- المبحث الأول: أثر العرف في إنشاء الأوقاف.
- المبحث الثاني: أثر الحاجة الاجتماعية في إنشاء الأوقاف.
- المبحث الثالث: معايير إنشاء الأوقاف.
- المبحث الرابع: شروط تغيير معايير إنشاء الأوقاف.
- المبحث الخامس: صياغة شروط الأوقاف واللوائح الإدارية المنظمة.
- أما الخاتمة، فسوف نخصصها لتناول أهمية الوقف، وضرورة دراسته في واقعين مهمين، هما: العرف والحاجة المجتمعية، مقيداً بقوالب المعايير التي تضبط صياغته، مراعية شرط الواقف وموازنة بين العرف وحاجة الواقع المجتمعي والموازنة بين الأولويات الحاكمة لإنشاء الوقف، بما يضمن استدامة الوقف والمحافظة على كونه صلة الوصل بين الشريعة والواقع المجتمعي.

## المبحث الأول أثر العرف في إنشاء الوقف

### المطلب الأول: الوقف لغةً واصطلاحاً

«الوقف من الناحية اللغوية، فإن الوقف يدل على معنى التحسيس والتسبيل، يقال: وقفت كذا؛ أي حبسته، ووقف الأرض وقفاً: أي حبسها»<sup>(1)</sup>.

أما من ناحية الاصطلاح، فقد اختلفت<sup>(2)</sup> عبارات الفقهاء -رحمهم الله تعالى- مبنياً واتفقت مضموناً على أن الوقف هو: «تحسيس الأصل وتسبيل المنفعة». وقد اخترت هذا التعريف خروجاً من الخلاف الذي ليس المقام مقام اعتناء به، وإفراد له، وإنما أردت الإيجاز في بيان صورة الوقف من حيث الاصطلاح.

### المطلب الثاني: العرف في اللغة والاصطلاح

«العُرف لغةً هو المعروف: هو خلاف النُكر، والعُرف ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم»<sup>(3)</sup>.

وهو في «الاصطلاح» كما جاء عند عبد الكريم النملة في كتابه المهذب في علم أصول الفقه المقارن، «العُرف هو: ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي»<sup>(4)</sup>، والعرف كما يعرفه المتخصصون ينقسم إلى ثلاثة أقسام، هي: العرف العام، والعرف الخاص، والعرف الشرعي.

- (1) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، طبعة بدون رقم أو تاريخ، «و.ق.ف».
- (2) الوقف اصطلاحاً عن أبي حنيفة -رحمه الله- هو: (هُوَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مَلِكِ الْوَأَقِفِ وَالْتَصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ)، وعندهما؛ أي: أبو يوسف ومحمد، رحمهما الله: (حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي؛ الحاشية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط2، د.ت، ج3، ص325؛ وعند المالكية: إِعْطَاءُ الْمَنَافِعِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج2، ص263؛ وعند الشافعية فهو: «حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ النَّصْرِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرَفِ مُبَاحٍ». فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، 1994م، ج1، ص306؛ أما عند الحنابلة: فالوقف هو: «تحسيس الأصل وتسبيل الثمرة». عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعفي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المحقق: أحمد محمد عوز، المكتبة العصرية، لبنان، 2004م، ص69.
- (3) معجم المعاني، موقع المعاني، الجمعة 29/12/2023م، الساعة 7:15م.
- (4) المَهْذَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/1999م، ج3، ص1020.



أما العرف العام، وهو: ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلدان، مثل: عقد الاستصناع في الأحذية والألبسة، ونحو ذلك.

والعرف الخاص، وهو: ما تعارف عليه أكثر الناس في بعض البلدان، مثل: إطلاق لفظ الدابة على الفرس عند أهل العراق، بينما ذلك يختلف في مصر.

في حين أن العرف الشرعي<sup>(1)</sup>، وهو: اللفظ الذي استعمله الشارع مريداً منه معنى خاصاً، مثل: «الصلاة» فإنها في الأصل: الدعاء، ولكن الشارع أراد بها شيئاً مخصوصاً<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: أثر العرف في إنشاء الأوقاف

#### أولاً: أثر العرف العام في إنشاء الأوقاف

أما أثر العرف العام في إنشاء الأوقاف، فقد كان يوماً ما جلياً عندما كانت عجلة التنمية الإسلامية والارتقاء في السلم الحضاري للمسلمين حثيثاً تضرب له أكباد الإبل، عندما تغلغت الأوقاف إلى الحياة المجتمعية فكان العلة في آلية إنشائها تتمركز حول بناء الإنسان الحضاري الذي يراعي مكونات وجوده ووجود غيره من الكائنات الحية المحيطة به، فتسلقت همم الواقفين جبال الإحسان للتربع على قمم الوجود الحضاري، فبنيت المدارس والمكتبات والبيمارستانات، واستقطبت العقول من كل الدنيا للتعليم أو التعلم ليتجاوز الإنسان نرجسية الأنا، ويصبح خيره متعدياً لأفراد مجتمعه، حتى أنشئت الأوقاف على الخيول المحبوسة للجهاد والخيول الهرمة والقطط لتوفير الطعام لها، بل كان هناك وقف على القطط العمياء والجريحة<sup>(3)</sup>، وغيرها من أنواع الأوقاف التي يقف منها الإنسان موقف العز والفخار بعمق تفاعل الإنسان المسلم مع بيئته المحيطة به ساعياً للعمل بموجب الآية الكريمة: ﴿... وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(4)</sup>. إلا أن هذا الأثر ضوى وانزوى بما تعرض له العالم الإسلامي من هجمات همجية متتابة للمغول والتتار والاستعمار الصليبي، الذي قوض أثرها وحد تأثيرها وتعدى عليها ليستبقي الإنسان في خضوع وانكسار لمادية نثرها في عقول الناس فتكون قيماً يسومه به، ويحد من انطلاق روحه التي حررها الإسلام لتصل به إلى فضاءات المعرفة.

#### ثانياً: أثر العرف الخاص في إنشاء الأوقاف

أما أثر العرف الخاص في إنشاء الأوقاف (أقصد به ما كان سائداً متعارفاً عليه من الوقف)، فإنه قد كان حال الأوقاف في بدايتها، وهي مما يمكن تقسيمها إلى أوقاف ذرية، وأوقاف خيرية في إطار النصوص.

(1) إننا ذكرت القسم الثالث من أقسام العرف هنا لاستكمال أقسام العرف.

(2) المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، المرجع السابق، ج3، ص1020-1021.

(3) انظر: الأوقاف الإسلامية وأثارها الإنسانية الحضارية، موقع وقفنا، يوم 28/12/2023 م، الساعة 4:20 م.

(4) سورة البقرة، من الآية 110.

الأوقاف الذرية هي كمن وقف على الذرية طمعاً في الأجر واستدامة الثروة، وصيانة لها من الضياع، أو ضمناً لاستمرار الحياة الكريمة للذرية بما تعود به الأوقاف من منافع عليهم، وذلك كما فعل الزبير بن العوام رضي الله عنه حيث جاء في مختصر صحيح البخاري: «وَتَصَدَّقَ الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تَسْكُنَ غير مُضِرَّةٍ، ولا مُضَرِّ بها»<sup>(1)</sup>. وقد قال الخفاف إنه: «رُوي أن أبا بكر حبس رباعاً له كانت بمكة وتركها، فلا يعلم أنها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها»، ثم قال: «وهذه الرباع مشهورة بمكة»<sup>(2)</sup>. وقد كان هذا فعل الكثير من الصحابة رضي الله عنهم. وهو بيان أن الوقف في الصدر الأول كانت غايته الولد وولد الولد والأعقاب وأعقابهم وما ذلك إلا تحقيقاً للتمام من الأجر الذي أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصل»<sup>(3)</sup>. ولذلك، فإننا نجد جل الصحابة رضي الله عنهم قد اعتنوا بهذا الباب أيما اعتناء حتى «ورد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أهل قباء وأهل بدر والعقبه أنهم: حسبوا أموالهم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم»<sup>(4)</sup>، والشواهد لذلك كثيرة ومنتشرة في كتب الحديث.

أما الأوقاف الخيرية في إطار النصوص، فقد عنيت أنها تلك الأوقاف التي نشأت التزاماً بالنصوص الشرعية التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقوله: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»<sup>(5)</sup>، أو كقوله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»<sup>(6)</sup>، أو كقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(7)</sup>. هذه بعض مظاهر الأوقاف التي التزم بها المسلمون في إنشاء أوقافهم، ولكن ليس لجهة الجمود على النص وموارده، وإنما للحاجة التي تراءت لناظر الوقف في حينها، فأثر العمل على الإسهام في سدها أو لغلبة ظنه في عظم الثواب من بابها. علمًا أنه في تلك الفترة، وإن كانت الدنيا كانت قد أقبلت

(1) مُخْتَصَرٌ صَحِيحُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ، بِنِ الْحَاجِّ نُوْحِ بْنِ نَجَاتِيِّ بْنِ آدَمَ، الْأَشْقُدْرِيِّ الْأَبْلَاقِيِّ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، الرِّيَاضِ، ح (637)، ط 1، د.ت، ج 2، ص 260.

(2) الإِسْعَافُ فِي أَحْكَامِ الْأَوْقَافِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الطَّرَابِلُسِيِّ، الْخَنْفِيِّ، طَبْعَ بِمَطْبَعَةِ هِنْدِيَّةِ بِشَارِعِ الْمَهْدِيِّ بِالْأَزْبُكِيَّةِ، مِصْرَ، ط 2، 1320هـ/1902م، ص 6.

(3) السَّنَنِ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ الْخِرَاسَانِيِّ النَّسَائِيِّ، حَقَّقَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ: حَسَنُ عَبْدِ الْمَنَعَمِ شَلْبِيِّ، مَوْسِسَةُ الرِّسَالَةِ، بِيْرُوتَ، ط 1، 1421هـ/2001م، ج 3، حَدِيثُ (2374)، ص 73، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ.

(4) الْوَقْفُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مَوْقِعُ الْأَلُوَكَةِ، الثَّلَاثَاءُ 1/2 /2024م.

(5) سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، ابْنِ مَاجَةَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيُّ، وَمَاجَةَ اسْمُ أَبِيهِ يَزِيدُ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ فُرَّادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، سُورِيَا، د.ت، ج 1، ص 88، وَالحَدِيثُ حَسَنٌ يَحْتَجُّ بِهِ.

(6) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ، الْمُحَقَّقُ: مُحَمَّدُ زَهْرِيُّ بْنُ نَاصِرِ النَّاصِرِ، دَارُ طُوقِ النِّجَاةِ، بِيْرُوتَ، 1422هـ، ج 7، حَدِيثُ (5304)، ص 53.

(7) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ج 3، حَدِيثُ (2320)، ص 103.



بقلوب العباد، وبدأ الناس يدخلون في دين الله أفواجًا، إلا أن أحوال الناس كانت من العوز والفاقة والحاجة ما دفع بالواقفين لأن يوثروا بالوقف على أولادهم وأولاد أولادهم، للأجر والرحم، ثم على الأقرب فالأقرب، ومن ثم على أهل المحلة التي كانوا يسكنونها أو من قصدها. ولذلك شهدت تلك الأزمنة اعتناء الناس بتعلم القرآن والسنة وتعليمهما، وتربية الأبناء التربية الصالحة، ونشر المصاحف وتعليم القرآن الكريم، وبناء المساجد وهذا من أكثر ما اعتنى به الناس حتى أنك لا تجد حاضرة إسلامية إلا وزينتها المساجد، وسقي الماء، والتصدق على الفقراء، وكفالة الأيتام، وغيرها مما لا يتجاوز نفعه المجتمع المحلي في حده الأقصى.

فما أن انتشرت حركة الجهاد والفتوحات الإسلامية، ودخل الناس على اختلاف ثقافتهم وأفهامهم إلى الإسلام، وهاجر الصحابة والتابعون من المدينة إلى البلاد المفتوحة، واستقر المجاهدون في الأمصار، وتمازجت الثقافات وتُرجمت العلوم، وتعددت الألسنة، وظهرت الأسئلة الفلسفية، فتولد من كل ذلك حاجات اجتماعية مختلفة لم تعهد فيما خلا من الأزمنة على امتداد الخلافة الإسلامية بحسب درجة احتكاك الأمة بتلك الثقافات الجديدة، فانبرت هممة الخلفاء والناس لسد الحاجات التي نشأت بالأوقاف.

## المبحث الثاني

### أثر الحاجة الاجتماعية في إنشاء الأوقاف

#### المطلب الأول: الحاجة في اللغة والاصطلاح

في اللغة الحاجة (اسم)، والجمع: حاجات، وحاجٌ، وحوائجٌ. والحاجةُ: حاجةٌ؛ ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه.<sup>(1)</sup>

أما في الاصطلاح، فيقول الشاطبي في الموافقات: «أما الحاجيات، فمعناها أنها مُتَقَرِّبٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوَسُّعِ وَرَفْعِ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لَمْ تَرَاعِ دَخَلَ عَلَى الْمُكَلِّفِينَ - عَلَى الْجُمْلَةِ - الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَلِكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ»<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الثاني: أثر الحاجة الاجتماعية في الوقف

لقد أسهمت الأوقاف الإسلامية في جميع جوانب الحياة المجتمعية، فكانت كالرافعة التي

(1) انظر: موقع المعاني.

(2) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص21.

يُستنهض بها في الجوانب التي تثقل كاهل الدولة، أو ينال القصور جانباً منها، فأسهمت في الجانب الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وعززت قيم التكافل الاجتماعي التي دعا إليها الإسلام بأساليب حضارية راقية حفظت من خلالها كرامة الإنسان، وأثبتت لديه عوامل الثبات النفسي.

إن للوقف علاقة متجذرة بنظرية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي أتى بها الشاطبي، فمن خلال الاستقراء العام للتكاليف الشرعية، فإننا نجد أنها تدور حول المقاصد الشرعية بمراتبها الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية. وهي علاقة تتعدى الفردية والمجتمعية والقومية، لتطال كافة أطراف الأمة الإسلامية على اختلاف ثقافتهم ومشاربهم وأجناسهم ودياناتهم. والوقف ثقافة إسلامية اجتماعية ليست عابرة للأصناف فقط؛ ولكنها عابرة للقرون أيضاً، فقد عبر الوقف من مناشئه الأصلية ليغطي بقاع الخلافة الإسلامية ساداً دواعي النقص في الاحتياجات الفردية والمجتمعية لقرون ومرسحاً للحس التراحمي العميق الذي يملكه المسلم بشكل عملي جلي، مصداقاً لما جاء به الرحمة المهداة رسولنا محمد ﷺ حيث قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: أمثلة على أثر الحاجة المجتمعية في إنشاء الأوقاف

وفيما يلي بعض الأمثلة التي ترسم الصورة الذهنية الرائعة للتنمية المجتمعية التي وصل إليها المجتمع الإسلامي في البقاع الإسلامية المختلفة على مر العصور:

1- المساجد: لقد كان المسجد من أهم الأعمال الوقفية التي اعتنى بها المسلمون، بل هو أول وقف في الإسلام، وأول شاهد لذلك الوقف مسجد قباء؛ ذلك الصرح الذي قام لأكثر من ألف وأربعمائة وأربعين وخمسة أعوام، وما زال أثره ممتداً وباقياً لقيام الساعة إن شاء الله تعالى، وأيضاً هناك وقف الحرمين الشريفين بمكة والمدينة المنورة، وقد كان الناس من كل أصقاع الأمة الإسلامية يقفون ممتلكاتهم لتكون وجوه صرف عوائدها خدمة للحرمين الشريفين.

2- المدارس: تأتي المدارس من حيث الكثرة العددية والأهمية النوعية في المرتبة الثانية بعد المساجد، وهي دلالة ظاهرة واضحة لمستوى الاهتمام والعناية بالعلوم التي لم تكن فقط

(1) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج4، حديث (2699)، ص 2074.



محصورة في علوم القرآن والحديث وإنما تعدتها للعلوم الدنيوية من فيزياء وكيمياء وطب وفلسفة وغيرها. وخير شاهد لذلك كراسي العلماء في المسجد الحرام والمسجد النبوي، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، والقرويين في المغرب، وجامعة الزيتونة بتونس، فقد بلغت هذه المدارس الآلاف على امتداد الأمة الإسلامية.<sup>(1)</sup>

3- المكتبات: انتشرت خزائن كتب الواقفين في أجزاء العالم الإسلامي منذ القرن الهجري الرابع، وأصبحت تلك المكتبات قبلة لطلاب العلم، تعينهم على التزود بكل جديد، وتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين من أصقاع العالم، وقد «بلغ من انتشارها أن (أبا حيان النحوي) كان يعيب على من يشتري الكتب، ويقول: «اللَّهُ يَرْزُقُكَ عَقْلًا تَعِيشُ بِهِ، أَنَا أَيُّ كِتَابٍ أَرَدْتَهُ اسْتَعْرَثَهُ مِنْ خَزَائِنِ الْأَوْقَافِ». وللدلالة على ضخامة عدد المكتبات الوقفية وشيوعها، نشير إلى أنه كانت في مدينة (مرو الشاهجان) خزائن للوقف، وذلك في القرن السابع الهجري، يقول عنها (ياقوت الحموي): «لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجوده، منها خزانان في الجامع، إحداهما يقال لها (العززية) وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر الزنجاني، وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها».<sup>(2)</sup>

4- الخانات الوقفية: توافد طلبة العلم للالتحاق بهذه المدارس مؤثر لمستوى الوعي الحضاري لدى الناس حينها، وبناء الخانات ووقوف على النذب القرآني في وجوه الخير، خصوصاً لطلبة العلم، فقد قال فيهم الله تعالى: ﴿... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(3)</sup>، وحديث الرسول ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(4)</sup>. إن هذا التوافد أدى إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم، وأجريت عليهم الرواتب والإعانات التي تصرفهم عن أي شيء إلا طلب العلم أيضاً، وأقيمت السقايات والأسبلة التي يقصد منها توفير ماء الشرب للمسافرين وعابري الطرق، ولا يخفى ما يترافق مع هذا التوافد من دفع للعجلة الاقتصادية وتمازج الثقافات والأفهام. كما لا يخفى على حاذق تلك الموارد المالية التي يجب أن تكون مستدامة ولا تنضب لدعم هذه المؤسسات الخيرية التي توصف بلغتنا العصرية مؤسسات نفع عام؛ أي أنها ليست مورداً من موارد الدخل؛ بل على العكس هي مصرف من مصارفه. وقد تحققت هذه الموارد وتأمين سبيلها من خلال نظام الوقف الذي نما وازدهر واتسعت أفق مصارفه مع ازدهار الحضارة الإسلامية وفتحت

(1) انظر: دور الوقف في مجالي التعليم والتثقيف، موقع مراجع (maraje3). السبت 13/1/2024، الساعة 4:39.

(2) انظر: الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية، بركات محمد مراد، مجلة البيان، عدد 238، المنتدى الإسلامي، الشارقة، د.ت، 228.

(3) سورة الزمر، من الآية رقم 9.

(4) حديث حسن بطرقة وشواهده. سنن ابن ماجه، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط 1، 1430هـ/2009م، ج 1، ص 151.

الوعي التنموي الحضاري عن حاجات فردية ومجتمعية لم تكن من قبل ذي بال<sup>(1)</sup>.

5- عين زبيدة: أنشئت تلك العين بأمر من «زبيدة» زوجة الحاكم هارون الرشيد في عام 194هـ (809م-810م)، لتكون وقفاً يسقي المشاعر المقدسة وما جاورها من قرى ومناطق، وهي تمثل إرثاً حضارياً وهندسياً في أرض مكة المكرمة، هذه العين تبرز الاهتمام بسقاية حجاج بيت الله تعالى منذ القدم، وقد كانت أقدم وأهم شبكة مائية ظلت تسقي حجاج بيت الله الحرام من كافة أقطار الأمة الإسلامية الوافدين إلى مكة على مدى ألف ومائتي عام<sup>(2)</sup>.

6- البيمارستانات: جمع بيمارستان، وهو دار المرضى، ومن أشهر هذه البيمارستانات في الوطن العربي هو البيمارستان النوري في دمشق، والذي أنشأه السلطان نور الدين زنكي، ولأجل استمراره في أداء عمله الإنساني الترحامي والعلمي وقف له الأوقاف الكثيرة وأقام عليها نظراً برعاه وخط له وظائف ليرعاها في نظارته للوقف. وقد كان مما أوصى به الناظر على الوقف قوله: «وعلى الناظر في أمور البيمارستان العائد نفعه على الناس في كل زمان.... ويتفقد المرضى كافتقار الوالد لولده. فمن درج منهم بالوفاة يجهزه بما يليق به من دينه واعتقاده»<sup>(3)</sup>. فكان هذا دلالة على أن البيمارستان كان مقصداً للمرضى ولكل الناس أتى كانت أوطانهم، ومن غير تمييز كما يقول نص الوثيقة الوقفية.

7- وقف تعديل الطرق: إن الأصل أن العناية بالمرافق العامة هي من الشؤون التي يجب أن تعتنى بها الدولة ومؤسساتها، ولكن الذوق المجتمعي أراد أن يعمل حيث همته أفضل وأسرع من أمر الدولة التي يعترها الأمر البطركي والبيروقراطية المسوفة، فنشأ ما يسمى بوقف تعديل الطرق، وفيه قال ابن بطوطة: «ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورسفها لأن طرق دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبه يمر عليهما المترجلون ويمر الركبان بين ذلك»<sup>(4)</sup>.

8- وقف الأواني: لقد ارتقت آلية التنمية المجتمعية الإسلامية وسما الذوق الحضاري للمجتمع المسلم، فوصل في إنشاء الأوقاف إلى جبر الخواطر والدعم النفسي لذوي الحاجات ممن تدفعهم أحوالهم المادية للعمل في البيوت، فلو حدث أن خرج الخادم للطريق ومعه آنية فقدر وانكسرت تلك الآنية جبر خاطره بوقف الأواني، وفيه قال ابن بطوطة خلال رحلته إلى دمشق: «مررت يوماً ببعض أزقة دمشق فرأيت به مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صحنه من الفخار الصيني وهم يسمونها الصحن فتكسرت واجتمع عليه الناس. فقال له بعضهم: اجمع شقفها واحملها معك

(1) انظر: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية)، سعيد عاشور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987م، ج3، ص340.

(2) انظر: عين زبيدة إرث حضاري فريد، موقع الهيئة السعودية للسياحة، في يوم الأربعاء 28/12/2024م، الساعة الثالثة فجراً.

(3) البيمارستان النوري بحلب ووقفته، محمد مطيع حافظ، مجلة أوقاف، عدد 6، السنة الثالثة، 2004م، ص172.

(4) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ص54.



لصاحب أوقاف الأواني. فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إياها فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن وهذا من أحسن الأعمال فإن سيد الغلام لا بد له أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره وهو أيضًا ينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك فكان هذا الوقف جبرًا للقلوب، جزى الله خيرًا من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا<sup>(1)</sup>.

9- وقف لحفظ الكرامة وماء الوجه لأبناء السبيل: لقد خسر العالم ولا بد بما آلت إليه أحوال المسلمين، فالناظر في رعايتهم لحق ابن السبيل الذي أمرنا الله تعالى بالإحسان إليه في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾<sup>(2)</sup>، ليجد أن المسلمين تسلقوا أكتاف المجد في حسن معاملة ابن السبيل وحفظ كرامته وماء وجهه، وهو الغريب عن الدار والأهل، فحفظوه وصانوه وكأنه لا زال في بيته وعند دوره وبين أهله، قال ابن بطوطة: «وكل من انقطع بجهة من جهات دمشق لا بد أن يتأتى له وجه من المعاش من إمامة مسجد أو قراءة بمدرسة أو ملازمة مسجد يجيء إليه فيه رزقه أو قراءة القرآن أو خدمة مشهد من المشاهد المباركة أو يكون كجملة الصوفية بالخوانق تجرى له النفقة والكسوة فمن كان بها غريبًا على خير لم يزل مصونًا عن بذل وجهه محفوظًا عما يزري بالمروءة»<sup>(3)</sup>.

### المبحث الثالث

#### معايير إنشاء الأوقاف المجتمعية

##### المطلب الأول: تعريف المعيار لغة واصطلاحًا

المعيار لغة (مفرد): جمع معايير؛ وعيار؛ مقياس يقاس به غيره للحكم والتقييم؛ اخترته حسب معايير معينة، ومثاله: معيار الذهب أو العيش، واختاروا الموظفين حسب معايير محددة. غير معياري: مختلف أو غير ملتزم بمعيار معين. والمعيار: نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء معيار القبول.<sup>(4)</sup>

أما اصطلاحًا، فالمعايير «هي قواعد للفعل، يضعها المجتمع (أو الجماعة) من وحي قيمه وثقافته ومصالحه، لتؤدي له ولأفراده وظائف ضرورية، ويجعل الأفراد يمثلون لها عبر وسائل الالتزام (الاستبطان من خلال التنشئة)، والإلزام (نظام الجزاءات). ويصنّف علماء الاجتماع

(1) مناداة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المصدر السابق ص 54-55.

(2) سورة النساء، الآية 36.

(3) المصدر السابق نفسه ص 55.

(4) معجم اللغة العربية المعاصر، موقع معاجم اللغة، 2023/12/29، الساعة 12:34.

المعايير في نوعين: المعايير المكتوبة وهي القوانين والدراسات والأوامر الإدارية، والمعايير غير المكتوبة كالأعراف والعادات والطقوس الشعبية والرأي العام. ولها نوعان عامان: المعايير الآمرة الحاصّة على إتيان الفعل، والمعايير الزاجرة التي تنهى عن القيام بالفعل.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني: مصادر المعيار والحاجة المجتمعية

إن مصادر قواعد المعيار في الشريعة الإسلامية هي مصادر التشريع الإسلامي نفسها، والتي تنقسم إلى قسمين رئيسيين على الشكل الآتي: مصادر متفق عليها، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. ومصادر مختلف فيها، وهي: الاستحسان، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، والأخذ بالأخف، والاستقراء. وهي على هذا التنوع أثمرت تنوعاً فقهياً حضارياً، وتأقلماً مع كافة البيئات الثقافية الممتدة على مساحة الأمة الإسلامية، ولا بد، فما ولادة هذه المصادر إلا مراعاة وموازنة للحاجات المجتمعية في بيئاتها المختلفة، وبما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا بد من تصور كلي للمقصود بالحاجة المجتمعية، فما هي الحاجة المجتمعية؟

إن فهم ماهية الحاجة المجتمعية لا بد وأن يكون من خلال فهم أهم ما أنتجه هذا التمازج وهو مكوّن من عنصرين أساسيين، وهما:

أولاً: فقه الأولويات، وهو فقه ممتدة جذوره إلى عصر النبي ﷺ، هو وليد الموازنة بين الحاجات في الزمان والمكان وتقديم الأهم فالمهم في البيئة والواقع المحدد.

ثانياً: فقه الواقع، وهو يعتبر المرفد الأساس للأحكام التي لم ترد نصاً، وهو ما تبنى عليه الأحكام في صورة تواكب الواقع المتجدد والمتغير لتغير الثقافة المجتمعية بسبب التمازج بين الثقافات في الزمان والمكان.

«فقه الأولويات هو وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدّم الأولى فالأولى بناءً على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي وسلامة العقل، فلا يقدم غير المهمّ على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، بل يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير ولا يصغر الكبير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم»<sup>(2)</sup>، وقد قال الله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

(1) المعيار، هاني يونس محمد عمران، الموسوعة العربية، المجلد 19، ص136، وموقع الموسوعة العربية، الجمعة 29 / 12 / 2023م، الساعة 3:45.

(2) فقه الأولويات تعريف وأدلته، أشرف عبد الرحمن، موقع الألوكة، يوم الجمعة، 29 / 12 / 2023م.

(3) سورة التوبة، آية رقم 19.



أما فقه الواقع، فهو معرفة واقع وحال المجتمع المطلوب من المفتي أن يصدر الفتوى على حادثه وقعت فيه، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ورغم أن لدى الفقيه الشرعي المقدرة على الاجتهاد الفقهي بخلفية واسعة من أصول الفقه وقواعده، إلا أنه يحتاج لمعرفة واقع المسألة كما هو في الزمان والمكان الحالي، وليس كما كان في مسائل شبيهة في زمان أو مكان آخر، ويُطلق عليه أيضًا في المصطلح الأصولي (تحقيق المناط)<sup>(1)</sup>. وهذا ما يدل عليه ما جاء عند ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: «وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفَقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَتِهِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ؛ فَمَنْ بَدَّلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَعَ وَسَعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا؛ فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا تَوَصَّلَ شَاهِدُ يُوسُفَ بِشِقِّ الْقَمِيصِ مِنْ ذُبُرٍ إِلَى مَعْرِفَةِ بَرَاءَتِهِ وَصِدْقِهِ»<sup>(2)</sup>، ويؤازره ما قاله الإمام القرافي في الفرق الثامن والعشرين من قاعدة العرف القولي الذي يقضى به على الألفاظ: «عَلَى هَذَا الْقَانُونِ تُرَاعَى الْفَتَاوَى عَلَى طُولِ الْأَيَّامِ فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبَرَهُ وَمَهْمَا سَقَطَ اسْقَطَهُ وَلَا تَجْمُدُ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمُرِكَ بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ لَا تَجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ وَأَسْأَلُهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَاجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ وَالْمَقْرَّرِ فِي كُتُبِكَ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ»<sup>(3)</sup>.

مما يعني أن الأولويات تتحدد في الواقع، وهي تتغير بتغير الواقع واختلافات الحاجات المجتمعية الناشئة من الواقع المتغير، الأمر الذي لا يشكل أي عائق فقهي تشريعي عند إنشاء الوقف المؤسس لخدمة تلك الحاجة المجتمعية.

### المطلب الثالث: معايير إنشاء الأوقاف

إن ذلك النوع الفقهي الذي خرج من رحم التمازج الشرعي مع الثقافات المتنوعة والأمزجة

- (1) قَالَ الْأَمْدِيُّ: تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ: هُوَ النَّظَرُ فِي وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي أَحَادِ الصُّورِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا فِي نَفْسِهَا. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407هـ/1987م، ج3، ص244.
- (2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، ج1، ص69.
- (3) أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، د.ت، ج1، ص176-177.

المختلفة والبيئات والأفهام، كان ولا بد أن يؤثر على بعض الأحكام الشرعية ويكسبها بعضاً من طابعه، وخير ما يمكن أن يضرب به المثل في هذا المقام هو الوقف، فالوقف هو مكن الطاقة المجتمعية للنهضة التنموية، وهو العقدة المتينة للتكافل الاجتماعي، وباعث النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية، وأثره مُتَعَدُّ إلى جميع مناحي الحياة بلا حصر أو عدد. ولعل ما ميز هذا التنوع والمرونة التي ازدانت بها الأوقاف فامتد إلى آثارها هو أن: «تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن الفقهاء أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قرينة لله تعالى، يُبتغى بها رضوانه وثوابه»<sup>(1)</sup>، إلا أن هذا الامتياز لأحكام الوقف تم تقويضه والحد منه من قبل القضاة وتشددهم في النظرة عليه في فترة من الفترات بسبب الظروف التي مرت بها الأمة الإسلامية، مما حدا بالواقف أو القيم على الوقف أو الناظر أن يخطو خطوة للوراء، ويُحد النظر والفهم فيما يجب أن يكون مصرفاً لعوائد الوقف، فيلتزم بشرط الواقف وإحكامه، دون اعتبار لما قد يطرأ من الحاجات التي قد تخدم شرط الواقف بمجمله وليس بحرفه، فأدى ذلك إلى اختلال المصارف، وعدم انضباطها، ونشوء حاجات جديدة يجب مراعاتها، وضاعت العوائد الفقهية عن القيام بأهدافها، فبدت وكأن قصورا قد اعترها وبات القيمون عليها في تهمة التقصير، وخبث شعلة إنشاء الأوقاف ذات العوائد الثابتة على المشروعات التنموية لتملك المفاهيم الخاطئة بأن بناء المساجد وتوزيع المصاحف، وحفر آبار الأنهار هي خير منها، فدفع ذلك كله بالواقفين إلى ترك الوقف وبات الأمر ظاهرة تستحق المعالجة.

إن الأوقاف الإسلامية يمكنها وبلا أدنى شك أن تعود لتقود آلية التنمية المستدامة في الأمة الإسلامية، غير أن هذا الأمر وقف على استعادة الثقة، ونشر الوعي وثقافة التكافل الاجتماعي. أما الأمر الثاني فهذه تحتاج إلى توجيه القيادات السياسية والمراكز والجمعيات الخيرية. أما الأمر الأول؛ فإن الأوقاف بحاجة للبحث والنظر في الأطر العامة الداعية لإنشاء الأوقاف والعوائد المتوقعة وكيفية إدارتها بما يكفل تحقيق الغاية المرجوة من الاحتياجات المجتمعية، مع ضمان الاستدامة والشفافية الحسابية، وتحديد الفئات المستفيدة من الوقف مع مراعاة الأولويات بحسب الظروف وما يستجد على هذه الفئة من تقلبات الأحوال، ولا بد من رصد وتقييم العمل الوقفي ككل من خلال تطبيق نظام الحوكمة من قبل جهة مستقلة. وعليه، فإن من أول ما يمكن مراعاته هو المعايير الحاكمة لإنشاء الأوقاف بما يضمن تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، والتي يمكن تصنيفها على الأشكال الآتية:

### 1. معيار الترجيح بين المصالح:

كما هو معلوم، فإن المصالح تتفاوت في درجة مقصديتها، ولكن إن تعارضت مصلحتان في نفس الرتبة، عندها يمكن القول أن الترجيح بين المصالح هو: «إظهار زيادة لأحد الدليلين أو

(1) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقاء، دار عمار، عمان، 1418هـ، ص22.



المعنيين على الآخر لدليل اقتضاه»<sup>(1)</sup>، على أن يضبط هذا المعيار بالضوابط الآتية:

أ- عدم إمكانية الجمع بين المصالح المتعارضة التي نص عليها الواقف، فإن أمكن بغير مزاحمة للمصارف فهو الأولى، يقول البابرّي في العناية: «التَّرْجِيحُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ الْجَمْعُ»<sup>(2)</sup>.

ب- أن يقوم دليل على الترجيح بين المصالح، وذلك بالشواهد المعتبرة من أهل الاختصاص.

ج- أن يكون الترجيح من المعنيين بإدارة الوقف والنظارة عليه ومراقبته لا من غيرهم، لأنهم أعرف الناس بمقاصد الشارع وفهم النصوص وعبرة الواقف، وكلما زاد العدد انتفت التهمة، واطمأنت النفوس لحسن الإدارة وكان ذلك داعياً من دواعي إقبال الناس على الوقف.

د- عدم تقويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها، والحديث هنا في المصالح المتساوية الرتبة، وبالأخص تلك التي وردت واضحة جلية في نص وثيقة الوقف، فما ورد في نص الوثيقة واضحاً جلياً هو الأوجب في التقديم والترجيح على غيره، عملاً بالنص القائل: شرط الواقف كنص الشارع.<sup>(3)</sup>

## 2. معيار جدوى المصرف وفقاً لكثرة ما يحققه من مصالح وما يدفعه من مفسد:

يقصد من هذا المعيار، هو تقييم مدى نجاح الوقف في تحقيق المصالح المرجوة منه ودفع المفسد المتوقع. بدايةً، فإن الشارع لم يحدد للوقف مصارف معينة محددة، وإنما أشار إلى بعضها وترك للحاجة المجتمعية أن تكون القادح لزناد الأفهام في تحديد المصارف بحسب ما تقتضيه، وحتى تؤدي مصارف الأوقاف دورها المنوط بها لا بد أن ترتبط بضوابط ومؤشرات تقيس مستوى الأداء، لتسهم في تحديد المصرف الذي يجب أن يوجه إليه عوائد الوقف كما جاءت في وثيقة الوقف، فيكون ذلك مدعاة لاطمئنان الواقف لحسن إدارة ونظارة وقفه المُعِين أو المرتقب. ومن هذه الضوابط:

أ- أن توجه عائدات الوقف لاستثمارها في تحقيق النفع الأكبر للموقوف عليهم.

ب- أن تكون المصارف قائمة لتحقيق مصالح الموقوف عليهم على اختلاف رتبهم، التزاماً بشرط الواقف، وترجيحاً بين المصالح.

ج- أن تكون المصارف قائمة على دفع المفسد الواقعة على الموقوف عليهم على اختلاف رتبهم وترجيحاً بين المفسد، عملاً بقاعدة دفع الضرر الأكبر في مقابل الضرر الأخف.

د- أن يعمل بنظام تقييم لقياس جدوى المصرف ودراسة كفاءته وفاعليته في تحقيق المراد منه.

(1) الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي «دراسة تأصيلية تطبيقية»، فارس الشايب، دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015م.

(2) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، دار الفكر، لبنان، د.ت، ج6، ص467.

(3) انظر: الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي «دراسة تأصيلية تطبيقية»، فارس الشايب، المرجع السابق، ص1067-

### 3. معيار عموم المصلحة المقصودة بالصرف:

يفيد معنى هذا المعيار، أن المصلحة المقصودة بالصرف التي حددها الواقف تعم الأفراد المُعينين الذين ينطبق عليهم وصف الواقف، وأنهم جميعاً يثبت لهم هذا المصرف، إلا ما استثناه الواقف لعله قامت به، وهذا لا يُخرج اللفظ عن العموم، إذ أنه يستدل على عموم اللفظ بقبوله الاستثناء، وقد قال الأسنوي: «لكن هنا قرينة دالة على العموم، وهي جواز الاستثناء»<sup>(1)</sup>، ولتطبيق هذا المعيار يمكن ضبطه بالضوابط الآتية:

أ- أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه؛ أي أن يكون المستثنى من مصارف الوقف هو ممن يستحقون المصرف<sup>(2)</sup>.

ب- أن يكون الاستثناء مما لا حصر له؛ أي من غير عدد، فيكون منطبقاً على كل من استثنى لوصف قائم به أو لعله أرادها الواقف، قال المرادوي: «معيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد»<sup>(3)</sup>،<sup>(4)</sup>

### 4. معيار شمول المصلحة المقصودة بالصرف:

يفيد هذا المعيار تناول المصلحة المقصودة بوثيقة الوقف كل الأفراد المعينين بالوقف بغير استثناء، كقول الواقف في الوقف الذري، وهي «لأولادي وأولاد أولادي وأولاد أولادهم ما تعاقبوا إلى يوم القيامة، فهنا لا استثناء، ولا تخصيص ولا خروج لأي من الذرية من مصرف الوقف. فيمكن القول أن الشمول هو ما قصد إليه الشاطبي في الموافقات: «العموم الكلي التام الذي لا يتخلف عنه جزئي ما»<sup>(5)</sup>. ويمكن لهذا المعيار أن ينضبط بالآتي:

أ- أن تكون المصلحة المرادة بالوقف مرادة لذاتها.

ب- أن تتناول المصلحة المقصودة جميع الموقوف عليهم.

### 5. معيار الحاجة العاجلة لدفع مفساد متحققة حالة:

يعتبر هذا المعيار مظهرًا من مظاهر التيسير التي اصطبغت بها شريعتنا الغراء، فالحاجات العاجلة في رتبة الضرورات، وهي تأتي على رتب وهذه الرتب تحكمها الأحوال الخاصة، فيباح لها الاستثناء في التعاملات والرخص في العبادات، وكل بحسبه، يقول الكمال بن الهمام: «وَأَنَّ دَفْعَ

(1) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد حسن، أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م، ج4، ص23.

(2) ودليل هذا الضابط أن المقصود بالاستثناء إخراج بعض ما دخل في المستثنى منه، فإذا لم يكن داخلياً فيها قبله، فلا يكون ذلك إخراجاً، ولا يكون دالاً على عموم اللفظ قبله. انظر: الواضح، علي بن عقيل، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ، ج3، ص325.

(3) التبحير شرح التنوير، علي بن سليمان المرادوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ، ج5، ص2367.

(4) انظر: قاعدة «الاستثناء معيار العموم» عند الشيخ محمد العثيمين وأثرها في آرائه العلمية، خالد بن سليم الشراي، مجلة التجديد، المجلد 24، العدد 48، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 1441هـ/ 2020م، 176-179.

(5) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المرجع السابق ج4، ص14.



الْحَاجَةِ الْمَاسَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّادِرَةِ<sup>(1)</sup>، وما ذلك إلا دفعًا للحرج والمشقة الشديدة ورفعًا للاضطراب والتضييق، وخوفًا من تفويت مصلحة ضرورية، ولذلك وجب تقييد الحاجة بضوابط لضمان أن مخالفة شرط الواقف كان لأمر مساغ شرعًا، علمًا أن الحاجات في مقام العمل الخيري يراعى فيها الإحسان وتغليب جانب الرحمة، فمن هذه الضوابط:

- أ- أن تكون الحاجة العاجلة قائمة بالفعل أو أنها غلب الظن بحصولها وتم التحقق منها.
- ب- أن تكون الحاجة العاجلة يخشى معها تضييع مقصد من مقاصد الدين.
- ج- ألا تكون هناك وسيلة لدفع المفسدة إلا من طريق تحقيق هذه الحاجة.
- د- أن تقدر الحاجة العاجلة بقدرها، فيرفع المصرف بزوال المفسدة وتحقق استكمال الحاجة.

هـ- أن الاضطراب لا يبطل حق الغير من الموقوف عليهم في هذا المصرف.

و- أن لا تخالف الحاجة العاجلة قواعد الشرع الإسلامي<sup>(2)</sup>.

## 6. معيار ترجيح حق الله سبحانه وتعالى على حق الإنسان أو العكس وفقًا لما قرره الأحكام الشرعية:

يقول الإمام القرافي في الفروق: «أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مُتَعَلِّقٌ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ الَّذِي هُوَ عَيْنُ عِبَادَتِهِ لَا نَفْسُ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا، لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(3)</sup>، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»<sup>(4)</sup>. الثَّانِي: أَنَّ الْحَقَّ مَعْنَاهُ اللَّازِمُ لَهُ عَلَى عِبَادِهِ... وَحَقُّ الْعَبْدِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: الْأَوَّلُ: حَقُّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ مَلْزُومٌ عِبَادَتِهِ إِيَّاهُ وَهُوَ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَيُخَلِّصَهُ مِنَ النَّارِ. وَالثَّانِي: حَقُّهُ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَقِيمُ بِهِ فِي أَوْلَاهُ وَأُخْرَاهُ مِنْ مَصَالِحِهِ. وَالثَّلَاثُ: حَقُّهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادِ وَهُوَ مَا لَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّمِّ وَالْمَظَالِمِ»<sup>(5)</sup>. وقد ضبط هذا المعيار على الشكل الآتي:

- أ- أن حق العبد في مصارف الوقف مقدم لحاجته<sup>(6)</sup>.

(1) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام، دار الفكر، د. ط، د. ت، ج 4، ص 457.

(2) انظر: ضوابط الضرورة الشرعية، محمد جبر الألفي، شبكة الألوكة، يوم السبت 30/12/2023، الساعة 4:45م.

(3) سورة الذاريات، الآية 56.

(4) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، ج 4، ص 29، والحديث بطوله أنه: «عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّبُوا».

(5) أنوار البروق في أنوار الفروق المعروف بالفروق، شهاب الدين القرافي، المصدر السابق، ج 1، ص 157.

(6) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام، المرجع السابق، ج 4، ص 341.

ب- أن حق الله تعالى يقدم في مصارف الوقف عند انعدام حاجة العبد، بالشرطين الآتيين:

1- أن حق الله تعالى يقدم إذا تعلق بأمره؛ من الدعوة إلى الله تعالى وإقامة حدوده.

2- أن حق الله تعالى يقدم إذا تعلق بنهيه؛ من النهي عن المنكر والصد عن دواعيه.

#### 7. معيار الترجيح بين فرض العين وفرض الكفاية:

اتفق جمهور العلماء على القول بترجيح فرض العين على فرض الكفاية، وذلك بناءً على ما جاء في الحد الذي وضعوه لكليهما حيث قالوا: «أَنَّ فَرَضَ الْعَيْنِ مَا تَكَرَّرَتْ مَصْلَحَتُهُ بِتَكَرُّرِهِ»<sup>(1)</sup>، فهو مما لا بد فيه من مراعاة الذات فيه، وذلك كالصلاة والزكاة، والفعل يكون تابعاً له. وأما فرض الكفاية فحده: «مَا لَا تَتَكَرَّرُ مَصْلَحَتُهُ بِتَكَرُّرِهِ»<sup>(2)</sup>، فالنظر فيه يكون للفعل، والفاعل يكون تابعاً له، مثله كمن أنقذ غريقاً من الغرق، فإن الحاجة تنتفي بتحقيق الإنقاذ، ويسقط الواجب عن الجميع بحصوله. ويؤيد قول جمهور العلماء ما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة والتي قد يكون من أوضحها ما هو متعلق بالجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام، فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَسَّيْبِرُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكِ وَالِدَانِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الزُّمَهُمَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ أَرْجُلِهِمَا»<sup>(3)</sup>.

ففروض العين مقدمة على فروض الكفاية، والفهم الصحيح للدين يستلزم الوقوف على إدراك الموازنة بين هذين الفرضين، حتى قيل: «لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ»<sup>(4)</sup>.

فبناءً على ما تقدم، يمكننا القول أن مصالح الوقف التي تقوم على خدمة الفروض العينية هي المقدمة على تلكم التي تخدم الفروض الكفائية، لتقديم الشارع لها ولعنايته بها على غيرها ولتكرار المصلحة بتكرارها.

#### 8. معيار رفع الضرورة:

يعد هذا المعيار في مصارف الوقف من المعايير التي يجب أن يوليها ناظر الوقف عنايته، واهتمامه، وذلك لكي يوجه إليها جهده والمال الذي تحت يده بما يحقق رفع الضرورة وشرط الواقف في آن من تلبية احتياجات المجتمع، حيث تشكل الضرورة في هذا الباب مبرراً لتوسيع نطاق مصارف الوقف لتشمل احتياجات لم تكن ضمن المصارف الأصلية للواقف، ويمكن

(1) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن العباس البعلبي الدمشقي الحنبلي، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ/1999م، 253.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: جمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، د. ت، ج2، ص289، حديث صحيح.

(4) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1416هـ/1995م، ج20، ص54.



تلخيص ملامح معيار الضرورة في مصارف الوقف بما يأتي:

- أ- ثبوت الحاجة: فيجب أن تكون الحاجة حقيقية وملحة، وأن تهدد حياة الفرد أو ممتلكاته أو مجتمعه أو أن تمثل تهديداً يمكن أن يشكل معه ضيقاً شديداً لا يمكن رفعه.
- ب- غياب البديل: أن لا يمكن رفع أو سد هذه الضرورة إلا من باب الوقف، أو أن البدائل الأخرى يعترىها القصور في سد هذه الضرورة.
- ج- مراعاة الأولوية في رفع الضرورة: فيتم توزيع أموال الوقف لتلبية الاحتياجات الأكثر ضرورة وإلحاحاً.

د- مراعاة المصلحة العامة: «عملاً بالقواعد الفقهية الآتية:

- 1- أولوية العمل المتعدي النفع على العمل القاصر النفع.
- 2- أولوية العمل الأطول نفعاً والأبقى أثراً<sup>(1)</sup>.

#### 9. معيار عظم الأجر:

حث الله تعالى على عمل الخير ولم يحدد نوعاً على غيره فقال: ﴿... وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُدْرِكُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَأَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>، فالأجر هو الغاية المحركة لانفعال الإنسان للأعمال الخيرية، وهو أول ما يقلب فيه الإنسان نظره لاختيار العمل الذي يدر عليه أعظم الأجر وأدومه، ثم يكون مدار اقتضاء العمل الخيري الأنسب والأعظم أجراً والذي يجب أن يدور حول الحاجة والنوعية والاستدامة والكيفية، ليحقق المقصود من مصارفه لكل من الواقف والموقوف عليهم، ويمكن ضبطه هنا على الشكل الآتي:

- أ- أن يكون مصرف الوقف في باب حاجة من حوائج الناس بمراتبها الثلاث مرتبة.
- ب- أن يكون مصرف الوقف مراعيًا للكفاءة النوعية لمصارف الوقف.
- ج- أن يكون مصرف الوقف محققاً للاستدامة ليتحقق أدوم الأجر.
- د- أن يكون مصرف الوقف متمماً لأعمال البر لا مكرراً لها، إلا إذا دعت الحاجة.

### المبحث الرابع

#### شروط تغيير معايير إنشاء الأوقاف

عند التحدث عن المعايير فإننا نتحدث عن صورة من صور الثبات المتوقعة، ولكنه ثبات يتطلبه الواقع لا جمود على معطيات الواقع، فالمعايير التي تضبط الوقف إنما هي معايير اجتهادية

(1) فقه الأولويات في العمل الخيري، موقع إنسان أون لاين، الأحد 5/ 5/ 2024، الساعة 12:31ص.

(2) سورة المزمل، من الآية 20.

صيغت بما يضمن ثبات الوقف واستدامته، وفاعلية عوائده في المصارف المرجوة له، وهذا يعني أن الواقع إن دفع باتجاه التغيير فإن التغيير غير منكر، ولا مردود؛ بل هو ضرورة لمواكبة الأزمان والأمكنة والأعراف الطارئة والأحوال. جاء في الفقه الميسر: «أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغييراً زمنياً أو مكانياً، أو تغييراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغيير في فتواه وحكمه. وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغيير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية؛ فالأحكام تنظيم أو جبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تديباً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغيير الأوضاع والوسائل والأخلاق»<sup>(1)</sup>. فمن هنا يمكننا القول: إن تغيير معايير إنشاء الأوقاف يخضع للشروط الآتية:

### 1- إذا انعدمت المصلحة المرجوة من الوقف أو أصبح الوقف مستهلكاً بدل أن يكون منتجاً:

إن الغاية المرجوة من الوقف رهن بما يحققه من عوائد ديمومته، وتوضع في مصارفه التي شرطها الواقف، إلا أن أعيان الأوقاف معرضة للتلف والاستهلاك والهلاك، بما يمنع قيام الوقف بما أنشئ له ابتداءً كما تمنع من استدامته، هنا وجب على مسؤول الوقف القيام بما يلزم ليحقق المصلحة المرجوة منه، حتى وإن استوجب ذلك تغيير العين المحبوسة بالبدل أو الاستبدال. قال ابن قدامة المقدسي: «قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأييده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض. ويقرب هذا من الهدى إذا عطب فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بالموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره، لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع به بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع»<sup>(2)</sup>، ويقول الجزيري رحمه الله تعالى: «الحوادث تتجدد والمصالح تتغير بتغيير الزمان والمكان»<sup>(3)</sup>، فإذا تغيرت المصلحة أو انعدمت، وجب تغيير الحكم أو التأقلم مع التغيير الحادث الجديد حفظاً لوجه القرية التي لأجله حبست الأعيان وتحقيقاً لدوام مصلحة الموقوف عليهم.

وهنا لا بد من ضبط المسألة، لثلاث أسباب الأوقاف بحجة انعدام المصلحة أو قلة الغلة، فلا بد من التحقق والاستيثاق من علة الانعدام والقصور في الإنتاج من خلال الدراسة والبحث، فلعلها

(1) الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، السعودية، 1432هـ/2011م، ط1، ج13، ص22.

(2) الشرح الكبير على متن المتقن، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجاعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ب.ت، ج6، ص243.

(3) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/2003م، ج5، ص354.



تكون علة يمكن استدراكها وإصلاحها، ولا يعمم الحكم هنا؛ بل تدرس كل صورة من الصور المماثلة مستقلة، فالأصل دوام حبس العين، والاستبدال والبدل استثناء لتغيير الحال، ولا يترك الأصل ويصار إلى الاستثناء إلا للضرورة.

## 2- إذا انعدمت الجهة الموقوفة عليها مصارف الوقف:

إذا انعدمت الجهة الموقوفة عليها مصارف الوقف، وكانت وقفًا خيريًا أو وقفًا ذريًا يؤول في منتهاه إلى الخيري وقد انقطعت الذرية، ولم يشترط الواقف شرطًا في وثيقة الوقف إلى ما تؤول إليه المصارف في مثل هذه الحال، فهنا يمكن للناظر أو متولي الوقف أن يضعها في مصارف الخير التي تُعظم الأجر، وتضمن الديمومة والنفع النوعي لا الكمي وهو الأولى، عملاً بالقاعدة الفقهية: «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»<sup>(1)</sup>.

ويدل عليه ما حدث في وقف سور طرابلس (ليبيا) والذي أنشئت بمصارفه المدرسة الإسلامية العليا، فقد جاء في ديباجة المرسوم: «وحيث إن سور محروسة طرابلس القديم الذي كان ترميمه وحفظه من غلة وقف السور، قد هدم معظمه لتوسيع المدينة، بعد أن عدم الغرض الذي بني له، ولما كان على أثر ذلك من المعتذر صرف غلة أوقاف السور في ما قصده الواقفون، وحيث إنه إذا انقطعت الجهة التي وقف عليها ملك، جاز في الشرع والعرف الإسلامي أن تصرف غلته في جهة قريبة منها تؤول إلى المصلحة العامة»<sup>(2)</sup>.

## 3- أن يشرف على التغيير والموازنة بين المتغيرات والمعايير جهة أو هيئة مستقلة:

إن الداعي لهذا الشرط ما حدث أن ناظر الوقف في فترة ما راح يتصرف بغلة الوقف على ما يقتضيه هواه، فأسفر ذلك عن تقصير وإهمال للأوقاف وتراجع في غلتها وتقاصر في وجوه مصارفها، وعطل ذلك من لحوق أملاك الوقف بعجلة التنمية، فخبث وتناقضت غلاتها، ولهذا فقد قرر الفقهاء أن: «الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح»<sup>(3)</sup>. «وموجب هذا كله أن يتصرف الناظر برأيه واختياره الشرعي، الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية. وقد يرى هو مصلحة، والله ورسوله يأمر بخلاف ذلك، ولا يكون هذا مصلحة كما يراه مصلحة، وقد يختار ما يهواه لا ما فيه رضى الله، فلا يلتفت إلى اختياره، حتى لو صرح الواقف بأن الناظر أن يفعل ما يهواه وما يراه مطلقاً لم يكن هذا الشرط صحيحاً؛ بل كان باطلاً، لأنه شرط مخالف لكتاب الله: «ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ابن القيم الجوزية، ج3، ص11.

(2) تغيير مصارف الوقف: حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً، جمعة محمد زروبي، مجل أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 1، 2001م، ص14.

(3) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1987م، ج4، ص271.

مِائَةٌ شَرْطٌ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ» (1) «(2).

لهذا السبب وجب أن يشرف على الأوقاف جهة؛ القضاء مثلاً، أو هيئة مستقلة كإمانات الأوقاف أو إدارات الأوقاف، وذلك لأجل تقييم النظارة على الوقف، وضمان أن الموازنات والترجيحات والمفاضلة بين معايير الأوقاف هي على شرط الواقف، وبما يحقق المصلحة الشرعية التي من أجلها أنشئ الوقف وهو كونه قرينة لله تعالى يتبغى بها وجهه.

#### 4- أن تقوم مصلحة معتبرة تقتضي المخالفة في المعايير التي أسس عليها الوقف ابتداءً؛

لا شك أن نشر ثقافة تنوع طرق وجوانب ومجالات إحياء نافلة الوقف في الوقت الحاضر تحتاج إلى حملة توعوية تقودها وزارات الأوقاف والمؤسسات التابعة لها، لتبين للناس الجوانب الكثيرة التي يمكن للوقف أن يصرف فيها، والتي يمكن من خلالها أن يخدم المجتمع بطريقة تكاملية تنموية باستخدام الآليات العلمية الحديثة، فيؤتي الثمار المرجوة منه، فالتوسع في المصارف مظهر من مظاهر الشمولية التي يتمتع بها الوقف، ومن ذلك أن الوقف الخيري خصوصاً إن قامت مصلحة معتبرة تقتضي المخالفة في المعايير التي أنشئ عليها الوقف، فإن القواعد الفقهية لا تمنع ذلك؛ بل على العكس تؤازره وتسند.

فهذا الظاهر يبهرس الذي كان من أوائل الذين قاموا بمخالفة المعايير التي نظمت الأوقاف في حينه، فأوقف مصارفها في سبيل إنجاح خطة اقتصادية تنموية مجتمعية، وقد اعتمدت الخطة على تأسيس عدد من المؤسسات؛ سواء التعليمية، أم الاقتصادية، أم الاجتماعية. فأنشأ المدرسة الظاهرية بالقاهرة، وفي دمشق، وحيث ضمت مكتبة ضخمة تعرف بالمكتبة الظاهرية، كما أنشأ في القاهرة جامعاً عظيماً عرف باسم جامع الظاهر بيبرس، وأولى بيبرس عنايته بالزراعة، فأنشأ مقياس للنيل، وأقام الجسور، وحفر الترغ، وأنشأ القناطر، واهتم بالصناعة، وبكل ما يحتاجه الجيش<sup>(3)</sup>.

## المبحث الخامس

### صياغة شروط الوقف واللوائح الإدارية المنظمة

#### المطلب الأول: صياغة شروط الوقف في حجه بما يحقق المعايير المرجوة

لصيغة الحجة الوقفية أهمية بالغة في سد أبواب الشقاق والمنازعة، وتحقيق المصالح

(1) المسند الصَّحِيحُ المُخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، السُّعُودِيَّةُ، ط1، 1435هـ-2014م، ج12، ص46.

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ابن تيمية، ج4، ص271.

(3) انظر: دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية، طارق عبد الله، مجلة أوقاف، العدد 16، 1430هـ/2009م، ص108.



المقصودة من الوقف، وبلوغ الأثر المرجو من مقصده، وبالنظر إلى الوقف ومكوناته من صيغة، وطرفين هما: الواقف والموقوف عليه، وترتب الأثر على رضى الطرفين وقبولهما لعقد الوقف بشروطه المعتمدة الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن الوقف يخضع في صياغته للأحكام الواردة في آية الدين من سورة البقرة<sup>(1)</sup>، فهو عقد متكامل الأركان، وشروط الواقف فيه لها من الأهمية بمكان، حيث أن عليها تدور مصارف الوقف، ومنها يسترشد الناظر مقاصد الواقف، وكيفية إدارة وقفه بما يضمن له الديمومة والأجر والنفع المرجو.

ولا شك أن في الاعتناء بصياغة الوثيقة تحقيقاً للمصالح العظيمة إذ بها يُعرف الواقف والعين الموقوفة والمصارف والشروط وغير ذلك مما يهم الوقف، فإذا خلت عن بعضها أو كانت صياغة الوثيقة ركيكة مضطربة- لم تؤدّ الوثيقة دورها المتمثل في البيان والإيضاح وحفظ الوقف وسد أبواب الخلاف. الأمر الذي يكفل الصياغة لشروط الوقف ببعض الخصائص التي يجب مراعاتها تطبيقاً للأحكام المستقاة من الآية الكريمة، وهي على البيان الآتي:

1- الوضوح: وذلك باختيار كلمات واضحة وسهلة يمكن للجميع أن يفهموها بسهولة ودون الحاجة لتأويل أو تفسير بعيدة عن التعقيد، والغموض، كما في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ...﴾

2- مراعاة الأحكام الشرعية: حيث يجب أن تكون هذه الشروط مطابقة للشريعة الإسلامية، حيث أنه -ابتداء- المراد منها القربة، وكل شرط نص عليه الواقف لا يوافق الأحكام الشرعية فإنه لا يتم اعتباره، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ...﴾

3- مراعاة الصياغة الشرعية: وألا تخرج ألفاظ الأوقاف عن مراداتها الشرعية ودلالاتها العربية قدر الإمكان، مع تقدير مراعاة العرف والأفضل تقديم اللغة والشرع في الصياغة بألفاظهما، درءاً للالتباس اللفظي الذي قد يختلف باختلاف المصير الواحد في بعض الأحيان.

4- تحديد الهدف: بيان المراد من الشروط الواردة في عقد الوقف حتى لا يشكل على الناظر والموقوف عليه فيقعان في الحرج، كما جاء في قوله تعالى: ﴿... وَلِيُمْلِلِ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَيَحِقَّ

(1) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلِيُمْلِلِ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَيَحِقَّ اللَّهُ رِبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَفِيعُ أَنْ يُبَلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ أَحَدُهُمَا فَتُدْكَرَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُوبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَقُّ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبَهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّلْتُمْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة، الآية 282.

اللَّهُ رَبُّهُ... ﴿١﴾

5- السلامة اللغوية: فالسلامة اللغوية مرادة في صياغة الشروط، لبيانها وتحقيقها مراد الواقف، وسبباً للمفاضلة بين الشروط في حال تراحمها، أو مستنداً لمتولي الوقف إن أراد التصرف بالوقف عند تناقص إيرادات الوقف، في قوله تعالى: ﴿...فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ...﴾ (١).

ويجب التنبه ومراعاة بعض الأخطاء التي يجب التنبيه إليها عند صياغة شروط الوقف لتحقيق المعايير المرجوة من إنشاء الوقف، وهي كالآتي:

- الابتعاد عن الغموض بحيث يتجنب العبارات الموهمة والمحتملة.
- التكرار حتى لا يُوهم بتكرار المصارف أو تكرار الغلة.
- كثرة الإحالات إلى مواد أخرى.
- كثرة الضمائر مع إمكانية الاستغناء عنها. (٢)

## المطلب الثاني: صياغة اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف صياغة عملية قابلة للتطبيق وفقاً لمعايير إنشاء الأوقاف

صياغة اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف يعتبر مطلباً تنظيمياً حيوياً وضرورياً لتحقيق الإدارة الفاعلة والمرجوة من الهيئة المنظمة لشؤون الوقف، حيث تقوم الصياغة الفاعلة للوائح المنظمة برسم الإطار التنظيمي الذي سيدفع باتجاه تحقيق الأهداف المرجوة بما يتلاءم ومعايير إنشاء الأوقاف بشكل عملي قابل للتطبيق. وفيما يأتي نموذجاً استرشادياً لكيفية إنشاء وقف وفقاً لمعايير إنشاء الأوقاف، متضمناً أهم النقاط التي يجب أن يتضمنها (٣):

### أولاً: تعريف الوقف:

توضيح لمفهوم الوقف وغايته، والأصول المخصصة له، والأغراض التي يرغب الواقف في تحقيقها.

### ثانياً: شروط تأسيس الوقف:

تحديد شروط الوقف، والموقوف عليهم، والإجراءات اللازمة لتأسيس الوقف، بما في ذلك هوية المؤسس والوثائق المطلوبة.

(1) انظر: وثائق الأوقاف المعاصر: دراسة فقهية تطبيقية، لعمر شميم، الجمعية الفقهية السعودية، الدراسات الفقهية (68)، السعودية، 2019م، ص 27.

(2) انظر: صياغة وثائق الأوقاف، موقع عطاء، السبت 13/1/2024م، الساعة 13:2.

(3) انظر: «ما هي اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف؟» موقع تشات جي بي تي (3،5)، الجمعة 29/12/2023م، الساعة 4:00م.



### ثالثاً: أهداف الوقف:

تحديد الأهداف والغايات التي يسعى الوقف لتحقيقها، سواء أكانت تعليمية أم اجتماعية أم صحية أم غيرها.

### رابعاً: اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف:

تحديد كيفية إدارة أصول الوقف، وكيفية استثمارها للمحافظة عليها، ودوام غلتها بما يتناسب وأهداف الوقف ومصالح الموقوف عليهم.

### خامساً: الشفافية والتقارير:

تقديم تقارير دورية عن أداء الوقف واستخدام الأموال وعوائد استثماراتها، وتوفير آليات الشفافية، لتدعيم عامل النزاهة، وترسيخ الثقة بين الواقف ومتولي الوقف أو الناظر عليه.

### سادساً: حقوق وواجبات المستفيدين:

تحديد حقوق المستفيدين وواجباتهم من مصارف الوقف وغلته، سواء أكان الوقف على أفراد أم جهة معينة أم غير معينة، وبيان آلية تحقيق احتياجاتهم.

### سابعاً: المواءمة مع سلطة المحلة:

تحديد وبيان الخطوات العملية التي يجب اتباعها لتطبيق القوانين المحلية التي يتواجد بها الوقف أو المستفيدين من الوقف.

### ثامناً: تقييم الأداء:

الوقف عمل بحاجة لتقييم أدائه، لغاية ضبط الجودة، والدفع به لأجل السعي للوصول به إلى مبتغاه المراد منه.

### تاسعاً: المسائل القانونية:

ضمان الإطار القانوني لكل بنود ولوائح وأنشطة الوقف لتأمين توافقها مع القوانين والتشريعات المحلية والوطنية، وذلك درءاً لما قد ينشأ من النزاعات بين الأطراف المذكورة في الوقف.

وأخيراً لا بد من ضرورة استشارة المحامين والفقهاء لصياغة اللوائح والبنود الخاصة بالوقف بكل وضوح ويسر وسهولة بما يتوافق والشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع القوانين المحلية؛ وذلك لضمان امتثال الوقف للبنود المرعية الأداء في البلد، ولتكون هذه اللوائح أداة قوية لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والتنموية المرادة منها، ولتتم التأكيد على التكامل الفاعل بين القطاع الأهلي والقطاع الحكومي، ويعزز الشفافية والنزاهة عند مجتمع الوقف ككل.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث، الذي يتناول موضوعاً حيويًا ومثيرًا للاهتمام حول «معايير إنشاء الأوقاف بين العرف والحاجة المجتمعية»، وانطلاقاً من أهمية كون الوقف هو ذلك الجسر الواصل بين الواقع المجتمعي والشريعة الإسلامية، ومدى تفاعلها لضمان سد احتياجات الأفراد والمجتمعات، نستنتج أن الوقف يمثل ركيزة أساسية من ركائز دفع عجلة التنمية المجتمعية المستدامة. فلقد باتت معايير إنشاء الأوقاف ووضوحها هدفاً وضرورة تحتمها التنمية المستدامة وقواعد حوكمة الأوقاف، وتدفع إليها التشريعات الإسلامية، لكونها تسهم في تعزيز البنية التنموية للعمل الاجتماعي، وسبيل من سبل الارتقاء في عجلة نهضتها لا سيما بما توفره من أرضية مشتركة للتعاون والاستدامة والجودة في مصارف الوقف وتلبية احتياجات الجهات الموقوفة عليهم، حيث تعتبر معايير الإنشاء وسيلة فعالة لترويج المقصود الأسمى من الوقف بشكل عام، وهو أنه قربة إلى الله تعالى، لا يبتغي العبد منها سوى رضاه تعالى، فتندفع إليها الأنفس طمعاً برصيد دائم إلى يوم القيامة. وتعتبر المعايير أيضاً ضماناً عادلاً لبيان مستوى الجودة والشفافية التي تعكس النزاهة وتحقيق المقصود من مصارف الوقف وأهدافه، فوضوح المعايير من حيث الصياغة والقياس، والموازنة بين المعايير لتحديد الأولي والأصلح أو الأهم فالأهم، وسهولة الترجيح بين المعايير بحسب مقتضيات الأجر والأحوال والأزمان والبيئات، يعكس اطمئناناً في تحقق الأثر المرجو، وتحسيناً في أداء المؤسسات الوقفية أو النظار، وتعزيزاً للثقة بين الواقف وإدارة الوقف، والأهم ولادة رؤية واضحة للواقف تتعدى الحاضر إلى المستقبل فيولد حاجة للوقف وليس رغبة فقط.

وأخيراً لا بد من التأكيد على ضرورة استمرار البحث والتفاعل مع التحديات الاجتماعية المتغيرة، والتي لن تتوقف طالما أن الإنسان يعيش في بيئات متغيرة، فالدور الحيوي للمعايير والكامن في إيجاد أوقاف فاعلة ومتناغمة مع تطلعات واحتياجات المجتمع، يتطلب إنشاء أوقاف على قاعدة الفهم العميق للعرف والحاجة المجتمعية، وضبطاً دقيقاً للمعايير التي تحكم هذه الأوقاف، وذلك لضمان أن تبقى الأوقاف الإسلامية رافداً غنياً من روافد التنمية ومحركاً من محركات تحقيق الرفاه للمسلمين في كافة المجتمعات، كما هو المراد منها ابتداءً، قربة ومصداً من مصادر سد الحاجات الاجتماعية.



## المراجع

- القرآن الكريم.
1. أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقاء، دار عمار، عمان، 1418هـ.
  2. الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية، مصر، ط2، 1320هـ/ 1902م.
  3. الأوقاف الإسلامية وأثارها الإنسانية الحضارية، موقع وقفنا.
  4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م.
  5. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، دت.
  6. البيمارستان النوري بحلب ووقفه، محمد مطيع حافظ، مجلة أوقاف، عدد 6، السنة الثالثة، 2004م.
  7. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.
  8. التحبير شرح التنوير، علي بن سليمان المرادوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ.
  9. الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي «دراسة تأصيلية تطبيقية»، فارس الشايب، دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015م.
  10. تغيير مصارف الوقف: حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً، جمعة محمد زروبيقي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 1، 2001م.
  11. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ/ 1994م.
  12. دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية، طارق عبد الله، مجلة أوقاف، العدد 16، 1430هـ/ 2009م.
  13. دور الوقف في مجالي التعليم والتثقيف، موقع مراجع (maraje3).
  14. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، د.ت.

15. سنن ابن ماجه، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م.
16. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
17. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ب.ت.
18. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي المصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
19. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
20. صياغة وثائق الأوقاف، موقع عطاء.
21. ضوابط الضرورة الشرعية، محمد جبر الألفي، شبكة الألوكة.
22. عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، لبنان، 2004م.
23. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، دار الفكر، لبنان، د.ت.
24. عين زبيدة إرث حضاري فريد، موقع الهيئة السعودية للسياحة.
25. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ/1987م.
26. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت.
27. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، 1994م.
28. فقه الأولويات تعريف وأدلته، أشرف عبد الرحمن، موقع الألوكة.
29. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/2003م.



30. الفِقهُ الميسَّر، عبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمّد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، السعودية، ط1، 1432هـ/ 2011م.
31. قاعدة «الاستثناء معيار العموم» عند الشيخ محمد العثيمين وأثرها في آرائه العلمية، خالد بن سليم الشراي، مجلة التجديد، المجلد 24، العدد 48، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 1441هـ/ 2020م.
32. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن العباس البعلبي الدمشقي الحنبلي، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ/ 1999م، 253.
33. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، طبعة بدون رقم أو تاريخ.
34. المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية)، سعيد عاشور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987م.
35. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1416هـ - 1995م.
36. مُختَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422هـ/ 2002م.
37. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
38. المسند الصَّحِيحُ المُخَرَّجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، أبو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بن إِسْحَاقَ الإسْفَرَايِينِي، الجَامِعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ، السعودية، ط1، 1435هـ/ 2014م.
39. معجم اللغة العربية المعاصر، موقع معاجم اللغة.
40. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: جمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.
41. المعيار، هاني يونس محمد عمران، الموسوعة العربية، المجلد 19، ص 136، موقع الموسوعة العربية.
42. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.

43. المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/ 1999م.
44. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، ط1، 1417هـ/ 1997م.
45. فقه الأولويات في العمل الخيري، موقع إنسان أون لاين.
46. موقع المعاني.
47. موقع تشات جي بي تي (5, 3).
48. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد حسن، أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.
49. الواضح، علي بن عقيل، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ.
50. وثائق الأوقاف المعاصر: دراسة فقهية تطبيقية، لعمير شميم، الجمعية الفقهية السعودية، الدراسات الفقهية (68)، السعودية، 2019م.
51. الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية، بركات محمد مراد، مجلة البيان، عدد 238، المنتدى الإسلامي، الشارقة، د.ت.
52. الوقف في زمن الصحابة رضي الله عنهم، موقع الألوكة.



## البحث الثامن

# معايير أولويات إنشاء الأوقاف (دراسة أصولية فقهية مقاصدية)

د. أشرف علي عبد الحلیم علي<sup>(1)</sup>

---

(1) أستاذ مساعد بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية بالجزيرة (عن بُعد).



## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، خير خلق الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه، وبعد؛ فقد شرع الإسلام -بكماله، وشموله- ما يحقق الخير للبشرية في الدنيا والآخرة؛ محققاً المقاصد الشرعية، مرغباً في الأوقاف الخيرية التي تعتبر من أهم التشريعات الإسلامية التي تحقق الخير للواقفين، وللموقوف عليهم، وللمجتمع؛ لذا تسابق إليه المسلمون، وأولوه عنايةً ودرايةً، وقال العلماء: «الْوَقْفُ مِمَّا أُخْتَصَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَحْسِبْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيمَا عَلِمَتْ إِنَّمَا حَبَسَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ»<sup>(1)</sup>.

والتاريخ شاهد على دور الوقف في تقدّم الحضارة الإسلامية، وإن كان دوره قد انحسر الآن في واقع حياة المسلمين، إلا أنه توجد بشائر خير في عودة الاهتمام بالوقف الإسلامي كسابق عهده، والذي تمسك بزمام نهضته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بمجهوداتها الكبيرة في إحياء الوقف، والنهوض به، في سلسلة أعمال مهمة، منها: عقد منتدى دورى لبحث قضايا الأوقاف المعاصرة.

ولا يخفى على أحد أهمية ترتيب الأولويات في إنشاء الوقف عند تراحمها، وضرورة الترجيح فيما بينها؛ وفق القواعد، والضوابط الفقهية، ولا مدى أهمية تحديد المصارف الوقفية عند تعددها بتقديم الأهم، فالمهم؛ فجاء عنوان البحث :

«معايير أولويات إنشاء الأوقاف دراسة أصولية فقهية مقاصدية» في ستة مباحث، يسبقها مقدّمة، ويتلوها خاتمة، وهو دراسة تأصيلية فقهية، ومقاصدية، تبرز المعايير، والضوابط الشرعية الكامنة وراء إنشاء الأوقاف، وأهم الضوابط لتحديد معايير الصّرف في المصارف الوقفية.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي الاستنباطي التحليلي في تأصيل المعايير، وتحديد الأولويات، وتوصلت الدراسة إلى أن الإسلام وُضِعَ منهجاً شاملاً، وعميقاً، وسابقاً لغيره -بمقاصده الشرعية- لضبط معايير أولويات إنشاء الأوقاف، وتحديد أولى مصارفها؛ لتحقيق التكافل الاجتماعي.

### أولاً: إشكالية البحث:

تظهر الحاجة إلى وضع ضوابط تحدّد للقائمين على المؤسسات الوقفية الرسمية، أو الأهلية قواعد وضوابط أولويات إنشاء الأوقاف، وتعيين مصارف ريعها تبعاً لشروطها، وتمّ في الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع تناول موضوع: «ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف»، ولقد أظهر التطبيق العملي لعمل هذه المؤسسات وجود بعض التراحم في هذه المصارف، وعدم وجود ضوابط واضحة تحكم تقديم بعضها على بعض، أو

(1) حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيري الشافعي، (ت1221هـ)، د.ط، 1995م، 2/242.



اختيار مصارف واستبعاد مصارف أخرى، خاصة مع ضيق الموارد الوقفية أحياناً، وعدم استيعابها للمصارف الوقفية المشروطة في حجج الوقف.

هذا فضلاً عن عدم وضوح هذه الأولويات عند الواقفين أنفسهم؛ مما يجعل أغلب الواقفين يتوجهون إلى الوقف على المساجد مثلاً، وإهمال الوقف على المشروعات التنموية في المجتمعات الفقيرة؛ لقناعتهم أن أجر الوقف على المساجد أعظم، وأكبر، ويغفل عن عظمة الأجر في تنمية المجتمعات الفقيرة، وأن دفع مفاسد الفقر يفوق في المصلحة بناء المساجد.

### ثانياً: أهداف البحث: يسعى البحث لتحقيق أمور، منها:

- 1- إبراز المعايير، والضوابط الشرعية الكامنة وراء إنشاء الأوقاف.
- 2- تعيين مصارف ريع الأوقاف؛ تبعاً لشروطها.
- 3- الاطلاع على اعتبارات الأولوية في الترجيح، ودور الوقف في التكافل الاجتماعي.
- 4- ذكر بعض لوائح المؤسسات الوقفية التي تفيد الواقفين في معايير الأولويات عند إنشاء الوقف، وفي تحديد مصارف صرف الريع، حسب الظروف.
- 5- تقديم اقتراح بإنشاء مركز وقفي عالمي يضبط معايير الأولويات، ويرجع إليه الواقفون عند إنشاء الوقف، وعند تحديد المصارف التي يُصرف فيها الريع.
- 6- إبراز دور المقاصد الشرعية للوقف، ومراعاة المصلحة الأولى للجميع.
- 7- بيان عظمة الوقف في تاريخنا الإسلامي، واهتمام الفقهاء بأحكامه.
- 8- عرض طرق استثمار أموال الوقف قديماً وحديثاً.

وهذه من المسائل التي تحتاجها المجتمعات الإسلامية؛ لما لها من المردود الإيجابي في تطوّر الوقف، وتحديد الأولى من مصارفه، وإبراز أثره في حياة الناس، ومآلهم.

### ثالثاً: أسئلة البحث: سيحاول البحث بشكل أساسي الإجابة على الآتي:

السؤال الأول: ما أهم المعايير، والضوابط الشرعية وراء إنشاء الأوقاف؟

السؤال الثاني: ما أبرز الضوابط لتحديد معايير صرف الريع؟

السؤال الثالث: كيف يمكن أن تُرّجح بين المتزاحمات؟ وما أهم اعتبارات الترجيح بين الأولويات؟

السؤال الرابع: ما أهم شروط تغيير الأولويات؟

السؤال الخامس: كيف يمكن للوقف صياغة شروط الوقف في حجته؛ بما يحقق أولوياته؟

السؤال السادس: ما أفضل اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف، والتي صيغت صياغة عملية قابلة للتطبيق؛ وفقاً لأولويات إنشاء الوقف؟

السؤال السابع: كيف يتم تمييز أموال الوقف قديماً وحديثاً؟ أو ما أنسب طرق استثمار الأوقاف؟

#### رابعاً: الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات في فقه الأولويات، وعدد منها في الوقف، لكن أهم ما تمت الاستفادة منه في هذا البحث:

1- «ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، وترتيب أولويات وقواعد الصرف»، بحث قُدّم للمنتدى الرابع لقضايا الوقف الفقهية 1430هـ/2009م بالكويت، د. محمد عبد الحلیم عمر، الأستاذ بجامعة الأزهر، ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، وهي دراسة جيدة في بابها.

2- فقه الأولويات في المصارف الوقفية، إعداد أ. آلاء بنت عادل العبيد، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد السابع، العدد الأول، يونيو 2016م. وهو بحث مفيد في أولويات المصارف الوقفية.

3- أثر القواعد الفقهية في حماية الوقف، إبراهيم يونس الحريري، وإسماعيل كاظم العيساوي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، م18، العدد 2، جمادى الأولى 1443هـ/ديسمبر 2021م، وهو بحث أظهر أثر القواعد الفقهية في حماية الوقف، وبيّن أثرها في الحفاظ على أصل الوقف، إلا أن معايير أولويات إنشاء الأوقاف -حسب علمي- لم تُفرد بمؤلف.

#### خامساً: منهج البحث:

إنّ البحث يعتمد على الأسلوبين: الوصفي، والتحليلي؛ لتأصيل الأولويات، ومعرفة ضوابطها عند إنشاء الأوقاف، وعند تحديد الأهم من المصارف الوقفية، كما أن البحث ذو طابع استقرائي؛ فهو يبحث عن اعتبارات ضبط الأولويات في باب الوقف، وله طابع استنباطي؛ فهو يستنبط الضوابط الشرعية للوقف، وأحقّ المصارف بالريع.

#### سادساً: خطة البحث:

تضمّ الخطة: مقدّمة، وستة مباحث، وخاتمة، كالتالي:

- المقدّمة: بها عنوان، وإشكالية، وأهداف، ودراسات سابقة، ومنهج، وخطة.
- المبحث الأول: مراعاة الشريعة في أحكامها لتحقيق المصالح، ودفع المفساد.
- المبحث الثاني: اعتبارات ضبط الأولويات، ويشتمل على تسعة اعتبارات:



- 1- الأولوية باعتبار ضوابط الترجيح بين المصالح الضرورية، أو الحاجة، أو التحسينية.
  - 2- الأولوية باعتبار جدوى المصرف؛ وفقاً لكثرة ما يحققه من مصالح، وما يدفعه من مفسد.
  - 3- الأولوية باعتبار عموم المصلحة المقصودة في المصرف.
  - 4- الأولوية باعتبار شمول المصلحة المقصودة في المصرف.
  - 5- الأولوية باعتبار الحاجة العاجلة لدفع مفسد متحقق حالة.
  - 6- الأولوية باعتبار ترجيح حق الله سبحانه على حق الإنسان، أو العكس؛ وفقاً لما قرره الأحكام الشرعية.
  - 7- الأولوية باعتبار المتعلق بفرض الكفاية، والمتعلق بفرض العين.
  - 8- الأولوية باعتبار رفع الضرورة.
  - 9- الأولوية باعتبار عظم الأجر.
- المبحث الثالث: شروط تغيير الأولويات.**
- المبحث الرابع: صياغة شروط الوقف في حجته؛ بما يحقق أولويته.**
- المبحث الخامس: أولويات طرق استثمار أموال الوقف قديماً وحديثاً.**
- المبحث السادس: صياغة اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف صياغة عملية قابلة للتطبيق؛ وفقاً لأولويات إنشاء الوقف.**
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.**

## المبحث الأول

### مراعاة الشريعة في أحكامها لتحقيق المصالح ودفع المفسد

لقد خلق الله ﷻ الخلق، وسنّ لهم الشرائع؛ لجلب المصلحة والمنفعة لهم، ودفع المفسدة والمضرة عنهم، وتضمنت شرائعه - سبحانه - دعوة واضحة إلى المصالح العاجلة في الدنيا، والسعادة الأبدية في الآخرة؛ فما من حكم إلا فيه مصلحة، يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله -: «ما أمر الله بشيء إلا فيه مصلحة عاجلة، أو آجلة، أو كلاهما، وما أباح شيئاً إلا فيه مصلحة»<sup>(1)</sup>.

إن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق جميعهم، وهو أن يحفظ عليهم

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز، العز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دمشق، دار القلم، 1421هـ/2000م، (ط1)، ص143.

دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة<sup>(1)</sup>.

وتدور مقاصد الشريعة حول الأمور العامة التي استهدفتها الشريعة الإسلامية الغراء، وقصدت إلى حفظها في الناس، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات؛ فأحكام الشريعة تراعي تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، وتدفع المفاسد.

ومعلوم -يقيناً- «أن الوقف ليس من باب التعبد الذي لا يعقل معناه، بل معقول المعنى، ومصالح الغرض»<sup>(2)</sup>. فما معنى الوقف؟ وكيف راعي المصلحة؟

تعريف الوقف: الوقف لغةً: له عدة معانٍ، منها: الحبس، يقال: وقفتُ الدارَ وقفاً أي: حبسْتُها في سبيل الله حبساً. ومنها: المنع، يقال: وقفتُ الرجلَ عن الشيء وقفاً أي: منعتُه عنه، ومنها: السكون، يقال: وقفتِ الدابة تقف وقفاً ووقوفاً أي: سكنت، ويطلق الوقف أيضاً على الشيء الموقوف، تسميةً بالمصدر، وجمعه أوقاف، كثوب وأثواب<sup>(3)</sup>.

والوقف اصطلاحاً: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»<sup>(4)</sup>، أو هو «تحبس الأصل، وتسييل الثمرة»<sup>(5)</sup>. والتعريفان (اللغوي والاصطلاحى) متقاربان، يؤيدان نفس المعنى.

#### ضابط: مبنى الوقف على مراعاة المصلحة<sup>(6)</sup>

يعتبر هذا الضابط بمثابة الوريد الذي يغذي جسم الوقف بما هو نافع من المصالح، ويطرده عنه ما هو ضار من المفاسد؛ ذلك أن رعاية المصالح في الوقف أمر لا محيد عنه؛ لأن مصالحه داخلية ضمن المصالح العامة للشريعة، والشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم، ودنياهم؛ حيث بنيت على قاعدة عظيمة هي: «جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم»، باعتبار أن الشريعة معللة بمصالح العباد، وهو قول الجمهور، والوقف من عقود التبرعات

(1) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م، ج1، ص4.

(2) إعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الإمارات العربية المتحدة، مركز الموطأ، ط3، 2018م، ص43.

(3) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (ت711هـ) دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، مادة (وقف).

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 2/522.

(5) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) مكتبة القاهرة/ مصر، 1388هـ، د. ط6، 5.

(6) انظر: الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، 6/330؛ والفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، (ت728هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م، 4/156؛ وغزير عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م، 4/269؛ ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة مؤلفين، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، 2013م، 22/409.



التي تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي، وتزيد تنمية الاقتصاد الإسلامي؛ لذلك كانت رعاية المصلحة فيه راجحة؛ توسيعاً لدائرة المقاصد، والفقهاء - وإن اتفقوا على مبدأ مراعاة المصلحة في الوقف - إلا أنهم اختلفوا في مجال تلك المصلحة المراعاة على ثلاثة اتجاهات<sup>(1)</sup>:

1- أن المصلحة في الوقف فوق شروط الواقف وعباراته، فمهما تعارضت المصلحة مع غرض، أو شرط الواقف؛ فالمعتبر هو المصلحة.

2- المصلحة معتبرة ما لم تتعارض مع شرط الواقف، فإن تعارضت معه، فالمعتبر هو شرط الواقف؛ لأن شرط الواقف بمثابة نص الشارع.

3- المصلحة في الوقف مقدّمة على شرط الواقف ما لم تؤدّ إلى تغيير الوقف، أو تبديل عينه، فإن أدت إلى شيء من ذلك ألغيت المصلحة.

ومما يؤيد هذا الرأي الأخير قول بعضهم: «لا يجوز تغيير شيء من عين الوقف، ولو لأرفع منها، فإن شرط الواقف بالعمل بالمصلحة اتبع شرطه، وقال السبكي - رحمه الله -: يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة:

1- أن لا يغيّر مسماه.

2- أن يكون مصلحة له، كزيادة ريعه.

3- أن لا تزال عينه؛ فلا يضر نقلها من جانب إلى آخر»<sup>(2)</sup>.

وخلاصة تلك الآراء أن المصلحة في الوقف إما أن تتفق مع شرط الواقف بدون تغيير صورة الوقف، وإما أن تخالف شرطه؛ فمن راعى شرط الواقف، وبقاء صورة الوقف، منع أي مصلحة تتعارض مع ذلك، ومن راعى الموافقة بين المصلحة، وشرط الواقف، وبقاء صورة الوقف، قال: بالخروج عن حرفية الشرط وصورة الوقف، فأجاز تغيير الصورة بالشروط المتقدّمة، ولو شرط الواقف بقاءها في الوقف، ومن راعى المصلحة في الوقف - ولو أدت إلى إلغاء الشرط، وتغيير الصورة - قال بتغيير وتبديل الوقف إذا أدى ذلك إلى مصلحة متحقّقة؛ حملاً لكلام وتصرفات العقلاء على الصالح، والأصلح.

فحملوا شروط الواقفين وعباراتهم على المقاصد والغايات، فما وافقها من الشروط والعبارات اعتبر، وما خالفها ألغى، والظاهر أن اعتماد هذا الرأي الأخير هو الأنسب في هذه الأزمنة الأخيرة؛ لكونه يحقق طرُقاً استثمارية أكثر مما كان يعول عليه الواقف، خصوصاً إذا رافقته دراسات الاقتصاديين، وآراؤهم.

(1) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1415هـ/1995م، 3/109؛ ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة مؤلفين، 22/411.

(2) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، للقليوبي وعميرة 3/109.

### أدلة الضابط:

- 1- يستدل للضابط بفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر، وصار المسجد الأول سوقاً للتَّمارين<sup>(1)</sup>، فما فعله رضي الله عنه دليل على أن مبنى الوقف على مراعاة المصلحة؛ إذ لو لم يراعِ المصلحة في ذلك لترك المسجد كما هو.
- 2- ويستدل له كذلك بالنظر؛ وهو أن «كل تصرّف قاصر عن تحصيل المصلحة لا يشرع، ويبطل إن وقع»<sup>(2)</sup>؛ فكانت المصلحة مراعاة في الوقف.

### تطبيقات الضابط:

- 1- إذا وقف المملوك، أو الأمراء، أو الرؤساء وقفاً على جهة، وهم متمكّنون من تملكها لتلك الجهة شرعاً، جاز الوقف، كالربط والمدارس، ولكن إذا وقفوا على مدرسة أكثر مما تحتاج من النفقات، بطل الوقف فيما زاد على الحاجة فقط؛ لأنهم معزولون عن التصرّف إلا على وجه المصلحة، والزائد لا مصلحة فيه، ومبنى الوقف على مراعاة المصلحة<sup>(3)</sup>.
- 2- على الناظر في الوقوف أن يؤجرها لمن شاء من طويل المدة، وقصيرها، بما يراه من الأجرة المعجّلة، أو المؤجّلة، أجرة المثل فما فوقها، ولا يتعجل أجرة، ولا يدخل عقداً في عقد، إلا أن يجد لمخالفته في ذلك مصلحة ظاهرة، أو غبطة وافرة، ويستغل بالأجرة الاستغلال الشرعي، وما حصل من ريع الوقف بدأ منه بعمارتها، وممرّته<sup>(4)</sup>، وإصلاحه، وما فيه بقاء عينه، ثم ما فضل بعد تصرفه يدفعه لمستحقه<sup>(5)</sup>؛ لأن الوقف يراعي المصلحة، وفعل الناظر مما سبق هو عين المصلحة.
- 3- لو خرب الوقف، فأراد غير الواقف إعادته، فقد قال ابن شعبان المالكي: للواقف، أو وارثه منعه، قال ابن عبد السلام الشافعي: لأن الحُبس مملوك لمحبهه، وكل مملوك لشخص لا يجوز تصرّف غيره فيه بغير إذنه بوجه، وقال ابن عرفة المالكي: عندي على أصل المذهب في ذلك تفصيل: إن كان خراب الحبس لحادث نزل دفعة، كوابل مطر، أو شدة ريح، أو صاعقة، فالأمر كما قالوه، وإن كان بتوالي عدم إصلاح ما ينزل به من هدم شيئاً بعد شيء، أو من هو عليه يستغل ما بقي منه في أثناء توالي الهدم عليه، كحال بعض أهل وقتنا من أئمة المساجد، يأخذون غلته، ويدعون بناء؛ حتى يتوالى عليه الخراب المذهب كل المنفعة، أو جلّها؛ فالواجب في هذا هو قبول إصلاح من تطوّع بإصلاحه، ولا مقال بمنعه لمحبهه، ولا لوارثه؛ لأن مُصلِحَه قام بأداء حق عن ذي حق

(1) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، 4/ 156؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني (ت1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م، 4/ 367-368.

(2) عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م، ص234.

(3) انظر: الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 6/ 337.

(4) (رَمَ) الشَّيْءُ يَرْمُهُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَبَّرَهَا (رَمًا) وَ (مَرَمَةً) أَصْلَحَهُ، انظر: لسان العرب، لابن منظور، 12/ 251.

(5) الذخيرة، للقرافي، 10/ 424؛ ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة مؤلفين 22/ 213، مرجعان سابقان.



عليه؛ لعجزه عن أدائه، أو لدَّده<sup>(1)</sup>، ومعلوم أن المتصرّف عن الغير شرطه أن يتصرف بالمصلحة على القول الأصح<sup>(2)</sup>، ومبنى الوقف على مراعاة المصلحة.

4- تغيير صورة بناء الوقف من غير عدوان، يُنظر في ذلك إلى المصلحة، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أُقرت، وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أُعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بُنيت، فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت<sup>(3)</sup>؛ ولهذا، فإنه يجوز عند الإمام أحمد بن حنبل إبدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة، كما يجوز عنده تغييره للمصلحة، فإذا خرب مكان المسجد جاز عنده أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز عنده في أظهر الروايتين عنه أن يباع ذلك المسجد، ويعمر بتمنه مسجد آخر في قرية أخرى، إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى، فاعتبر المصلحة بجنس المسجد، وإن كان في قرية غير القرية الأولى؛ إذ كان جنس المساجد مشتركة بين المسلمين<sup>(4)</sup>؛ وهذا لأن مبنى الوقف على مراعاة المصلحة.

5- يجوز للمتولّي على وقف مسجدٍ، أو غيره البيع من الغلات للمصلحة حال العقد، وبيع ما خشي فساده، وبيع بعض الوقف؛ لإصلاح بعضه، والشراء، ونحوه من التصرفات؛ لمصلحة حال العقد<sup>(5)</sup>؛ لأن مبنى الوقف على المصلحة.

6- يجوز لحاكم المسلمين من رئيس، أو أمير، أو ملك أن يحبس شيئاً من مال المسلمين؛ ليصرف ريعه على مصلحة من المصالح العامة: مدارس، ومستشفيات، ومقابر، وملاجئ، أو على مستحقيه من الفقراء والمساكين، وغيرهم<sup>(6)</sup>؛ لأن مبنى الوقف على مراعاة المصلحة، ومراعاة المصلحة من الأولويات، فما تعريف الأولويات؟

### تعريف الأولويات:

الأولويات لغةً: جمع (أولى) أي أحرى، وأجدر<sup>(7)</sup>، يقال: هذا الفعل أولى من هذا، بمعنى:

- (1) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي (ت 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط4، 1416هـ/1994م؛ والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م، 7/668-669، لدَّده: خصوصته، وحيرته.
- (2) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م، ص49.
- (3) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 4/282-283.
- (4) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، 4/156؛ ومطالب أولي النهى، للرحيبي، 4/367-368؛ ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة مؤلفين، 22/414.
- (5) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي البياني الصنعاني (ت. 139هـ)، مكتبة ابن القاسم، مطابع المصطفى الحديثة، د. ط، 3/322؛ وشرح النيل وشفاء الغليل، محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة، 1405هـ/1985م، 5/88.
- (6) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، ط2، 2011م، ص124.
- (7) انظر: لسان العرب، ابن منظور، 15/407؛ والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (مجمع الخالدين) بالقاهرة، إبراهيم أنيس وأحمد الزيات، دار الدعوة، تركيا، إسطنبول، ط2، 1406هـ، 2/1057، مادة (ولي).

أفضل، ويقال: هذا الشخص له الأولوية في شيء ما، بمعنى: له الأحيّة<sup>(1)</sup>، مثل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾، [آل عمران: جزء من الآية 68]، أي «أحق الناس بإبراهيم ونصرته وولايته»<sup>(2)</sup>؛ وهو اسم تفضيل، ويأتي بمعنيين، المعنى الأول: الأجدد والأحرى، والمعنى الثاني: التهديد والوعيد<sup>(3)</sup>؛ فإرعى ترتيب الأولي أي: الأحق، والأرجح.

وأما الأولويات اصطلاحاً: فهي كما عرفها الشيخ القرضاوي -رحمه الله-: «وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام، والقيم، والأعمال، ثم يقدّم الأولى فالأولى؛ بناءً على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل»<sup>(4)</sup>، أو هي: البداية بالأهم فالأهم، كما جاء في نوازل العلمي: «إنما هو فقه المآل، يصرف في الأهم، وما منفعته أعظم»<sup>(5)</sup>.

ويمكن تعريف الأولويات في العمل الخيري بأنها: الأعمال، أو المشاريع والأنشطة التي يجب تقديمها على غيرها؛ لعلو مرتبتها، أو للحاجة إليها؛ لتحقيق المصالح المعترية شرعاً، والوصول للأهداف المرجوة تحقيقها للمجتمع بأقل التكاليف.

اعتبار المقاصد في تحديد الأولويات: لا بدّ من اعتبار مقاصد الشريعة في تحديد الأولويات؛ فلا يصرف الوقف على أمر تحسيني ويترك الحاجي، أو يصرف على الحاجي ويترك الضروري؛ لأن فقه الأولويات، والعمل بموجبه من أهم الواجبات في هذا العصر؛ لأنه العلم الذي تستبان به مراتب الأحكام، وتمتاز به المصالح عن المفاسد، وتعرف به أكبر المصلحتين، وأعظم المفسدتين، فيقدّم بحسب أصوله وقواعده ما حقه التقديم، ويؤخّر ما حقه التأخير؛ وبهذا تتسق مقاصد المكلفين مع موازين العدل، ونواميس الكون، قال إمام الحرمين: «إن الركن الركين فيها هو رعاية الأهم فالهم»<sup>(6)</sup>.

فمقاصد الشريعة تُعدّ ضابطاً هاماً لتحديد الأولويات في كل مكانٍ وزمان، حسب أقسامها، ومراتبها.

أقسام مقاصد الشريعة وترتيبها: تتعدد أقسام مقاصد الشريعة حسب الاعتبارات؛ فمنها ما هو باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع فهي: عامة وخاصة، وباعتبار آثارها في قوام الأمة، وباعتبار تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها، وباعتبار مدى تحققها في نفسها أو نسبية ثبوتها، إلى غير ذلك من

(1) المرجع السابق.

(2) انظر: تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، وأخوه أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ/ 2000م، 6/ 497.

(3) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 22/ 409.

(4) في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مصر: مكتبة وهبة، ط2، 1996م، ص9.

(5) انظر: النوازل، عيسى بن علي العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1406هـ، 2/ 3.

(6) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، بيروت، لبنان: دار المنهاج، ط2، 1432هـ/ 2011م، ص1.



الاعتبارات<sup>(1)</sup> ويمكن الإفادة من مقاصد الشريعة عن طريق حفظ المقاصد الشرعية للعناصر الخمسة التي تدور أحكام الشريعة حول رعايتها وحمايتها، ويعبر عنها (بالحفظ الكليات الخمس)، وهي على الترتيب الآتي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وتُقسّم المقاصد من حيث مدى الحاجة إليها إلى ثلاث مراتب هي:

1- مقاصد ضرورية: وهي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدنيا والآخرة، ويترتب على فقدها فساد وخسران<sup>(2)</sup>، فأى خلل في قيامها يؤدي إلى اختلال نظام الحياة بشكل كامل.

2- مقاصد حاجية: وهي ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها<sup>(3)</sup>، وهي مُفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق<sup>(4)</sup>، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، فبعدم وجودها يدخل الخلل إلى معنى الحياة، ولكن ليس كما لو ذهبت المصالح الضرورية.

3- مقاصد تحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنبّ المدنسات التي تأنفها العقول الراححة، وذلك كمكارم الأخلاق والعادات الفردية والجماعية<sup>(5)</sup>، فهذه الأمور تزيد الحياة جمالاً، وتركها بالجملة يؤدي إلى صعوبة الحياة. فمثلاً: وقّف بناء المساجد؛ لأداء الصلاة مقصداً ضروري لحفظ الدّين، وتعيين الإمام والمؤذن؛ لإقامة الشعائر مقصداً حاجي، وتزيين المساجد وطلاؤها؛ للجمال مقصداً تحسيني.

وهذان الترتيبان (الكليات الخمس وترتيب المقاصد إلى ثلاث مراتب) متداخلان؛ فيعطونا خمس عشرة مرتبة، وقد لوحظ من استقراء أحكام الشريعة أن الأحكام مرتبة على خمس عشرة مرتبة. وقد أخذت فكرة ترتيب الأحكام على خمس عشرة مرتبة من مقال<sup>(6)</sup> بعنوان (أولويات الأحكام الشرعية) والخلاصة أن كل فئة لها رقم بالترتيب كما يأتي:

(1) ضروري لحفظ الدين	(2) ضروري لحفظ النفس	(3) ضروري لحفظ العقل	(4) ضروري لحفظ النسل	(5) ضروري لحفظ المال
(6) حاجي لحفظ الدين	(7) حاجي لحفظ النفس	(8) حاجي لحفظ العقل	(9) حاجي لحفظ النسل	(10) حاجي لحفظ المال
(11) تحسيني لحفظ الدين	(12) تحسيني لحفظ النفس	(13) تحسيني لحفظ العقل	(14) تحسيني لحفظ النسل	(15) تحسيني لحفظ المال

(1) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم، عمان، دار النفائس، ط1، 1422هـ، ص26-34.

(2) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، بيروت، إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ، ج2، ص9.

(3) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص210.

(4) انظر: الموافقات الشاطبي، ج2، ص11.

(5) الموافقات، الشاطبي، ج2، ص12.

(6) انظر: أولويات الأحكام الشرعية، رياض أدهمي، مقال منشور على شبكة الإنترنت 12/3/2003م، ص14.

وقد ذكر الأمدي أن المقدم منها ما هو ضروري، فهو أولى لزيادة مصلحته، فإذا قورنت إحدى العلتين من الحاجات بالأخرى من باب التحسينات قُدمت الحاجات، وما كان مقصده حفظ أصل الدين ومقصود غيره ما سواه من المقاصد الضرورية فهو أولى بالتقديم نظرًا إلى مقصده<sup>(1)</sup>.

على أنه ينبغي معرفة دور مقاصد الشريعة وأهميتها في تحديد الأولويات.

دور مقاصد الشريعة وأهميتها في تحديد الأولويات: ترجع صعوبة تحديد الأولويات إلى تعدد الأحوال والملاسات، فينبغي تحليل هذه الظروف، واختيار ما يتوجب ترجيحه وفق خطوات مدروسة، وللإفادة من الفكرة السابقة (التقسيم) نقوم بأربع خطوات:

1- تحديد السلوك الذي سيقوم الإنسان به، هل يتعلق بالدين أو بالنفس أو بالعقل أو بالنسل أو بالمال، فكل تصرف، أو سلوك يصدر عن الإنسان فإن للدين الإسلامي فيه حكمًا واضحًا.

2- تحديد مرتبة هذا السلوك، هل هو من الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات، فنلحق كل سلوك بمرتبه، فتتكون لدينا مجموعة من الأعمال، لكل منها مرتبة خاصة بها.

3- إعطاء كل سلوك رقمًا خاصًا به ونقارنه بما يزاحمه، ونستخلص النتيجة؛ وذلك بتقديم الفئة المتقدمة على الفئة المتأخرة، فما ينتمي للفئة رقم (3) مقدم على السلوك المنتمي للفئة رقم (7) وهكذا.

4- التنبه لأقسام الفئات الموجودة، هل هي من المصالح أو من المفسدات، فإذا كانت المقارنة بين مصلحتين، عملنا بالفئة المتقدمة على الفئة المتأخرة، وإذا كانت بين مفسدتين، عملنا بالفئة المتأخرة على الفئة المتقدمة؛ لأننا ندفع أعظم المفسدتين، ونرتكب أخف الضررين.

فمن خلال ما سبق، تظهر لنا أهمية مقاصد الشريعة في ضبط الأولويات، فهي طريقة دقيقة تركز على منح كل سلوك درجة أو فئة، فيرتب الإنسان أعماله أيًا كانت حسب هذا التسلسل.

التطبيق العملي لكيفية تحديد وضبط المقاصد للأولويات:

1- الرجل شجّ رأسه فمات: عن جابر رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَعَنَا حَجْرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلَهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعَصِرَ - أَوْ يَعِصِبَ، شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمَسَحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»<sup>(2)</sup> (شجّ: كُسر رأسه، والعِي: الجهل)

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، على بن محمد الأمدي (ت631هـ)، تحقيق: سيد جميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، 1404هـ/4/286.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم، ج1، ص93، حديث رقم (336)؛ كما أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ج1، ص189، حديث رقم (572)؛ وقال البوصيري: إنسانه منقطع.



نبدأ بالخطوة الأولى: وهي تحديد السلوك (الواجبات المتزامنة)، وهي هنا إما الاغتسال للتطهر من الجنابة، أو التيمم لحفظ النفس، وكلاهما متعلق بحفظ النفس.

والخطوة الثانية: هي تحديد مرتبة كل فعل، فالإغتسال للتطهر من التحسينيات، والتيمم مع المرض لحفظ النفس من الضروريات.

أما الخطوة الثالثة: فهي تحديد الفئات، فالإغتسال من فئة التحسيني في حفظ النفس أي فئة رقم (12)، والتيمم من الضروري في حفظ النفس؛ أي فئة رقم (2) فلا تتردد في تقديم التيمم في مثل هذه الحالة، ولا حرج في ذلك، بل إنه الواجب.

2- جواز كشف العورة للتداوي: التداوي لأجل حفظ النفس، إما أن يكون ضرورياً، أي: رقم (2)، أو حاجياً، أي: رقم (7)، وكشف العورة حكم يتعلق بحفظ النظام الاجتماعي - أي حفظ النسل - وهو إما أن يكون حاجياً، أي: رقم (9) أو تحسينياً، أي: رقم (14).

فنصل إلى النتيجة الواضحة وهي تقديم فئة رقم (7) وهي التداوي (في أدنى الحالات) على الفئة رقم (9)، وهي كشف العورة (في أحسن الحالات) فالتداوي واجب ومقدم.

3- تحريم صورة الرحم المؤجرة<sup>(1)</sup>: الإنجاب مقصد من مقاصد حفظ النسل، وهو مقصد حاجي للحفاظ على النوع البشري أي فئة رقم (9)، وإدخال المادتين من ماء الرجل وماء المرأة إلى رحم امرأة أجنبية لحصول الحمل مفسدة لها حكم الزنا، وهي حرمة ضرورة؛ لحفظ النسل أي فئة رقم (4)، والنتيجة هي تحريم الرحم المؤجرة لما ينجم عنها من انتهاك حرمة الدين، وحصول التنازع والاختلاف على المولود، فعدم الإنجاب أخف ضرراً من ارتكاب تلك الأخطار.

ومن هنا يمكن القول إن الباحث لو أجرى تطبيقاً شاملاً لكثير من الأمثلة لوجد أن المقاصد خير محدد وضابط للأولويات، حيث إنها تبين ما يجب اعتباره أو إهماله من الأفعال، مع ضرورة التنبيه على أن هذه الطريقة نستعملها عند التعارض والتزام، فيتعلم المسلم حسن الموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح بينها، أما في الظروف الاعتيادية فهو مطالب بجميع الأحكام بقدر استطاعته.

الأولوية في الصرف في الوقف الخيري: الوقف الخيري من حيث أسلوب الانتفاع به نوعان، هما: نوع ينتفع بعينه، مثل: وقف مبنى؛ ليسكن فيه الموقوف عليهم، ونوع ينتفع به عن طريق استثمار عين الوقف، والحصول على عائد في صورة غلة، أو ريع، يوزع على المستحقين، والأولى النوع الثاني؛ حيث إن الغلة، أو الريع هي الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض، أو هي الدخل الذي يحصل من الزرع، والثمر، واللبن، والإجارة، والتناج، ونحوه<sup>(2)</sup>.

(1) جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في الأردن 1986م، تحريم صورة الرحم المؤجرة. [www.islamonline.net/fatawa/arabic/fatawadisplay.asp](http://www.islamonline.net/fatawa/arabic/fatawadisplay.asp)

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (ت1230هـ-)، بيروت، دار الفكر، د.ت، د.ط، 3/245؛ ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 2/122 و139.

والمؤسسات الخيرية - خاصة مؤسسة الوقف - وغيرها من المؤسسات، تحتاج لآلية واضحة، وتدابير منظّمة في الصرف، بدءاً من الأولويات الأكثر حاجة، وانتهاءً بسد حاجات المجتمع؛ ففي الوقف مثلاً يبدأ في الإنفاق من ريع الوقف على الضروري من عمارته، سواء شرط الأوقف ذلك، أو لم يشترطه؛ لما في ذلك من مصلحة المحافظة على بقاء أصل الوقف، ثم سداد ديون الوقف، ثم ما تبقى من الريع يصرف على الموقوف عليهم بحسب الأولوية؛ فيقدّم من لقطع عنه الريع لتضرّر، ويقدم الفقير من الأقارب على بقية الفقراء، وإن لم ينص الأوقف عليه<sup>(1)</sup>.

ويمكن حصر أهم المعايير والضوابط لصرف الريع؛ وفق الأولوية، كالتالي<sup>(2)</sup>:

1- تقديم حاجة الوقف للصيانة والعمارة<sup>(3)</sup>: يقول السنهوري رحمه الله «غلة الوقف أقرب أمواله فيها الصيانة والعمارة... ولا حقّ لمستحق فيما تحتاج من العمارة من الغلة إلا فيما فضل عنه»<sup>(4)</sup>؛ لأن المحافظة على الأصول الوقفية هي الأصل؛ وذلك لتحقيق التنمية المستدامة المرجوة من الوقف<sup>(5)</sup>.

2- تقديم الضرورة والحاجة: فتقدّم النوازل العامة، كأهل الكوارث والحروب على غيرهم؛ فإذا نزلت كارثة بالمسلمين قدّمت على غيرها، ووجب تقديم الصرف عليها، ولو خالفنا بذلك التقديم شروط الأوقف<sup>(6)</sup>، يقول ابن تيمية: «يجوز تغيير شرط الأوقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان»<sup>(7)</sup>، ومن هذا ما ذكره الفقهاء في كلامهم عن فقه الأولويات، ووجوب تقديم الأهم على المهم للضرورة، كتقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلاة، ولو أدى ذلك لإخراج الصلاة عن وقتها؛ لأن مفسدة قطع الصلاة أهون من مفسدة هلاك النفس؛ فالصلاة من الممكن أن تقضى، ولكن إنقاذ الغريق لا يمكن قضاؤه<sup>(8)</sup>.

3- تقديم الأقرب مكاناً ونسباً: بحيث يبدأ بصرف الغلة للأقرب فالأقرب؛ فيقدم الأقرب على غيرهم، ويقدم أهل القرية، والحارة، والمنطقة من الموقوف عليهم على غيرهم؛ لتعلق أطماع أهل البلد ببلد الوقف<sup>(9)</sup>، والمصلحة تؤكد على تقديم بلد الوقف على غيره؛ وذلك لأن مال الوقف فيها، وقد حصل عليه الأوقف من خيرات البلد؛ حيث إن جزءاً من تكاليف الحصول على المال أسهم فيه المجتمع من خلال العاملين الذين تأهلوا في مدارس البلد، واستخدام الطرق، والمياه،

- (1) انظر: اللائحة التنفيذية للقانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2014م، ص89.
- (2) انظر: فقه الأولويات في المصارف الوقفية، آلاء بنت عادل العبيد، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد السابع، العدد الأول، يونيو، 2016م، ص42، وما بعدها.
- (3) يراد بالعمارة إصلاح الفاسد، ومنعه من التغير عن الحال الموقوف عليها، انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة، 3/10.
- (4) قانون الوقف، فرج محمد السنهوري، القاهرة: مطبعة مصر، د.ط، 1949م، 3/924.
- (5) انظر: علاقة الصرف من الصناديق الوقفية مع استثمار الأوقاف، أحمد محمد السعد، مؤتمر دبي الدولي للأوقاف، فبراير 2012م، ص21.
- (6) ذهب آخر إلى عدم جواز مخالفة شرط الأوقف للحاجة، وولي الأمر يقترضها، ويصرفها في الحاجة، ثم يقضيها.
- (7) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 4/509.
- (8) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، 1/67.
- (9) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، 1983م، 491/25.



والكهرباء، وسائر الموارد الاقتصادية العامة<sup>(1)</sup>، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «إذا فاض الوقف صرف الفاضل في مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاييج فهم أحق من غيرهم»<sup>(2)</sup>، ويقول شحاتة: «يجب توجيه الأموال نحو المشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم إلى الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها»<sup>(3)</sup>، وهذا ما وقعت فيه كثير من البلاد الإسلامية التي وجهت أموال الوقف للخارج، وتركت دولها بلا ممول؛ فهاجر الكثير للخارج.

يلاحظ مما سبق أن أحكام الوقف تقوم في أغلبها على الاستصلاح، واعتبار الأنفع، فإذا انقطعت جهات الوقف، أو جهلت مصارفها، أو زادت عن حاجة الموقوف عليهم؛ وجب توجيهها للأنفع للناس؛ وذلك بعد عمل دراسة مسحية يتعرف بها على حاجات الأمة بشكل عام، والدولة بشكل خاص. وبالإضافة إلى المعايير والضوابط السابقة في توزيع غلة الوقف، يمكن تلخيص أولويات صرف ريع الأوقاف غير محددة المصروف؛ وفقاً للتالي:

1- تقديم المصلحة المتحققة بالصرف على المصلحة الظنية، والمصلحة الآنية على المصلحة المستقبلية، والمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتقدم بحسب حفظها للكلية الشرعية بدءاً من حفظ الدين إلى حفظ المال، فالأصل أن يقدم الضروري من الخدمات الدينية على غيرها من الضروريات، بشرط أن لا يؤدي ذلك للتركيز على وجه، وتعطيل أو جه أخرى أشد حاجة، كأن يتم تركيز الصرف على المساجد مثلاً مع عدم الحاجة إليها، ويتم تجاهل خدمات ضرورية، أو حاجة أخرى، كالصرف على إطعام الطعام، أو الصحة، أو التعليم؛ فالضروري من الخدمات الصحية يجب تقديمه على الحاجي من الخدمات الدينية، وهكذا، وهذا يختلف بحسب كل زمان ومكان، وفي الوقت المعاصر، يرتجح بعض المتخصصين تركيز توجيه الصرف على الخدمات التعليمية؛ حيث إن التعليم يسهم بارتقاء كافة المجالات، وتطويرها.

2- تقديم أقارب الواقف على غيرهم: ذهب بعض العلماء إلى تقديم الفقراء والمحتاجين على غيرهم<sup>(4)</sup>، وبعضهم قدم أهل العلم، والصالح على غيرهم<sup>(5)</sup>؛ لما في مراعاة الأولويات من أثر إيجابي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(1) انظر: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، أ.د. محمد عبد الحليم عمر، مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالأزهر، بحث للمنتدى الرابع لقضايا الوقف الفقهي، 1430هـ/30 مارس - أبريل 2009م، ص 311.

(2) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ/2004م، 31/203.

(3) منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، (التخطيط، الرقابة وتقويم الأداء، اتخاذ القرارات)، أ.د. حسين حسين شحاتة، الأستاذ بجامعة الأزهر، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية، ص 7، نشر بتاريخ 17 يوليو 2016م/12 شوال 1437هـ. <https://waqef.com.sa/site>

(4) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، مصر: دار الحديث، ط 1، 1402هـ/1993م، 6/36؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس، البهوتي (ت 1051 هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، ط 1، 1993م، 2/2899.

(5) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 87/25.

كيفية ضبط الأولويات في مجال الصَّرف: تتعدد المصارف الوقفية وتختلف المشاريع الخيرية، ولا بدَّ أن تسعى إدارة الوقف لتوجيه الوقف نحو المصارف الأكثر حاجة، فبعد مراعاة التزام الوقف بالضوابط الفقهية، والقانونية للصرْف لا بدَّ أن يخضع للتقييم حسب سلّم الأولويات، ويصنّف حسب الحاجة لصرْفه؛ بحيث تحدّد بعض الأمور؛ لتصرف على المدى القريب، وبعضها الآخر على المدى البعيد، ويقدم أكثرها نفعاً، وأعظمها أجرًا وثوابًا للواقف، وهذا يحتاج لشيء من الإبداع في توجيه المصارف الوقفية وفق المعطيات الموجودة في كل مجتمع في حدود الضوابط الشرعية، ومن أمثلة ذلك: لو أن الواقف أوقف جزءاً من ماله على القرآن الكريم، فهذا لا يعني أنه لا بد من استخدام هذا الريع في الصرْف على طباعة المصاحف، وتوزيعها في مساجد تمتلئ رفوفها بالمصاحف! ولكن لا بد أن يوظّف سلّم الأولويات في توجيه الريع في أنشطة مقاربة لمقصود الواقف، مثل: خدمة كتاب الله عز وجل، كأن تصرف على حلقات التحفيظ، أو مسابقات الحفظ، أو غيرها.

### الاستفادة من هرم ماسلو «نظرية الحاجات» في تحديد الأولويات<sup>(1)</sup>:

هرم عالم النفس الأمريكي (ماسلو) -الذي سبقته تعاليم الإسلام بأكثر من أربعة عشر قرناً- عبارة عن مقترح لإشباع الحاجات البشرية، على شكل هرم، في قاعدته الحاجات الضرورية للحياة، التي تعدّ أكثر أولوية، ولها أحقية التقديم على غيرها، وكلما ارتفعنا في الهرم تقل أهمية الحاجة إلى قمة الهرم، فيجب البدء بإشباع الحاجات، ابتداءً من قاعدة الهرم، ثم السعي لإشباع الحاجات المتقدمة:



رسم توضيحي (1) هرم ماسلو

أولاً: ضروريات الحياة أو الحاجات الفسيولوجية: هذه الحاجات يلزم إشباعها قبل أي شيء، ومثالها: الحاجة إلى الهواء، والأكل، والشرب.

ثانياً: الحاجة للأمن: تقع هذه الحاجة في المرتبة الثانية من الحاجات، وتشمل الحاجة للأمان

(1) انظر: فقه الأولويات في المصارف الوقفية، آلاء بنت عادل العبيد، ص 48، 49.



من أخطار البيئة، والحاجة للأمان من العنف، فيجب ضمان إشباع هذه الحاجة بعد الحاجات الفسيولوجية، وقبل الانتقال لغيرها.

ثالثاً: الحاجات الاجتماعية: تقع هذه الحاجة في المرتبة الثالثة من الحاجات، ويقصد بها الحاجة للعلاقات وتكوين الصداقات، ويجب مراعاة ضمان إشباع هذه الحاجة بعد الحاجة لضروريات الحياة، والحاجة للأمن، وقبل الانتقال للغير.

رابعاً: الحاجة للتقدير: وهذا القسم عند ماسلو ينقسم لقسمين؛ الحاجة للثقة بالنفس واحترامها، ويليه: الحاجة إلى كسب تقدير الآخرين واحترامهم.

خامساً: الحاجة لتحقيق الذات: وهذه الحاجة تأتي في رأس الهرم، ومعناها عند ماسلو حاجة الإنسان إلى الاستفادة من القوات الكامنة فيه لأقصى حد، ولا تتحقق الحاجة إلا عند تحقق ما قبلها<sup>(1)</sup>، ومثال ذلك: تقديم الحاجة للطعام لسد الجوع على غيرها؛ لأنها من الضروريات التي يجب تقديمها على الحاجات الاجتماعية الأخرى، ككسب الأصدقاء، وهكذا.

ومن ثم يجب على المؤسسات الوقفية، بل وجميع المؤسسات الخيرية والخدمية عموماً، أن تستفيد من هذا الترتيب في وضع أولويات الصرف لخدمة المجتمع؛ فلو طرح مثلاً على المؤسسة مشروع لإطعام قرية فقيرة، وآخر للتكفل بتزويج غير القادرين على الزواج؛ فإن على المؤسسة حينئذ أن تقدم الإطعام (حاجة ضرورية) على التزويج (حاجة اجتماعية)؛ ولتحقيق الاستفادة الكبرى، يجب مراعاة الأعراف في المجتمع.

## المبحث الثاني

### اعتبارات ضبط الأولويات

لضبط الأولويات في الوقف الإسلامي ومصارفه اعتبارات عديدة، نذكر منها الاعتبارات التالية:

#### 1- الأولوية باعتبار ضوابط الترجيح بين المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية:

لقد قسم الإمام الغزالي المقاصد الشرعية إلى: الضروريات والحاجيات والتحسينيات؛ فالضروريات (المصالح الضرورية): «المصلحة التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي

(1) Abraham H. Maslow, "A Theory of Human Motivation," Psychological Review, Vol. 50, 1943, p. 370. Andrew Neher, "Maslow's Theory of Motivation: A Critique," Journal of Humanistic Psychology, Vol. 31, No. 3 pp. 89, وانظر: فقه الأولويات في المصارف الوقفية، آلاء بنت عادل العبيد، ص 48.

الأخرى فوت النجاة، والنعيم والرجوع بالخسران المبين»<sup>(1)</sup>؛ فالضروريات هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، ويؤول حال الأمة بانحرافها إلى فساد وتلاش<sup>(2)</sup>، فلا بدّ منها لمصالح الناس ديناً ودنياً، فوجودها يعني استقرار الحياة ودوامها، وفقدانها يعني توقف الحياة.

**والحاجيات (المصالح الحاجية):** «فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترع، دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»<sup>(3)</sup>.

**والتحسينيات:** «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»<sup>(4)</sup>، فالضروريات هي أقوى المراتب، وأعلىها<sup>(5)</sup>.

كما أن المصلحة تنقسم إلى ثلاثة أنواع: ضرورية، وحاجية، وتحسينية<sup>(6)</sup>. والمتفق عليه جواز بيع الوقف واستبداله عند تعطله كلياً؛ لأنها مصلحة ضرورية، أما جواز بيعه عند تعطله الجزئي، فهي مصلحة حاجية، لم تصل إلى درجة الضرورة، ويمكن استدراك التعطل الجزئي من غلته، وبجهد الناظر.

وقد ذهب الحنفية<sup>(7)</sup> والمالكية<sup>(8)</sup> والشافعية<sup>(9)</sup> إلى أنه إذا كان للوقف غلّة فتُحسب الغلّة لصالح الإعمار الضروري، إن احتاج إليها بحيث لا تحتل التأخير، وتؤخر عن الموقوف عليه سواء شرط الواقف أم لم يشرط، دون ادخار من الغلّة لصالح الإعمار، وفي ذلك يقول ابن عابدين -رحمه الله- في حاشيته: «والذي يُبدأ به من غلّته عمارته، شرط الواقف، أو لا، ثم ما هو أقرب إلى العمارة، وأعمُّ للمصلحة»<sup>(10)</sup>.

(1) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790 هـ)، حققه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 2/8.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت 1393 هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، ص 219.

(3) الموافقات، الشاطبي، ج2، ص 11.

(4) المرجع السابق.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد حميدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1425هـ/2004م، ص 82.

(6) انظر: الموافقات، الشاطبي، (ت 790 هـ)، ج2، ص 12.

(7) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (ت 1252 هـ)، بيروت، دار الفكر، 1412 هـ، ط3، 4/3.

(8) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، د.ت، د.ط، 4/54.

(9) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، (ت 1004 هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404 هـ/1984م، 5/3.

(10) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج4، ص 367.



وفرق الحنفية بين الضرورية، كرفع سقف، أو بناء جدار، فإنها تُقدّم على كل الجهات، فإن فضل من الغلة شيء يُعطى إلى الجهة الموقوفة، مما في قطعه ضرر، وإن كانت غير ضرورية بحيث لا يؤدي إلى هلاك الوقف لو أضر العماراة إلى غلة السنة القادمة فيُقدّم الأهم فالأهم<sup>(1)</sup>، ونصّ المالكية<sup>(2)</sup> على عدم اتباع شرط الواقف إذا شرط البُداء بالموقوف عليه قبل إصلاحه؛ وعلّلوا ذلك؛ لكونه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، والنفقة على إصلاحه أولى لبقاء عينه، وبه قال الرملي: وتقدّم العماراة على جهة الموقوف عليه، وإن خالفت شرط الواقف، وجعل ذلك من الضرورة الجائزة؛ إذ من المعلوم أنه لا يُقصد تعطيل وقفه وثوابه<sup>(3)</sup>.

## 2- الأولوية باعتبار جدوى المصروف؛ وفقاً لكثرة ما يحققه من مصالح، وما يدفعه من مفساد:

يجب الموازنة بين فقه المصالح والمفاسد، دلّ على ذلك القاعدة الفقهية التي تقول: «احتمال المفسدة الصغيرة من أجل المصلحة الكبيرة»<sup>(4)</sup>، فمخالفة شرط الواقف مفسدة صغيرة لا تهدده بالزوال، وتقديم العماراة مصلحة كبيرة للوقف تضمن بقاءه، ودوام نفعه، فتغتفر المفسدة الصغيرة وهي (مخالفة شرط الواقف) من أجل المصلحة الكبيرة وهي تقديم العماراة، ومن خلال القاعدة الفقهية التي تقول: المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة<sup>(5)</sup>؛ فتقديم الغلة للموقوف عليهم مصلحة مرجوحة؛ لاحتمال خرابه؛ لتأخر عمارته، وأمّا تقديم العماراة، فهي مصلحة محققة غالبية راجحة للوقف، دائمة النفع للمستحقين؛ فلذلك تغتفر المفسدة المؤقتة المرجوحة، وهي (انتفاع المستحقين) من أجل المصلحة المحققة الراجحة، وهي (عماراة الوقف)، والراجح مشروعية مخالفة شرط الواقف بتقديم العماراة على جهة الموقوف، وهذا أحد مخرجات قرار اللجنة الشرعية، في مادة (14)، في مشروع قانون الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وأهمها: جواز مخالفة شرط الواقف إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف، أو كان العمل به يفوّت مصلحة، أو اقتضت مصلحة أرجح<sup>(6)</sup>، مع مراعاة الشروط الآتية<sup>(7)</sup>:

1- أن تكون العماراة ضرورية وإن كان التعطل جزئياً، يهدد الوقف.

2- أن يحدّد أصحاب الخبرة حجم الضرر، ويتمّ تقدير تكلفته من غلة الوقف.

(1) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج4، ص368.

(2) انظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج4، ص54.

(3) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ج5، ص3.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ، ج3، ص51.

(5) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي، ج4، ص54؛ وكذلك قانون الوقف الكويتي، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1421هـ/2001م، ص1.

(6) قانون الوقف الكويتي، د. إقبال عبد العزيز المطوع، ص1.

(7) انظر: أثر القواعد الفقهية في حماية الوقف، د. إبراهيم يونس الحريري، د. إسمايل كاظم العيسوي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2021م، ص657.

3- تقديم العمارة على الموقوف عليهم حال التعطل الجزئي.

4- عدم لزوم الأذخار من الغلة في هذه الحالة، بل يُكتفى بتقديم العمارة الضرورية على المستحقين وبقدر الضرورة.

### 3- الأولوية باعتبار عموم المصلحة المقصودة في المصرف:

يجوز بيع الوقف، أو استبداله للمصلحة؛ لأنه من المصالح العامة، و«المصلحة العامة كالضرورة الخاصة»<sup>(1)</sup>، ومنفعة الوقف للمستحقين عامة، تتوارثها الأجيال، كالوقف الذري، فالحفاظ على منفعته عند توقف منافعه باستبداله أو بيعه مصلحة عامة، من أجلها يباح المحذور؛ لأنها تنزل منزلة الضرورة الخاصة.

### 4- الأولوية باعتبار شمول المصلحة المقصودة في المصرف:

ومثال ذلك: جواز نقل الموقوف عملاً بقصد الواقف بدوام نفعه؛ لتغليب المقاصد على الوسائل، وللقواعد الفقهية التي تؤيد جواز نقل الموقوف، ومنها:

1- «حِفْظُ الْمَوْجُودِ أَوْلَى مِنْ تَحْصِيلِ الْمَقْشُودِ»<sup>(2)</sup>؛ فحفظ الوقف بنقله أولى من تحصيل منفعة معدومة من وقف هالك، أو آيل إلى الهلاك.

2- «رعاية المقاصد أولى من الوسائل أبداً»<sup>(3)</sup>؛ لأن الوسائل ليست مقصودة لذاتها، فإذا بطلت لا يلزم من بطلانها بطلان العمل، أما المقاصد فهي الغاية المطلوبة، ومقصد الوقف دوام نفعه للمستحقين، ويرى الباحث نقل الوقف وتغيير هيئته بالشروط الآتية:

1- تحقق المصلحة في نقله، أو تغيير هيئته، والتأكد من انتفائها بالبقاء.

2- وجوب تحقق ما يسوغ النقل، أو تغيير الهيئة من التعطل، وفوات منفعته.

3- إذن القاضي؛ قياساً على بيعه، مع وجود أهل الخبرة، مع ضوابط البيع والاستبدال المذكورة في الترخيص، ولا بد أن يراعي الواقف في حجية وقفه الشروط التي تسمح في تنمية الوقف، وعدم تأكله.

### 5- الأولوية باعتبار الحاجة العاجلة؛ لدفع مفسد متحققة حالة:

مثال ذلك: تقديم عمارة الوقف على الموقوف عليهم: فهنا (اعتبار فقه التوقع والمال) للقاعدة الفقهية التي تقول: «المتوقع من الأشياء كالواقف»<sup>(4)</sup>، فخراب الوقف متوقع بتأخيرها عن الموقوف عليهم يُنزل منزلة الواقف، وهذه القاعدة كانت محطّ نظر الجمهور عندما قدّموا

(1) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج2، ص18.

(2) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج1، ص81.

(3) قواعد الفقه، لأبي عبد الله المقرئ المالكي (ت759هـ)، تحقيق د. محمد الدرداي، طبع دار الأمان بالمغرب، 2012م، ج1، ص330.

(4) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ج2، ص18.



العمارة الضرورية على المستحقين، وإن شرط الواقف خلافه؛ فقد نظروا ببصيرة مالية استشرفت المستقبل، فعلمت أن شأن الأوقاف لا بد لها من عمارة، فأدّاهم هذا النظر المالي إلى مخالفة شرط الواقف (القياس)، أو دفع البلاء قبل وقوعه، فكان لا بد من تقديم العمارة؛ لتحقيق ما رمى إليه الواقف في وقفه»<sup>(1)</sup>.

مثال آخر: (الادخار لعمارة الوقف) ادخار الغلة مصلحةً معتبرة، وحامية للوقف، وحاجة ماسة، وإن لم يحتاج إليها حالاً، ولكنها مصلحة محققة في المال، فنزلت منزلة الحال، للقاعدة الفقهية: «مَا قَرَّبَ مِنَ الشَّيْءِ يُعْطَى حُكْمُهُ»<sup>(2)</sup>، والأشياء تحل وتحرم بالنظر إلى مآلاتها، والمال يحكم للادخار بالمصلحة الراجحة.

### 6- الأولوية باعتبار ترجيح حق الله سبحانه على حق الإنسان، أو العكس؛ وفقاً لما قرره الأحكام الشرعية:

الحق كما عرفه الشيخ مصطفى الزرقا هو: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة، أو تكليفاً»<sup>(3)</sup> والمراد بحق الله تعالى: أمره ونهيه<sup>(4)</sup>، وعرفه سعد الدين التفتازاني بأنه «ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فنسب إلى الله تعالى؛ لعظم خطره، وشمول نفعه»<sup>(5)</sup> والمراد بحق العبد: ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا، المقررة بمقتضى الشريعة، وهذه الحقوق لو أسقطها صاحبها لسقطت<sup>(6)</sup>.

وفرق القرافي بينهما بقوله: «فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى»<sup>(7)</sup>.

وتقسيم الحقوق من حيث مستحقها لا يعني تمييزها أو انفصالها عن بعضها، فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه<sup>(8)</sup>

### والحقوق تنقسم باعتبار مستحقها إلى ثلاثة أقسام:

1- حقوق لله تعالى فقط، وهي إما عبادات محضة، وهي قد تكون مالية كالزكاة، أو بدنية كالصلاة، أو تجمع بينهما، كالحج. وإما عقوبات محضة، كالحدود، وإما كفارات، وهي مترددة

(1) انظر: قواعد الأحكام، للغز بن عبد السلام، 1/107؛ والأشباه والنظائر، للسبكي، 9/1.  
(2) حاشية رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، 1/505؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، 5/230.  
(3) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط 1، 1420 هـ، ص 19.  
(4) انظر: الفروق للقرافي، 1/140، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة مؤلفين، ط 1، مصر، دار الصفوة، 2006م، 13/426.  
(5) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح، بالأزهر، مصر، د.ط، 1377هـ/1957م، 2/315.  
(6) انظر: الفروق، للقرافي، 1/140؛ والمواقفات، للشاطبي، 2/539.  
(7) الفروق، للقرافي، 1/140.  
(8) انظر: الفروق، للقرافي، 1/140؛ والمواقفات، للشاطبي، 2/539.

بين العقوبة والعبادة<sup>(1)</sup>.

2- حقوق للعباد فقط، وهي ما كان نفعه مختصاً بشخص معين، مثل: حقوق الأشخاص المالية أو المتعلقة بالمال، كحق الدية، وحق استيفاء الدين، وحق استرداد المغصوب إن كان موجوداً، أو حق استرداد مثله أو قيمته إن كان المغصوب هالِكًا.

3- حقوق مشتركة بين الله تعالى وبين العباد، وهي ما اجتمع فيها حق الله سبحانه وحق العبد، وبعض هذه الحقوق قد اختلف فيه، هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد، كحد القذف وحد القصاص<sup>(2)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على أن حقوق الله تعالى مبناها على المسامحة، فلا يلزم للتوبة من التفريط فيها ما يلزم في حقوق العباد؛ لأنه تعالى غني عن العالمين، فلا يتضرر بفوات حقوقه ولا يتنفع بحصولها، أما حق الأدمي فمبناه على التضييق؛ لأنه يتنفع بحصوله، ويتضرر بفواته<sup>(3)</sup>.

إنَّ «الأصل عند اجتماع الحقوق أن تبدأ بالأهم»<sup>(4)</sup>؛ فمثلاً الجمهور قدّموا بقاء الوقف وانتظامه بتقديم العمارة الضرورية (حق الله) على جهة الموقوف عليهم بالانتفاع (حق الإنسان)؛ لأنَّ العمارة سبيلٌ لبقاء الانتفاع، فهي أولى وأهم؛ لأنَّها أقرب إلى البعد المقاصدي ببقاء نفعه، ويحقُّ الغرض الإنشائي الذي قام عليه الوقف، وهي حق الله تعالى، بخلاف تقديم شرط الجهة -وهو حق الإنسان- فهو يهدّد بقاء الوقف، ويخرمه من صفة العطاء والنفع.

#### 7- الأولوية باعتبار ما يتعلق بفرض الكفاية، وما يتعلق بفرض العين؛

فرض العين: وهو ما يجب على كل مكلف بعينه بحيث لا تبرأ ذمته منه بفعل غيره له، وفرض الكفاية: وهو ما طلبه الشارع من مجموع المكلفين بحيث إنه إذا فعله بعضهم سقط طلبه عن الآخرين، وإن لم يفعله أحد أثموا جميعاً؛ لعدم فعله، وفرض العين وفرض الكفاية حكمهما الوجوب، وهذا يعني أهمية كل منهما، ولكن للعلماء في الأفضل منهما رأيان؛ حيث يرى جمهور العلماء أفضلية فرض العين على فرض الكفاية؛ لأنَّ كل فرد ملزم به، فهو بذلك أصعب وأشد، أما فرض الكفاية فيكون في حق الجميع، وهذا هو القول الأشهر، وعليه أكثر العلماء، وقيل: إن فرض

(1) انظر: المنثور في القواعد، الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر، حققه: د تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ / 58/2.

(2) انظر: الفروق، 1/140-141.

(3) انظر: التقرير والتنجيز، لابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1318هـ / 2/193؛ والقواعد، للمقري، 2/515؛ والمنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، 2/59-60؛ والقواعد، لابن رجب، ص 297؛ والمغني، 4/325، 326، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة مؤلفين، 13/427.

(4) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السَّرْحَسِي (ت483هـ) مصر، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، د.ط، 1/14.



الكفاية أفضل؛ لأن فعله من قبل البعض يسد مسد الأمة بأسرها<sup>(1)</sup>.

إن المصلحة المرادة من فرض الكفاية، وفرض العين هي<sup>(2)</sup> أن فرض الكفاية يتعلّق بمصالح عامّة، ومتعلّد نفعها للغير، سواء كانت دينية، أم دنيوية، ولا تتحقّق الغاية منه إلا بالقيام بها؛ فمراد الله -تعالى- هو أن يتمّ تحصيلها، وليس القصد أن يتكلف بها جميع الأفراد، بعكس فرض العين فإنّ جميع المكلفين مطالبون بالقيام بها، والمصلحة من فرض العين مستمرة من خلال الاستمرار بفعلها؛ مثل: الصلاة؛ حيث إنّ المصلحة من فعلها هو الخضوع لله -تعالى-، وإظهار التذلل له، واجتناب المحرمات، أما المصلحة من فرض الكفاية فليست التكرار، وإنما الفائدة التي تعمّ على الجميع، وإن لم يؤدّه.

### 8- الأولوية باعتبار رفع الضرورة:

ومثال ذلك: الأذخار من الغلة إن شرط الواقف تقديم العمارة على جهة الموقوف عليه، وغلّة الوقف إذا سقطت الضرورة لإعمارها، فهل تُصرف الغلّة كلّها على المستحقين، أو يُدخّر جزءٌ منها؛ تحسباً لعمارتها وإصلاحه وجوباً، أو يجوز صرفها في وجوه الخير؛ إبقاءً لغرض الواقف من الأجر والثواب، وخوفاً من السرقة؟

ذهب الجمهور من الحنفية<sup>(3)</sup>، والشافعية<sup>(4)</sup>، والقرويين من المالكية<sup>(5)</sup> إلى وجوب (العمارة والأذخار) من غلة كل عام، وإن لم يحتجها الآن؛ حتى يتهيأ للعمارة، وتتحقق الحاجة، قال ابن عابدين: إذا شرط الواقف تقديم العمارة على جهة الصرف لزم الناظر تقديم العمارة، والفاضل يكون للفقراء، فيجب على الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجها الآن؛ لجواز أن يحدث حدث، أي: يُدخّر للعمارة في غلّة كل سنة، بخلاف ما لم يشرط الواقف العمارة لا يدخّر لها؛ لعدم الحاجة إليها<sup>(6)</sup>.

وقال في المعيار المعرب ناقلاً رأي القرويين من المالكية: «وإن اتسعت الغلة وكثرت لم يجزّ للناظر استنفادها، ويجب عليه ادخارها ليوم الحاجة إليها؛ إذ تقل الغلّة يوماً فلا يكون فيها محل حاجة»<sup>(7)</sup>، وقرّب منه ما قاله الخطيب الشربيني: «يُدخّر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ممّا يعمره بتقدير هدمه، ويشتري له بالباقي عقاراً، ويقفه عليه؛ لأنّه أحفظ له لا بشيء من الموقوف

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة مؤلفين، 32 / 154.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة مؤلفين، ج 32، ص 96-97.

(3) انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ج 4، ص 37.

(4) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج 3، ص 55.

(5) انظر: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب (النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى) سيدي المهدي الوزاني (ت: 1342 هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة: الأولى، 1417هـ/ 1996م، ج 7، ص 4.

(6) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج 4، ص 371.

(7) المعيار المعرب، الوزاني (ت 1342هـ)، د. ط، ج 7، ص 4.

على عمارته؛ بل لأنَّ الواقف وقف عليها<sup>(1)</sup>.

9- الأولوية باعتبار عِظَم الأجر: ومثال ذلك: جمع الأوقاف وضمها بعضها إلى بعض؛ مراعاةً للمصلحة الشرعية المعتبرة، أو تحقيقاً للأصلح<sup>(2)</sup>، لا سيما في الأوقاف الصغيرة التي ضعفت منفعتها، أو انعدمت وفقاً للضوابط الشرعية، وهو ما يحقق مقصد استدامة الوقف والانتفاع به، وجريان ثوابه<sup>(3)</sup>.

## المبحث الثالث

### شروط تغيير الأولويات

من شروط تغيير الأولويات تحقيق المصلحة، أو درء المفسدة، أو النظر للمآل، أو تغيير الظروف والأحوال، ومن صَبَط العلماء لشروط الواقف: تمكين الواقف من تغيير شرطه، أو تعديله، وفقاً لما يدركه، أو يتبين له من المصالح؛ فقد يغيّر الواقف شرطه، أو يعدّله وفق تغيير الظروف والأحوال، أو بحسب توجيه العلماء والحكام والقضاة له، أو بحسب أي معطى شرعي معتبر يستوجب ذلك التغيير، أو التعديل، ومن هذا القبيل: شرط الواقف الاستبدال لنفسه، أو لغيره، أو لنفسه وغيره؛ فقد أجاز العلماء هذا النوع من الاستبدال، دون الحاجة إلى إذن القاضي، ويجب الالتزام به؛ إعمالاً لشرط الواقف، وتمكين الواقف من هذا الأمر، فيه إفساح المجال لحرية الواقف، والسماح له، وهو تطبيق لفقه الأولويات.

### ضوابط تقديم الأولويات عند التزاحم:

المقصود بالتزاحم لغةً: زَحَمَ، زَحَمَهُ، كمنعه، يزُحِمُه زَحْمًا، وزحامًا بالكسر أي ضايقوا، وازدحم القوم، وتزاحموا: تضايقوا، والأمواج تزدحم، وتزاحم: تلتطم<sup>(4)</sup>.

التزاحم اصطلاحًا: هو التصادم بين حكَمين شرعيين في الواقع العملي على نحو يعجز معه المكلف من الجمع بينهما، فيضطر إلى اختيار أحدهما، وإعطاؤه الأولوية التنفيذية<sup>(5)</sup>.

وهناك عدد من الضوابط في تقديم الأولويات عند التزاحم، منها:

- (1) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص55.
- (2) انظر: ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435هـ، ص34.
- (3) انظر: دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، نور حسن عبد الحليم قاروت، جامعة أم القرى، عام 1427هـ/ 2006م، ص2.
- (4) انظر: لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، ج3، ص175.
- (5) فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، محمد الوكيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (22)، ط1، 1416هـ/ 1997م، ص198.



الضابط الأول: إذا تراحت مصلحتان تُقَدَّم الأكثر مصلحة على الأقل مصلحة<sup>(1)</sup>:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ فهي تحضّل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»<sup>(2)</sup>.

والتصرف يكون رعاية للأصلح، فتصرف الناظر رعاية للأصلح يُتصور في مقاصد الواقف من وقفه؛ كجنس المنفعة، وفي أعيان الموقوف عليهم، كما تُتصور أيضًا في وسائل تحصيل مقاصد الوقف ومنافعه.

فمثالها في الوسائل: نقل العين الموقوفة إذا كانت تجارية إلى مكان ذي ريع أكثر؛ دون المساس بما نص عليه الواقف في مصارف الوقف.

ومثالها في المقاصد: تغيير المصرف الذي نص عليه الواقف من جهة معينة إلى جهة أنفع للواقف في الأجر والمثوبة؛ كتغييره من توزيع الكتب في منطقة نص الواقف عليها أهلها أغنياء، والجهل فيها قليل إلى منطقة فقيرة إقبال الناس فيها أكثر، وحاجتهم أعظم؛ وغير ذلك مما تظهر خيريته.

#### للعلماء في ذلك اتجاهان مشهوران:

الأول: المنع من التصرف في شرط الواقف ونصه في عين الوقف ومصرفه، وسائر شروطه بلا ضرورة، وإنما لمطلق المصلحة، وعليه أكثر أهل العلم<sup>(3)</sup>.

واستدلوا لذلك بقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»<sup>(4)</sup>.

وكذلك بما ذكره العلماء في شروط الواقفين، وأنها كنص الشارع في وجوب العمل بها.

والاتجاه الثاني: اعتبار المصلحة الظاهرة في أي تصرف في العين نقلًا، واستبدالًا، وتغييرًا، لمعالمتها واسمها، أو في المصارف، والموقوف عليهم؛ ولا يكون نص الواقف مانعًا من هذا التصرف؛ ما دام أنفع للجهة الموقوف عليها، وأعظم أجرًا للواقف، وهو أحد قولي الإمام أحمد في نقل المسجد للمصلحة<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث، الغزي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، 4/344.

(2) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، 20/48.

(3) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، 2/393؛ والإنصاف، للمرداوي، 7/57.

(4) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب الشروط في الوقف، حسب ترقيم فتح الباري (3/259) حديث رقم 2737.

(5) انظر: المغني، لابن قدامة، 5/368.

واختار هذا القول، وهو اعتبار المصلحة في كل تصرف، جمعٌ من العلماء، منهم: ابن تيمية، والشوكاني -رحمهما الله-، قال الإمام ابن تيمية: «... ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه؛ وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان؛ حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صُرف إلى الجند»<sup>(1)</sup>.

وقال في المرجع نفسه: «... وإذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة، وإذا قُدِّر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم: تعيّن ذلك»<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني: «... قد تقرّر أن الوقف ملك لله، محبس للانتفاع به، وما كان هكذا فلا يُنظر فيه إلى جانب الواقف إلا من جهة العناية بمصير ثواب وقفه إليه على أكمل الوجوه وأتمها، مهما كان ذلك ممكناً، ومعلومٌ أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعاً وعقلاً؛ لأنه جلب مصلحة خالصة عن المعارض، وقد عرفناك غير مرة أن من عرف هذه الشريعة كما ينبغي وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وها هنا قد وجد مقتضي وهو جلب المصلحة بظهور الأرجحية، وانتفاء المانع، وهو وجود المفسدة؛ فلم يبق شك ولا ريب في حسن الاستبدال»<sup>(3)</sup>.

والذي يظهر من كلام الإمامين أن الأصل منع التصرف في شروط الواقفين إلا إذا ظهرت مصلحة أكبر للوقف أو الموقوف عليهم؛ فإن ظهرت، جاز للمتولّي أن يصير إليها، وهذا ما يفترق فيه عمل ناظر الوقف عن عمل من يتولى الأموال العامة من السلاطين؛ فتصرفهم مطلق في الزمان، والمكان، والأشخاص، وجنس المنفعة، واختيار أي منها إنما ينشأ من الوالي نفسه، ولا قيود عليه إلا رعاية مطلق المصلحة؛ بخلاف الناظر فهو مقيد بكتاب الوقف؛ ما لم تظهر مصلحة أعظم فيجوز له التصرف بناءً عليها، وهذا الاختيار الذي مال إليه الإمامان متوائم مع أصول الشريعة ومقاصدها؛ ومقاصد الواقفين.

أمثلة التصرف في الوقف للمصلحة: وهذه بعض الأمثلة التي يجوز للنظار بناءً على ما تقرّر أن يتصرفوا فيها في شروط الواقفين؛ إذا كان التصرف أصلح للوقف أو الموقوف عليهم:

1. نقل الوقف من مكان إلى مكان.

2. تغيير عين الوقف من عين إلى أخرى، مع بقاء المصرف على حاله؛ كالبستان يحوّل إلى بناية؛ حيث يشكو كثير من نظار الأوقاف بأن البستان لا يدرّ إلا ريعاً قليلاً، وقد ينعدم الربيع فيكون عبئاً على ناظره، وتعطيلاً لمصالح الوقف؛ بخلاف المساكن.

(1) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، 4/ 509.

(2) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، 4/ 510.

(3) السيل الجرار، الشوكاني، 3/ 336.



3. تغيير نشاط الوقف الاستثماري المنصوص من الواقف من نوع إلى آخر، ويُحتاج إلى هذا عند حدوث تغير في الزيادة السكانية، وتحول بعض الشوارع من سكنية إلى تجارية.
4. دمج أعيان الأوقاف المتعددة؛ إذا كانت على مصرف واحد، وإذا تعذر إفراد وقف مختلف المصرف بسبب قلة قيمته؛ فيُدمج مع الأوقاف الأخرى في عين واحدة؛ ليكون لكل وقف حصة مشاعة معلومة، يتم تسجيلها في وثيقة التملك، ويكون لهذا الوقف مجلس من نظار الأوقاف؛ لإدارته، وتكاد مفاسد ذلك أن تنعدم مع تقدم طرق التوثيق وثباتها.
5. صرف ما يفيض من ريع الوقف بعد تنفيذ المعيّنات، إلى أنواع أخرى من وجوه البر.
6. صرف الربيع إلى جهة أكثر نفعًا، وأعظم أجرًا للواقف.
7. استثمار ما يفيض من ريع الوقف بعد صرف المعيّنات؛ بشراء أصول جديدة، أو المضاربة بهذا الربيع.

#### الضابط الثاني: الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحدهما<sup>(1)</sup>:

إن وقف دارًا على سكنى ولده أو غير ولده، فالعمارة -أي إصلاح الدار وصيانتها- على من له السكنى؛ لأن الخراج بالضمان، فإذا امتنع -أي الموقوف عليه- من ذلك أو كان فقيرًا أجَّرها الحاكم وعمرها بأجرتها، ثم ردها إلى من له السكنى؛ لأن في ذلك رعاية الحقين حق الواقف، وحق صاحب السكنى؛ لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلًا، والجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحدهما.

#### الضابط الثالث: يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما<sup>(2)</sup>:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أعرابيًا<sup>(3)</sup> بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ترموه<sup>(4)</sup>» -أي لا تقطعوه- ثم دعا بدلو من ماء فصبَّ عليه<sup>(5)</sup>. فالحديث يدل على دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما؛ فإن البول في المسجد مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمها بأيسرهما، وتزويه المسجد عنه مصلحة، وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة مؤلفين، 4/ 121.

(2) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 23/ 182؛ ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة مؤلفين، 4/ 125.

(3) قبل هو: ذو الخويصرة البهائي. وقيل: الأقرع بن حابس التميمي. وقيل: عيينة بن حصن. انظر: فتح الباري، لابن حجر، 386/1.

(4) بضم أوله وسكون الزاي، وكسر الراء، من الإزرام، أي: لا تقطعوا عليه بوله، يُقال: زرم البول إذا انقطع، وأزرمته قطعته، وكذلك يُقال في الدع. انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، 10/ 264.

(5) رواه البخاري، 8/ 12 (6025)، واللفظ له؛ ومسلم، 1/ 236 (284)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ)، دار الفكر، بيروت، 3/ 127.

### الضابط الرابع: العمل متعدي النفع أولى من القاصر<sup>(1)</sup>.

تفاوت الأعمال فيما بينها، وأفضلية العمل تتحدد كلما كثر نفعه، فعلى قدر نفعه للآخرين يكون فضله وأجره عند الله تعالى، لأن انعكاساته تكون أكبر على صاحب العمل وعلى من يحيطون به، فكلما تعلقت فائدة العمل بعدد أكبر من الخلق زادت أولويته، فالعلم أعلى رتبة من العبادة؛ لأن نفعه يعم، ويتعدى إلى الآخرين؛ لقول رسول الله ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»<sup>(2)</sup>؛ فأحق الخلق بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من إمام عدل، أو عالم مجتهد، أو معين لعامتهم وخاصتهم؛ لأن نفعهم يتعدى إلى الخلق الكثير<sup>(3)</sup>.

### الضابط الخامس: العمل المستمر، أو الدائم أفضل من المنقطع<sup>(4)</sup>:

العمل الدائم هو الذي يدوم عليه فاعله ويواظب عليه، فيقع منه عدة مرات ويتكرر ذلك يومياً<sup>(5)</sup>، وقد أمرنا الشارع الحكيم أن نأخذ من الأعمال ما نطق الدوام عليه<sup>(6)</sup>، وأن نقدمه حال الازدحام، ويُعد هذا الأمر ضابطاً عاماً في مثل هذه الأعمال، فالدائم له الخيرية والأفضلية على المنقطع؛ وذلك لعدة أسباب<sup>(7)</sup>:

1- الأدلة من القرآن الكريم، فقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [سورة المعارج، الآية 23]، كما يتكرر قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [سورة الأنفال، الآية 3]، وإقامة الصلاة بمعنى الدوام عليها، وجاءت في معرض المدح الذي هو دليل قصد الشارع إليه<sup>(8)</sup>، فمن أطاع الله بما افترض عليه من الصلاة، وهو على أدائها مقيم على الدوام، لا يضيع منها شيئاً، فهو الشخص المقصود في هذه الآية<sup>(9)</sup>، وقد ذم الله تعالى من اعتاد عملاً، ثم فرط فيه، فقد قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [سورة الحديد، الآية 27]، وعدم مراعاتهم لها هو تركها بعد الشروع فيها، وعدم المداومة عليها، وأن المداومة على العمل أمر من الصعوبة بمكان، فهي بحاجة إلى الصبر؛ لذلك فقد قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية 45].

2- الأدلة من السنة النبوية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟

- (1) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ج4، ص394.
- (2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، ج5، ص50، حديث رقم (2685). وقال الترمذي هذا حديث غريب.
- (3) انظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ط2، 1993م، ج6، ص207.
- (4) انظر: الموافقات، للشاطبي ج2، ص184.
- (5) انظر: في فقه الأولويات، د. القرضاوي، ص101.
- (6) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم النووي، ج6، ص70.
- (7) انظر: تأصيل الأولويات وكيفية تحديدها، د. علاء الدين حسين رحال، ونهيل علي صالح، كلية الشريعة- جامعة آل البيت، 2006م، ص24.
- (8) انظر: الموافقات، للشاطبي ج2، ص197.
- (9) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ج29، ص79.



قَالَ: «أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ»<sup>(1)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»<sup>(2)</sup> قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»<sup>(2)</sup>.

وفي الحديثين حث على لزوم الطريق المعتدل الوسط، فليست الشدة في العبادة دليلاً على الخشية لله، فالمتشدد لا يأمن من الملل، بخلاف المقتصد، فإنه أمكن؛ لاستمراره، ودوامه<sup>(3)</sup>.

3- أن المداومة على الخير كملازمة الخدمة، وليس من خدم في كل يوم وقتاً محدداً، كمن خدم يوماً كاملاً، ثم انقطع، وترك<sup>(4)</sup>. فالعمل الدائم يُظهر حرص صاحبه، وإخلاصه، وشدة التزامه به، كما يُظهر الكثير من جوانب الشخصية المترنة لديه.

4- العمل الدائم يُثمر بحيث يزيد على العمل المنقطع أضعافاً كثيرة<sup>(5)</sup>، فالله تعالى لا يَمَلُّ من الثواب حتى يَمَلَّ العبد من العمل<sup>(6)</sup>. وهذا معيار صادق لضبط أولويات الناس، سواءً الدينية منها أو الاجتماعية أو الاقتصادية... إلى غيرها من الواجبات اليومية، فالمطلوب في مثل هذه الأعمال المتكررة أن نسدد ونقارب، تتبع قول رسول الله ﷺ السابق عن أحب الأعمال إلى الله: «أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ».

فالأعمال لا تؤخذ جملة، ولا تترك جملة، فعلى المسلم انتقاء العمل النافع الدائم فهو خير من العمل النافع المنقطع وإن فاقه في القيمة، فليس من الحكمة أن نكلّف أنفسنا عدداً كثيراً من صلوات التطوع فنثقل على أنفسنا إلى أن نتكاسل عن الفرائض، وليس من الحكمة أن نُغالي في صلة الرحم، فنثقل علينا فنقطعها، إلى غير ذلك من النتائج السلبية في حال عدم أخذ هذا المعيار في الحسبان.

**الضابط السادس: إذا تعارضت المصالح، والمفاسد يجب ترجيح الراجح منها<sup>(7)</sup>:**

فالعبد إذا تعين عليه فعل واجب، وكان هذا الواجب لا يمكن فعله إلا بارتكاب محرم، فينظر: إن كانت المفسدة الحاصلة بارتكاب المحرم أعظم من المصلحة الحاصلة بفعل الواجب فعليه الامتناع عن هذا المحرم، وإن تضمن ترك واجب، وإن كانت المصلحة الحاصلة بفعل الواجب

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 256 هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت الطبعة الثالثة، 1407هـ/ 1987م، حديث رقم 6100، ج 7 ص 18.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ج 1، ص 24، حديث رقم (43)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، ج 1، ص 2542، حديث رقم (785).

(3) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج 9، ص 105.

(4) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج 1، ص 103.

(5) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج 6، ص 70.

(6) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج 1، ص 102.

(7) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 28، ص 129.

أعظم من المفسدة الحاصلة بارتكاب المحرم وجب عليه فعل الواجب، وإن تضمن ارتكاب محرّم.

الضابط السابع: تقديم الأصول على الفروع، والفرائض على النفل<sup>(1)</sup>:

العمل الذي ينبني عليه غيره مقدّم في الشريعة الإسلامية ومفضل وله الأولوية؛ لأنه أكثر نفعاً وأبقى أثراً، وهذا الضابط مختص بأساس العمل، فما يعد أساساً لغيره أولى عند الشارع، وهذا يتطلب التنبه إلى أن الأعمال التي ينبني عليها غيرها يجب إتقانها، وإحكامها، وتقديمها على بقية الأعمال؛ فالتوحيد أعلى مرتبة من غيره؛ لأنه أساس بقية الأعمال، وهي تُبنى عليه، كالعناية بإعداد الأجيال، والعناية بالعلم الشرعي؛ لأنه أساس لغيره، ومن فقه الأولويات تقديم العمارة على جهة الموقوف عليهم؛ لأنّ عمارة الوقف سبيل لبقاء نفع المستحقين منه، وليس انتفاع المستحقين سبيل لعمارته وبقائه؛ لأنهم غير مطالبين بترميمه، وإصلاحه. ومن هذا الضابط نستخلص ضوابط فرعية مثل:

1- أولوية عمل القلب على عمل اللسان؛ فهو أساس أعمال الجوارح كلها.

2- أولوية الفهم على مجرد الحفظ؛ فالحفظ مقترن بالذاكرة، ويقع في حدودها، أما الفهم، فإن بدأ بموضوع امتدّ إلى مواضيع كثيرة تكون نتيجتها دراسة أمور الدنيا، والتخطيط المنظم لها<sup>(2)</sup>.

## المبحث الرابع

### صياغة شروط الوقف في حُجّته بما يحقق أولويته (اتباع شرط الواقف في صرف الرّيع)

إن الوقف يبدأ بإرادة منفردة من الواقف، وهو عمل تطوُّعي بالدرجة الأولى من أجل نوال الثواب من الله - عز وجل - وخدمة المجتمع، ويحتاج تنفيذ الوقف إلى عدد من الإجراءات، تبدأ من تسجيل الوقف، ثم إدارته، وتيسير حصول الموقوف عليهم على ريعه ومنافعه؛ ولذا كان المعوّل عليه في إنشاء الوقف وتنفيذه هو رغبة الواقف في إطار الضوابط الشرعية؛ ومن أجل ذلك يتناول الفقهاء «شروط الواقف»، باعتبارها تعبّر عن إرادته، ورغبته التي أنشأ الوقف من أجلها، وقالوا: بالأخذ في الاعتبار شروط الواقف.

وسيتناول البحث مفهوم شرط الواقف، ومدى اعتباره، وأنواعه، بالقدر الذي يوفر الإجابة على التساؤل: ما حدود اتباع شرط الواقف في صرف الرّيع؟ ويمكن القول إن شرط الواقف: هو ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان

(1) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ج7، ص2.

(2) انظر: في فقه الأولويات، د. القرضاوي، ص113-118.



الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك<sup>(1)</sup>.

وشروط الواقف لها عدّة اعتبارات، مثل: الشروط المتعلقة بصرف الربيع، والشروط الخاصة بالنظر على الوقف، وكذا الخاصة بالاستبدال، إلى غير ذلك من أنواع شروط الواقفين، ويكتفى هنا بتناول ما يتصل منها بموضوع البحث فقط، وهي شروط الواقف في صرف الربيع، وذلك في الفقرات التالية:

### أولاً: مدى اعتبار شروط الواقف بشكل عام وضوابطها:

من حقّ الواقف - بإجماع الفقهاء - اشتراط ما يشاء من الشروط في وقفه، ويلزم اتباع هذه الشروط إلى الحد الذي جعل الفقهاء يقولون: «شرط الواقف كنص الشارع»، وإن كانوا قد اختلفوا في تطبيق ذلك، فهناك من يرى أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وفي وجوب العمل به، ويوجد رأي آخر في أنه كنص الشرع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به، وهذه بعض من أقوالهم في ذلك: «شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة، ووجوب العمل به»<sup>(2)</sup>، «واتبع شرطه وجوباً إن جاز... فيجب العمل به؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع»<sup>(3)</sup>، «وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه»<sup>(4)</sup>، «ويرجع وجوباً لشرط الواقف؛ لأن الوقف متلقى من جهته، ونصه كنص الشارع»<sup>(5)</sup>، بينما يرى ابن تيمية أن شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة، لا في وجوب العمل به<sup>(6)</sup>.

وقبل الترجيح يحسن أن نورد ضوابط شرط الواقف، وهما ضابطان، كالتالي:

1- عدم مخالفة الشرط للأحكام الشرعية: بمعنى أن لا يؤدي الشرط إلى ترك واجب، أو فعل محرّم، وهنا يكون الشرط باطلاً، ويكون الوقف صحيحاً.

2- أن لا يكون الشرط منافياً لمقتضى الوقف، وهو حبس الأصل، وتسهيل الثمرة؛ وهنا يبطل الشرط، والوقف، وإجماع الفقهاء على ضرورة الالتزام بهذه الضوابط؛ حتى يمكن اعتبارها، والعمل بها، وهذا ما قال به الفقهاء في أقوال عدّة، منها: «والشروط إنما يلزم العمل بها إذا لم تُفرض إلى الإحلال بالمقصود الشرعي»<sup>(7)</sup>، وجاء أيضاً: «اتباع شرط الواقف ثابت؛ لما فيه من وجوه

(1) شروط الواقفين وأحكامها، د. على عباس الحكي، ندوة الوقف بوزارة الأوقاف بالسعودية، المحرم، 1423هـ.

(2) رد المحتار، لابن عابدين، 4/366.

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِلدَّهَبِ الْإِتْمَامِ مَالِكٍ)، أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، دار المعارف، د.ط، د.ت، 4/120.

(4) الأشباه والنظائر، للسيوطي، 1/105.

(5) مطالب أولى النهي، الرحيباني، 13/242؛ وضوابط صرف ربيع الأوقاف، د. محمد عبد الحليم عمر، ص6.

(6) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 21/98.

(7) مطالب أولى النهي، الرحيباني، 12/250.

المصلحة العائدة على الواقف، أما الشرط الذي يخالف الشرع فلا يصح<sup>(1)</sup>، وهكذا نجد أنه لا يوجد اختلاف حقيقي في وجوب العمل بشرط الواقف، طالما صدر منضبطاً بالشرع، ومصصلحة الوقف، والمستحقين للربح.

ثانياً: شروط الواقفين في صرف الربح: ويمكن تناول ذلك في النقاط التالية:

أ- حقّ الواقف في تحديد مصارف الربح: يتفق الفقهاء على أن من حق الواقف تحديد الموقوف عليهم، المستحقين لصرف الربح، ويجب اتباع شرطه، قال: «ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة من قبل الواقف له»، «وتُصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة، والتسوية والتفضيل، والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال من شاء بصفة وإخراج من شاء بصفة».

ب - ما يجوز، وما لا يجوز من شروط الواقف في صرف الربح: إذا كان القول بحق الواقف في صرف الربح، فإن هذا الحق مشروط بالضوابط التي ذكرناها في كون المصرف لا يخالف الأحكام الشرعية، ولا يخالف مقتضى الوقف؛ وفي ضوء ذلك يمكن الإشارة إلى بعض الأمثلة؛ لما يجوز، وما لا يجوز من شرط الواقف في صرف الربح على الوجه الآتي:

1- أن يكون الوقف على جهة برّ، أو معروف؛ لأن الغرض من الوقف تسبيل الثمرة، أي صرفها في وجوه الخير بما ينفع الناس في دينهم، ودنياهم.

2- أن لا يكون الوقف على معصية؛ فإن شرط الواقف صرف غلة وقفه في معصية فلا يصح، كما جاء: «الوقف على معصية باطل»<sup>(2)</sup>، ومن أوجه المعاصي في العصر الحاضر ما تقوم به بعض جمعيات حقوق الإنسان بالمطالبة بإلغاء حد القصاص المقرّر شرعاً، أو المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الميراث، بل وصل الأمر في الغرب إلى إنشاء مؤسسات خيرية للدفاع عن ما يسمّى بحقوق الشواذ والمثليين؛ وبالتالي فللواقف الصرف من ربح وقفه في غير الجهات القائمة على مثل هذه الأنشطة؛ إذ لا يجوز شرعاً ذلك

3- اشتراط أن لا ينتفع الموقوف عليهم من الوقف، كما جاء «ولو شرط الواقف أن لا ينتفع الموقوف عليه به، أي بالوقف فيفسد الوقف؛ لمنافاة الشرط مقتضاه»<sup>(3)</sup>، ومثل ذلك: اشتراط تحصيل رسوم من الموقوف عليهم؛ للمساهمة في النفقة على الوقف<sup>(4)</sup>.

4 - الوقف على النفس: وله صور منها: أن يجعل كل الغلة له خاصة، وهذا غير جائز لدى

(1) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قوة العين بمهات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد الشافعي (ت1310هـ)، دار الفكر، ط1، 1997م، 3/200.

(2) حاشية الخرشبي على مختصر خليل، محمد الخرشبي، مطبعة الأميرية بولاق، مصر، ط2، 1317هـ، 2/407.

(3) كشاف القناع، للبهوتي، 14/398.

(4) الشرح الكبير، للدردير، 4/89.



جمهور الفقهاء؛ حيث جاء: «الوقف على نفسه خاصة يبطل»<sup>(1)</sup>، وأيضاً: «لا يصح الوقف على نفسه في الأصح»<sup>(2)</sup>، ويرى بعض الحنفية صحة الوقف على النفس<sup>(3)</sup>، والصورة الثانية: أن يقف على نفسه، ثم على من يصح الوقف عليهم من بعده، وفيها رأيان: كما جاء: «إن قال على نفسي، ثم على ولدي، ثم على المساكين، فروي عن أحمد أن الوقف صحيح، وروي عنه رواية أخرى أنه باطل»<sup>(4)</sup>، والصورة الثالثة: أن يكون الوقف على جهة يصح الوقف عليها معينة بصفات، وتوفرت هذه الصفة في الواقف، وهنا يجوز له أن يأخذ من الربيع بصفته وليس كونه واقفاً، وكذا الوقف على المرافق، أو المصالح العامة، «ويستثنى من عدم صحة الوقف على النفس مسائل، منها: ما لو وقف على العلماء، ونحوهم، كالفقراء، واتصف بصفاتهم، أو على الفقراء، ثم افترق، أو على المسلمين، كأن وقف كتاباً؛ للقراءة، ونحوها، أو قِدرًا للطبخ، أو كيزاناً؛ للشرب بها، ونحو ذلك، فله الانتفاع معهم؛ لأنه لم يقصد نفسه»<sup>(5)</sup>.

والقول بعدم صحة الوقف على النفس خاصة؛ لأن الوقف يقتضى نقل الملكية للعين، والمنفعة للغير، فكيف ينقل الملكية من نفسه لنفسه؟ كما أن الوقف أداة تكافل اجتماعي بين الأغنياء والفقراء، ويقتضى نفع الغير، وليس نفع النفس التي تحصل على المنفعة، بموجب ملكيتها للعين من الأصل، والقول بصحة ذلك يفتح باباً للتحايل بالوقف للحصول على إعفاءات ضريبية، أو منع مصادرة المال الخاص للملكية العامة، وجواز الوقف على النفس إما بأن يحصل على كل الغلة مدة حياته، ثم تؤول للفقراء مثلاً، أو يشترط أن يحصل على جزء من الغلة مشاركة مع الموقوف عليهم، وهو ما يطلق عليه في نظم الوقف في الدول الغربية الوقف المحقق في التصور الأول، والوقف المجدد في التصور الثاني<sup>(6)</sup>، وفي تصور آخر يجوز حصول الواقف على جزء من الربيع إذا كان الوقف على صنف، وتوفرت فيه صفاتهم، أو أن يستفيد الواقف من المرفق الذي أوقف مستغلاً؛ للإفناق من ريعه عليه؛ ففى كل هذه الصور استحق الواقف جزءاً من الربيع؛ مما يشجع الناس على الوقف؛ لإفادة أنفسهم بالثواب، وبمصدر للدخل مع إفادة الغير من الموقوف عليهم.

5 - الوقف على الأغنياء: والموقف الفقهي من هذه المسألة يتلخص في أن موقف الحنفية يظهر في قول ابن نجيم: «لا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم، ولو شرط بعدهم الفقراء جاز»<sup>(7)</sup>، أما المالكية فيجيزونه على الإطلاق؛ حيث جاء «يصح الوقف، وإن لم تظهر فيه قرابة؛ لأن الوقف

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، 16/222.

(2) إعانة الطالبين، للبكري، 3/194.

(3) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت 970 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، 5/238.

(4) انظر: الفروع لابن مفلح، 8/146.

(5) انظر: مغنى المحتاج، للخطيب الشربيني، 10/110.

(6) انظر: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، د. محمد عبد الحليم عمر، ص 8.

(7) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، 14/303.

من باب العطايا، والهبات، لا من باب الصدقات؛ ولهذا يصح الوقف على الغنى والفقير<sup>(1)</sup>، وهو ما يجيزه الشافعية في الأصح، وكذا الحنابلة<sup>(2)</sup>.

والرأي في هذه المسألة أن الوقف على الأغنياء للحصول على دخل من ريع الوقف لا يجوز، لأن الوقف صدقة جارية - كما جاء في الحديث النبوي الشريف - وليس هبة أو هدية، كما أن الوقف شرع رفقا بالمحتاجين؛ بل قال البعض: إن شرط الاستحقاق من الوقف هو الحاجة، والأغنياء لا حاجة لهم لريع الوقف، أما لو كان الوقف ينتفع بعينه مثل: مسجد، وطريق فيجوز؛ لأنه مما يستوي فيه الفريقان الأغنياء، والفقراء<sup>(3)</sup>.

وهكذا إذا صدر شرط الواقف في إطار الضوابط السابق ذكرها، ولم يتضمن صرف الريع في ما لا يجوز من الأمثلة التي ذكرناها، وأمثالها؛ فإنه يكون شرطاً صحيحاً، يجب العمل به، وهنا يثور سؤال: هل يمكن مخالفة شروط الواقف الصحيحة في صرف الريع؟ هذا ما سنبينه فيما يلي:

### ثالثاً: حكم مخالفة شرط الواقف في صرف الريع:

إن الغرض من الوقف حصول الواقف على الثواب باستمرار انتفاع الموقوف عليهم بالوقف، أو بريعه، ويجوز له أن يضع من الشروط الصحيحة ما يراه محققاً لهذا الغرض، ولكن لأن الوقف مشروع طويل الأجل، ويستمر إلى ما بعد وفاة الواقف؛ ولأن الظروف تتغير، والأحوال تتبدل، فإنه تقع حوادث تجعل بعض شروط الواقف التي وضعها عند إنشاء الوقف تقف حجرة عثرة في سبيل تحقيق الغرض من وقفه، وأنه لا يريد تعطيل ثوابه لذلك، وعلى سبيل الاستثناء من وجوب اتباع شرط الواقف أجاز الفقهاء مخالفة هذه الشروط في حالات معدودة، ولأسباب منطقية، لا تتعارض مع مقتضى الوقف، وهذه الحالات هي:

#### 1- تعذر الوفاء بالشرط: وفيها جاء:

«إذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره، وفعل ما يمكن؛ لأن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه»<sup>(4)</sup>، ومثال ذلك: إذا شرط الواقف صرف الريع لطلاب العلم في الأزهر من دولة البوسنة والهرسك، وجاء وقت لم يحضر للأزهر طلاب من هذه الدولة، وهنا يصرف الريع على طلاب في الأزهر من غيرها؛ لتعذر وجودهم.

#### 2- مخالفة الشرط للأصلح للمستحقين:

وفي ذلك جاء: «يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه»<sup>(5)</sup>، ومثاله: أن يقف وفقاً

(1) انظر: حاشية الخرشي، للخرشي 401/20.

(2) انظر: مغنى المحتاج، للخطيب الشربيني، 117/10؛ والإنصاف، للمرداوى، 468/10.

(3) رد المحتار، لابن عابدين، 376/17.

(4) نهاية المحتاج، للرمل، 16/19.

(5) الإنصاف، للمرداوى، 22/11.



ليصرف من ريعه؛ لتوفير مياه الشرب للناس من خلال حفر آبار تتلوث المياه فيها بالاستخدام الجماعي، ثم ظهرت إمكانية إبدالها بمحطة تنقية مياه، وتوصيلها عبر أنابيب إلى المنازل، أو أماكن التجمعات، ومثل: من وقف وقفاً يصرف من ريعه على تسيير الركوب للحج على الإبل، ثم تغيرت وسائل النقل، وأصبح السفر بالسفن والطائرات والبواخر، وفي مثال آخر: الصرف من ريع الوقف على تقديم وجبات للفقراء، وتبين أن الأفضل من ذلك تقديمها نقدًا، فهنا تجوز مخالفة الشرط طالما أن غرض الوقف يتحقق بوسيلة أفضل وأحسن.

### 3- إذا كان الشرط يؤدي إلى الضرر بالوقف أو المستحقين:

مثل أن يحدّد مرتبات دائمة أو غير دائمة للموقوف عليهم، وزاد ريع الوقف عنها، وأصبحت هذه المرتبات لا تكفيهم، أو أن يشترط الواقف عدم الصرف من الريع على عمارة الوقف، ولا يوجد مصدر آخر لذلك، فإن اتبع شرطه تعطلّ الوقف ووقع الضرر على المستحقين، وهنا تجوز مخالفة شرط الواقف، وينفق على العمارة من الريع.

### 4- مخالفة الشرط للضرورة:

وفيها جاء: «ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف؛ للعلم بأنه لا يريد تعطيل وقفه، وثوابه»<sup>(1)</sup> ومثال ذلك: تحديد أجور للنظار، والقائمين على شؤون الوقف، وأصبحت في ظل الغلاء المتتالي تَقَلُّ عن أجر المثل، ولا تكفيهم، ويحتمل تلاعبهم في الوقف وريعه، أو عدم وجود من يقبل بالمبلغ المحدد من قبل الواقف؛ فيتعطلّ الوقف، ومصالحة الموقوف عليهم؛ فلذلك تجوز مخالفة شرط الواقف، وزيادة الأجور.

### شروط صيغة الوقف:

قال ابن حجر -رحمه الله- في معرض حديثه عن الوقف وحقيقة الوقف شرعاً: ورود صيغة تقطع تصرّف الواقف في ربة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير<sup>(2)</sup>، ويتحقق هذا الركن لتحديد صفة الوقف، ووجهة صرفه، مما يوفر الإطار القانوني للوقف، وشكله، وبذلك نضمن تحقق عدد من المبادئ كالحق، فالصيغة تضمن الحقوق والأمانة؛ حيث يتم ضمان مستحقات الوقف، والحفاظ عليه، وتوخي العدالة في ضبط العلاقة بين جميع أركان الوقف، كما يشترط الإنجاز، ويقصد به إبعاد قرار وقف العين عن التردد والالتباس؛ فلا يحدث تردد، ويثبت الحق في إخراج العين من ملك الشخص إلى ملك الله تعالى.

يُبدَأُ أن هناك شروطاً أخرى<sup>(3)</sup> لصيغة الوقف يجب مراعاتها، منها:

(1) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، 42/26.

(2) انظر: فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب/ دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ، ص 403.

(3) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمّار، عمّان، ط 2، 1419 هـ / 1998 م. ص 43-45.

1- أن تكون منجزة: غير معلقة أو مضافة إلى مستقبل، كقوله: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين، والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليكات كالهبة والصدقة والعارية، كقوله: إذا اشترت هذه الأرض فهي وقف للفقراء، والصيغة المضافة إلى زمن قادم، كقوله: وقفت أرضي ابتداءً من السنة القادمة يصححها بعض الحنفية في صور معينة.

2- أن يكون العقد جازماً: ولا ينعقد الوقف بوعد، كقوله: سأقف أرضي أو داري على الفقراء.

3- ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف، كقوله: وقفت أرضي بشرط أبيعها متى أشاء.

4- أن يكون الواقف على معين من جهة كمسجد كذا، أو شخص ما، غير نفسه.

5- ألا يشترط شرطاً فاسداً ينافيه، كشرط نحو: بيعه، أو هبته متى شاء، أو شرط خيار فيه.

والخلاصة مما سبق عرضه أنه تجب صياغة شروط الوقف في حُجَّتِه بما يحقق أولويته.

## المبحث الخامس

### أولويات طرق استثمار أموال الوقف قديماً وحديثاً

الوقف هو استثمار المستقبل؛ فالوقف نفسه استثمار<sup>(1)</sup>؛ لأن الاستثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظاً؛ بل مضافاً إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه، وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها (مثل الطعام) لا يجوز وقفها<sup>(2)</sup>.

ويكون الاستهلاك للنتائج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج منها الثمار، كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة، كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع، كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود، وقد جاء في «فتح القدير» عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة: «مناسبته بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه»<sup>(3)</sup>.

استثمار أموال الوقف: لا شك في أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية،

(1) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، أ.د. علي محيي الدين القرعة داغي <https://ketabonline.com/ar/books/91665>

(2) شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ط1، 1389هـ/ 1970م (216/6).

(3) شرح فتح القدير، ابن الهمام (199/6).



والتنموية، فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال؛ لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق، والتصنيع، والإنتاج. إضافة إلى ذلك، فإن الوقف المراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأييد، له استثمارات ناجحة، يتم اختيار الأولى منها حسب الزمان، والمكان، والظروف، والأحوال، والأعراف، والعوائد؛ فينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماماً كبيراً، وتخصص جزءاً جيداً من ريع الوقف للاستثمار.

وقد خصّصت أوقاف للنساء المرضعات تسمى «أوقاف نقطة الحليب» يوزع منها الحليب على المرضعات في أيام محددة في كل أسبوع، إلى جانب الماء المذاب فيه السكر؛ فقد كان من مبررات القائد صلاح الدين في أحد أبواب القلعة في دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وآخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين في الأسبوع؛ ليأخذن لأطفالهن ما يحتجنه من ذلك<sup>(1)</sup>، وقد اعتنى الوقف بالأرامل والمساكين انطلاقاً من توجهات النبي ﷺ وأفعاله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(2)</sup>.

والأولى تقديمه من طرق استثمار أموال الوقف يتم تحديده بعد معرفة هذه الطرق في القديم والحديث.

طرق استثمار أموال الوقف: تتعدد طرق استثمار أموال الأوقاف قديماً وحديثاً، ومن أهمها التالي:

**الطريقة الأولى: الإجارة:** وقد ذكر الفقهاء عدة أنواع من الإجارة في باب الوقف:

**1- الإجارة:** وقد كانت أهمها وأكثرها شيوعاً، بل كاد الفقهاء أن يربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف؛ فقد علل الفقهاء الذين منعوا وقف الدراهم والدنانير بأنه لا يجوز إيجارتهما، ولا يمكن الانتفاع بهما إلا بالإتلاف، وعلل الذين أجازوا وقفهما بأنه يجوز إيجارتهما، قال ابن قدامة: «وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم... لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم... وقيل: في الدراهم والدنانير يصح وقفه على قول من أجاز إيجارته، وأما الحلبي فيصح وقفه للبس والعارية...»<sup>(3)</sup>.

ولذلك حين أفتى محمد بن عبد الله الأنصاري (صاحب زفر) بجواز وقف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون استغرب الفقهاء فسألوه: ماذا يفعل بوقف هذه الأشياء؟ والوقف تحبب الأصل والانتفاع بالمنفعة، فأين منفعتها؟ فقال: تدفعون الدراهم والدنانير للمضاربة، ثم تتصدقون

(1) انظر: من روائع حضارتنا، مصطفى بن حسني السباعي (ت1384هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1420 هـ/ 1999م، ص128.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، حديث رقم (6006).

(3) المغني لابن قدامة (5/ 640 - 641).

بربهما، وتتصدقون بالربح<sup>(1)</sup>، وذكر بعض الفقهاء أن منفعة الدراهم والدنانير في الوقف هي أن تقرر للفقراء، ثم تقضي منهم، ثم تدفع لآخرين<sup>(2)</sup>.

2. الإجارة بأجرتين: ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة بإسطنبول عام 1020هـ، عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية، أو شوّهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال؛ لتعمير تلك العقارات، فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته، فيتسلمها الناظر، ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة، ويتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل<sup>(3)</sup>.

فهذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار، فتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر، منزلاً، أو دكاناً، أو نحو ذلك، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً، كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكاً للوقف دون المستأجر.

3. الحكر، أو حق القرار: الحكر - بكسر الحاء وسكون الكاف - العقار المحبوس، وجمعه أحكار، وبفتحهما: كل ما احتكر<sup>(4)</sup>. وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معانٍ:

1. العقار المحتكر نفسه، فيقال: هذا حكر فلان.

2. الإجارة الطويلة على العقار.

3. الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها<sup>(5)</sup>، قال الشيخ عليش -رحمه الله-: «من استولى على الخلو يكون عليه لجهة الوقف ما يسمى عندنا بمصر حكرًا؛ لثلاث يذهب الوقف باطلاً»<sup>(6)</sup>.

(1) الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر (ت 922هـ) طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر، الطبعة: الثانية، 1320 هـ/ 1902 م، ص 22؛ وانظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (362/3).

(2) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (362/3).

(3) مقتطفات من أحكام الوقف، الشيخ الصديق أبو الحسن، بحث منشور في ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية عام 1995م، ص 94؛ والشيخ كمال جعيط، بحثه عن: استثمار موارد الأقباس، المقدم إلى الدورة الثانية عشرة، ص 47.

(4) المعجم الوسيط؛ ولسان العرب؛ وتاج العروس، مادة: حكر.

(5) انظر في موضوع الحكر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء (2/420)؛ وحاشية ابن عابدين، (3/398)؛ وفتح العلي المالک محمد بن أحمد عليش/ ط. مصطفى الحلبي، د. ط. د. ت. (2/243)؛ وتحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (6/172)؛ ومطالب أولي النهي، الرحيباني (4/316)؛ ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، (31/224).

(6) فتح العلي المالک، محمد عليش (2/243)؛ والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (2/419).



والحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف (أو الناظر) أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنيانها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها ليني، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس<sup>(1)</sup>.

وهذا النوع قريب من الإجارة بأجرتين التي ذكرناها من حيث طول المدة، ومن حيث تسلم نوعين من الأجرة: أجرة كبيرة معجلة قريبة من قيمة الأرض، وأجرة ضئيلة سنوية أو شهرية، لكنه مختلف عنها، من حيث إن البناء والغراس في الحكر ملك للمحتكر (المستأجر)؛ لأنه أنشأهما بماله الخاص، وفي الإجارة بأجرتين ملك للوقف؛ لأن إدارة الواقف (أو الناظر) قد صرفت الأجرة الكبيرة المقدمة في التعمير، والبناء أو الغراس، ويسميه بعض الفقهاء بالاحتكار، والاستحكار، والإحكار، قال ابن عابدين: «الاحتكار إجارة يقصد بها منع الغير، واستبقاء الانتفاع بالأرض»<sup>(2)</sup>، وفي الفتاوى الخيرية: «الاستحكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض للبناء، أو الغرس أو لأحدهما، ويكون في الدار والحانوت أيضًا»<sup>(3)</sup>، ويسميه المالكية خلواً في حين أن الخلو عند الحنفية وغيرهم ممن قالوا به أعم من الحكر؛ لأنه يكون في كل إجارة اكتتب المستأجر من خلال أعماله، وتجارته، وشهرته، أو أهمية الموقع حقاً خاصاً به، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عام 1408هـ، أجاز فيه بدل الخلو بشروط، وضوابط<sup>(4)</sup>.

مدى شمولية الحكر للوقف وغيره: وقد ارتبط اسم الحكر بالوقف سواء كان وقفاً عاماً وهو الشائع، أو خاصاً، ولكنه مع ذلك قد يكون الحكر في العقارات المملوكة ملكية خاصة، حيث جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية أن «الاحتكار هو الأرض المقررة للاحتكار، وهي أعم من أن تكون ملكاً، أو وقفاً»<sup>(5)</sup>، ولكن حديثنا هنا حول الحكر في الأوقاف فقط.

### حكم الحكر في الأوقاف: اختلف الفقهاء في حكر الوقف على ثلاثة مذاهب:

أ. ذهب جمهور الفقهاء<sup>(6)</sup> إلى أنه جائز حتى ولو اشترط الواقف منعه، إذا توافرت الشروط الآتية:

- (1) استنثار موارد الأوقاف، د. خليفة بابكر الحسن، بحث مقدم إلى الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص 21).
- (2) منحة الخالق على البحر الرائق، ط. المطبعة العلمية بالقاهرة (220/5).
- (3) الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي الحنفي (1/197).
- (4) انظر: بحث أ. د. علي محيي الدين القرعة داغي: الحقوق المعنوية، المنشور في أبحاث وأعمال الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة، في الفترة 22-24/1/1417هـ، ص 537-564.
- (5) تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين (ت 1252هـ)، مكتبة التراث، د. ط. د. ت. (1/176).
- (6) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (30/398)؛ والفتاوى الهندية، لجنة علماء (2/422)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (4/96)؛ وتحفة المحتاج، الهيثمي (6/172)؛ ومطالب أولي النهى، الرحيباني (4/316)؛ وأعلام الموقعين، ابن القيم (3/304).

- أن يكون الوقف قد تخرب وتعطل الانتفاع به.  
 - ألا يكون لدى إدارة الوقف (أو الناظر) أموال يعمر بها.  
 - ألا يوجد من يقرض الوقف المقدار المحتاج إليه. واشترط الحنفية أيضًا ألا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع<sup>(1)</sup>، فإذا توافرت هذه الشروط جاز الحكر في الوقف.

ب. ذهب جماعة من الفقهاء، منهم الحنابلة وجمهور الشافعية، إلى أنه جائز مطلقاً<sup>(2)</sup>.

ج. ذهب بعض الشافعية -منهم الأذرعى والزركشي- إلى أنه غير جائز مطلقاً<sup>(3)</sup>.

والذي نراه راجحاً هو الرأي الأول، لأنه قيد الحكر بتحقيق مصالح الوقف، وألا يوجد سبيل أفضل من الحكر، وحينئذٍ فالحكر بلا شك أفضل من أن يبقى الوقف خرباً، أو معطلاً.

مدة الحكر: من المعلوم أن عقد الحكر يتضمن مدة محددة للحكر، وإن كانت طويلة، ولكن جرى العرف -كما يقول العدوي- بمصر أن الأحكار مستمرة للأبد، وإن عيّن فيها وقت الإجارة مدة، لكنهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، والعرف عندنا -أي في مصر- كالشرط، فمن احتكر أرضاً مدة ومضت فله أن يبقى، وليس للمتولي أمر الوقف إخراجه<sup>(4)</sup>، وقد ذكر الحنفية أيضًا أنه يثبت للمحتكر حق القرار إذا وضع بناءه في الأرض، ويستمر ما دام أس بنائه قائماً فيها، فلا يكلف برفع بنائه، ولا بقلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة<sup>(5)</sup>.

ولكن الفقهاء لم يغفلوا عن أمرين: الأمر الأول: أنه يجوز اشتراط إخراج المحتكر بعد المدة المتفق عليها؛ لأن الشروط المتفق عليه مقدم على العرف السائد. الأمر الثاني: ألا يترتب على بقاء المحتكر بأجرة المثل ضرر على الوقف، فإن كان فيه ضرر بأن يخاف منه الاستيلاء على الوقف، أو أن يكون فيه تعسف بالوقف في استعمال هذا الحق؛ فإنه يجوز أن يرفع الأمر إلى القاضي، فيفسخه<sup>(6)</sup>.

التحكير بغبن فاحش: ما ذكرناه في أجر المثل فيما يخص الإجارة ينطبق على التحكير بغبن فاحش.

انتهاء الحكر: إذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في أرض الوقف، وزال عنها بالكلية، ينقضي حق المحتكر في القرار فيها إذا انتهت مدة الإجارة، وكذلك الحكم إذا فنيت الأشجار التي غرسها

(1) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (398/3).

(2) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (6/172)؛ والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (3/144).

(3) حاشية العدوي على الخرشي، للعدوي (7/79).

(4) حاشية ابن عابدين، (5/20).

(5) حاشية ابن عابدين، (5/20).

(6) حاشية ابن عابدين، (5/20)؛ والعدوي على الخرشي، (7/79).



في الأرض الزراعية الموقوفة<sup>(1)</sup>.

4. المرصد: وهو الاتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر) وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها، وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها<sup>(2)</sup>، وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة، لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذٍ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف.

ومما يجدر الإشارة إليه أن عقلية فقهاءنا الكرام استطاعت أن تشتق من الإجارة كل هذه الصور، وهذا يدل على أن الفقه ينبغي ألا يتوقف، بل لا بد أن يستجيب لحل كل المشاكل.

5. الإجارة الطويلة مع وعد المستأجر بتمليك ما يبنى للوقف: ومن الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك، ولها صور كثيرة، والذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف (أو الناظر) الأرض الموقوفة لمستثمر (فرداً أو شركة) مع السماح بالبناء عليها من: المباني، والمحلات، والعمارات حسب الاتفاق، ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، أو وعداً بالبيع، ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد<sup>(3)</sup>. ويمكن أن تنص الاتفاقية السابقة على أن تعطى للوقف أجرة، ولو كانت متواضعة؛ حتى يستفيد منها في إدارة أموره، ولا مانع حينئذٍ أن تمدد الفترة لقاء ذلك.

الطريقة الثانية: المزارعة: وهي أن تنفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر؛ ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو نحوه<sup>(4)</sup>.

الطريقة الثالثة: المساقاة: وهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة، حيث تنفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر؛ ليقوم برعايتها، وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق<sup>(5)</sup>، ولا تختلف المزارعة، أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره.

الطريقة الرابعة: المضاربة (القراض): وهي المشاركة بين المال، والخبرة، والعمل، بأن يقدم

(1) تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين (2/ 131)؛ وفتح العلي المالك، محمد عليش (2/ 252)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، (64/ 18).

(2) حاشية ابن عابدين، (4/ 402)؛ وبداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (2/ 236)؛ ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، (31/ 224).

(3) يراجع: بحث أ.د. علي القره داغي: الإجارة المنتهية بالتمليك، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (العدد 12).

(4) انظر: المبسوط للسرخسي، (23/ 17)؛ وفتح القدير مع العناية على الهداية، ابن الهمام (9/ 462)؛ وحاشية ابن عابدين، (6/ 274)؛ والشرح الكبير مع الدسوقي، (3/ 372)؛ والخرشفي (6/ 63)؛ ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني (2/ 324)؛ والمغني، لابن قدامة، (5/ 416).

(5) انظر: حاشية ابن عابدين، (5/ 174)؛ وبداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (2/ 242)؛ ونهاية المحتاج، الرملي الشافعي (ت 1004هـ) (5/ 244)؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (2/ 343).

ربّ المال المال إلى الآخر؛ ليستثمره استثمارًا مطلقًا، أو مقيدًا (حسب الاتفاق)، على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق، والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

1. الحالة الأولى: إذا كان الوقف نقودًا عند من أجاز ذلك منهم المالكية<sup>(1)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(2)</sup>، والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(3)</sup>، وحينئذٍ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية

2. الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف، فهذه أيضًا يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

3. الحالة الثالثة: بعض الأدوات، أو الحيوانات الموقوفة؛ حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من ربّ المال، وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرسًا، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما<sup>(4)</sup>.

#### الطريقة الخامسة: المشاركة: وهي ثلاثة أنواع:

أ. المشاركة العادية؛ من خلال أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) بجزء من أموالها الخاصة؛ للاستثمار مع شريك ناجح، في مشروع مشترك، سواء أكان صناعيًا، أم زراعيًا، أو تجاريًا، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان، ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة، أو نحو ذلك.

ب. المشاركة المتناقصة لصالح الوقف؛ بأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا ناجحًا: (مصنعًا، أو عقارات، أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين؛ حيث يتم بينهما المشاركة العادية، كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجيًا من خلال بيع أسهمه، أو حصصه في الزمن المتفق عليه، بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تتبع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيتها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان، كل بحسب ما دفعه، أو قيم له، وحينئذٍ يكون الربح بينهما حسب

(1) حاشية العدوي على الخرشي، (80/7).

(2) حاشية ابن عابدين، (363/4)؛ ودرر الحكام في شرح غرر الأحكام، القاضي محمد بن فراموز الشهرير بمُثلاً خُسرَ و الخنفي (133/2).

(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (31/234).

(4) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (2/219).



النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليه، تقوم الجهة الممولة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطاً أو دفعة واحدة، وفي هذه الصورة، لا يجوز أن ينهي المشاركة بتسليم الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلاّ حسب شروط الاستبدال، وحينئذٍ لا بدّ أن ينهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف، وللمشاركة المتناقضة عدة صور<sup>(1)</sup>.

ج. المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها.

د. المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها، سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أم مجموعة من الأنشطة، كصناديق الأسهم، ونحوها.

**الطريقة السادسة: الاستصناع:** الاستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء، وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم، وحينئذٍ إخضاعه لشروطه الصعبة: من ضرره تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند مالك، ولكن الذي يهمنا هنا هو الاستصناع الذي أجازته جماعة من الفقهاء منهم الحنفية<sup>(2)</sup>، والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة؛ حيث نص قراره (رقم 7/3/66) على: (أن عقد الاستصناع - هو عقد وارد على العمل، والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط)، وعقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة؛ حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيم ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ إن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيمه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم، وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي؛ حيث لا تبني هي، ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين؛ لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.

**الطريقة السابعة: المرابحات:** يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات؛ لشراء ما تحتاج إليه، عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للأمر بالشراء، كما تجريها البنوك الإسلامية، وهي التي تتم بالخطوات التالية:

1. وعد بالشراء من إدارة الوقف.
2. شراء البنك المبيع، وتسلمه، وحيازته.
3. ثم يبيعه إدارة الوقف بربح متفق عليه، مثل: 10%، يضم إلى أصل الثمن، ويؤجل، أو يقسط

(1) انظر: بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي في الفترة 23-25/6/1399هـ، حيث وافق على ثلاث صور.

(2) انظر: البحث المفصل حول الاستصناع في مجلة المجمع الفقهي الدولي، العدد السابع، المجلد الثاني (ص323).

على أشهر، أو نحوها، مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك، ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمراوحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة، وهناك طريقة أخرى مضمونة مع أنها جائزة شرعاً، وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المراوحة بنسبة 10% مثلاً، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال.

**الطريقة الثامنة:** سندات المقارضة وسندات الاستثمار: بما أن السندات التقليدية حرام، صدر بحرماتها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (قرار رقم 6/11/62)، اتجه الاجتهاد الفردي والجماعي لبديل إسلامي له من خلال إجازة المجمع نفسه في قراره رقم (5/دع/08/88) سندات المقارضة وسندات الاستثمار، بشروط وضوابط محددة، ذكرها القرار نفسه؛ معتمداً على مجموعة من البحوث القيمة، والدراسات الجادة<sup>(1)</sup>. فإدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكْتِتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، ولا غرو في ذلك، فإن وزارة الأوقاف الأردنية هي التي طرحت هذه الصيغة وصاغتها؛ حتى صدر بها قانون سندات المقارضة رقم: 10 لعام: 1981م<sup>(2)</sup>.

وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملّة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة، حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلاّ عند التعدي، أو التقصير - كما هو مقرر فقهيّاً - ومن هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السندات؛ ولذلك عالجه قرار المجمع من خلال أمرين، أحدهما: جواز ضمان طرف ثالث، مثل: الدولة تضمن هذه الصكوك؛ تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال، وتثميرها، وتهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال، وإدارتها.

ثانيهما: عدم ممانعة المجمع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع، ووضعها في صندوق احتياطي خاص؛ لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت، إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الاستثمارات، بحيث لا تقدم الإدارة إلاّ على الاستثمارات شبه المضمونة، مثل: الاستثمارات في العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة، ومثل: الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال، ودراسة الجدوى الاقتصادية، ونحوها.

#### الطريقة التاسعة: صكوك (سندات مشروعة) أخرى:

لا تنحصر مشروعية الصكوك على صكوك المقارضة، التي صدر بها قرار من مجمع الفقه الإسلامي، بل يمكن ترتيب صكوك (سندات مشروعة) أخرى، مثل: صكوك الإجازة التشغيلية أو

(1) انظر: العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الجزء الثالث (1809-2159).

(2) بحث د. عبد السلام العبادي في الجزء الثالث من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (ص 1963).



التمويلية، و صكوك المشاركة الدائمة، أو المتناقصة، وكذلك صكوك أخرى<sup>(1)</sup>.

والأولى من طرق استثمار أموال الوقف قديماً وحديثاً يخلف باعتبارات كثيرة منها : مصلحة الأشخاص والمجتمعات، والزمان، والمكان، والأحوال، والأعراف، والعوائد ؛ لذا يُقَدَّم الأحق من هذه الطرق الاستثمارية وفق هذه الاعتبارات المختلفة.

## المبحث السادس

### صياغة اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف صياغة عملية قابلة للتطبيق وفقاً لأولويات إنشاء الوقف

تعريف اللائحة الإدارية: هي مجموعة من القواعد والضوابط التي تنظم شؤون المنظمة الإدارية، مثل: شؤون الموظفين، والمالية، والإدارية، وتصدر اللائحة الإدارية عن جهة مختصة، كمجلس إدارة، أو وزير، وتتميز بالعمومية والتجريد (مخاطبة الجميع)، والإلزامية (لها أثر قانوني)، والنشر (بالجريدة الرسمية للإعلام)<sup>(2)</sup>.

**أهداف اللوائح الإدارية: تهدف اللائحة الإدارية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، مثل:**

- 1- تنظيم شؤون المنظمة الإدارية؛ إذ تُساعد على تنسيق الجهود البشرية والمادية لتحقيق أهداف المنظمة.
- 2- ضمان سير العمل بشكل سليم: حيث تُساعد على منع التجاوزات والاختلالات في العمل.
- 3- حماية حقوق الموظفين: حيث تُحدد حقوق وواجبات الموظفين.
- 4- تعزيز الشفافية والمساءلة: حيث تُحدد القواعد والضوابط التي يجب على الموظفين الالتزام بها.

**أنواع اللوائح الإدارية: تُقسم اللوائح الإدارية إلى أنواع مختلفة، مثل:**

- 1- اللائحة التنظيمية: وهي اللائحة التي تحدد الهيكل التنظيمي للمنظمة، وعلاقتها بالوحدات الإدارية.
- 2- اللائحة المالية: وهي اللائحة التي تحدد القواعد والضوابط المتعلقة بالشؤون المالية للمنظمة.
- 3- اللائحة الإدارية: وهي اللائحة التي تحدد القواعد والضوابط المتعلقة بشؤون الموظفين، مثل: التوظيف والتدريب والتقييم، وتُعد اللائحة الإدارية من أهم الوثائق الإدارية التي يجب على

(1) التطبيقات العملية لإقامة السوق الإسلامية، أ.د. علي القره داغي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة، العدد الثامن، المجلد الأول، ص 379، ومنه بحوث أخرى أيضاً.

(2) مفهوم وأنواع اللوائح الإدارية د. سامى الطوخى <https://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/454842> نشرت في 25 سبتمبر 2012 بواسطة toukhy، وكذلك <https://www.ejaba.com/tag> نشرت في يوليو 2023م.

كل منظمة أن تمتلكها؛ حيث تُساعد على تنظيم شؤون المنظمة الإدارية، وتحقيق أهدافها.  
**خصائص اللائحة الإدارية: فيما يأتي بعض الخصائص التي يجب أن تتسم بها اللائحة الإدارية:**

- 1- الوضوح: يجب أن تكون اللائحة الإدارية واضحة ومفهومة لجميع الموظفين.
  - 2- الشمولية: يجب أن تغطي اللائحة الإدارية جميع شؤون المنظمة الإدارية.
  - 3- الواقعية: يجب أن تكون اللائحة الإدارية واقعية وقابلة للتطبيق.
  - 4- المرونة: يجب أن تكون اللائحة الإدارية مرنة؛ للتكيف مع التغيرات الداخلية والخارجية للمنظمة.
  - 5- الشفافية: يجب أن تتحلى اللائحة الإدارية بالشفافية، ومفتوحة للمراجعة والتقييم، فاللائحة الإدارية هي مجموعة قواعد تحدد كيفية تنظيم وإدارة المؤسسات والهيئات الحكومية والعامّة، وتهدف إلى ضمان تنفيذ السياسات الحكومية، وتحقيق الأهداف المحددة بطريقة فعالة، ومنظمة، وموحدة، وتشمل النصوص والأنظمة المتعلقة بالإدارة العامّة، والمالية، والقانونية، والإدارية، وتختلف اللوائح الإدارية من دولة لأخرى.
- إجراءات إنشاء الوقف وإثباته<sup>(1)</sup>: ورد بالقانون الاسترشادي للوقف خمس مواد لإجراءات إنشاء الوقف بالكويت مثلاً، هي مواد (16، 17، 19، 18، 20) ومادة واحدة لإثبات الوقف هي مادة (21).

ومثال لنص القانون: نص مادة (16): يجب كتابة حجة الوقف، وأي تعديلات تطرأ عليها، أو العدول عنها، وتوثيقها لدى الجهة المختصة؛ وتلتزم جهة التوثيق بتسليم نسخة من حجة الوقف، أو التعديلات التي تطرأ عليها، أو العدول عنها للجهات المحددة في اللائحة التنفيذية، ونص مادة (21) يجوز إثبات الأوقاف المنشأة قبل العمل بهذا القانون بكافة طرق الإثبات القانونية، فإذا لم يكن لإثبات الوقف أدوات واردة في القانون، فيكون إثباته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أما الأوقاف التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون فلا يجوز إثباتها إلا بموجب حجة موثقة؛ وفقاً لما ورد في المادة (16) من هذا القانون.

إحكام صياغة وثيقة الوقف: إن للإحكام في صياغة العقود أثرًا بالغًا في تحقيق مقاصده، وجلب مصالحه، وسد أبواب النزاع الناشئة عنه؛ ولذا كانت أطول آية في كتاب الله تعالى هي آية الدين، قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَكًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة، الآية 282]، وفصّلت الآية أحكام الكتابة، وطرائق التوثيق في الديون والمبيعات؛ لما في ذلك من الأهمية والتأثير. وينص الفقهاء -رحمهم الله- على أن الوقف عقدٌ، ويجعلونه من العقود اللازمة؛

(1) القانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، الكويت، 2014م، ص36، 37.



فالوقف داخل في عموم مصطلح «العقد»، والغالب تسمية عقد الوقف المكتوب بـ«وثيقة الوقف»، وهي المقصودة بالحديث هنا.

ومما هو مستقر في أذهان عامة الناس أهمية الأحكام في صياغة وثائق عقود المعاملات التجارية عموماً، وهو الجاري في ممارسات كثير منهم؛ فتجد أحدهم يستقصي البحث في نماذج العقود المحكمة، أو يستكتب المختصين؛ ليصوغوا له عقداً محكماً سالماً من الإشكالات والعيوب الشكلية والموضوعية؛ كل ذلك لقناعته بخطر العقد، وأهمية التدقيق في صياغته وإعداده، والإشكال حين يتخلف هذا الحرص والاهتمام إذا ما رام أحدهم إعداد «وثيقة الوقف»، الذي يعد في بعض جوانبه أخطر من سائر العقود! ومن ذلك أن الوقف عقد لازمٌ، لا يرد عليه خيار المجلس، أو الشرط، وغيرها من الخيارات، كما يرد على عقود البيع، والإجارة، ونحوهما، وكذلك فإن الوقف -عادةً- يطول عمره، ويمتد لأجيال كثيرة، مما يتعذر معه معرفة شرط الواقف، وقصده إلا من خلال النصوص المثبتة في الوثيقة.

وربما يكون ضعف عناية بعض الناس بالأحكام في الوثائق الوقفية ناشئاً عن ضعف تصورهم لحقيقة الوقف، وأثره، وأحكامه الشرعية، والنظامية؛ ولذا كان لزاماً على من يصوغ الوثائق الوقفية أن يكون مستوعباً لأحكام الوقف شرعاً، ونظاماً، وأن يبينها للواقف، ويتثبت من فهمه لها، وتصوره عنها، حتى لا يقع الواقف في إشكال، أو حرج؛ جزاء تصوره الناقص لبعض جوانب الوقف.

ولا شك أن في إعداد الوثيقة تحقيقاً للمصالح العظيمة؛ إذ بها يُعرف الواقف، والعين الموقوفة، والمصارف، والشروط، وغير ذلك مما يهم في الوقف، فإذا خلت عن بعضها، أو كانت صياغة الوثيقة ركيكة مضطربة لم تؤدّ الوثيقة دورها المتمثل في البيان والإيضاح، وحفظ الوقف، وسد أبواب الخلاف<sup>(1)</sup>.

وإدراك الواقف لما سبق لا يكفي إذا لم يعكس معرفته وقناعته هذه بصياغة وثيقته الوقفية صياغةً محكمةً، دالةً على مراده ومقاصده، جامعةً لسمات الوثيقة المحكمة التي سنذكرها في الفقرة الآتية.

### سمات الوثيقة المحكمة:

للوثيقة المحكمة عدة سمات أساسية وتكميلية، لا بد من توافرها، منها:

1- **الوضوح:** فلا بد من الصياغة أن تكون واضحة وصريحة وجازمة، غير مبهمة ولا تشعر بالتردد، وهذا الوضوح يكون من جهة الألفاظ؛ فلا يؤتى بالألفاظ الغريبة والمشكلة، وكذلك من جهة المعنى؛ فتكون العبارات واضحة صريحة يفهمها القارئ دون إبهام ولا إيهام. ومما يهم التنبيه

(1) انظر: وثائق الأوقاف المعاصرة دراسة فقهية تطبيقية، عمير بن فخر الدين شميم، جامعة الملك عبد العزيز، عام 2020م، ص27.

عليه في هذه السمة: أنه في حال لجأ الواقف إلى بعض العبارات أو المصطلحات غير المعروفة والتي هي مظنة الخلاف في فهمها، فعليه أن يُفسّر مراده في نفس الوثيقة.

2- الشمولية: والمقصود بهذه السمة أن تكون الوثيقة شاملة للعناصر الهامة والأساسية، كاشتمال الوثيقة على الواقف وبياناته، والعين الموقوفة وتفصيلها، والمصارف، ونسبة الاستثمار من الربح، ومكافأة النظار، وآلية عمل النظار واستخلافهم، والشروط التي يشترطها الواقف فيهم، وصلاحياتهم ومهامهم، وغير ذلك، وشمولية الوثيقة أشبه بالخارطة التي تسهل عمل الناظر، وتحّد من اجتهاده الذي قد يضر بالوقف لاحقاً<sup>(1)</sup>.

3- المرونة: ونقصد بها قابلية الوقف للتوسع والتجديد والمواءمة مع المستجدات؛ بما يحقق له الديمومة، ويجلب له المصلحة، ولا تكون الوثيقة جامدة بالحد المؤثر سلباً على عمل الناظر، أو المستفيد.

ومثال الجمود في الوثيقة: حصر المصارف في شيء معين دون سواه، أو اشتراط عدم إيجاره فوق مدة معينة، ولو اقتضت الضرورة ذلك<sup>(2)</sup>، ومن المرونة: إتاحة ضم الأوقاف والوصايا والهبات غير المشروطة من الآخرين إلى الوقف، ما لم تكن سبباً في تعطيله، وإتاحة حرية التصرف بالأصلح<sup>(3)</sup>.

4- عدم المخالفة للأحكام الشرعية والنظامية: وهذه تعتبر من السمات المهمة والأساسية التي يغفلها بعض الواقفين؛ ومما ينبغي أن يلاحظ أن الوقف - من حيث الأصل - قرابة وعبادة يرجو بها العبد ثواب الله، والدار الآخرة؛ وملاحظة ذلك يوجب مراعاة أحكام الشريعة في إعداد الوثيقة؛ لئلا يكون الوقف سبباً في تحمّل الإثم والوزر، ومن الصور الممنوعة في الوقف أن يقف الرجل على بعض أولاده دون مسوّغ معتبر، وهو من صور الجَنَف<sup>(4)</sup>، وبعضهم يراعي أحكام الشريعة في وثيقته، لكنه يشترط شروطاً تخالف الأنظمة المرعية، كمن يشترط أن يكون الناظر جهةً اعتباريةً غير مرخصة من الهيئة العامة للأوقاف<sup>(5)</sup>، وعدم مراعاة ما سبق قد يعود على الوقف بالضرر، أو البطلان.

5- مراعاة الألفاظ الشرعية والعرفية: ونقصد بذلك أن تكون الوثيقة مصاغة وفق الألفاظ

(1) للاستزادة انظر: وثائق الأوقاف المعاصرة، لعمر شميم، ص 419.

(2) ولو شرط الواقف ألا يباع الوقف عند تعطل منافعه ففاسد، ومثله عدم إيجاره فوق مدة بعينها إذا دعت الضرورة إلى إيجاره زيادة عليها، كخراجه مثلاً ولم يوجد ما يعمر به، أو من يستأجره إلا زيادة عليها. إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى حاشية على منتهى الإيرادات، لمنصور البهوتي 1/ 953.

(3) الأوقاف العمرة، سياستها وعوامل استدامتها، ياسر بن صالح الصقير، إصدار: استشار المستقبل، وبنك الجزيرة، ط1، 1443هـ/ 2022م، ص 83.

(4) يمنع هذا النوع من الوقف بعض الفقهاء، وبه قال ابن باز وابن عثيمين -رحمهما الله- فتاوى نور على الدرب، 19/ 360؛ والشرح المتع، 11/ 48، للاستزادة: انظر: بحث د. عدنان الزهراني بعنوان: (وقف الجنف في الفقه الإسلامي) وهو منشور على الشبكة، بمجلة العدل. [https://adlm.moj.gov.sa/topic\\_d\\_d.aspx](https://adlm.moj.gov.sa/topic_d_d.aspx)، (جَنَفٌ: مألٌ وجرارٌ؛ فالجَنَفُ: الميل)، انظر: المعجم الوسيط.

(5) نص على ذلك لائحة تنظيم أعمال مجلس النظارة، مادة (13).



الشرعية والعرفية، وألا تخرج ألفاظها - قدر الإمكان - من إطلاقها الشرعي، مثال الأول: تسمية ريع الوقف بـ « الغلة »؛ لأنه لفظ فقهاء الشريعة، وعدم العدول عنه إلى لفظ «العائد» مثلاً، أو «الربح»، وتبعية أهمية مراعاة الألفاظ العرفية من اعتبار فقهاء الشريعة، وإعمال القضاة لها، قال أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله -: «لفظ الواقف... يحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية»<sup>(1)</sup>.

6- الانسجام والتوافق: والمراد بهذه السمة أن تكون مضامين الوثيقة من أحكام، وشروط، وبنود منسجمة ومتفقة مع بعضها؛ وذلك بالأبداً تتعارض أو تتناقض، ولو اضطرت الواقف في الوثيقة إلى إيراد بعض العبارات التي تُشعر بالتناقض، أو التعارض فليوضح مراده، ويبيّن، ولا يتركها لفهم الناظر، واضطراب الوثيقة يوقع الناظر والمستفيد في حرج، ويسبب اضطراباً وخلاًفاً في فهم الوثيقة ومراد الواقف.

7- السهولة والتيسير: أن تتسم الوثيقة بسهولة القراءة والفهم، وألا تكون طويلة، ومتشعبة، ومستطردة، فيما لا طائل وراءه، كتخفيف وتقليل الاشتراطات والقيود والأمثلة، إلا ما تستدعيه الحاجة.

8- السلامة من الأخطاء في اللغة والصياغة: وهذه سمة تكميلية، مراعاتها يُحكّم الوثيقة ويجملها، وتكون مراعاتها واجبة؛ وذلك إذا ترتّب على بعض العبارات اللغوية والصياغية تغيير في المعنى.

وكلما كانت الوثيقة أحكم وأجمع للسلمات السابقة كان تحقيقها للمصالح والمنافع أتم وأعظم..

### أثر الأحكام في إعداد الوثائق الوقفية:

أ- الديمومة والاستمرار: ووجه ذلك أن الوثيقة الواضحة الصياغة، والشاملة في بنودها، والمرنة في شروطها تسلم من وقوع الخلاف والنزاع بين النظار أو المستفيدين الذي قد يفضي إلى إماتة الوقف، وتسلم من التبعات والإشكالات النظامية التي قد تحدّ من ديمومة الوقف، ومحققة للمرونة التي تجعل الوقف متماشياً مع المستجدات العصرية، والأوقاف المعمرّة أنموذج مبرّح في ذلك؛ حيث استمرت بعض الأوقاف قروناً من الزمان، وكانت من العوامل المؤثرة «أنها تشارك في وجود عناية واضحة بصياغتها، وبالذات في تحديد شروط الواقف، ومصارف الوقف، وآلية إدارته،

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (4/ 257).

كوقف صبيح...<sup>(1)</sup>.

ب - تحقيق مقاصد الواقف: فكلما كانت الوثيقة محكمة الصياغة (الوضوح، واليسر، والشمولية، والمرونة) كان ذلك سبباً في تحقيق مقاصد وغايات الواقف مهما طال الزمن، وتغير الحال.

ج- سد أبواب النزاع: ولو لم تتحقق من إحكام الوثيقة إلا هذه الثمرة لكفت؛ فإنه ليس شيء يضر بالوقف، ويحد من نموه، مثل الخلاف والنزاع، وللوقاية يجب أن تكون الوثيقة جليّة في عباراتها وألفاظها، مبيّنة لحقوق النظار والتزاماتهم، كاشفةً عن آلية عملهم واستخلافهم، واضحةً في بيان المصارف ونسب توزيعها.

د- تيسير عمل النظار: وهذا الأثر ظاهر جلي، إذ إن الوثيقة غير المحكمة في صياغتها سيكون من سمتها الغموض، والإيهام، والاحتمال؛ مما يصعب عمل الناظر، بخلاف ما لو كانت واضحة في أعيان الوقف، ومصارفه، وشروطه، ونظارته، ونحو ذلك؛ فإنها ستكون كالخارطة التي يسيّر وفقها الناظر، وتبقى له بعد ذلك مساحات حرة، يجتهد فيها بحسب المصلحة، والغبطة التي تتحقق للوقف.

هـ- سلامة الوقف من الإشكالات الشرعية، والتبعات النظامية: وهذا الأثر سيتحقق إذا كانت الوثيقة مراعية للأحكام الشرعية، والأنظمة المرعية في البلد، وكذلك إذا اتسمت بالسهولة والدقة، وواءمت بينهما، والإخلال في تحقيق تلك السمات في الوثيقة يعود بالخلل على ذات الوقف؛ ومن ذلك أن ينصّ في الوثيقة على شروط قد تُبطل الوقف، أو ينصّ على شروط لا تصح من حيث هي دون أن تُبطل الوقف، ومثال الشرط الذي لا يصح معه الوقف: أن يقف على مجهول، أو على حيوان<sup>(2)</sup>، ومثال الشرط الذي لا يصح -من حيث هو-: ما لو اشترط عدم بيع الوقف، أو استبداله مطلقاً؛ فهو شرط لا يصح عند فقهاء الشريعة<sup>(3)</sup>، ومثال الشرط الذي يبطله النظام -مع صحة الوقف-: لو شرط عدم تسجيل الوقف لدى الهيئة العامة للأوقاف<sup>(4)</sup>؛ لذا يحسن بالمرء -إذا عزم على الوقف- أن يستعين في ذلك بالمختصين، وأن يستكتبهم في صياغة الوثيقة الوقفية، أو يراجعهم لتحكيمها، قبل أن يشهد عليها، أو يوثقها لدى الجهة المختصة، مع عنايته بالتفقه في

(1) الأوقاف المعمرة، سماتها وعوامل استدامتها، ص 83؛ وصدر عن مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (1440هـ/2019م) كتاب عن وقف صبيح وتاريخه للدكتور عبدالحليم مازي، ووقف صبيح أشهر أوقاف نجد، كان منذ عام 747هـ، ويضرب المثل بهذا الوقف فيقال «أضبط من وصية صبيح»، لأن كلماته مضبوطة الدلالة ومحكمة، سُمي الوقف على اسم صاحبه صبيح بن مساور؛ وتعد أقدم وثيقة نجدية.

(2) قال في الشرح الكبير (16 / 393): الثالث [من شروط الوقف]: أن يقفه على معين يملك. ولا يصح على مجهول... ولا على حيوان لا يملك.

(3) عبارة الحنابلة: «ولو شرط الواقف ألا يباع الوقف عند تعطل منافعه= ففاسد» والمسألة خلافية، انظر للاستزادة: المغني، ابن قدامة (6/ 224).

(4) المادة الثامنة من لائحة تنظيم أعمال مجلس النظارة.



أحكام الوقف شرعاً، ونظاماً؛ فالوقف عبادة جليلة، حري بالمرء أن يتفقه فيها.

### إدارة الأموال الوقفية:

إن أول قانون عثماني لتنظيم الأوقاف صدر بتاريخ 19/6/1280هـ، باسم (نظام إدارة الأوقاف) اشتمل على ستة أحكام تتعلق بتنظيم القيود، والقيام بالأعمال المحاسبية لمتولّي الأوقاف، وتعميد المباني على الأراضي المضبوطة، والملحقة، وكيفية تحصيل واردات الأوقاف، وتنظيم عملية الإنفاق<sup>(1)</sup>.

إن استمرار رسالة الوقف في خدمة المجتمع متوقفة على إيجاد الإدارة الناجحة بشقيها النظامي والبشري؛ فلا بد من اختيار النظام الإداري الذي يخدم مصلحة الوقف، وكذلك لا بدّ من اختيار العنصر البشري الصالح لإدارة الوقف؛ لأن الوقف ليس تبرّعاً عادياً؛ نقداً كان هذا التبرع، أو عيناً، ولكنه حسب التعبير الفقهي صدقة جارية؛ فهو حبسٌ للأصل، ورصدٌ للتبرّع؛ لجهة من جهات الخير؛ فهو نظام تبرّع، ونظام إدارة في الوقت ذاته.

وأساليب إدارة الوقف أربعة: التخطيط، والرقابة، وتقويم الأداء، واتخاذ القرارات، لكن إدارة الأوقاف تحتاج إلى نظام إداري؛ لإنجاز الأعمال الإداريّة التي تساهم في استمراره، وهنا يوجد سؤال يفرض نفسه، هل نعتمد النظام الإداري المركزي أم النظام الإداري اللامركزي، أم نجتمع بينهما؟، وسؤال آخر أيضاً: هل تُحصر إدارة الأوقاف بالقطاع العام، كما هو الموجود غالباً في أرض الواقع، أم نسمح للقطاع الخاص أو الأهلي بالقيام بذلك، على أن يكون تحت إشراف بعض المؤسسات الوقفيّة التابعة للقطاع العام؟

إن الإجابة على هذين السّؤالين تنطلق من المعايير التي تخدم هذا الوقف، وتفرض بالتالي النمط الإداري المطلوب، وهل يكون ذلك للقطاع العام، أم للقطاع الخاص، أم يجمع بينهما؟ وتمثل تلك المعايير في الوقت، والتكلفة، والجهد، فالمطلوب إنجاز العملية الإدارية للوقف بأدنى وقت، وأدنى تكلفة، وأدنى جهد، على أن يحقق ذلك أقصى عائد ممكن من استثماره.

وتناول أحد الباحثين المعاصرين<sup>(2)</sup> الحكم الشرعي لقيام الإدارة الرسميّة، أو ما يعرف بـ «وزارة الأوقاف» بوظيفة الناظر، فنصّ على أن كلمة الناظر استعملت في الفقه بمعنى الحافظ للشيء، والمتصرّف فيه بالمصلحة، وخاصة في الوقف؛ حيث يعتبر الناظر أحد الثلاثة الذين تدور عليهم مسؤولية حفظ الوقف، وهم: الواقف، والقاضي، والناظر، وهذا الأخير هو المباشر للتصرّف، ويجب أن يكون معيّناً من أحد الاثنتين السابقين (الواقف أو القاضي).

(1) ينظر للمزيد حول تنظيم الأوقاف بالدولة العثمانية: التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، د. زياد خالد المرعجي، وزارة الأوقاف الكويتية، سلسلة الرسائل الجامعية (14)، ط1، 1432هـ/2011م، ص24.

(2) انظر: إعمال المصلحة في الوقف، د. عبد الله ابن بيه، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، لبنان، ط1، ص54.

### نماذج من اللوائح والقوانين الإدارية المنظمة للأوقاف:

- وأختمُ ببعض نماذج من اللوائح والقوانين الإدارية المنظمة للأوقاف في عدد من الدول:
- الكويت: «الأوقاف» أنجزت لائحة المساجد، وسكن المؤذنين<sup>(1)</sup>، وغيرها.
  - مصر: اللائحة التنفيذية<sup>(2)</sup> لقانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية 2020م، وغيرها.
  - قطر: قانون رقم (9) لسنة 2021م بشأن الوقف، وغيره.
  - المملكة العربية السعودية: أصدرت الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية مذكرة توضيحية لمشروع لائحة جمع التبرعات لغرض إنشاء الأوقاف أو تمويلها)، وصدر نظام الهيئة العامة للأوقاف عام 1437هـ، وصدرَ باقي الدول قانون الوقف، مثل: الإمارات، وعمان، والبحرين، وغيرها.
  - المملكة المغربية: أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بدولة المغرب مدونة الأوقاف: ظهير شريف رقم 1,09,236 صادر في 8 ربيع الأول 1431هـ (23 فبراير 2010م) يتعلق بمدونة الأوقاف<sup>(3)</sup>.
  - الجمهورية التركية: صدر القانون التركي رقم 4721 عام 2002م، ويتكون قانون الوقف التركي في تركيا من لوائح تشريعية تبلغ 185 لائحة، ومواد قانونية تبلغ 82 مادة قانونية<sup>(4)</sup>.
- أكتفي بهذه النماذج من اللوائح والقوانين الإدارية المنظمة للأوقاف في هذا العدد من الدول. وأنهى هذه النماذج بأفضلها وهو القانون الاسترشادي للوقف.

### القانون الاسترشادي للوقف:

لقد توجت اللوائح والقوانين الإدارية المنظمة للأوقاف بـ «القانون الاسترشادي للوقف» بالكويت، وبلائحته التنفيذية.

فبعد اختيار دولة الكويت، ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف؛ لتكون «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» قامت على إنجاز ستة عشر مشروعاً في هذا الإطار، ومن بينها

(1) انظر: وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت.

(2) انظر: الوقائع المصرية، العدد 133، في 15 يونيو سنة 2021م.

(3) انظر: الجريدة الرسمية، العدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431هـ (14 يونيو 2010م) ص 3154. كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1,19,96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440هـ (فاتح مارس 2019م) الجريدة الرسمية عدد 6795 بتاريخ 4 من رجب 1440هـ (11 مارس 2019م)، ص 1377.

(4) انظر: دراسة مقارنة بين قانون الوقف المصري وقانون الوقف التركي، محمد أمات. جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم التركية Proceedings of Femfest International Conference on Economics, Management, and Business Volume 1, 2023. <https://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/JTS/index> FICCOMSS279



مشروع: «القانون الاسترشادي للوقف<sup>(1)</sup>»؛ فقد تمّ تشكيل فريق عمل من ذوي الخبرة القانونية، والشريعة، والاقتصادية؛ لصياغة مشروع قانون الوقف الموحد للدول الإسلامية، وخرج هذا القانون في اثني عشر فصلاً، تضمنت ستاً وثمانين مادة، وجاءت اللائحة التنفيذية في ثلاثمائة وستين مادة، فيها تفصيل أكثر لمواد القانون، ويهدف القانون الاسترشادي للوقف إلى مساعدة الدول الإسلامية في تطوير تشريعاتها، والاستفادة منه في وضع قوانين، وأنظمة جديدة للأوقاف؛ لمن يريد. والله وليُّ التوفيق.

(1) انظر: القانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2014م، ص7.

## الخاتمة

أولاً: من أهم النتائج:

- يمكن - بعد حمد الله، وتوفيقه - استخلاص نتائج الدراسة، وهي كالآتي:
- 1- سبُّ الإسلام - بكماله وشموله - للأظمة الحديثة في الأخذ بالأولويات في شؤون المسلم، دنيا وآخره.
  - 2- الوقف تحييس الأصل وتسييل المنفعة، ومن أولى وجوه البر والخير إنشاءً واستثماراً وثواباً من الله.
  - 3- أجاز فقهاء الإسلام مخالفة شروط الواقف للضرورة، أو المصلحة، وسوّغوا هذه المخالفة.
  - 4- الوقف مصلحيّ الهدف، وتُرتَّب فيه المقاصد كالتالي: الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات؛ وذلك لحفظ الكليات الخمس، وهي على الترتيب: الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال.
  - 5- أوامر الشريعة الإسلامية ونواهيها جاءت لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها.
  - 6- الأولوية معناها الأحقيّة، ويتمّ الترجيح بين المتزاحمات وفقاً لضوابط وقواعد واعتبارات شرعية معتبرة.
  - 7- لضبط الأولويات اعتبارات عديدة، منها: اعتبار ضوابط الترجيح بين المصالح: ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، وجدوى المصرف وفقاً لكثرة تحقيقه للمصالح، ودفعه للمفاسد، وعموم المصلحة المقصودة في المصرف، وشمولها، والحاجة العاجلة لدفع مفاسد متحققة حالة، وترجيح حقّ الله على حقّ الإنسان، أو العكس، وما يتعلق بفرض الكفاية، وفرض العين، واعتبار رفع الضرورة، وأخيراً اعتبار عظم الأجر.
  - 8- ضوابط تقديم الأولويات عند التزاحم عدّة، منها: إذا تزاومت مصلحتان تُقدّم الأكثر مصلحة على الأقل مصلحة، والجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحدهما، ويرجّح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما، والعمل متعدي النفع أولى من القاصر، والعمل المستمر أفضل من المنقطع، وإذا تعارضت المصالح، والمفاسد يجب ترجيح الراجح منها، وتقديم الأصول على الفروع.
  - 9- من شروط تغيير الأولويات: تحقيق مصلحة، أو درء مفسدة، أو نظر لمآل، أو تعيُّر ظروف وأحوال.
  - 10- ضرورة صياغة شروط الوقف في حجّته بما يحقق أولويته؛ حمايةً للوقف، وللموقوف عليهم، ونماءً له.



- 11- صياغة لوائح وقوانين منظمة لإنشاء الأوقاف عملياً وفقاً للأولويات، كالقانون الاسترشادي للوقف.
- 12- من أهم خصائص اللائحة الإدارية للوقف: الوضوح، والشمولية، والواقعية، والمرونة، والشفافية.
- 13- يتم تمييز أموال الوقف بالإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والمضاربة (القراض)، والمشاركة، والاستصناع، والمرابحة، وسندات مقارضة، وصكوك إجارة تشغيلية أو تمويلية، وصكوك مشاركة دائمة، أو متناقصة.
- 14- يُقَدَّم الأوَّلَى من طرق استثمار أموال الوقف القديمة أو الحديثة تبعاً لاختلاف الظروف، أو الأزمنة، أو الأمكنة، أو الأحوال، أو الأعراف، أو العوائد بشرط تحقيق المقاصد الشرعية.

### ثانياً: من أهم التوصيات:

- 1- الاهتمام بتدريس فقه الأولويات لطلبة العلم الشرعي في كل المؤسسات، وربطها بواقعنا الحيّ تطبيقاً.
- 2- إفادة إدارات الأوقاف من المستجدات؛ لاستثمار أموال الوقف فيما ينفع الوقف، والفرد، والمجتمع.
- 3- إنشاء مركز وقفي عالمي يضبط معايير الأولويات، ويرجع إليه الواقفون فيما يخص الوقف، خصوصاً عند إنشاء الوقف، وعند تحديد مصارف صرف الربح، وعند استثماره. والحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم بالرسم العثماني، مطبعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.  
أولاً: الكتب، والمؤلفات العربية:

- 1- أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمّار، عمّان، ط 2، 1419هـ / 1998 م ..
- 2- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ) تحقيق: سيد جميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ط، 1404هـ
- 3- أثر القواعد الفقهية في حماية الوقف، د. إبراهيم يونس الحريري، د. إسماعيل كاظم العيساوي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، م 18، العدد 2، ديسمبر 2021م.
- 4- استثمار موارد الأوقاف، خليفة بابكر الحسن، بحث بالدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- 5- الأشباه والنظائر، تقي الدين السبكي (ت 756هـ)، مصر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ/ 1991م.
- 6- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1403هـ/ 1983م.
- 7- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد الشافعي (ت 1310هـ)، دار الفكر، ط 1، 1418هـ/ 1997م.
- 8- أعمال المصلحة في الوقف، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مؤسّسة الريان للطباعة، بيروت، ط 1، 2005م، وكذلك مركز الموطأ بالإمارات، ط 3، 2018م.
- 9- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي (ت 885هـ)، محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السنة المحمدية، ط 1، 1955م.
- 10- الأوقاف المعمرة، سماتها وعوامل استدامتها، ياسر بن صالح الصقير، إصدار: استثمار المستقبل، وبنك الجزيرة، ط 1، 1443هـ/ 2022م.
- 11- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، ط 2، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
- 12- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوّتي الصاوي المالكي (ت 1241هـ)، دار المعارف، د. ط، د. ت.
- 13- التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم الصنعاني (ت 139هـ)، مكتبة ابن القاسم، د. ط.



- 14- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المالكى (ت 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط4، 1416هـ/ 1994م.
- 15- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها: مصطفى محمد، د.ط، 1983م.
- 16- التطبيقات العملية لإقامة السوق الإسلامية، أ.د. علي القره داغي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الثامنة، العدد الثامن، المجلد الأول.
- 17- تفسير الطبري (جامع البيان)، محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.
- 18- التقرير والتحرير، [وهو] شرح ابن أمير الحاج (ت 879) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت 861) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت 772) المسمى «نهاية السؤل» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت 685)، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر 1316هـ - 1318هـ.
- 19- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، د. زياد خالد المفرجي، وزارة الأوقاف الكويتية، سلسلة الرسائل الجامعية (14)، ط1، 1432هـ/ 2011م.
- 20- تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت 1252هـ)، مكتبة التراث، د.ط، د.ت.
- 21- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ/ 1987م.
- 22- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ (ت 1221هـ)، د.ط، 1415هـ.
- 23- حاشية الخرخشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرخشي، المطبعة الأميرية بمصر، ط2، 1317هـ.
- 24- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى (ت 1230 هـ)، بيروت، دار الفكر، (د.ت، د.ط).
- 25- حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، مطبعة: مصطفى الباوي الحلبي، ط2، 1966م.
- 26- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي ( 1969هـ) وأحمد البرلسي عميرة (957هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ/ 1995م.

- 27- دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، نور حسن قاروت، جامعة أم القرى، 1427هـ.
- 28- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، تحقيق مجموعة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
- 29- رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط2، 1966م.
- 30- السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ) دار ابن حزم، ط1.
- 31- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح، بالأزهر، مصر، د.ط، 1377هـ/ 1957م.
- 32- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد ابن سهل السرخسي (ت483هـ)، مصر، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، د.ط.
- 33- شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ط1، 1389هـ/ 1970م.
- 34- شرح النيل وشفاء الغليل، محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، ط3، 1405هـ/ 1985م
- 35- شروط الواقفين وأحكامها، د. علي عباس الحكمي، بحث مقدّم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، السعودية- المحرم 1423هـ.
- 36- ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435هـ.
- 37- ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، أ.د. محمد عبدالحليم عمر، بحث للمتدى الرابع لقضايا الوقف الفقهية، 3-5 ربيع الآخر 1430هـ/ الموافق 30 مارس-1 أبريل 2009م.
- 38- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم، عمان، دار النفائس، ط1، 1422هـ.
- 39- عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م.
- 40- علاقة الصرف من الصناديق الوقفية مع استثمار الأوقاف، أحمد محمد السعد، بحث لمؤتمر دبي الدولي للأوقاف، فبراير، 2012 م.
- 41- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/ 1985م.



- 42- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد لله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط2، 1432هـ/ 2011م.
- 43- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (ت728هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/ 1987م.
- 44- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 45- فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب مالک، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالکي (ت1299هـ)، ط. مصطفى الحلبي، د. ط، د. ت.
- 46- الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي علي بن سليمان المرادوي (ت763هـ)، تحقيق: رائد بن صبري، ط. بيت الأفكار، 2009م.
- 47- فقه الأولويات، دراسه في الضوابط، محمد الوكيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (22)، ط1، 1416هـ/ 1997م.
- 48- فقه الأولويات في المصارف الوقفية، آلاء بنت عادل العبيد، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد السابع، العدد الأول، يونيو، 2016م.
- 49- في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مصر، مكتبة وهبة، ط2، 1996م.
- 50- قانون الوقف، الشيخ فرج محمد السنهوري، القاهرة: مطبعة مصر، د. ط، 1949م.
- 51- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام (ت660هـ)، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دمشق، دار القلم، ط1، 2000م.
- 52- قواعد الفقه، لأبي عبد الله المقرئ المالکي (ت759هـ)، تحقيق: د. محمد الدردابي، طبع دار الأمان بالمغرب، 2012م.
- 53- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس، البهوتي (ت1051هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، بيروت: دار الفكر، ط1، 1993م.
- 54- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 55- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ.
- 56- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تیمیة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - السعودية، 1425هـ/ 2004م.
- 57- المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/ 1993م.

- 58- مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م.
- 59- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- 60- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني (ت1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/ 1994م.
- 61- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مجمع الخالدين)، إبراهيم أنيس، وأحمد الزيات، دار الدعوة، تركيا، اسطنبول، ط2، 1406هـ.
- 62- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة مؤلفين، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية/ الإمارات العربية المتحدة، 2013م.
- 63- المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، سيدي المهدي الوزاني (ت1342هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1417هـ/ 1996م.
- 64- المغني، عبد الله ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ.
- 65- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- 66- مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد احميدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 2004م.
- 67- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.
- 68- مقتطفات من أحكام الوقف، الشيخ الصديق أبو الحسن، بحث منشور في ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية عام 1995م.
- 69- مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا، مصطفى بن حسني السباعي (ت1384هـ)، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1420هـ/ 1999م.
- 70- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت794هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ/ 1985م.
- 71- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ/ 1997م.
- 72- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة مؤلفين، ط1، مصر: دار الصفوة، 2006م، وط2: دار السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2006م.



- 73- موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث، الغزي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ.
- 74- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة الرملي (ت1004هـ)، دار الفكر، 1404هـ/1984م.
- 75- النوازل، عيسى بن علي العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1403هـ/1983م.
- 76- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.
- 77- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د.عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، ط2، 2011م.

### ثانياً: من المراجع الأجنبية:

Abraham H. Maslow, "A Theory of Human Motivation," Psychological Review, & Vol. 50, 1943, p. 370 .1 Andrew Neher, "Maslow's Theory of Motivation: A Critique," Journal of Humanistic Psychology, Vol. 31, No. 3

### ثالثاً: من المجلات:

- 1- بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي 23 - 25 / 6 / 1399هـ.
- 2- الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، الكويت، 2014م.
- 3- الوقائع المصرية، العدد 133، في 15 يونيو سنة 2021م.
- 4- دراسة مقارنة بين قانون الوقف المصري وقانون الوقف التركي، د. محمد أمات، جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم التركية.
- Proceedings of Femfest International Conference on Economics, Management, Business Volume 1, 2023 and <https://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/JTS/index> FICCOMSS279
- 5- الجريدة الرسمية بالمغرب، عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431هـ (14 يونيو 2010م). وكذلك عدد 6795 بتاريخ 4 من رجب 1440هـ (11 مارس 2019م).
- 6- وقف الجَنَف في الفقه الإسلامي تطبيقات على الوقف الذري، ووقف الرجل لكل ماله، د.عدنان جمعان الزهراني، مجلة العدل، عدد 59. [https://adlm.moj.gov.sa/topic\\_d\\_d.aspx](https://adlm.moj.gov.sa/topic_d_d.aspx)

### رابعاً: من المواقع الإلكترونية:

- 1- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، أ.د. علي محيي الدين القره داغي <https://ketabon-line.com/ar/books/91665>

- 2- أولويات الأحكام الشرعية، رياض أدهمي، مقال منشور على شبكة الإنترنت 12/3/2003م.  
[www.alrashas.org/ahath/Awlawigat-Adhami.htm](http://www.alrashas.org/ahath/Awlawigat-Adhami.htm)
- 3- <https://www.aljarida.com/article/competenci>  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، نشر في 5 / 11 / 2023م.
- 4- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في الأردن 1986م، تحريم صورة الرحم المؤجرة. [www.islamonline.net/fatawa/arabic/fatawa](http://www.islamonline.net/fatawa/arabic/fatawa).
- 5- منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، (التخطيط - الرقابة وتقويم الأداء - اتخاذ القرارات)، أ.د. حسين حسين شحاتة، الأستاذ بجامعة الأزهر، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية.  
نشر بتاريخ 17 يوليو 2016م / 12 شوال 1437هـ. <https://waqef.com.sa/site>



## تعقيبات السادة العلماء على أبحاث الموضوع الثالث

### «معايير أولويات إنشاء الأوقاف»

- 1- الشيخ/ عبد الله الغامدي.
- 2- أ. د. محمد عبد الغفار الشريف.
- 3- د. سامي محمد الصلاحات.
- 4- د. عيسى زكي شقره.
- 5- أ. د. علي إبراهيم الراشد.
- 6- أ. د. خالد عبد الله أبا الصافي المطيري.
- 7- د. حبيب غلام نامليتي.
- 8- د. سنايد جمال زيموفيتش.
- 9- د. الحسين أكروم.
- 10- أ. د. عائشة أحمد سالم حسن.
- 11- د. بشير هاشم.
- 12- د. آلاء عادل جاسم العبيد.
- 13- الشيخ/ علي سعود كليب محمل الهدية.
- 14- د. أمال عبد الوهاب عمري.

مع ردود المحاضرين



## التعقيبات<sup>(1)</sup>

### 1- الشيخ/ عبد الله الغامدي<sup>(2)</sup>:

أقترح أن تتعاون الجهات المسؤولة عن الأوقاف مع الجهات المعنية في كل بلد لتُخرج بشكل سنوي أو كل ثلاث سنوات قائمة بالاحتياجات التنموية لهذا البلد بعد دراسة الواقع، فكثير من الواقفين يريدون جدولاً واضحاً بالاحتياجات التعليمية والصحية وهكذا، بدون هذه التفصيلات العلمية التي قيلت في هذه الجلسة، ثم يختار الواقف هذا أو ذلك عند إنشاء الوقف.

أما عند تعذر الصرف أو عند وجود الفوائض، فمن الضروري عند وضع الأولويات، مراعاة ما يذكره الفقهاء من حاجة الوقف إلى تعمير أو غيره، أو مراعاة شرط الواقف، لأنهم ذكروا أنه عند تعذر الصرف أو بوجود فوائض، فيتم الصرف في جنس شرط الواقف.

أيضاً من المهم جداً الدعوة إلى تكثير الأوقاف الخيرية العامة، وأن يوكل إلى النظار تحديث المصرف السنوي حسب الاحتياج الذي أخرجه الهيئات أو الوزارات الوقفية، وأذكر أنني قرأت كلاماً عن التحذير من إكثار الشروط، لأن إكثارها قد يوقع الناظر في حرج، فتخفيف الشروط من قبل الواقفين يعطي مساحة للنظار في تحديد الأولويات بحسب الاحتياج.

### 2- أ. د. محمد عبد الغفار الشريف<sup>(3)</sup>:

أطرح ثلاث ملاحظات:

أولاً: إذا تعارض فرض الكفاية وفرض العين، قيل: يقدم فرض العين؛ فهل فرض العين يقدم بالنسبة للفرد، أم بالنسبة للوقف؟. هو فريضة اجتماعية أو خدمة اجتماعية، فيقدم ما هو أصلح للمجتمع، فجمهور الأصوليين على أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين، لأن فرض الكفاية فيه مصلحة للمجتمع، ودفع مضرة، فأرجو مراجعة هذا.

ثانياً: أحد الإخوة الباحثين قال: أجاز الفقهاء مخالفة شروط الواقف للضرورة أو للمصلحة: للضرورة متفقون على هذا، أما للمصلحة فلا أعرف فقيهاً أجاز مخالفة شرط الواقف للمصلحة. فإن كان أحد الباحثين لديه معلومة حول ذلك، فليذكر من أجاز هذا وله الشكر، إذ علمنا ما لم نكن نعلم.

ثالثاً: تعارض حق الله وحق العباد، أيهما يقدم؟ يقول الأصوليون إن حق الله قائم على المسامحة، وحق العباد مبني على المشاحة، فتقدم حقوق العباد، إلا في الفروض أو ارتكاب محرمات، وهكذا.

(1) تم التحرير العلمي والمراجعة اللغوية للتعقيبات وردود المحاضرين بعد تفرغها، وتم فيها الاكتفاء بالملاحظات العلمية والأفكار الأساسية، دون ذكر الاستهلال بالسلام أو البسملة أو الحمدلة... الخ، ودون ذكر شكر الجهة المنظمة أو الباحثين أو غيرهم، إلا ما اقتضت الحاجة لذكره بما يخدم التعقيب. كما تم دمج أكثر من تعقيب لنفس المتحدث في هذا الموضوع تحت اسمه (ما أمكن) حتى لا يتكرر اسمه أكثر من مرة.

(2) أمين اللجنة الشرعية بالهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

(3) أستاذ بقسم الفقه والأصول - كلية الشريعة - جامعة الكويت.

### 3- د. سامي محمد الصلاحات<sup>(1)</sup>؛

ملاحظتي هي أن أحد مشاكلنا، خصوصاً في قطاع الأوقاف، في فهم البعض لتقييدات الفقهاء، مثل: (شرط الواقف كنص الشارع)، فيقيدون الصرف، مما أدى إلى التطرف أو التغول على المصارف الوقفية، ففي بعض الدول مثل مصر، لما صار تنازع في الأوقاف العائلية، جاء القرار بإلغاء الأوقاف العائلية كلية.

الآن لدينا مشكلة حقيقية في موضوع أولويات الصرف، وهي حقيقة متعلقة في إدارة المخاطر، وجزء من الحوكمة، إذا استطعنا أن تكون هناك لائحة داخل المؤسسة الوقفية، وأقصد هنا الأوقاف العامة تحديداً، يجب أن تكون لها نسبة في توجيه الصرف تحت هذا الموضوع، وتخصيص جزء من الربح للأحداث الطارئة التي تقع هنا وهناك.

### 4- د. عيسى زكي شقره<sup>(2)</sup>؛

لم يعرض الباحثون مثلاً عملياً في تطبيق هذه المعايير، فنحتاج من السادة الباحثين تحويل هذه الصياغة الفقهية إلى صياغة نظرية يستطيع من خلالها أي موظف تحويلها إلى إجراء عملي، يقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني إلى آخره، وإلا لا يمكن تطبيق هذه المعايير بشكل صحيح، دون ترجمتها إلى لغة إدارية عملية بحيث يستطيع الموظف أن يطبقها تطبيقاً صحيحاً.

لذا أرى أن وضع لائحة إدارية للتنفيذ أمر ضروري جداً، خاصة إذا شُفعت بمذكرة إيضاحية يفهمها الموظف العادي.

### 5- أ. د. علي إبراهيم الراشد<sup>(3)</sup>؛

أولاً: هل فقه الأولويات موجود لدى المؤسسات الموجودة التي تشرف على الأوقاف وتدعو الناس أن يوقفوا؟ وهل المؤسسات الخيرية الحكومية، أو الجمعيات الخيرية، أو المبرات التي لديها كثير من الأوقاف، لديها فقه الأولويات؟ ماذا تقدم؟ ماذا تؤخر؟ أيهما أولى؟ فهذا من خلال عملنا لم نره عند الجميع.

ثانياً: ما هي الأولويات لدى المؤسسة؟

ثالثاً: من يحدد الأولوية؟ هل الشخص القائم على المؤسسة؟، أم لا بد من وجود مجموعة معينة كمجلس الإدارة، أو نظار. أتفق مع من يرى أن تكون هناك جهة رسمية تعطي الأولويات،

(1) رئيس المجلس الاستشاري للمعهد الدولي للوقف الإسلامي باليزيا.

(2) أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وعضو اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية.

(3) أستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت، وعضو اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية.



وحاجة الوقف لها، أو يكون هناك هيئة شرعية تحدد هذه الأولويات في تقديم ريع الأوقاف وتأخيرها.

#### 6- أ. د. خالد عبد الله أبو الصافي المطيري<sup>(1)</sup>؛

بدايةً، الباحثون متفقون على موضوع الأولويات، وهذا شيء منطقي ولا خلاف فيه، ولكن نحتاج إلى المعيار الدقيق والعملي في تحديدها، ومن المعروف في القاعدة أن شرط الواقف كنص الشارع، ولا يُغير هذا الشرط إلا للضرورة القصوى، لكن من الذي يحدد هذه الضرورة؟، فنتحتاج مرة أخرى إلى ضابط ومعيّار دقيق، حتى لا تختلف الجهات في ذلك.

لدينا وقف مستمر وريعه مستمر، فتغييره في الواقع لا يكون إلا للضرورة، لكن إذا كان هناك وقف جديد يراد إنشاؤه، ربما هنا يتدخل الموثق في إرشاد الواقف في تغيير شرطه أو تغيير طريقة صرف الريع، وأنا أخشى إن توسعنا في هذا الأمر وأدخلنا موضوع المقاصدية أن نؤدي إلى تمسيح الشروط، وتمسيح الحالة الوقفية، فباب مقاصد الشريعة أو ما يسمى بروح الشريعة من أخطر الأبواب ويحتاج إلى متخصصين، ولذلك أدعو أن تكون هناك حوكمة لهذا البند، بند التغيير، كيف يتم التغيير؟ ولذلك اقترحت في بحثي أن تكون هناك لجنة للتوثيق، أريد منها حماية الموثق، فلا أريد أن يتدخل الموثق في تغيير شرط الواقف ثم تأتيه ملاحظات من الواقف نفسه، ولذلك يكون التغيير من خلال لجنة للتوثيق، وتقوم بحوكمة هذا البند.

#### 7- د. حبيب غلام نامليتي<sup>(2)</sup>؛

النقطة الأولى تقترن بالبحث في أصول الأشياء وأدلة الأولويات، وقد اقترن الوقف بهذا الفقه تشريعاً، فإن عمر رضي الله عنه استشار الرسول صلى الله عليه وسلم في أرضه في خيبر فأشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» [صحيح البخاري، 2737]، هذا نوع من الأولوية. وهناك موقف آخر، أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي عرض فكرة الوقف وبين أولوية الوقف حينما قال: «مَنْ يَشْتَرِي بئْرَ رَوْمَةَ فَيَجْعَلْ دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» [صحيح الترمذي: 3703]، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا النوع من الوقف محتاج إليه، فمن يبادر أن يوقف به.

وهذا ينقلنا إلى النقطة الثانية؛ كيفية تنفيذ المعايير، وكيفية تنزيل هذا في الواقع، وأتفق مع من سبقني أن الأمر يُترك إلى اللجان الرسمية أو المراكز الأهلية في كل سنة أو سنتين، تنزل قائمة بما يرون أنه أولوية في الوقف، لأننا لا نستطيع أن نفرض على الواقف ما نريد، فالوقف إرادة فردية، ورغبة شخصية، وأحياناً يتأثر الواقف بمتطلباته وبمحيطه، فلا نحده في ذلك.

النقطة الثالثة، التنوع مقصود في الوقف، فلا يمكن أن نوجه الناس كلهم إلى جهة معينة، حتى

(1) أستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

(2) رئيس البحوث والإرشاد الديني بإدارة الأوقاف السنوية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين.

في حديث النبي ﷺ بأن أفضل الصدقة سقيا الماء؛ لكن لو كان مثلاً عند نهر جارٍ، فالماء متوفر هنا، فلا نحتاج لمثل هذا النوع من الوقف. فبالنظر لتاريخ الأمة، جيل بعد جيل، نجد أنهم تنوعت أوقافهم، فنحتاج لجنة مؤقتة لدراسة حاجيات المجتمع، والأوقاف الموجودة، فيوجه الناس عمومًا والموثقين والقضاة لهذه الأولويات.

#### 8- د. سنايد جمال زايومفيتش<sup>(1)</sup>؛

أتفق مع من سبق، وننزل من البحوث إلى الواقع، وأظن أن الواقع هو الذي يحدد الأولويات. سؤاله هو: هل يمكن تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية في ترتيب الأولويات مع احترام الحرية الشخصية للواقف؟ وما هي الجهات التي يمكنها تحديد هذه الأولويات؟ وهل يمكن وضع إطار شرعي يجعل الأوقاف جزءاً من المسؤولية المجتمعية؟

فمثلاً عندنا في البوسنة يأتي لنا واقف من دولة ما، دولة مسلمة، يريد أن يبني مسجدًا، وقد بنينا مساجد كثيرة، ونحن بحاجة إلى مشاريع اقتصادية بحثة تأتي بالريع، حتى يصرف على المساجد التي بنيت من جديد، ونحتاج أيضًا إلى صندوق وقفي لحماية أموال المسلمين وأراضيهم في الجمهورية لأنها مهددة من قبل الصرب، فعندما نذكر مثل هذا للواقفين من الخارج، نجدهم لا يرغبون بها، لقول الرسول ﷺ بأن من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة، فهنا السؤال، من يحدد الأولويات؟

#### 9- د. الحسين أكروم<sup>(2)</sup>؛

مداخلتي في مسألتين، الأولى: تتعلق بمحاولة تدخل الفاعلين والخبراء والفقهاء في تحديد أولويات الوقف قبل إنشائه، لأن هذه المشاكل التي نتكلم عنها اليوم وقعت بعد الوقف، في أولويات هذا الوقف، ولو فطنا إلى مسألة أخرى وهي أن نكيف هذا الوقف قبل إنشائه، فهذا سيكون أفضل للوقف.

المسألة الثانية تتعلق بضرورة تعميق البحوث في ضرورة توجيه الأولويات الوقفية في العالم الإسلامي، نحن نتكلم الآن عن تزامم أو أولويات الوقف في دولة واحدة، لكن كيف نكيف فائض الوقف مثلاً عند هذه الدولة، وخاصة الدول الغنية، لكي يجمع هذا الوقف في وقف كلي ندفع به أو نرفع به هيبة المسلمين وندفع كيد الأعداء وشيء من هذا القبيل؟ تصوروا أن العالم الإسلامي الآن فائضه كله يوجه في نقطة واحدة.

#### 10- أ. د. عائشة أحمد سالم حسن<sup>(3)</sup>؛

أتساءل هل الأولويات في الوقف ثابتة أم متغيرة حسب مجالاته؟، وإذا قلنا إنها متغيرة، فلا

(1) مدير الأوقاف في البوسنة والمهرسك.

(2) مرشد ديني بوزارة الأوقاف المغربية.

(3) عميد كلية الشريعة بجامعة الزاوية بالجمهورية الليبية.



بد أن يكون للوقف معايير أصلية، يعتمد عليها الوقف العام، ثم بعد ذلك هناك معايير أخرى فرعية متغيرة بحسب احتياجات وظروف كل منطقة وعصر.

إضافة إلى ذلك، لا بد من التفريق بين معايير الوقف في البلاد الإسلامية، وبين معايير الوقف في البيئات الأخرى، غير الإسلامية، أو كما يقال وقف الأقليات، لأن البيئة والظروف تختلف، فلا يمكن توحيد ذلك؛ لأن فيه مشقة، فالرجاء النظر إلى هذا الأشياء، والتفريق بين المعايير الأصلية والمعايير الفرعية للوقف.

#### 11- د. بشير هاشم<sup>(1)</sup>؛

يجب الفصل بين مؤسسة الوقف ومؤسسات الإغاثة والمساعدات الآنية، فمؤسسات الوقف هي مؤسسات مجتمع مدني، لذا يجب ألا يطغى علينا هذا أثناء التفكير في محددات الوقف.

الأمر الآخر، هذا التنوع مقصود، لكن هناك عدة أمور يجب مراعاتها، نحن اليوم نتحدث عن واجب العصر اليوم مثلاً، ولكن ماذا عن المخططات؟ الآن بعض الدول تنشر في خططها لعشرين سنة أو ثلاثين سنة أنها ستواجه مثلاً مشكلة في البطالة في عام كذا، أو مشكلة في ظروف التعاقد، أو ما إلى ذلك، هل سيكون جرحنا اليوم هو الطاغى أم المستقبل؟

الأمر الآخر، تفسير المصلحة، اليوم مثلاً مع الكارثة التي تحدث في غزة، قد يرى شخص أن الأولوية أن أصرف شيئاً لمساعدة مباشرة، وقد يرى آخر أن نصرف لوقف من أوقاف التكنولوجيا التي تساعد في نهضة الأمة، وبالتالي حل هذه المشكلة من مستوى أعلى.

كلمة أخيرة، تجاهلنا دور ريادة المؤسسات في نشر الذوق العام في أهمية الوقف، نحن توجهنا للوقف وتجاهلنا دور المؤسسات في توجيه الذوق العام والمساهمة في الأوقاف حسب الغايات.

#### 12- د. آلاء عادل جاسم العبيد<sup>(2)</sup>؛

لدي مقترح أرجو أن تأخذ به الأمانة العامة للأوقاف، هل يمكن توظيف هذه الأولويات على شكل (تطبيق إلكتروني)، بتوظيف التقنية الحديثة في ذلك؟ بعمل جدول بالأولويات مثلاً، وقد جربتها من قبل في الجمعيات الخيرية، وأرجو تطبيقها في الأمانة، بتوظيف تطبيق خاص بالأولويات، كبرنامج خاصة في هذا الجانب.

#### 13- الشيخ/ علي سعود كليب محمل الهدية<sup>(3)</sup>؛

أرجو أن يتضمن البيان الختامي، توجيه الناس إلى الوقف العام، وعدم تضيق مصارف الوقف.

(1) باحث مهتم بالأوقاف.

(2) أستاذة بكلية الشريعة بجامعة الكويت.

(3) عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

14- د. آمال عبد الوهاب عمري<sup>(1)</sup>؛

بخصوص الأولويات في مصارف الوقف، بعض الإخوة اقترحوا أن تكون هناك لجنة لتدارس وتحديد الأولويات، أنا أقول من واقع تجربتي الميدانية، قطاع الوقف هو القطاع الثالث، المرجح بين القطاع العام والقطاع الخاص، فننظر الآن إلى حجم الأوقاف المتعاضم كثرة وطنية كبيرة، فأقترح العمل بتناغم مع القطاع العام لتحديد الأولويات، بالتالي أنظر إلى خطة الدولة في تحديد الأولويات وخطة التنمية المستدامة، فأكون بذلك في غنى عن هدر المال والوقت بالعمل في تناغم مع بقية القطاعات.

(1) رئيسة الجمعية التونسية للhalية الاسلامية.



## ردود المحاضرين

### 1- رد د. أشرف علي عبد الحليم علي:

ردًا على مداخلة أ. د. محمد عبد الغفار الشريف، أنه ورد في بعض البحوث جواز تغيير شرط الواقف للمصلحة، واعتراضه على ذلك، أقول بإجازة الفقهاء مخالفة شرط الواقف للضرورة وهذا اتفاق، وللمصلحة عند بعضهم، مثال: عند حدوث تهدم وما إلى ذلك للوقف، فكيف نتعامل وقد شرط الواقف عدم تغييره، فنغيره للمصلحة، وهذا موجود في الفقه، لمصلحة الوقف نفسه، وليس لمصلحة أخرى.

وبخصوص موضوع الأولويات وكيفية تطبيقها عمليًا، فأنا أضم صوتي إلى صوت الإخوة الفضلاء، بتشكيل لجنة، إن كانت على مستوى الدولة، أم على مستوى العالم الإسلامي، هذه اللجنة مهمتها تحديد الأولويات، وطبعًا تختلف الأولويات باختلاف المكان والزمان، والعادات والتقاليد، فيفضل في كل دولة لجنة، فهي أدرى بظروفها وأحوالها، هذه اللجنة تضع الأولويات وتصل هذه الأولويات بقوائمها إلى الموظفين، ويتم تدريبهم عليها.

من يحدد هذه الأولويات؟، أرى أن نستشرف الخطط التي تضعها الدولة، وتضع اللجنة أولوياتها على نسقها، كون الشريعة الإسلامية مواكبة للعصر.

### 2- رد د. عبد المنعم زين الدين:

بالنسبة لحق الله وحق العبد، بلا شك هناك خلاف بين الفقهاء، لكن ليس على إطلاقه دائمًا يقدم حق الله أو حق العبد بحسب المفهوم، فإذا ضاق الوقت مثلاً عن صلاة الفرض، قدم على الطعام والشراب، وإذا كان الجهاد في سبيل الله، يقدم الدين هنا عن النفس، وتلفظ كلمة الكفر أيضًا عند التعذيب تقدم على حفظ النفس، هناك من اختلف بين أداء الحج وبين الدين، أيهما يقدم. عقبتنا في النهاية أن هذه الضوابط لها ضابط عام وهو تحقيق المصلحة الأكبر ودفع المفسدة الأكبر إذا وجدت.

تعليقي بشكل عام، أن لدي ثلاث أفكار في العموم، التخوف من تحقيق الأولويات، على أنها قد تُضيق على الواقفين، أو تعطي مزاجية ما، فهذا التخوف لا يبرر لنا أن نعطل الأولويات في الوقف، وهو باب عظيم، لأننا نطبق الأولويات في كل أمورنا، نحن الآن قدمنا قراءة الأبحاث على التعارف فيما بيننا، وهو أمر مفيد، لكن هذا مقدم، فإهمال الأولويات أو عدم الأخذ بها، لا أرى أن التخوف مبرر له.

أنا أقول لكم عندنا في سوريا، لا أدري إن كان هذا المثل موجود في بلاد أخرى، خطأ شائع يقال عند العامة، يقولون: «لقمة في بطن جائع، خير من عمارة ألف جامع». فانظر كيف يقارنون في الأولويات بخلط لا صحة له، وهذا شائع جدًا، الآن كلما عُمر مسجد عندنا في الشمال، تخرج الأصوات، أين تعمرون المسجد، أي يرفضون. فمن يغير الأولويات، من يحددها؟

الملاحظة الثانية، تكرر موضوع شرط الواقف، وأنا سنغير الوقف، بالنسبة لي على الأقل أتحدث عن بحثي، لم أتحدث عن تغيير شرط الواقف، وأكدنا أنه يعمل به، إلا في حال أنه خالف الأحكام الشرعية، لكن متى يعمل بهذه الأولويات؟ يعمل بها عند إنشاء وقف جديد، وهنا يكون على سبيل الإرشاد لا الإلزام. الأمر الثاني، عندما تنقطع الجهة المستفيدة، لم تعد موجودة، أين يذهب الوقف؟ أيضاً إذا جهلت المصارف، وقف هكذا دون تحديد مصرف، يقدم الأولى، وإذا تزاممت المصارف ولم يتسع لها الوقف يقدم الأولى، إذ ليس الموضوع عبارة عن نفس فقط لشرط الواقف، هذا لم نقل به.

الملاحظة الأخيرة، تساءل الكثير عن يحدد الأولويات، لماذا لا توجد لائحة إدارية؟ في نهاية المبحث وضعنا لائحة إدارية مقترحة لنظام داخلي، لكنها بالتأكيد غير كافية؛ لأن كل مؤسسة وقفية لديها صياغة معينة وفق ما يناسبها، وبحاجة للاستكمال، نحن رفعنا هذا البحث للمؤسسات كي تحدد بها لجان، قد تكون اللجنة على مستوى الدولة، قد تكون على مستوى العالم الإسلامي كما ذكر البعض، وهي تحدد تغيير الأولويات، نعم تتغير وتتبدل الأولويات من مكان إلى آخر.

### 3- رد د. علي سليمان علي الصالح:

لدي بعض الملاحظات حول من يحدد الأولويات، فمتى نعمل بالأولويات؟ العمل بها عند حدوث تزامم لنحقق التنوع، فلكل واقف الحق في اختيار ما يشاء، ولكن هناك استرشاد، وهنا دور المؤسسة في رصدها للواقع بحكم عملها الميداني، فهي تعرف النواقص هنا وهناك، فتطرح المشروع. كذلك دور المؤسسات التوعوية.

كذلك طرحت فكرة حوكمة هذه المعايير، بحيث تكون أساساً تنطلق منه المؤسسات. نؤكد كذلك على أن شروط الواقف لا ينبغي أن تمس. وأختم بتأكيد تقديم حق العباد على حق الله في الوقف.

### 4- رد د. محمد مصطفى مرعي الشقيري:

أضرم صوتي إلى صوت الإخوة وقد كفوني التعليق على كثير، لكن أجيب عن موضوع المعايير الأصلية والمعايير الفرعية الذي تقدمت به الدكتورة عائشة، نعم هناك معايير أصلية، وكلها مذكورة في ثنايا الأبحاث. أما المعايير الفرعية، فهي تختلف من دولة إلى أخرى، من حال إلى حال، من مجتمع إلى مجتمع، من ثقافة إلى ثقافة، من أقلية إلى أقلية، وطبعاً لدينا في كل البلاد الأجنبية أقليات مسلمة، فكل هذا يحكمه الحال، الزمان، الثقافة، العرف، والبيئة، أو حتى المجتمع، والمكون الثقافي لهذه الجماعة.

وحبذا لو تكون هناك جامعة تدرس الأوقاف، لما لذلك من مردود وأثر إيجابي، وكذلك توظيف الأوقاف على شكل منصات أو تطبيقات، نعم أعتقد أن هذا ممكن جداً، وحبذا لو مع بعض التدريبات لمدخلي البيانات، حتى لا يحدث ما لا يحمد عقباه.



#### 5- رد د. زاهره علي محمد بني عامر:

ذُكر أن إكثار الشروط يوقع الناظر في حرج، وأرى العكس، إن صيغة الشروط المقترحة في هذا البحث تخرج الناظر من الحرج، لأنها تعطيه مزيد الصلاحيات في ضوء المتاح.

عقب الدكتور محمد الشريف حول تقديم الفروض العينية، نحن نتحدث هنا عن الوقف على مصلحة متعلقة بفرض عيني، وعلى مصلحة متعلقة بفرض كفائي، والصورة التي قد نظرناها، لو كان هناك وقفان، وقف يعين المستفيدين على بر الوالدين، ومصلحة أخرى لتعليم الناس علوم الهندسة، فمعلوم أن بر الوالدين فرض عيني، وتعليم الهندسة فرض كفائي، أيهما أولى بالتقديم؟ طبعاً نقول الفرض العيني حسب المصلحة هو الأولى، وقد يكون تعليم الهندسة إذا كانت هناك حاجة ماسة، فالأمر هنا ليس على إطلاقه، وتقديم العيني على الكفائي في اختلاف بين الفقهاء، والمصلحة هي بوصلتنا في هذا الأمر.

من يحدد الأولويات؟ وهو سؤال مطروح من قبل العديد من الشيوخ الأفاضل، أغلب الأبحاث اقترحت وجود هيئة عالمية تحدد هذه الأولويات، وهيئة محلية لكل دولة، تجمعها جمعية عالمية، والهيئات المحلية تكون مهمتها رصد الأولويات والأموال المتاحة.

#### 6- رد د. مبارك سعيد مبارك قصعور:

بالنسبة للملاحظة الأولى، حول إدارة المخاطر المستقبلية، كيف ندبر هذه المسألة، يمكن أن نحيل هذه النقطة إلى بعض القرارات التي أصدرها منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، وهو تحديد نسبة من الربح لصيانة الوقف، ويمكن أن نعتبر هذه النسبة بمثابة تأمين للوقف، وبمثابة تأمين للمخاطر المستقبلية.

الملاحظة الثانية، حول تحويل القواعد والمقاصد الفقهية لأمر عملية وإدارية، نقترح في هذا الصدد أن نعد بعض النماذج الوقفية، سواء للوقف العام أم الوقف الخاص، وتكون ملزمة للواقفين، حتى يتحقق شرط الواقف، وتحقق مصلحة الوقف.

الملاحظة الثالثة، حول من يحدد هذه الأولويات، فأتفق مع القائل بأن مؤسسات الأوقاف لا ينبغي أن تضع وقتها في تحديد الحاجيات، فينبغي أن يكون هناك تنسيق بين المؤسسات الاجتماعية بالدولة ومؤسساتها الاقتصادية، فكل دولة أدرى بحاجياتها، وبذلك التنسيق نستطيع أن نخطط الحاجات الوقفية.

ورشة العمل  
إدارة الامتثال في المؤسسات الوقفية  
(ورقة العمل والمدخلات)

رئيس الجلسة

أ.د. علي إبراهيم الراشد<sup>(1)</sup>

تقديم

د. سامي محمد حسن الصلاحات

---

(1) أستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت، وعضو اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية.



(ورقة عمل)

إدارة الامتثال في مؤسسات الوقف من واقع العمل

المؤسسي الميداني في دول العالم الإسلامي

د. سامي محمد حسن الصلاحات<sup>(1)</sup>

---

(1) رئيس المجلس الاستشاري للمعهد الدولي للوقف الإسلامي باليزيا.



## الملخص باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين،،،،

يعد مفهوم الامتثال أو الالتزام من المفاهيم المعاصرة التي غالباً ما يتم استعمالها عند الحديث عن قواعد وأنظمة الحوكمة أو إدارة المخاطر في المؤسسات المالية، وغالباً ما نجد هذا واضحاً وبيئاً في المصارف والبنوك؛ بل يشكل هذا الإطار جانباً رئيساً من أعمال المؤسسات والمنظمات الدولية عموماً، والمالية بشكل خاص.

وفي جانب المؤسسات الوقفية، نجد أن روح هذا المفهوم قائمة وبقوة من خلال تفصيلات الفقهاء وعلماء المذاهب الإسلامية قديماً حول مدى الالتزام بالحكم الشرعي الذي يُمثل أساس الوقف، إذ أن الوقف عند المسلمين قرينة شرعية، له أحكامه الفقهية التفصيلية.

ولكن تحديدات هذا المصطلح في الاستخدام المؤسسي المعاصر في واقع مؤسسات الوقف واضحة، إذ نجده ضئيلاً يكاد لا يُذكر أو يُستخدم في ظل التطور المؤسسي الذي تشهده مؤسسات الوقف في المجالات المتعددة، لا سيما في المجال الشرعي والقانوني والمالي والمحاسبي والاستثماري وغيره.

ولكي نرسم إطاراً أوضح لهذا المفهوم في واقع مؤسسات الوقف، يجدر بنا التعرف على دلالات مصطلح الامتثال، ثم نتعرض لصلات ذلك بمصطلحات الالتزام والمخاطرة والحوكمة، إذ يشكلان تداخلاً بيئاً في الأداء والنتائج المترتبة على بعضها البعض. وإذا اتضح لنا هذا، نجد أننا ملتزمون بتوضيح كيفية عمل الامتثال في مؤسسة الوقف، وما هي فوائده المتوقعة، وهل هناك أنواع للامتثال مستخدمة في واقع المؤسسات المالية المعاصرة، يمكن أن نُحاكيها تنظيمياً وميدانياً في واقع مؤسسات الوقف.

وهذا كله، يجعلنا أيضاً مضطرين لبيان مهام إدارة الامتثال في مؤسسة الوقف، وموقعها في الهيكل التنظيمي ليكون إطارها واضحاً ومؤشراً في الأداء المؤسسي. وهل هناك دور للامتثال في الحد من المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الأوقاف، كغسل الأموال، أو خيانة النظار أو الرشوة وغير ذلك من المخاطر، وهل تقدر مؤسسة الوقف على وضع مؤشرات وممارسات للامتثال.

كل هذه الإشكاليات المتعلقة بالوقف والامتثال يمكن أن ندرسها في المباحث التالية، وهي:

- المدخل: نحو مصطلح الامتثال وعلاقته بالالتزام والحوكمة والمخاطر.
- المبحث الأول: كيفية عمل إدارة الامتثال في مؤسسة الوقف.
- المبحث الثاني: معايير الامتثال في مؤسسة الوقف مع دراسة حالات عملية.



## المقدمة

يُعتبر الوقف الإسلامي من الأنظمة الفريدة والعجيبة التي ميزت المسلمين عن غيرهم، وظل ملف الوقف عبر التاريخ الإسلامي مصاحباً للأمة في كافة أحوالها وأوضاعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فهو يصعد وينهض حالة الرخاء، وينقبض ويتقلص حالة الضراء، ولكنه لم يندم أو يختفي في أي مرحلة زمنية شهدت حضوراً للمسلمين، لأن الخيرية في هذه الأمة قائمة إلى أن تقوم الساعة، كما ورد عنه ﷺ قوله: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ؛ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»<sup>(1)</sup>، فالخيرية عقد مشترك بين السابقين والمتأخرين، فالمطر يفيد في أي وقت وزمان، وقد يكون نفعه في الزمن الثاني أكثر من الزمن الأول، وهذا ما جعل الفقهاء يعتقدون أن الوقف «وهو مما اقتص به المسلمون»<sup>(2)</sup>، أمرٌ يخص المسلمين بكل ما فيه من أحكام شرعية ومثل وقيم أخلاقية.

ولغرض حماية هذه المنظومة الخيرية من أي ممارسات أو تطبيقات خاطئة، لاحظنا أن فقهاء المذاهب والمدارس الفقهية حرصوا قدر الإمكان على ضبط الأداء والعمل بما نصت عليه الأحكام، وبما اعتمدهت هذه المدارس من آراء راجحة تم توثيقها في المذهب على أساس أنها هي المعتمدة، وهي الفعلة المثلى في تطبيق الحكم الشرعي؛ باعتبار أن المعاملات عموماً - ومنها نظام الوقف - يمكن إعمال العقل فيها وتعليل أحكامها، خلافاً لبعض الأحكام الشرعية في العبادات التي قد لا تقبل التعليل في بعض أحكامها، «فالعبادات قصد بها الشارع من أولاً وآخر الامتثال، ولا دخل لاعتبار المصالح فيها... وأما المعاملات فنظر الشارع إليها أولاً من جهة تحصيل المصالح للأنام، وهو الأصل فيها»<sup>(3)</sup>.

ولهذا تجد كلام الفقهاء قديماً يُوحى أنهم كانوا يعتمدون الامتثال والمطابقة ما بين الممارسة والحكم الشرعي الراجح في المدرسة الفقهية باحثين عن المصلحة في تحقيق مقصود الشارع، لغرض ما يمكن أن نسميه في عصرنا الحاضر بتقليل الفجوة لـ Bridging The Gaps ما بين ما هو مطلوب مؤسسياً وبين الممارسة الفعلية<sup>(4)</sup>، فترى أحدهم يقول: «وإن خرب يُبنى على ذلك الوصف، لأنها بصفقتها صارت غلتها مصروفة إلى الموقوف عليه، فأما الزيادة على ذلك، فليست بمستحقة عليه»<sup>(5)</sup>، فقول «يُبنى على ذلك الوصف»، بيان على أن هناك وصفاً كان معتمداً عندهم، أو كما يقول ابن عابدين من الحنفية: «وقد سألت عن نظير هذه المسألة في رجل أوصى بأن يؤخذ

(1) الجامع الكبير، الترمذي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، كتاب الأمثال، رقم الحديث 3083، (القاهرة، دار التأصيل، ط1، 2014م)، 4/ 136.

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب، ضبطه: زكريا عميرات، (القاهرة، دار عالم الكتب، ط.ت)، 7/ 626.

(3) فالمصلحة وهي: «السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، عبادة أو عادة»، انظر بتوسع: تعليل الأحكام، محمد شلبي، (القاهرة، مطبعة الأزهر، 1947م)، ص 278، ص 296.

(4) Compliance and control 2.0: Unlocking potential through compliance and quality-control activities, Stephane Alberth and Others, Mckinsey working papers on risk, Number 33, June 1, 2012 Report, P7.

(5) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (باكستان، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، 1417هـ)، 4/ 439.

من غلة داره...»<sup>(1)</sup>، قوله [نظير هذه المسألة] دلالة على البحث عن المطابقة والتأكد من متابعة الصحيح، وغيرها الكثير؛ بل إذا صار للمسألة الواحدة عدة آراء، اختار الرأي المعتمد وقال: «وهو الصحيح عند المحققين، وعند الكل إذا حكم به الحاكم»<sup>(2)</sup>.

بل ولا يلزم عند فقهاء المدارس الفقهية متابعة قول إمام المدرسة كي تكون الآراء الواردة في المذهب لاحقاً متسقة مع قول إمام المدرسة دوماً، بل قد يكون الرأي خلافه، كما يوضح ابن عابدين بوضوح هذا الأمر، إذ يقول: «وكثير من المشايخ أخذوا بقول أبي يوسف، وقالوا: إن عليه الفتوى، ولم يرجح أحد قول الإمام»<sup>(3)</sup>، أو تراهم يقولون على اتفاقهم على رأي بقولهم: «ولا أعلم فيها خلافاً بين الأصحاب»<sup>(4)</sup>.

وهذا التنوع الفقهي يؤكد أن الامتثال والبحث عن المعتمد في المدرسة الفقهية الواحدة كان غالباً ما يتم التنصيب عليه كما سيأتي لاحقاً، وهذا ما يجعلنا نقول إن مفهوم الامتثال ودلالاته اللفظية عملياً كانت قائمة في عقول الفقهاء وكبار العلماء، إذ البحث عن الأداء الحسن القائم على الراجح من الأحكام الشرعية كان غاية هؤلاء جميعاً، رحمهم الله وأحسن إليهم.

وخلال العقدين الماضيين، صار التركيز واضحاً بين الدول والمؤسسات المالية على ضرورة تحري الامتثال في ظل انتشار الجرائم المالية، لا سيما التهرب الضريبي وغسيل الأموال وتجارة المخدرات، حتى صار هناك التزاماً دولياً من أغلب الدول بتشريعات الامتثال الدولية، وبالأحرى قانون فاتكا<sup>(5)</sup> FATCA، وهذا القانون يخترق سيادة العديد من قوانين الدول، فصار لزاماً على الدول والمصارف التعامل معه كي تحافظ على أصولها المالية، فلا سرية مصرفية مطلقة لها، بل كل المؤسسات المالية يجب أن تخضع كل عملياتها للشفافية والامتثال.

لا سيما في ظل انتشار الجرائم المالية كالتهرب من الضرائب، أو غسيل الأموال وغيرها، ما جعل من الأهمية التضافر الدولي للحد من هذه الجرائم، وصارت هناك تشريعات عالمية ومحلية تنادي بالامتثال في الأداء المالي، وتلاحظ هنا أن الامتثال جاء نتيجة الجرائم المالية والتهرب

(1) انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود، (الرياض، دار عالم الكتب، 2003م)، 6/ 523.

(2) انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 6/ 524.

(3) انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 6/ 535.

(4) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، الطرسوي، صححه: مصطفى خفاجي ومحمود إبراهيم، (الأزهر، مطبعة الشرق، 1926م)، ص 231.

(5) هو قانون الامتثال الضريبي الأمريكي، وهو قانون أقرته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في العام 2010م، دخل حيز التنفيذ في الأول من تموز من العام 2014م، ويحث القانون على مكافحة التهرب الضريبي من قبل المواطنين الأمريكيين الذين يملكون حسابات وأصول مالية خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال إلزام المؤسسات المالية الأجنبية غير الأمريكية بتقديم تقارير عنهم إلى مصلحة الضرائب الأمريكية. نقلاً عن موقع: بنك الإسكان الأردني [www.hbtf.com]، بتاريخ 2 أغسطس 2023م، أيضاً موقع: بنك أبوظبي التجاري [www.adcb.com]، بتاريخ 2 أغسطس 2023م.



الضريبي، ولهذا التزمت عدة دول بما يسمى بالتبادل التلقائي للمعلومات الضريبية بين الدول<sup>(1)</sup>. وتتجه الدراسات الحديثة الآن لتناول الامتثال على أنه يُساعد في التوجه ويضبط الأداء المؤسسي والتنظيمي، لا سيما في المجال المالي، علمًا أن الامتثال كمفهوم وتنظير، له اتجاهات متعددة، ففي السنوات الأخيرة، اكتشف المنظرون عدة مناهج رئيسة للعوامل والآليات التي تحدد الامتثال<sup>(2)</sup>.

لكن يبقى الإطار المالي هو الأكثر إلحاحًا في ظل دراسات تؤكد أن مجموع الأموال غير المشروعة التي تخضع لعمليات غسل أموال في مختلف أنحاء العالم تتراوح ما بين 1,5 إلى 2 تريليون دولار أمريكي سنويًا، وأن من 50 إلى 70% من حجم المبالغ المغسولة سنويًا يجري غسلها في المصارف العالمية، وأن 25% منها يتم في داخل الأسواق المالية في نيويورك ولندن ودول شرق آسيا<sup>(3)</sup>.

الأمر الذي حفز العديد من المصارف إلى التركيز على تعزيز وسائل مكافحة غسل الأموال<sup>(4)</sup>، وهذا ما نلاحظه عمليًا في الإجراءات المصرفية، وتعزيز مواقع إدارات الامتثال والمخاطر فيه، فضلًا عن تبني سياسات الحوكمة والشفافية فيها. وباعتبار أن مؤسسة الوقف مؤسسة مالية؛ بل تعتبر أول مصرف إسلامي كان في المجتمع الإسلامي، حيث أن الوقف عبارة عن أصول مالية، فيه عمليات مصرفية حقيقية - وهي استقطاب عقارات وفضية أو أوقاف منقولة أو أوقاف نقدية وغيرها، وتسجيل أصول مالية، وصيانة لها، كما فيها صرف مالي للمستحقين، فضلًا عن عملية استثمار مالي لجزء من الربح لغرض الاستدامة - وكانت هذه الوقفيات في المجتمع الإسلامي الأول تتحرك بكل حرية وشفافية، وتدعم الاقتصاد المحلي والتنمية المجتمعية.

لكن مع التطور المؤسسي والمالي، وظهور العديد من المظاهر السلبية في المجال المالي، كخيانة الأمانة والاختلاس والسرقة والرشوة، ثم انتشار الجرائم المالية العالمية كغسيل الأموال والتهرب الضريبي وتسريب أموال المخدرات والبغاء وغيرها، يجعل من الأهمية أن تلتزم مؤسسة الوقف بالتنبه والحذر من هذه الظواهر السلبية أو الجرائم المالية الحديثة.

وفي ظل ندرة الدراسات التي جمعت ما بين «الوقف»، و«الامتثال»، تأتي هذه الدراسة لعلها

(1) انعقد المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية في 29 أكتوبر 2014م في برلين - ألمانيا، وضم 122 دولة وهيئة قضائية، وفتحت فيه 50 دولة، ضمنها أعضاء الاتحاد الأوروبي، على اتفاقية التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية بين الدول بحلول العام 2017م، مما يشكل عمليًا القضاء على السرية المصرفية لمنع التهرب الضريبي، نقلًا عن: مستقبل السرية المصرفية صعب، علي بدران، نقلًا عن موقع اتحاد المصارف العربية [www.uabonline.org]، بتاريخ 2 أغسطس 2023م.

(2) Compliance Theories: A Literature, Julien Etienne, Review January 2010, The London School of Economics and Political Science, REVUE FRANCAISE DE SCIENCE POLITIQUE, ENGLISH VOL. 60 No 2, P144.

(3) البنوك وعمليات غسل الأموال، نعيم القاضي وآخرون، (بغداد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 33، عام 2012م)، ص 350.

(4) وظيفة الامتثال الشرعي في المصارف الإسلامية الأردنية ودورها في مكافحة غسل الأموال، هيام الزيدانيين وغيرها، (الأردن، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 16، العدد 4، عام 2020م)، ص 382.

تلبية حاجة، ليس فقط في المجال البحثي الأكاديمي، وإنما أيضًا في المجال العملي الميداني المؤسسي، وترتبط واقع الامتثال ليكون مساهمًا بوضوح في مجال تنمية الأصول الوقفية، وتعزيز الأداء الوقفي المؤسسي في المجتمعات والدول.

### المدخل: نحو مصطلح الامتثال وعلاقته بالالتزام والحوكمة والمخاطر

يعتبر هذا المدخل ضروريًا للكشف عن الدلالات اللغوية والاصطلاحية التي تتقاطع فيما بينها، وأثر ذلك في بيان أهمية العمل المؤسسي ضمن هذه الدلالات التي تكشف عن دور الامتثال أو الالتزام أو الحوكمة أو المخاطر في تطوير عمل مؤسسات الوقف.

1. **مصطلح الامتثال في اللغة العربية:** يُشتق مصطلح الامتثال من أصل الكلمة مثل، وكما يقول ابن فارس: «أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء، وهذا مثل هذا، أي نظيره، والمثل والمثال في معنى واحد، وربما قالوا مثل كشيء، ... ومنه أيضًا مثل به إذا نكل، ويقولون: مثل بالقتيل: جدعه، والمثلات من هذا أيضًا، قال تعالى ﴿وَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلُتُ﴾ سورة الرعد، جزء من الآية 6. أي: العقوبات التي تزجر عن مثل ما وقعت لأجله، وواحدًا: مثلة ... ويحتمل أنها التي تنزل بالإنسان فتجعله مثلاً ينجر به ويرتدع غيره.. والمثال: الفراش والجمع مُثل، وهو شيء يُماثل ما تحته أو فوقه، وفلانٌ أمثلُ بني فلان: أدناهم للخير، أي إنه مماثل لأهل الصلاح والخير»<sup>(1)</sup>.

2. **تعريف مصطلح الامتثال اصطلاحًا:** هناك عدة تعريفات تتوافق عمليًا على مفهوم مشترك للامتثال ولو بطرق مختلفة، ويمكن إجمال ذلك بما يلي:

❖ **عرفت لجنة بازل ووظيفة الامتثال بأنها:** «وظيفة مستقلة تحدد وتقيم وتقديم النصح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير حول مخاطر عدم الامتثال في المصرف، والتي تنتج عن عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة والخسائر المالية الناتجة عن ذلك أو مخاطر السمعة التي قد يعاني منها المصرف نتيجة لإخفاقه بالالتزام بالقوانين والأنظمة وقواعد السلوك والمعايير والممارسات السليمة المطبقة»<sup>(2)</sup>.

❖ **تعريف شركة ديلويت:** «التقيد بالسياسات والخطط والإجراءات والقوانين واللوائح والنظم والعقود وأية متطلبات أخرى»<sup>(3)</sup>.

❖ **عرف البنك الأردني المركزي ووظيفة مراقبة الامتثال بأنها:** «وظيفة مستقلة هدفها التأكد من امتثال البنك وسياساته الداخلية لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (بيروت، دار الجليل، ط1، 1991م)، 296/5.

(2) دلالات الامتثال لاتفاقيات بازل في المصارف العربية يُحْتَف من المخاطر، محمد الصباح، نقلًا عن موقع اتحاد المصارف العربية، [www.uabonline.org]، بتاريخ 8 يونيو 2023م.

(3) دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية والخاصة، شركة ديلويت أند توش، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 2019م)، ص14.



والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية، التي تحدد وتقيم وتقدم النصح والإرشاد وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول الامتثال في البنوك<sup>(1)</sup>.

### 3. الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمصطلح «الامتثال».

بعدما تعرضنا للمعنى اللغوي ثم الاصطلاحي، نرى أن هناك دلالات تتوافق بينهما، فالمعاني اللغوية تتقاطع مع الاستخدامات الاصطلاحية، وهي:

○ من الدلالات اللغوية المقبولة أيضاً: المماثلة والمطابقة، كما ذكرنا في لفظ: المثال؛ وهو الفراش والجمع مُثَل، وهو شيء يُماثل ما تحته أو فوقه، ومصطلح الامتثال يُماثل ما هو منصوص عليه من نظم ومواد قانونية ولوائح داخلية وغير ذلك.

○ أن من دلالات الامتثال أن المخالفة قد تسبب عقوبة وزجراً لصاحبها، كما ورد في معنى «المثالات، وواحد ما مثلة»، فالامتثال يجعل الممارس للعمل الإداري يتحرز من الوقوع في الخطأ لوجود نصوص الامتثال قائمة أمامه، ومنصوص عليها بالمؤسسة.

○ الامتثال، أي: الطاعة<sup>(2)</sup>، إِمْتِثَالٌ، اسم مصدر امْتَثَلَ، امْتَثَلَ لَ، امْتَثَلَ مِنْ، مصدر امْتَثَلَ، لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ إِلَّا الْأَمْتِثَالُ لِقَرَارِ الْمَحْكَمَةِ، أي: الخُضُوعُ، الْأَنْقِيَادُ، أمر بالامتثال أمام المحكمة. ولعل الموسوعة الفقهية لما أرادت بحث كلمة امتثال، جعلتها مرادفة لمصطلح الطاعة<sup>(3)</sup>.

○ الامتثال: يعني التصرف واتخاذ القرارات وفقاً لجميع القوانين واللوائح والإرشادات الداخلية ذات الصلة في البيئة الداخلية.

○ الامتثال: نشر مدونة لقواعد السلوك الوظيفية والمهنية، لأن هناك شيء يجب أن يتم مماثلته، ولن يتم مماثلته ما لم يكن هذا الشيء منشوراً أو متفقاً عليه.

### 4. دلالات «الامتثال الوقفي»:

بعدما تعرفنا على معنى الامتثال لغة واصطلاحاً، والدلالات والمعاني له، نقف الآن لربط هذا بمفهوم الوقف، حيث أن الوقف في لسان العرب يعني الحبس مطلقاً، سواء كان حسيباً أو معنوياً، ومصدره وقفت أقف بمعنى حبست، ومنه حبس الدابة إذا حبستها على مكانها، ومنه قولهم: الموقوف لأن الناس يوقفون، أي: يُحبسون للحساب، ومثله: «وَقَفَ الدَّارَ عَلَى الْمَسَاكِينِ

(1) نقلاً عن: وظيفة الامتثال الشرعي في المصارف الإسلامية الأردنية ودورها في مكافحة غسل الأموال، ص 382.

(2) الموسوعة الفقهية، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 2012م)، 6/ 239.

(3) انظر: الموسوعة الفقهية. 6/ 239.

إذا حبَّسه»<sup>(1)</sup>.

وعند فقهاء المذاهب، اتفقوا على ضرورة أن الوقف يجب أن يُؤبد ويستمر، والذي نراه أن الوقف ما هو إلا تحبيس الأصل وتسييل المنفعة، أو «حبس العين وتسييل ثمرتها»<sup>(2)</sup>، وهذا ينعكس على دلالات الامتثال إذا تم ربطها بمفهوم الوقف، ما يعني الآتي:

○ الدلالة المماثلة والمطابقة، نلاحظ أن الفقهاء وهم يتحدثون عن شرط الواقف يقولون: «نصوصه كنص الشارع، يعني في الفهم والدلالة»<sup>(3)</sup>، يعني يجب مطابقة شرط الواقف كما رغب بوقفه، وأن لا ينحرف عن شرطه إلا لمانع، ولو كان بيده سلطة، كالقاضي مثلاً، إذ «ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف»<sup>(4)</sup>.

○ الامتثال يقارب التنصيص الواضح المكتوب لكي يتم مماثلته، وفي الفقه عند العلماء السابقين، كانوا يذكرون أن نص الإمام صاحب المدرسة الفقهية واضحاً بيئاً لا ريب فيه، كما يقول ابن قدامة المقدسي 620هـ في المغني: «وجملته أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن يُنفق منه على نفسه، صح الوقف والشرط، نص عليه أحمد»<sup>(5)</sup>، ومثله يذكر أحد محققي الحنفية ابن عابدين عبارته الواضحة في كتاب الوقف: «وقد نص عليه محققو المشايخ»<sup>(6)</sup>.

○ تتوافق مع القوانين والتشريعات بالدولة، وهي تطبيق ووضع منظومة لإدارة الامتثال في بيئة مؤسسة للحفاظ على النزاهة، وضمان الامتثال مع جميع القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها بطريقة منهجية ومنظمة واستباقية.

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، (الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1987م)، 467/24؛ والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، تحقيق: جماعة من المحققين، (قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي)، 1051/2؛ ولسان العرب، ابن منظور، (بيروت، دار صادر، 2003م)، 6/4898؛ وأنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، ص 71؛ والموسوعة الفقهية، 31/36.

(2) أو هو: قطع التصرف في ربة العين التي يدوم الانتفاع بها، ولا يجوز التصرف بها، في نفس الوقت يحق التصرف بمنافعها وثمراتها، أو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً، انظر بتوسع: المجموع شرح المهذب، النووي، (دمشق، دار الفكر، ط.ت)، 15/325؛ والمبسوط، السرخسي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1993م)، 12/27؛ وشرح فتح القدير، ابن الهمام، علق عليه: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1995م)، 6/190؛ ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 6/518؛ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب، ضبط: زكريا عميرات، (بيروت، دار عالم الكتب، ط.1، 2003م)، 7/626؛ وشرح على مختصر سيدي خليل، الخرشبي، (بيروت، دار صادر، ط.ت)، 7/78؛ والفروع، ابن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.1، 2003م)، 5/312؛ والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (دمشق، دار الفكر، ط.1، 1984م)، 8/153.

(3) انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 6/650.

(4) انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 6/652.

(5) وفي موضع آخر من كتاب الوقف، يكرر العبارة ذاتها «فقد نص أحمد على إلحاقه بالزكاة، وأيضاً: «جواز بيع الفرس الحبيس، يعني الموقوفة على الغزو إذ كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحي، أو يُحمل عليها تراب أو تكون الرغبة في نتائجها، أو حصاناً يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشتري بثمنها ما يصلح للغزو، نص عليه أحمد». انظر: المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، (الرياض، دار عالم الكتب، ط.3، 1997م)، بالتوالي: 191/8، 209/8، 221/8.

(6) انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 6/536.



○ ايجاد الثقة في عمل المؤسسة وقيمها وممارستها المهنية وسلامتها المالية، والتأكد من قدرة المؤسسة على مواجهة المخاطر بكافة أشكالها، لأن هناك عقوبات تتحقق عند عدم الامتثال والمطابقة، فالامتثال: واجب ومسؤولية لكل موظف؛ ليكون عنصرًا أساسيًا في روح المؤسسة.

○ إدارة مجموعة من العمليات المترابطة الهدف منها التأكد من أن مؤسسة الوقف تعمل وتدير منتجاتها وخدماتها ومشاريعها وفعاليتها وكل أعمالها بالتوافق مع القوانين والتشريعات وقواعد السلوك المهني المعمول بها، متوافقة مع التشريعات والقوانين داخل دولها، وتقوم بتحديثها بناءً على مصلحة المؤسسة وأصحاب المصالح، أو ما يعبر عنه بالمواطنين الفاعلين المؤثرين (Active Citizens<sup>(1)</sup>).

○ الالتزام بالحجج الوقفية والقوانين واللوائح والأنظمة التي تحكم الأداء الوقفي المؤسسي، وهو في الغالب التزام بمبادئ أخلاقية، وعززت هذا بأنظمة حماية الخصوصية والبيانات من خلال استخدام تقنيات التمويل.

○ لذا، فإن الامتثال الوقفي يتمحور في الالتزام بأركانه المعروفة الأربعة، وهي: ضبط الموقوف، الواقف، الموقوف عليه، وصيغة الوقف، وما يترتب على ذلك من شروط شرعية. وكي يتحقق الامتثال الوقفي يجب توجيه النصح الدائم والإرشاد والمراقبة ورفع التقارير من عموم الموظفين وأصحاب المصالح للكشف عن أي مخاطر تقع أو قد تقع حال عدم امتثال المؤسسة الوقفية، ما يجعل مؤسسة الوقف ملزمة بالامتثال للأحكام الشرعية والقواعد العامة كالقوانين والتشريعات والأنظمة.

○ يتحقق الامتثال أيضًا من خلال التأكد من تطبيق معايير ومتطلبات الامتثال، وخصوصًا في الإفصاح عن التقارير المالية بكل شفافية وقدرة على القياس في أي وقت متاح، وتطوير وإعادة هندسة الإجراءات والعمليات الوقفية، والانسجام مع تحديد أهم المخاطر الداخلية والخارجية التي قد تنتج عن عدم الامتثال، وتدريب موظفي المؤسسة على مهارات الامتثال والحوكمة والامتثال.

ولهذا يمكن اعتبار الامتثال الوقفي على أنه: منظومة لإدارة أعمال مؤسسة الوقف للحفاظ على النزاهة وضمان الالتزام بجميع القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها بطريقة منهجية ومنظمة واستباقية لتدارك أي مخاطر محتملة.

## 5. مصطلحات ذات صلة بدلالات الامتثال:

### أ. مصطلح الالتزام.

أصله لزم ويعني كما يقول ابن فارس: أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء

(1) Compliance Theories: A Literature, Julien Etienne, P155.

دائمًا، يقال لزمه الشيء يلزمه، والالزام: العذاب الملازم للكفار<sup>(1)</sup>.

ومصطلح الالتزام، الذي هو مصدر التزم، وتَعَهَّدَ بِالِتِّزَامِ الصَّمْتِ: تَعَهَّدَ بِأَنْ يَفْرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الصَّمْتِ، أَيْ أَنْ يُلْزَمَ بِهَا ذَلِكَ، يَعْرِفُونَ التِّزَامَ حُدُودِهِمْ: وَجُوبَ الْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ مُعَيَّنَةٍ، وَفِي بِالتِّزَامَاتِهِ: بِوَأَجْبَاتِهِ وَتَعَهَّدَاتِهِ لَمْ تَتْرَكَ لَهُ كَثْرَةُ التِّزَامَاتِهِ مَجَالًا لِلْفَسْحَةِ وَالرَّاحَةِ، وَالْوَفَاءَ بِالِتِّزَامِ: كَدَفَعَ سِنْدَ دَيْنٍ لِلْحُكُومَةِ وَتُدْفَعُ قِيمَتُهُ مِنَ الْفَائِدَةِ.

وأصلها لَزِمَ أي فعل، وَلَزِمَ الشَّيْءُ: ثَبَتَ، دَامَ، وَلَزِمَ الْقَانُونُ: وَجَبَ حُكْمُهُ، وَلَازِمَ يَلِزِمُ، لِزَامًا وَمِلَازِمَةً، فَهُوَ مُلَازِمٌ، وَالْمَفْعُولُ مُلَازِمٌ، لِأَزَمَ الصَّلَاةَ: دَاوَمَ عَلَيْهَا وَثَبَتَ، وَلَازِمَ أَسْتَاذَهُ: صَاحَبَهُ، وَالَّذِي يُمْكِنُ إِدْرَاكُهُ هُنَا مِنْ أَنَّ الْإِتِّزَامَ يَعْنِي الْمَصَاحِبَةَ وَالْمَتَابَعَةَ، وَهَذَا أَحَدُ مَعَانِي الْإِمْتِثَالِ مِنَ الْمَطَابَقَةِ أَوْ الْعَمَلِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْمَطَابَقَةُ كَمَا هِيَ، فَلَفْظَةُ التِّزَامِ يَعْنِي فِعْلًا كَمَا أَمَرَ أَوْ نَوَى، فَهُوَ مُلَازِمٌ لِأَمْرٍ قَائِمٍ، وَتَعَهَّدَ بِهِ.

وهذا يعني أن الالتزام فيه معنى الاعتناق واللزوم وعدم الانفكاك، فهو بين طرفين أو جهتين أو ما بين مستقبل ومرسل، فبينهما علاقة التزم، أو أنه «الإزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له»<sup>(2)</sup>، ويتضح لنا من مدلولات الالتزام أنها تماثل مصطلح الامتثال من حيث مطابقة الشيء الذي يجب اعتناقه أو متابعته، وهكذا هو الامتثال متابعة والتزم بما هو مقصود لذاته، سواء أكان محرراً كتابياً أو شفويًا أو حتى معنويًا.

وقد تم تعريف مفهوم الالتزام بـ «ضمان تطبيق المؤسسة لسياسات ملائمة حول البيئة والصحة والسلامة، والالتزام بالمعايير القانونية والمجتمعية، وضمان تطبيق نظم إدارية لمراقبة فعالية هذه السياسات»<sup>(3)</sup>.

## ب. مصطلح الحوكمة.

دلالات مصطلح الحوكمة وأصلها حَكَمَ، تشير باللغة للمنع من الفساد، كما يقول ابن فارس في معجم المقاييس: «الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها...، ويقال: حكمت السفينة وأحكمتها، إذا أخذت على يديه»<sup>(4)</sup>، والحاكم بين الناس، هو الذي يمنع الظلم عنهم. أي أن الحوكمة تشير إلى المنع والضبط المؤسسي، وتمنع عنه الفساد والتجاوز والغش والريبة.

وفي الاستخدام المعاصر، فإن المدلول الاصطلاحي، كان يُستعمل لوصف قدرة ربان السفينة على مواجهة المخاطر التي تعترض السفينة، إذ أن «مهارات الربان وحنكته هي الأساس في تجاوز

(1) معجم مقاييس اللغة، 5/ 245.

(2) الموسوعة الفقهية، 6/ 144 وما بعدها.

(3) دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية والخاصة، ص 45.

(4) معجم مقاييس اللغة، 2/ 91.



أي معوقات ومخاطر للرحلة، فكان يُطلق عليه الإغريق اسم «المتحورم الجيد Good Governer»، وبعضهم يرى أن اللفظ مشتق من Govern، والذي يعني التوجيه والإرشاد والسيطرة، ثم تطور مفهوم الحوكمة فصار منظومة من القوانين والأعراف والقواعد، وما يجب أن يتم فعله<sup>(1)</sup>. وتم تعريفها اصطلاحياً من عدة جهات دولية، منها:

○ تعريف البنك الدولي على أنها: «أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية»<sup>(2)</sup>.

○ أما تعريف مؤسسة التمويل الدولي IFC بأنها: «النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها»<sup>(3)</sup>.

○ عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED على أنها: «مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها والأطراف ذات العلاقة بها، وهي تتضمن الهيكل الذي من خلاله يتم وضع أهداف الشركة والأدوات التي يتم بها تنفيذ هذه الأهداف، ويتحدد بها أيضاً أسلوب متابعة الأداء»<sup>(4)</sup>.

○ ويعبر عن الحوكمة أيضاً بمفهوم «الإدارة الرشيدة»، وهو في تعريف البنك الدولي: «الأسلوب الذي تُمارس به السلطة إدارة مصادر الدولة الاقتصادية من أجل التنمية»<sup>(5)</sup>.

○ وعرفها البعض الآخر بالحاكمية المؤسسية، وهي: «حلقة الوصل بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها، ونظامها للإبلاغ المالي»<sup>(6)</sup>.

على كل، تشكل الحوكمة اليوم في قطاع الوقف أهمية كبيرة، ولها معايير رئيسية يجب أن تتوفر في أي مؤسسة وبقية ترنو إلى تطوير أدائها المؤسسي، وهذه المعايير لا تخرج عن الشفافية،

(1) انظر: أثر أبعاد الحوكمة في عمليات الإصلاح المؤسسي في الإدارة الحكومية، غازي أبو قاعود، (الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 26، 2011م)، ص 267؛ وأثر الحوكمة على أداء الشركات العائلية بالملكة العربية السعودية، حسين الحسن، (السودان، جامعة أم درمان، رسالة دكتوراه، 2011م)، ص 48؛ وماهية حوكمة الشركات، هاشم الجزائري وهشام معروف، (العراق، مجلة العلوم الاقتصادية، عدد 25، المجلد 7، 2009م)، ص 4؛ وحوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، سامي الصلاحات، (الرياض، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط 1، 2018م)، ص 38.

(2) نقلاً عن: أثر أبعاد الحوكمة في عمليات الإصلاح المؤسسي في الإدارة الحكومية، ص 269.  
See, Can any developing country adopt its corporate governance system from that which exists in a developed country? - Case study of the systems in the United Kingdom and Saudi Arabia, Mohammed Hizam Alhizam, The University of Southampton, 2008.?, P7.

(3) نقلاً عن: الحوكمة في المصارف الإسلامية، حسين سمحان، (السعودية، مجلة عبد الرحمن السديري، 2011م)، ص 118، قارن مع: The Relationship Between Corporate Governance & Firm Performance: Evidence from the UK, Alsehibany, Raniya, (UK, Bangor University WALES, Nov 2011), P14, Corporate Governance & Bank Performance, Shorouq J. Toumar, Jordan Journal of Business Administration, Volume 8, No. 2, 2012, P6.

(4) نقلاً عن: الاستفادة من أدوات الرقابة وإدارة المخاطر لخدمة حوكمة الشركات، محمد الصلاح، ص 66.

(5) نقلاً عن: الإدارة الرشيدة الحكم الجيد أو الحوكمة، عادل رزق، ص 146.

(6) كفاءة وفعالية التدقيق الداخلي وأثرها على الحاكمية المؤسسية، ابراهيم العطييات، (جامعة أم درمان الإسلامية، رسالة دكتوراه، 2012م)، ص 3.

المساءلة، المحاسبة، المسؤولية، حفظ حقوق الواقفين<sup>(1)</sup>.

### ج. مصطلح المخاطرة.

المخاطرة مشتقة من [خطر]، وهذا اللفظ يعني بالعربية القدر والمكانة، مثل رجل خطير أو أمر خطير، كما يرى ابن فارس<sup>(2)</sup>: الخاء والطاء والراء أصلان: أحدهما القدر والمكانة، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ألا مشمرٌ للجنة، فإن الجنة لا خطر لها»<sup>(3)</sup>، كقولهم لنظير الشيء خَطِيرُهُ، ولِفْلَانٍ خَطَرٌ، أي منزلةً ومكانة تناظره وتصلح لمثله. وقد يأتي أيضًا بمعنى: اضطراب الحركة، ومنها: خطر البعير بذنبه خَطَرَانًا. وَخَطَرَ ببالي كذا خَطَرًا، وذلك أن يمرَّ بقلبه بسرعة لا تُبَثَّ فيها ولا بَطْء. ويقال خَطَرَ في مَسِيَّتِهِ. الخاطِرُ: ما يَخْطُرُ في القلب من تدبير أو أمرٍ. الخاطر الهاجس، والجمع الخواطر، والخَطَرُ: السَّبْقُ الذي يترامى عليه في التراهن، والجمع أخطارٌ، ومنه قول العرب الخاطر، اسم لما يتحرك في القلب من رأي أو معنى، يقال: خطر ببالي أمر<sup>(4)</sup>.

وقد استخدم الفقهاء المخاطرة بعدة معاني، منها<sup>(5)</sup>:

1. المراهنة، كل ما يعتمد على الحظ، وهذا له أصل لغوي كما يرى ابن فارس: «... وأخطَرَ المالَ أي جعله خَطَرًا بين المتراهنين. وتَخاطَرُوا على الأمر: تراهنوا؛ وخاطرَهم عليه: راهنهم. والخَطَرُ؛ الرَّهْنُ بعينه. والخَطَرُ: ما يُخاطرُ عليه؛ تقول: وَصَعُوا لي خَطَرًا ثوبًا ونحو ذلك؛ والسابق إذا تناول القَصَبَةَ عِلْمٌ أنه قد أَحْرَزَ الخَطَرَ. والخَطَرُ والسَّبْقُ والنَّدْبُ واحدٌ، وهو كله الذي يوضع في النَّضالِ والرَّهَانِ، فمن سَبَقَ أخذه»<sup>(6)</sup>.

2. التصرف الذي يؤدي إلى الضرر.

3. المجازفة وركوب الأخطار.

4. احتمالية الخسارة والضياع، وهي ما عبر عنه ابن القيم 751هـ بوضوح بقوله: «والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله

(1) حوكمة المؤسسات الوقفية، المبررات، المعايير، المحددات، العالم، سامي الصلاحات، (جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 2022م)، ص64.

(2) معجم مقاييس اللغة، 2/199، لسان العرب، 4/249.

(3) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، (بيروت، دار الجليل، 1998م)، كتاب الزهد، 5/694.

(4) معجم مقاييس اللغة، 2/199؛ ولسان العرب، 4/249.

(5) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م)، 7/534، الشافعي، 3/186، نقلًا عن: المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجرئها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، حمزة حماد، (عمان، دار النفائس، ط1، 2012)، ص13؛ وأيضًا انظر: الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، سامي الصلاحات، (بيروت، الدار العربية للعلوم، ط1، 2014م)، ص242 وما بعدها.

(6) معجم مقاييس اللغة، 2/199؛ ولسان العرب، 4/250.



مثل بيع الملامسة والمنازعة...»<sup>(1)</sup>.

نستشف من كلام ابن القيم، رحمه الله، أن المخاطرة قد تكون مقبولة وإن كان فيها نوع من الغرر أو الجهالة، أما المخاطرة الممنوعة المحرمة فهي التي ينتج عنها غرر واضح وبين على أحد الأطراف، فهذا المعنى الذي يمكن البناء عليه من احتمال وقوع خسارة، والخسارة تكون في الأصل أو في العائد، أو «توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه»<sup>(2)</sup>. فالتباين في العائد أيضًا يعتبر مخاطرة.

## 6. الخلاصات اللغوية والاصطلاحية وعلاقتها بالأداء المؤسسي.

بعدما عرضنا موجزًا لغويًا لكل مفردة يمكن استخدامها في هذا الإطار، وتم تحديد ذلك بالمصطلحات الآتية وهي: الامتثال، الالتزام، الحوكمة، المخاطرة، نقف لنرسم العلاقة فيما بينها.

○ أولًا: الامتثال والالتزام يتفقان بالمدلولات اللغوية والاصطلاحية، وينسجمان في أن المعنى العام لهما يشير إلى الالتزام والمتابعة والمطابقة لما هو معتمد ومتفق عليه، بالتالي إذا تم استخدام الامتثال لوحدها فهذا يعني الالتزام، والعكس صحيح، فإن الالتزام أيضًا يشير إلى معنى الامتثال حال استخدامه، ولهذا نرى بعض المؤسسات المالية تارة تستخدم الامتثال، وتارة تستخدم الالتزام، وكلاهما في نفس المعنى الإداري المراد.

فإذا نظرنا إلى أحد تعريفات الالتزام من بعض الجهات الاستشارية، نرى أن تعريفها لا يخرج عن تعريف الامتثال، وهو: «إتباع كيانات الأعمال لمجموعة من التشريعات -القوانين، القرارات، الأنظمة- الصادرة عن جهات رسمية تنظيمية رقابية، وعلى كيانات الأعمال الالتزام بتلك التشريعات، وذلك من خلال إعادة هندسة العمليات والسياسات والإجراءات التشغيلية لديها لتشمل على تلك المتطلبات المنصوص عليها في هذه التشريعات واجبة الإتباع»<sup>(3)</sup>.

والامتثال بمعالمه لا يختلف عن الالتزام، فهو معنيٌّ بـ:

• التعرّف على سياق مؤسسة الوقف وقيمتها وخصوصياتها، ما يساعد على تحديد الإستراتيجيات والعمليات والإجراءات المناسبة.

(1) إذ يقول ابن القيم مستكملًا: «وحبل الحبلية والملاقيح والمضامين، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قهر الآخر، وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القهار والميسر؛ لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه، ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترى من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكًا وقبضًا، فحينئذٍ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة». زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط، 1998م)، 5/ 723.

(2) نقلًا عن: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، حزة عبد الكريم، (عمان، دار النفائس، ط1، 2008م)، ص31.

(3) نقلًا عن: موقع بيكر تلي في دولة الكويت، [www.bakertilly.com]. بتاريخ 26 يونيو 2023م.

- مدى توافق الإستراتيجيات والعمليات مع خصوصية المؤسسة الوقفية، وقدرتها على مواجهة المخاطر.
  - ويحدد ذلك الإجراءات المناسبة والمخاطر المتوقعة، ويساعد على توفير الرقابة الصحيحة لمواجهة أي تغييرات محتملة.
  - كما يساعد على المراجعة بشكل سلس بين جميع المستويات الإدارية وأصحاب المصالح، ومراجعة لأي تغييرات طارئة وآثارها.
  - ويساهم في مساعدة المؤسسة نحو اتخاذ قرارات سليمة تجاه التغيير الملائم ومواجهة التحديات لأي تغيير، وقدرة على ضبط البيانات في بيئة الأعمال المتغيرة.
- في دراستنا هذه، سوف نعتمد مصطلح الامتثال، ويفهم ضمناً أنه يحتوي دلالات الالتزام والمتابعة والمطابقة.

■ نحصر العلاقة الآن بين مدلولات المصطلحات الثلاثة وهي «الامتثال، الحوكمة، المخاطرة»، وهل هذه الدلالات بينها اتفاق أو انسجام أو تضاد وتعارض في المعنى والمدلول، والذي يتضح لنا أن بينها انسجام وتداخل اصطلاحي ومؤسسي مقبول، فبناءً على العرض اللغوي والاستخدامات الاصطلاحية، نُشير إلى أن لفظة الحوكمة تشكل الإطار العام الضابط لأي منظومة مؤسسية، ولكي يتم تعزيز الحوكمة أو الإدارة الرشيدة في أي مؤسسة أو منظومة إدارية، يجب أن تقام الحوكمة على مرتكزين أساسيين، هما: الامتثال بداية، حيث يلزم بداية التأكد من مطابقة الأعمال الرئيسة، والخضوع التام والمعاينة لكل ما هو معتمد ومتفق عليه، ثم المرتكز الثاني هو العمل بالتوازي على تجلية أي مخاطرة قد تعترض الأداء المؤسسي من خلال منهجية إدارة المخاطرة.

• فالحوكمة وهي مجموعة السياسات أو القواعد أو الأطر التي تستخدمها المؤسسة الوقفية لتحقيق أهداف أعمالها، فهي تضع مسؤوليات أصحاب العلاقة الرئيسين، كمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعملاء الداخليين والخارجيين، ومن له علاقة بنجاح عمل المؤسسة، وتكون هذه المجموعة قادرة على تسهيل تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتشغيلية، وتكون المجموعة فاعلة إذا طبقنا مبادئها، وهي: الشفافية والمساءلة والمحاسبة والمسؤولية وحفظ حقوق الواقفين.


■ في حين يأتي الامتثال كتطبيق معتاد للتأكد من تطبيق جميع النظم والقوانين واللوائح. وهو ينطبق على المتطلبات الشرعية والقانونية والتنظيمية التي يضعها مجلس النظارة أو اللجان المنبثقة عنه.

■ في حين يشكل الطرف الثالث، وهو إدارة المخاطر، الإطار اللازم لمواجهة أي مخاطر محتملة بكافة أشكالها، كالمخاطر الشرعية والمالية والقانونية والإستراتيجية والمحاسبية وغيرها، ولا يمكن أن نتجح مواجهة المخاطر إلا من خلال التنبؤ بالمشاكل المحتملة وتقليل الخسائر.

■ أي مؤسسة أو منظومة عمل إدارية يجب أن تتصف وتقوم على تطبيق منظومة

المصطلحات الثلاثة «الحوكمة، الامتثال، المخاطرة»، وهذا يعني الاتقان المؤسسي، فالحوكمة تعني الإطار الأكثر مناسبة للعمل، والامتثال يعني مطابقة الأعمال لما هو منصوص عليه، وأنه يتم الأمر بحذافيره دون تجاوز، والمخاطرة تعني مواجهة أي شبهة أو مخاطرة قد تعرض العمل المؤسسي للضياع أو تحد من فعاليته.

ويمكن اختصار نموذج عمل يجمع هذه المصطلحات الثلاثة، ويحددها هذا المخطط، وهو:



[المصدر: الباحث بناء على نموذج العمل المذكور]

فالحوكمة Governance، والمخاطر Risk، والامتثال Compliance، ومختصرها بـ GRC هي طريقة مهيكلتة الغرض منها هو توفيق تكنولوجيا المعلومات مع أهداف العمل، وفي الوقت نفسه إدارة المخاطر واستيفاء متطلبات جميع اللوائح الصناعية والحكومية. وهذه المنهجية أو الطريقة تهدف إلى توحيد منظومة الحوكمة والمخاطر والامتثال لتحقيق الأهداف التنظيمية بطريقة موثوقة، وإزالة أوجه عدم اليقين، وتلبية متطلبات الامتثال<sup>(1)</sup>، وهذا يساعد المؤسسة على زيادة الكفاءة المؤسسية، وتقليل الهدر ومخاطر عدم الامتثال، ومشاركة المعلومات بشكل أكثر فعالية.

## 7. أهمية الامتثال.

بعدما تعرضنا للخلاصات اللغوية والاصطلاحية وعلاقتها بالعمل المؤسسي، يظهر لنا أهمية الامتثال كأحد الأطر الثلاثة الرئيسة لقيام نظام الحوكمة والمخاطر، ففي حال غياب الامتثال وتطبيقاته في المؤسسة، قد يتعرض نظام الحوكمة إلى أخطاء جسيمة ووقوع مخاطر حقيقية، ولهذا فأهمية الامتثال تتمثل في أنه:

□ يساعد على ضبط الأداء المؤسسي بكافة أشكاله الشرعية والقانونية والمالية والاستثمارية

(1) انظر: ما المقصود بالحوكمة والمخاطر والامتثال (GRC)، نقلًا عن موقع: [aws.amazon.com].

والمحاسبية.

□ يفعل دور أصحاب المصلحة من خلال السياسات واللوائح، ويسهل صنع القرار المؤسسي السليم.

□ يبسط العمليات والإجراءات، ويعزز القيم كالمحافظة على سلوك النزاهة والأمانة.

□ يساعد على الاستفادة القصوى من التكنولوجيا المالية والبيانات والمعلومات المؤسسية، وتجنب مخاطر الاختراق السيبراني.

□ يحافظ على الأصول الوقفية بشكل أكثر ديمومة وقدرة على مواجهة المخاطر، كما يحقق الثقة في النظم المالية التي يتم تطبيقها في المؤسسة. فمثلاً إذا كان شرط الواقف معتبر عند الفقهاء، ويتعطل هذا الشرط، يكون الامتثال مباشرة قائم عند الفقهاء بقولهم: «الصرف على الجهة العامة المذكورة في شرط الوقف عند انقراض الجميع، لأنه أقرب إلى مقصود الواقف من غيره»<sup>(1)</sup>.

□ يُفعل التنسيق الداخلي ما بين المستويات الإدارية المختلفة لمؤسسة الوقف، مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، والإدارات الرئيسة كالمالية والقانونية والموارد البشرية والاستثمار والتخطيط.

□ يحقق كفاءة التكلفة والإنتاجية والفعالية، ويعمل على التخفيف من المخاطر المحتملة.

□ ومن مزايا المؤسساتية الجديدة لدراسات الامتثال هو الجهد المبذول للتوفيق بين الأبعاد المختلفة للاختبار؛ الإدراك: «المعرفة»، والتأثير: «المشاعر والمشاركة الأخلاقية»، والتقييم: «المساءلة والمحاسبة»، وهذه الأبعاد تقدم حلولاً متعددة للمشكلة<sup>(2)</sup>.

وهذا يجعلنا نسأل: هل مؤسسة الوقف اليوم بحاجة إلى الامتثال أو الالتزام في ظل مخاطر السمعة وارتفاع الغرامات وحالات الاختراق الإلكتروني، وفي ظل توجه المؤسسات المالية للتركيز على التكنولوجيا التنظيمية لتجنب الإفلاس؟.

الخلاصة مفادها أن عدم الامتثال قد يؤدي إلى ضياع الأصول وإعلان الإفلاس، في ظل بلوغ حجم التجارة العالمية لعام 2021م ما يقارب 28,5 تريليون دولار أمريكي، ففي دراسة لـ LexisNexis Risk Solutions تشير إلى أن الإنفاق العالمي على الامتثال للجرائم المالية في المؤسسات قد وصل إلى 213,9 مليار دولار في عام 2021م، بزيادة تقارب 16٪ عن العام 2020م، مما يعكس المخاوف المتزايدة على مستوى مجلس الإدارة بشأن مخاطر السمعة وارتفاع الغرامات<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: الوسيط في المذهب، الغزالي، حققه: أحمد محمود، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1997م، 4/ 251.

(2) Compliance Theories: A Literature, Julien Etienne, P145.

(3) الجرائم المالية من خلال عمليات التجارة الدولية، منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التحالف العالمي لمكافحة الجرائم المالية، الإصدار الأول، أكتوبر 2022م، ص5، ص16.



فثلث البنوك تنفق أكثر من 5٪ من الإيرادات على الامتثال، وأظهرت الأبحاث أنه في عام 2020م، انهارت بعض المؤسسات المالية بسبب عدم الامتثال، إذ كان 20٪ من أخطاء الموظفين، و20٪ نتيجة لسوء السلوك الإجرامي، و60٪ بسبب الغرامات المتعلقة بهجوم الإلكتروني<sup>(1)</sup>.

ما يعني بالضرورة أن المؤسسة الوقفية اليوم بحاجة ماسة إلى الامتثال بسبب ارتفاع المخاطر المالية وحالات الاختراق الإلكتروني، فضلاً عن شبهات غسل الأموال بين المؤسسات أو حتى الدول.

## المبحث الأول

### كيفية عمل إدارة الامتثال في مؤسسة الوقف

تشكل عملية الامتثال جزءاً واضحاً من الأداء الحوكمي داخل المؤسسة عموماً، وسواء أكان الامتثال شرعياً أم قانونياً أم إدارياً أم استثمارياً أم غير ذلك من التخصصات، إلا أنه في النهاية جزء من نظام حوكمة يضبط الأداء المؤسسي بصورة رئيسة.

وإذا دققنا النظر في مهام دائرة الامتثال في مؤسسة الوقف، فإننا نرى أنها مهام تتحدد في إعداد وتطوير ومراجعة استراتيجية ومنهجية وسياسات إدارة المخاطر، وإقرارها من قبل مجلس النظارة، فضلاً عن تطوير النظام الرقابي بحيث يتضمن مساعدة الوحدات التنظيمية على رفع تقارير مراقبة المخاطر لديها، وبشكل دوري لمجلس النظارة.

وهذا يعني أن الامتثال له مساهمة كبيرة في دراسة وتحليل مخاطر الخدمات والمنتجات والمشاريع بشكل دائم، ويتعزز هذا من خلال تدريب موظفي الإدارات بمنهجيات وطرق إدارة المخاطر والامتثال، ولتحقق هذا بصورة واضحة يجب الاطلاع على آخر المستجدات في التشريعات والقوانين والأحكام الشرعية بما يخدم قطاع الوقف.

إذاً، فالمهام هي تطوير الأداء الوقفي، ومن ذلك رفع التقارير الدورية إلى لجنة إدارة المخاطر والامتثال، مع بيان طرق الوقاية والعلاج منها ما يمثل تمهيداً للقدرة على مراقبة مدى امتثال المؤسسة الوقفية لجميع التشريعات والقوانين الصادرة عن الدولة، ويساعد على تطوير قواعد السلوك المهني والمعايير المحاسبية، ويساهم في إعداد سياسة متكاملة لإدارة التطوير والتحسين المستمر لمتابعة الخطة الاستراتيجية والتنفيذية، لا سيما إذا استطاعت مؤسسة الوقف الاستفادة من تقنيات التمويل والتكنولوجيا التنظيمية لضبط الحوكمة وتطبيق الامتثال.

والامتثال له أدوار عمل داخل مؤسسة الوقف، ويمكن حصر هذه الأدوار في التالي:

(1) نقلاً عن: إدارة الامتثال في الأوقاف، سامي الصلاحات، (الرياض، منشورات خاصة بالمعهد الدولي للوقف الإسلامي، سبتمبر 2023م)، ص 49.

## 1. دور الامتثال وقائي وليس اكتشافي

فلو نظرنا مثلاً إلى وظيفة الامتثال بكافة أشكاله الشرعية أو القانونية أو غيرها في المؤسسات المالية، نرى أنها وظيفة إدارية Management Function مستقلة، وأيضاً وظيفة شرعية، والتي «تشمل هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي، بالإضافة إلى هيئة الرقابة الشرعية المركزية، ومن هنا، لا بدّ من وجود وظيفة امتثال شرعي فاعلة داخل المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية»<sup>(1)</sup>.

والذي ينسجم مع الامتثال الشرعي هنا يمكن قياسه على باقي أنواع الامتثال كالامتثال القانوني والإداري والمالي وغيره، والهدف العام من هذا كله تجنب وقوع مخالفات للسياسات والأنظمة المتفق عليها في مؤسسة الوقف، وهذا يعني أن دور الامتثال هنا هو وقائي للموظف والعميل، وإذا لم يمثل سيتم الكشف عنه لاحقاً بالتدقيق والتفحص والنظر من خلال الإدارات اللاحقة.

ف «وظيفة الامتثال الشرعي وظيفه رقابة وقائية Preventive Control، والتدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي وعمل هيئة الرقابة الشرعية رقابة كشفية Detective Control، علماً بأن جزءاً من عمل هيئة الرقابة الشرعية يعتبر رقابة وقائية وهو المتعلق بالموافقة على بعض المنتجات والعقود... إلخ»<sup>(2)</sup>.

والمدقق في كلام الفقهاء، يرى أهمية أن تتماثل الممارسات مع الأحكام الشرعية، فكما يقول علماء الحنفية على لسان الكاساني في ترتيب الصرف من ريع الوقف: «والواجب أن يبدأ بصرف الفرع إلى مصالح الوقف من عمارته، وإصلاح ما وهي من بنائه وسائر مؤناته التي لا بد منها، سواء شرط ذلك الواقف أو لم يشترط، لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى، ولا تجري إلا بهذا الطريق»<sup>(3)</sup>.

## 2. الامتثال يساهم في تطوير آليات التدقيق

باعتبار أنها جانب وقائي، فإن دور الامتثال يسهل العمليات الرقابية وإجراءات التدقيق لاحقاً، ويُفهم هذا من عبارات الفقهاء القدامى من أن الأصل اتباع هذا الأداء المؤسسي، وهنا يجدر بنا التفريق ما بين الامتثال والتدقيق، وهي عملية رقابية تأتي لاحقاً على الأعمال القائمة والمستمرة في المؤسسة، لا سيما في المجالات المالية والإدارية.

وبما أن مؤسسة الوقف هي مؤسسة تقوم على فكرة أنها قرينة شرعية، فسوف نركز على المجال الشرعي، ونفرق بين التدقيق الشرعي والرقابة الشرعية، من خلال الجدول التالي:

(1) الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، حسين سعيد، نقلاً عن اتحاد المصارف العربية، العدد 449، نقلاً عن موقع الاتحاد [www.uabonline.org]، بتاريخ 25 يونيو 2023م؛ وحوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، ص 133.

(2) الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 8/ 403.



البيان	الامتثال الشرعي للوقف	التدقيق الشرعي في الوقف
العمل	يتأكد من مطابقتها للإجراء والعملية الحالية ومماثلتها للقوانين والتشريعات والمعايير المتفق عليها.	يتوسع في التدقيق على الإجراء الحالي وما قبله من إجراءات ليتأكد من نجاعة الإجراء أو العملية.
طبيعة العمل	نشاط رقابي تشغيلي	نشاط رقابي اكتشافي.
الأدوات المستخدمة	كل ما تم اعتماده من أحكام شرعية معمول بها في الدستور أو القوانين الصادرة عن السلوك المهني والمحاسبي والقواعد الرقابية والإشرافية سواء من مجلس الإدارة أو جهات أعلى.	جميع الأنظمة والقوانين بالإضافة إلى الوصف الوظيفي وإجراءات العمل.
إدارة المخاطر	كشف عن مخاطر التشغيل الشرعية.	كشف عن مخاطر التشغيل الشرعية، وما يتصل بها من مخاطر مالية واستثمارية وقانونية وغيرها.
درجة الاستقلالية	استقلالية أقل لأنها تتبع المسؤول المباشر في الإدارة التنفيذية.	استقلالية أعلى لأنها تتبع مجلس الإدارة في الأعم الأغلب.
مجال العمل	محدد حسب ما يتم الطلب.	أوسع من الإجراء العادي، ويشمل جميع الأنشطة المتصلة به.
الغرض منه	اكتشاف المخالفات بالمطابقة مع المعايير الشرعية والرقابية وما يتعلق بهما.	تقييم الأخطاء التي تم كشفها، والعمل على تقويمها وعلاجها.


### 3. الامتثال يعزز إدارة المخاطر في أعمال المؤسسة

كما أن الامتثال يسهل إجراءات وعملية التدقيق في المؤسسة، فإنه أيضاً يقوي إدارة المخاطر في عمل مؤسسات الوقف بشكل واضح، وأي مخاطر متوقعة قد تقع حال غاب الامتثال عن المؤسسة، فهناك جوانب رقابية تمهد لفعالية إدارة المخاطر، من خلال<sup>(1)</sup>: البيئة الرقابية Control Environment، تقييم المخاطر Risk Assessment، النشاطات الرقابية Control Activities، المعلومات والاتصال Information & Communication، الرقابة Monitoring.

بالتالي، إدارة الامتثال تعزز إدارة المخاطر بكافة أنواعها داخل مؤسسة الوقف، وهذه هي القيمة المضافة فيما يمكن أن نسميه بالامتثال المستدام Sustainable Compliance، وهو تحسين ملف

(1) وظيفة الامتثال الشرعي في المصارف الإسلامية الأردنية ودورها في مكافحة غسل الأموال، ص 14؛ تقرير الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال، (بغداد، البنك المركزي العراقي، دائرة مراقبة الصيرفة، قسم مراقبة المصارف الإسلامية، 2019م)، ص 5.

مخاطر من خلال ضبطه والتحكم في تداعياته، وجعل وظيفة الامتثال معززة لإدارة المخاطر<sup>(1)</sup>.



[المصدر: الباحث، بعد ترجمة دراسة ماكنزي المشار إليها بالهامش]

فالمخاطر قد تعني التعرض لعقوبات قانونية أو رقابية أو لخسارة مادية أو مالية أو فقدان سمعة قد تتعرض لها المؤسسة الوقفية نتيجة لعدم التزامها بالأحكام الشرعية أو القوانين أو التنظيمات أو القواعد أو متطلبات الإبلاغ أو مدونات السلوك أو المعايير.

ولغرض تكامل الأداء الامتثالي مع إدارة المخاطر، يجب العمل على هذه المراحل:

1. تحديد المخاطر، تتضمن هذه المرحلة مراجعة عامة للمخاطر. تتضمن خطوات متسلسلة، جمع وتحليل البيانات، إنتاج المعلومات على أساس هذه البيانات؛ تحليل المخاطر، خريطة المخاطر.
2. تحديد أولويات المخاطر، وتتضمن هذه المرحلة تحليل: تواتر المخاطر المختلفة، عواقب المخاطر (المالية وغير المادية، مثل المخاطر على الأصول أو الريع).
3. تحليل أسباب المخاطر، كالتمييز بين تعقيد العمليات الإدارية؛ وعدم وضوح القواعد؛ ووجود فجوات أو مناطق غير خاضعة للإشراف، فحص كفاءة الضوابط الحالية، والمشكلات المتعلقة بالمهارات ونقص الموارد الكافية، وعدم التواصل مع المستفيدين والواقفين، وبيان تضارب مع السياسات، والكشف عن الأعمال الخطرة التي قد تؤدي إلى فرض عقوبات.
4. التخطيط والتنفيذ، وتنطوي هذه المرحلة على تنفيذ إجراءات الوقاية والكشف بطريقة مخططة. وأخيراً، الرصد والتقييم، وتتضمن هذه المرحلة تقييم التدابير المتخذة لإبلاغ تحديث

(1) Sustainable compliance: Seven steps toward effectiveness and efficiency, Piotr Kaminski, Daniel Mikkelsen, Thomas Poppensieker, and Kate Robu, McKinsey, February 10, 2017, P3.4.



استراتيجية بتقييم المخاطر. ويجب مراجعة الإستراتيجية ككل بشكل دوري.

#### 4. الامتثال عملية متدرجة ومتكاملة ومستمرة في كافة الإدارات والأقسام بالمؤسسة

تشكل عملية الامتثال تدرجاً في القوانين واللوائح ومدى انطباقها على كل إدارة أو قسم، أو على كل وصف وظيفي أو عملية رئيسة أو إجراء فرعي، فالأصل أن تكون القوانين واللوائح الداخلية منسجمة فيما بينها بناءً على منظور الامتثال. ولا بد من التنبه أن الامتثال يجب أن يباشر كافة أعمال المؤسسة، ولا ينحصر في قضايا ثانوية في العمل المؤسسي، ولقد اثبتت دراسة صدرت عن شركة ماكنزي لمؤسسة مالية عالمية أن 80% من جهود موظفي الامتثال فيها يطبق على القضايا المادية المنخفضة أو المعتدلة، وأن ما يقارب 20% يكون مخصصاً للقضايا الحرجة عالية المخاطر<sup>(1)</sup>.

ويبدأ الامتثال بصورة رئيسة عند وضع الحجية الوقفية، أو الصك الوقفي، أو صيغة الوقف وغيرها من المسميات، من خلال ذكر الأركان الأربعة للوقف، وهي: «الوقف، الواقف، الموقوف له، الصيغة»، ثم يتدرج الامتثال في كافة القوانين واللوائح الداخلية والأوصاف الوظيفية، وهذه العملية متدرجة تبدأ بالأركان الرئيسة ثم الشروط والعمليات والإجراءات لاحقاً.

كما أن الامتثال عملية مستمرة بناءً على أي تغيير أو تطور يقع على واقع مؤسسة الوقف، فقد يعتمد مجلس النظارة قراراً في الاستثمار أو الصرف، فيتعين على إدارة الامتثال تنسيق هذا القرار مع منظومة العمل المؤسسي في الأوقاف، وهكذا.

#### 5. الامتثال يعمل على الانسجام ما بين البيئة الداخلية لمؤسسة الوقف والبيئة الخارجية

من أدوار الامتثال في مؤسسة الوقف أنها تكيف العلاقة ما بين البيئة الداخلية لمؤسسة الوقف مع البيئة الخارجية، فالمحددات الخارجية لأي مؤسسة، لا سيما مؤسسة الوقف تتمثل في الحكومة، والقضاء، والبيئة التشريعية، والبيئة الاستثمارية<sup>(2)</sup>.

وفي البيئة التشريعية يجب أن تتوافق القضايا المستجدة عمومًا مع الإطار الشرعي المعترف، وعلى حد وصف الإمام الشافعي، رحمه الله: «يجوز بغير ما وصفنا من السلف، قال: ما أحفظه عن السلف، وما أعلم فيه اختلافاً»<sup>(3)</sup>، عند حديثه عن الوصايا بالعطايا أشبه من الوقف بالعطايا، والبيئة الخارجية لها أعراف، يجب أن يتم احترامها ما دامت تتوافق مع خصوصية المؤسسة الوقفية، وعلى وحد وصف الفقهاء أن «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»<sup>(4)</sup>.

هذا الانسجام سوف يساهم في تطوير الأداء المؤسسي بصورة واضحة، ويمنع عن مؤسسة

(1) Sustainable compliance: Seven steps toward effectiveness and efficiency, Piotr Kaminski and Others, P2.

(2) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، ص52.

(3) انظر: الأم، الشافعي، تحقيق: رفعت عبد المطلب، (المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 2001م)، 5/ 113.

(4) انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 6/ 556.

الوقف أي شبهات فساد أو تجاوزات بناءً على أن الامتثال قد كيف واقع البيئة الداخلية للمؤسسة مع متطلبات البيئة الخارجية والعكس صحيح.

فهذا الانسجام مهم جداً لأنه يساهم في مجال الاستقرار والنمو المالي، ويبعد أي مخاطر غير متوقعة قد تأتي من البيئة الخارجية سواء أكانت فرصاً استثمارية ذات مخاطر عالية أم تهديدات اقتصادية أو سياسية أو حتى اجتماعية أو قضائية، فالامتثال يضبط العلاقة ما بين البيئتين الداخلية والخارجية، ويعزز نمو العمل باستقرار وثبات، وهذا الذي تحتاجه مؤسسة الوقف.

هذا الانسجام يساهم في مسألة الوضوح في التواصل السلس بين الأطراف المتعددة، سواء أكانت داخل المؤسسة أم خارجها، ويجعل تناقل المعلومات والبيانات ذات الصلة بعمل المؤسسة شفافاً ومتاحاً للجميع، وهذا بدوره يؤكد فعالية السياسات المؤسسية، والقدرة على التخطيط واتخاذ القرار المناسب.

#### 6. التقييم والتقييم المستمر لأعمال المؤسسة الوقفية

تشكل منهجية الامتثال أهمية قصوى في مجال تطوير المؤسسة وأعمالها، فهي عبارة عن عملية تقييم الإجراءات الحالية بصورة دائمة، وأقل منها العمليات الرئيسة التي تم اعتمادها بصورة رئيسة بين الإدارات والأقسام، هذا التقييم يساعد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على سرعة بيان القصور أو الثغرات التي قد تقع من هنا وهناك، ويتم إدراكها سريعاً كي يتم وضع البديل الأفضل والأنجع لها وعنها.

ومن الأمثلة على ذلك، مراجعة الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية، فيمكن دمج أو إلغاء أو تطوير إدارات وأقسام بناءً على السياسات الجديدة التي يعتمدها مجلس الإدارة، أو حتى بناءً على الثقافة التنظيمية حال تطلب الأمر تطوير قسم معين، أو ما شابه ذلك.

وهنا يجب التنبيه على أن المؤسسة الوقفية يجب أن تدرك أهدافها بصورة واضحة، وهذا الإدراك عبارة عن مزيج من الحوكمة والامتثال وإدارة المخاطر، فهذا المثلث هو الذي يحدد الأهداف المؤسسية بدقة، ما يجعل الهدف مساهماً بقوة في عمليات التقييم والتقييم لاحقاً.

فإذا ساهم الامتثال في اختيار الأهداف بدقة، فإنه قادر أيضاً على تحديد أدوار ومسؤوليات الأفراد داخل المؤسسة، فلا يمكن أن يقع تداخل في الهيكل التنظيمي، ولا يمكن أن يتهرب أي موظف من أداء عمله بناءً على الأهداف الواضحة والمسؤوليات المناطة بكل وظيفة معتمدة. وهذا يعني أن الامتثال سوف يساهم في جعل العمل المتعدد داخل المؤسسة على اتجاه واحد متناسق.

وهذا الأمر في غاية الأهمية؛ بل إذا فقد الامتثال قد يؤدي إلى ضياع أصول المؤسسة الوقفية، ولعل شركة Toshiba توشيبا وهي شركة يابانية ومقرها طوكيو تأسست في عام 1939م، خير نموذج



عالمي في هذا الشأن<sup>(1)</sup>، فقد كانت واحدة من أكبر الشركات للأجهزة الإلكترونية والمنزلية والطبية، ومدرجة في بورصة طوكيو وسوق لندن للأوراق المالية، ولكن تضررت سمعتها بشدة في أعقاب فضيحة المحاسبة في عام 2015م، وضربت العلامة التجارية لها، فقد تم تضخيم الأرباح بمقدار 1,2 مليار دولار على مدى السنوات التالية لعام 2008م، والعبث في الحسابات المالية، والذي قضى على حوالي 8 مليارات دولار أمريكي من القيمة السوقية لها، وفي عام 2019م، أدت أزمته المالية - والتي بدأت من المخالفات الصغيرة- للكشف عن أكبر فضيحة محاسبية في اليابان.

ثبت أنه تم التلاعب بالمعلومات المالية لإظهار نتائج غير حقيقية، وأظهر تقرير التحقيق وعدد صفحاته 334 صفحة أنه تم تحويل الخسائر المالية إلى أرباح مالية، فالشركة بالغت في حساب أرباحها بنحو 1,2 مليار دولار أمريكي، ويفوق الرقم المعلن عنه التقدير الأولي لأرباح توشيبا بثلاثة أضعاف.

بمعنى تزوير في البيانات المالية على مدار ست سنوات، من 2008م حتى 2014م، والغريب أن هذا تم مع وجود شركة المراجعة الخارجية وهي EY الشركة البريطانية المعروفة، وهذا أدى إلى أن تخسر شركة توشيبا 2,3 مليار دولار أمريكي نتيجة انخفاض السمعة المؤسسية لها، وحاولت معالجة الأمر بالفقز للأمام من خلال دفع 4 مليار دولار أمريكي للاستحواذ على شركة مفلسة، وهي شركة ويستينغهاوس التي تعمل بالطاقة النووية، ما أدى أيضًا إلى أن تبيع توشيبا عدة شركات متخصصة وناجحة لإتمام الصفقة مع شركة مفلسة في ظل غياب جدوى اقتصادية مشجعة في مضمير المفاعلات النووية، باختصار غياب الامتثال أدى بها أن تدخل حيز - التجارة بالخسارة - بشكل واسع.

نلاحظ من هذه التجربة، أن غياب الامتثال جعل كبار المسؤولين في الشركة يشرعون في وضع أهداف غير معقولة للأداء المالي، ولعل أحد الأسباب الفشل هو أن الثقافة التي كانت سائدة في شركة توشيبا هي أنه لا يمكن لأحد أن يتصرف خلاف ما يريده مديره، كما أنه عندما يضع كبار المسؤولين «أهدافاً بعيدة المنال، يلجأ المسؤولون الفرعيون والموظفون إلى التلاعب بالحسابات لتحقيق تلك الأهداف، وفق رغبات مسؤوليهم»<sup>(2)</sup>.


## 7. الامتثال ركيزة لأي عملية تغيير في المؤسسة الوقفية

إدارة التغيير وقيادته في أي مؤسسة تعتبر من القضايا المصيرية والهامة لنهوض المؤسسات وتطويرها، ولكن في المؤسسة الوقفية، عند التفكير بأي عملية تغيير، يجب على القائمين على الأمر العمل على التأكد من المطابقة والامتثال لكافة المعايير الشرعية والقانونية والاستثمارية وغيرها،

(1) انظر: موقع الجزيرة نت بتاريخ 30 مارس 2017م، [www.aljazeera.net]؛ وجريدة الشرق الأوسط بتاريخ 28 مارس 2017م، [aawsat.com]؛ وموقع الإخباري [www.bbc.com]، بتاريخ 17 أبريل 2017م.

(2) انظر: موقع اكس خبر [www.xkhabar.com]، 21 يوليو 2015م.

كي تكون عملية التغيير صحيحة وسليمة، وتحقق المراد من عملية التطوير، فتقديم التقارير المؤسسية ومطابقتها والتأكد من صحتها يساهم في إجراء أي تغييرات مؤسسية ممكنة، سواء أكان الأمر متعلقاً بالبنى التنظيمية أم وصف الوظائف التي تعلن عنها مؤسسة الوقف. وهذا كله متعلق بمفهوم زيادة مستوى الطموح لدى أي مؤسسة تريد أن تطور من أدواتها التنفيذية والإشرافية لتحسين الأداء ضمن مربع التأثير والفعالية والذكاء والاستراتيجية كما تذكر دراسة لشركة ماكنزي، نختصرها بالشكل التالي<sup>(1)</sup>:



[المصدر: الباحث، بعد ترجمة دراسة ماكنزي المشار إليها بالهامش]

وهذا يشير إلى أن الامتثال ليس منهجية جامدة على ذاتها؛ بل جزءاً من منظومة المعايير والمبادئ والأحكام القادرة على التكيف، وتساعد على التجديد والتطور، كما يقول الكاساني، رحمه الله، عندما تحدث عن الوصية بثالث المال للفقراء: «وأما إذا حكم به الحاكم، فإنما جاز، لأن حكمه صادف محل الاجتهاد، وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز، كما في سائر المجتهدين»<sup>(2)</sup>. فالتغيير قائم على الاجتهاد والإبداع والبحث عن الأفضل للوقف دائماً، وهذا دوماً متحقق في مباحث كتب الوقف عند الفقهاء.

### 8. تساعد في تأسيس بيئة قائمة على النزاهة وأخلاقيات المهنة

تعتبر عملية الامتثال عاملاً رئيساً في تعزيز البيئة الداخلية، وتوطين القيم الدينية والأخلاقية التي تحتاجها أي مؤسسة، فيعتبر مضمون الالتزام في العمل المؤسسي الحديث هو الالتزام الأخلاقي، وهو المرهون بالأفعال<sup>(3)</sup>. ويظهر هذا جلياً في المؤسسة الوقفية، فالأصل أن الوقف قربة شرعية،

(1) Compliance and control 2.0: Unlocking potential through compliance and quality-control activities, P4.

(2) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 8/ 394.

(3) Compliance is motivated first and foremost by a Moral commitment, See: Julien Etienne, Compliance Theories: A Literature, P153.



«وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر، فهو باطل»<sup>(1)</sup>، والأصل أن المنظومة الإدارية قائمة على هذا المعنى، كما يشير الفقهاء على سبيل المثال عند الحديث عن شرط الواقف، فيقولوا: «شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع»<sup>(2)</sup>.

فهو وبناءً على العلاقة التي تجمعها مع الحوكمة وإدارة المخاطر، يُساهم الامتثال في تمكين الجانب الأخلاقي لا سيما صفة النزاهة والأمانة والالتزام، وهي صفات تحتاجها أي مؤسسة إسلامية، لا سيما المؤسسات التي فيها أموال، ومنها مؤسسة الوقف. فإذا حققت مؤسسة الوقف مبدأ النزاهة فإنها تسير نحو الجودة والإبداع، وتؤكد قدرتها على الاستمرار والاستدامة؛ بل إن فقدان النزاهة يضرب في الحوكمة والمخاطر والامتثال، ويجعل المؤسسة عرضة للضياع.

وهذا الخلق أو السلوك أو الثقافة وهو النزاهة لا يرتبط بمفهوم العقوبات والغرامات مباشرة بل يتجاوزها، ويشكل لدى الموظف وازعاً أخلاقياً يُساهم في خدمة أعمال المؤسسة بغض النظر عن قائمة العقوبات والغرامات، فهو جانب أخلاقي ذاتي تحتاجه كل مؤسسة فيها موظفين. وهذا يتطلب من مؤسسة الوقف وضع مدونة السلوك المهني الذي يُساعد على تكوين سلوك النزاهة لدى موظفيها وعملائها الداخليين والخارجيين أو أصحاب المصالح عمومًا.

## المبحث الثاني

### معايير الامتثال في مؤسسة الوقف مع دراسة حالات عملية

تعتبر منهجية الامتثال في مؤسسة الوقف منهجية مقبولة ومعقولة، ويمكن القياس عليها في الأداء التنفيذي بصورة واضحة، لا سيما وأن أركان وشروط الوقف واضحة ومتفق عليها، ما يجعل الإشراف على منهجية الامتثال من خلال شبكة مجالس الإدارة والإدارة التنفيذية والعملاء الداخليين والخارجيين أو أصحاب المصالح ممكن جداً، ويمكن أن يتم ترتيب اجتماع دوري بشكل سنوي لهؤلاء جميعاً أو لمندوبين عنهم؛ للكشف عن التحديات والمخاطر، ولتحديد دور أكبر لمنهجية الامتثال، ومراجعة أنشطة فرق العمل ومراقبة ثقافة النزاهة وقدرتها على إخضاع جميع العاملين وأصحاب المصالح لما تم الاتفاق عليه في منهجية الامتثال.

وهذا يعني أن الامتثال، لا سيما الامتثال التنظيمي؛ وهو خضوع مؤسسة الوقف للأحكام الشرعية والقوانين واللوائح والإرشادات والمواصفات ذات الصلة بعملياتها وإجراءاتها، والتي حال خالفها تستحق فرض عقوبات قانونية أو إدارية أو مالية عليها، يجعل من الصعب وقوع مخالفات، ما لم تكن هناك إرادة مسبقة لهذا الأمر.

(1) المغني، 8/234.

(2) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 6/527.

وفي هذا المبحث، ستعرض لأهم المعايير التي يمكن أن تضبط الأداء الوقفي المؤسسي، ثم نتعرض لبعض التطبيقات العملية والحالات العملية في واقع مؤسسات الوقف.

### أولاً: معايير الامتثال في المؤسسة الوقفية

مهمة المعايير ضبط الممارسات والتطبيقات العملية، ولأن الالتزام بالامتثال التنظيمي يقلل الأخطاء، ويساهم في الالتزام بالموارد المتاحة لضمان تطبيق شفاف لكافة الخدمات والمنتجات والمشاريع امتثالاً للأحكام والقوانين واللوائح. وكي يكون الامتثال، لا سيما في الجانب الشرعي، قائماً ومؤثراً، يجب أن يتميز بالآتي:

#### 1- التزام المؤسسة الوقفية بالأحكام الشرعية:

وهذا معيار أصيل وأساسي لمؤسسة الوقف تحديداً، فلا يمكن بحال من الأحوال تجاوزه، بدءاً من [مجلس الإدارة أو النظارة] والقانون الرئيس المعمول به داخل المؤسسة، أو اللوائح الداخلية المعتمدة من مجلس النظارة، أو بالسياسات والإجراءات الداخلية المتبعة داخل المؤسسة، والتي في حال وقعت مخالفتها للأحكام الشرعية، تلتزم مؤسسة الوقف بالمعالجة الفورية لهذه المخالفات وتصويبها. وكي نكون عمليين، يمكن بيان ذلك بالجدول الآتي، فإذا أردنا أن ندقق على أداء مجلس الإدارة أو النظارة على سبيل المثال، نضع المحددات، ثم المؤشر، مع وزنه، ثم عدد الممارسات، وبجانبها عدد أسئلة التحقق، كما في الشكل الآتي<sup>(1)</sup>:

المجال	المحددات	المؤشر	وزن المؤشر	عدد الممارسات	عدد أسئلة التحقق
مجلس الإدارة	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ اختصاصات المجلس في التخطيط والرقابة والمتابعة.</li> <li>❖ تفعيل سياسات وأسس الحوكمة</li> <li>❖ المسؤوليات المالية والصلاحيات الممنوحة.</li> <li>❖ انتظام اجتماعات مجلس الإدارة.</li> <li>❖ تضارب المصالح في المجلس.</li> <li>❖ التزام بالمدة المسموحة للعضوية</li> <li>❖ إمام الأعضاء بعمل المؤسسة الوقفية لا سيما في المجال القانوني والمالي والإداري.</li> </ul>	مدى التزام مؤسسة الوقف بقرارات المجلس وفعاليتها في الأداء المؤسسي.	30%	7	30

وإذا أردنا أن نضع أمثلة على هذا من خلال بطاقة الممارسة، فلو تحدثنا عن اختصاص مجلس الإدارة أو النظارة في مجال التخطيط والمتابعة، نجد أن بطاقة الممارسة تشير إلى المؤشر، ومدى التزام الجهة المعنية باستيفائه، من خلال هذا الجدول<sup>(2)</sup>:

(1) إدارة الامتثال في الأوقاف، سامي الصلاحيات، ص 59.

(2) إدارة الامتثال في الأوقاف، ص 60.



بطاقة الممارسة 01	المجال: مجلس الإدارة	موضوع الممارسة	اختصاصات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة
المؤشر	التزام مؤسسة الوقف بالأحكام واللوائح الداخلية المتعلقة بفعالية مجلس الإدارة		
أداء مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:	<ul style="list-style-type: none"> <li>□ التزام مؤسسة الوقف بالأحكام واللوائح الداخلية المتعلقة بفعالية مجلس الإدارة</li> <li>□ الإشراف على وضع خطط عمل المجلس والإدارة التنفيذية، ومتابعة تنفيذها.</li> <li>□ الإشراف على وضع أنظمة الرقابة الداخلية، وإجراء مراجعات دورية بفعاليتها.</li> <li>□ مراجعة نموذج العضوية للمجلس أو اللجان المرتبطة بالمجلس.</li> <li>□ الإشراف على تنفيذ كافة قرارات محاضر المجلس أو توصيات المراجع الخارجي.</li> </ul>		
آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا			
الأنشطة	<ul style="list-style-type: none"> <li>1- الإشراف على وضع الخطط الإستراتيجية اللازمة.</li> <li>2- التأكد من فعالية أنظمة الرقابة الداخلية والمراجعة.</li> <li>3- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة الحوكمة وتقارير المراقب الخارجي.</li> </ul>		
الأدلة والنماذج	<ul style="list-style-type: none"> <li>1- أداة الخطة الإستراتيجية والتنفيذية.</li> <li>2- نموذج خطة الإشراف ومتابعة أداء التنفيذ.</li> <li>3- نموذج الأنظمة والرقابة الداخلية.</li> <li>4- نموذج طلب العضوية / إلغاء العضوية لمجلس الإدارة.</li> </ul>		
مصدر الممارسة	اللائحة الداخلية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة	رقم المادة	55
الشواهد المتوقعة	<ul style="list-style-type: none"> <li>1- خطط العمل المعتمدة.</li> <li>2- نظام الرقابة الداخلية.</li> <li>3- آلية طلب العضوية، وطلب العضوية.</li> <li>4- طلب الاعتذار عن العضوية.</li> <li>5- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.</li> <li>6- قرار التكليف تعيين الأمين العام.</li> </ul>		

ومن المفترض أن يقوم مدير تدقيق الامتثال Chief Compliance Officer CCO، بالمؤسسة الوقفية بالتدقيق على هذه الممارسات أو التطبيقات، وتشمل هذه المهام المتطلبات التنظيمية والالتزام بالسياسات والإجراءات الداخلية، واحترام جميع القواعد والقوانين المعمول بها داخل مؤسسة الوقف، ورصد حركة المنتجات والخدمات والمشاريع، ومنع تضارب المصالح في المستويات الإدارية المختلفة أو مع أصحاب المصالح، ومكافحة غسيل الأموال.

والحد الأدنى من الامتثال هو خضوع الحد الأدنى من المشاركة في المنتجات والخدمات والمشاريع والعمليات التشغيلية ومشاركة الموظفين بالتعليمات فقط لإنجاز أعمالهم بدون أي زيادة أو نقصان، ويشير هذا إلى عدم مشاركة الموظفين في صنع اللوائح أو السياسات، وإنما

يتبعون التعليمات من الإدارة التنفيذية. والتدقيق يتحصل من خلال عدة أسئلة محددة، ذات درجات تقويم، ومعها آليات تقييم، وآليات تحقق، ثم بيان الحالة والنسبة، كما في الشكل الآتي<sup>(1)</sup>:

N.	السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
1	هل يوجد مراجع داخلي أو موظف التزام لمراجعة وتحديث اللوائح والسياسات الداخلية؟	1,5	ميداني	وجود قرار التكليف أو التعيين. محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	لا	0
					نعم	100
2	هل تم تكليفه أو تعيينه من مجلس الإدارة؟	2,0	ميداني	محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	لا	0
					نعم	100
3	هل يوجد نظام رقابة داخلي لمراجعة قرارات مجلس الإدارة وتطبيقها مع قرارات الإدارة التنفيذية واللوائح الداخلية؟	1,5	مكتبي	محتوى نظام الرقابة الداخلي	لا	0
					نعم	100
4	هل تم اعتماد نظام الرقابة الداخلي من مجلس الإدارة؟	1,5	ميداني	محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	لا	0
					نعم	100

(1) إدارة الامتثال في الأوقاف، سامي الصلاحيات، ص 61.



0	لا توجد آلية أو نظام	لا	وجود آلية لإدارة طلبات الانضمام. محتوى طلب الانضمام	ميداني	2,0	هل توجد آلية مفعلة تمكن المجلس من قبول أعضاء من خارج المجلس لعضوية لجانته المرتبطة به؟	5
100	توجد آلية أو نظام	نعم					
0	لا توجد آلية إشراف	لا	محتوى تقارير المتابعة والإشراف. محتوى محاضر مجلس الإدارة	مكتبي	1,5	هل هناك آليات لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس أو لجان المجلس؟	6
100	توجد آلية إشراف	نعم					

وهكذا، يمكننا قياس أداء المؤسسة الوقفية من خلال معيار الامتثال للأحكام الشرعية حال كان الامتثال شرعياً، وفي حال كان الامتثال قانونياً، يجب أن تكون هناك معايير تتوافق مع دستور الوقف، والقوانين والتشريعات داخل المؤسسة وخارجها، كاللوائح الداخلية، أو قوانين المحاكم، ودستور الدولة، وغيرها من المسميات القانونية ذات الصلة، والأمر نفسه يمكن أن نقيسه على الامتثال في مجال، سواء أكان استثمارياً أم تقنياً ومحاسبياً.

## 2- وجود أدوات قياس لها:

من المعايير للامتثال الوقفي، وجود أداة يمكن القياس عليها، فعلى سبيل المثال، لو افترضنا أن الواقف حدد مصرف الوقف للفقراء الأيتام، فكل من يتصف بهذه الصفة يكون له الأولوية في هذا الوقف، فقد يكون فقيراً وليس يتيمًا، وقد يكون يتيمًا وليس فقيراً، فمن يحدد ذلك ويعطي الأولوية شرط الواقف، الذي هو شرط معتبر.

فحين نقرأ في كتب الفقهاء، نجد شيئاً يقارب هذا، أن هناك ممارسة صحيحة تمت، موافقة للنص الشرعي، فيجب متابعتها والسير على هداها، فمن أقوال الشافعي، رحمه الله تعالى، في الأم، عند حديثه عن الخلاف في الصدقات المحرمات، يقول: «إن الصدقات الموقوفات قياساً على هذا، ولا أزعم ما زعمت من أنها مفترقة»<sup>(1)</sup>. وكما يقول المرغيناني، 593هـ من الحنفية: «ويجوز وقف العقار، لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه»<sup>(2)</sup>.

(1) الأم، تحقيق: رفعت عبد المطلب، 112/5.

(2) الهداية شرح بداية المبتدي، 4/434.

وهذا واقع بكثرة في كتب الفقهاء، وهو اعتماد القياس في الأحكام الشرعية، فعلى سبيل المثال: «كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه يجوز وقفه، لأنه يمكن الانتفاع به»<sup>(1)</sup>.

بل عبارة من جاء بعد من الفقهاء كانت أوضح، إذ يقولون: «إن كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل، وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحساناً إذا تنازع أهله فيه، وإلا ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قومه كيف كانوا يعملون، وإن لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا إلى القياس الشرعي»<sup>(2)</sup>، ومثلهم قال المالكية في كتاب الوقف: «وبالقياس على المسجد والمقبرة، فإنه وافق فيهما، وقياساً لما يقع في الحياة على ما يوصي به بعد الموت لتسوية بين الحالين»<sup>(3)</sup>، وقولهم: «ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه، جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم»<sup>(4)</sup>.

وعندما يتحدث النووي عن حصر المساجد إذا بليت، يقول: «... والقياس أن يشتري بثمن الحصير حصير، ولا يصرف في مصلحة أخرى...»<sup>(5)</sup>، وفي الفتاوي الطرطوسية جاء فيها: «والقياس على هذا الأصل أن يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم... إلا أنهم استحسنا عدم الجواز بالنص»<sup>(6)</sup>. فأنت تلاحظ أن استخدام الفقهاء لمعنى القياس الأصولي العام يندرج من ضمنه المفهوم الأقرب للامتثال في الحالات الإدارية الجديدة، فيتم القياس عليها إذا كان هناك رابط ومصلحة بينهما.

فوجود أداة قياس للحالات العملية المستجدة والتي يمكن ضبطها بناءً على الأداة التي نقيس بها، وهكذا، ما يسهل علينا منع وقوع ممارسة خاطئة أو تعطيل لشرط الواقف أو ضياع للأصول أو الربح.

### 3- أن تكون قواعدها مرنة رشيقة فعالة:

الدراسات المعاصرة للامتثال تشير إلى أهمية الامتثال القائم على القواعد Rules Based Compliance<sup>(7)</sup>، فالقياس الأفضل للامتثال يقود إلى إدارة أفضل للامتثال. ونقصد بالمرونة إمكانية التطبيق، والقدرة على المحاولة، فقد يكون التطبيق غير مطابق البتة بما هو من المعيار، ولكن يوشك أن يُطابق المعيار، ففي هذه الحالة يجب النظر إلى المعيار أو القاعدة على أنها تعطي المرونة، وبالتقييم والتقييم يتم معالجة أي انحراف في التطبيق.

(1) الهداية شرح بداية المبتدي، 4/ 436.

(2) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 6/ 621.

(3) الذخيرة، القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، 6/ 324؛ ومن باب بيان الحالات المشابهة، يذكر المالكية فيما يخص صرف الوقف إلى أقرب جنس مماثل حال تعطله، «وقعت بتونس حبس الأمير أبو الحسن كتباً لمدرسة ابتدأها القيروان وأخرى بتونس، وجعل مقرها بيتاً بجامع الزيتونة، فلما أيس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس»، فهذا النموذج في الاستدلال يظهر مدى الحالات التي يمكن القياس عليها عند الفقهاء حال اقتضى الأمر، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 7/ 648.

(4) المغني، 8/ 236.

(5) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، 5/ 357.

(6) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، ص238.

(7) Sustainable compliance: Seven steps toward effectiveness and efficiency, P5.



فمثلاً: «قاعدة العادة محكمة، أن ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم ... مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف»<sup>(1)</sup>، أو على حد وصف المالكية في لوازم المسجد التي تعطلت ولا يتنفع بها، قالوا: «جرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه»<sup>(2)</sup>.

وعندما نتجه للمدرسة الحنفية، نرى أن: «الواجب أن يبتدىء من ارتفاع الوقف بعمارة شرط ذلك الواقف أو لم يشترط، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان»<sup>(3)</sup>، فوضع الفقيه الحنفي القاعدة الشرعية الخراج بالضمان، كمستند للأداء الشرعي أو الإداري لعمل المؤسسة الوقفية.

وقس على هذا مجمل قضايا الأوقاف، فلو افترضنا أن مشكلة [الشيكات المرتجعة] - وهو أي شيك مسحوب على أي مصرف ولا يتم صرفه لعدم وجود رصيد كافٍ - تشكل ظاهرة سلبية لدى مستخدمي خدمات مؤسسة الوقف، فالأصل أن يتم وضع معيار شرعي كي لا تفقد مؤسسة الوقف القدرة على تحصيل ريعها بشكل دائم، فتكون هناك آليات تخفف من ظاهرة الشيكات المرتجعة في التأثير على ريع الوقف.

ف يتم وضع إجراءات على سبيل المثال، الطلب مراجعة مكتب خدمة الجمهور لطلب الحصول على كتاب تسوية بالشيكات المصرفية المرتجعة على حساب طالب الخدمة مرفقاً كشف الشيكات المرتجعة، أو يتم متابعة الشيكات بتدقيق الكشف والشيكات المرتجعة الواردة والتأكد من تسديدها، أو يقوم المستفيد من الخدمة بتسديد أي مبالغ مستحقة غير مسددة عن الشيكات المرتجعة، من خلال الدائرة القانونية كي لا يتم تحويل الأمر للمحكمة، ويتم تسوية الأمر مع العميل.

بالمختصر، نجد أن اللائحة الداخلية قد تعالج هذا الموضوع وأشباهه في الأداء المؤسسي، كي لا يتوقف عمل المؤسسة عند كل حالة جديدة ليس لها قاعدة إدارية تضبطها.

#### 4- فعالية الامتثال لا تعني إلغاء المسؤولية القانونية:

ليس هناك تعارض بين فعالية الامتثال في المؤسسة الوقفية وبين قدرتها على ضبط إجراءاتها وعملياتها الداخلية والخارجية من خلال الدائرة القانونية، فالأصل أن تضبط جميع العمليات والإجراءات من خلال مطابقة المعايير واللوائح، حال حدث انحراف واضح عن الأداء المؤسسي.

وهنا تأتي المسؤولية القانونية، وهي مستويات، داخلية وخارجية، داخلية من خلال أنظمة العقوبات والغرامات حال وقوع تقصير متعمد، أو من خلال المستوى الخارجي إذا تجاوز الحد المسموح به داخلياً، كأن يقع اختلاس كبير فلا ينفع سوى التحويل إلى المحكمة المختصة.

(1) انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 6/ 665.

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 7/ 662.

(3) الهداية شرح بداية المبتدي، 4/ 438.

وعلى سبيل المثال جاء عند الحنفية «إذا كان ناظرًا على أوقاف متعددة، وظهرت خيانتة في بعضها، أفتى المفتي أبو السعود بأنه يعزل من الكل»<sup>(1)</sup>، فهنا ترى أن التقييم جعل المفتي الحنفي يرى بأهمية عزله عن كل النظارة، مع ثبات خيانتة في بعضها، فلا يعني قدرته على نظارة عدة أوقاف، وخان في بعضها، أن نمنعه في ما وقعت فيه الخيانة فقط؛ بل المسؤولية القضائية تقتضي عزله عن كل مهامه في نظارة هذه الأوقاف.

فهنا ترى أن المسؤولية القانونية هدفت لعزل الناظر، وساهمت أيضًا في تعزيز فعالية الامتثال في الأداء المؤسسي، من خلال مواجهة مخاطر محدقة حال مكنت لهذا الناظر المختلس لبعض الأوقاف، فهنا نرى أن المسؤولية القانونية مطردة إيجابيًا مع فعالية الامتثال.

ونحن نؤمن أن الامتثال في مؤسسة مثل مؤسسة الوقف يجب أن يتحقق لدى أفرادها الوازع القيمي والأخلاقي، وهذا التحفيز هو وقاية داخلية لأي خطأ قد يقع منه مستقبلاً، فالتربية على النزاهة وتحقيق مدونة السلوك الوظيفي كلها محفزات عمل إدارية وشرعية لتفادي أي أخطاء متوقعة، فإذا لم يتحقق لدى الأفراد، فهنا تأتي المسؤولية القانونية.

#### 5- السرعة في صناعة القرار الإداري السليم:

حسب خطوات تفعيل الامتثال التي أشارت إليها دراسة لشركة ماكنزي، فهناك أهمية لإدارة فعالة للضوابط ونظم المعلومات الإدارية لأي مؤسسة، ويجب أن تكون مجموعة الضوابط نشطة وفعالة وتدار خلال دورة زمنية<sup>(2)</sup>، ويجب انهيار المؤسسة الوقفية في الأزمات - كما حدث في جائحة كورونا وظاهرة تسريح الموظفين - والحفاظ على الحد الأدنى منهم، لأن ثبات تميز الإدارة التنفيذية يكون واضحًا عند البناء على القرارات الصحيحة خلال الأزمات والنكبات، ولأن ممارسات الإدارة الصحيحة مطابقة للمعايير المؤسسية، فإنها تصنع قراراتها بشكل صحيح وسليم بدون أي ارتجالية أو عفوية، وقد وضع الفقهاء عند وجود أي اختلافات فقهية حول مسألة ما في الوقف، قاعدة تقول: «أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه»<sup>(3)</sup>.

فالامتثال يجعل القرار الإداري الصحيح، بناءً على ما هو مكتوب ومثبت في اللائحة الداخلية المتفق عليها عند مجلس النظارة أو الإدارة التنفيذية، فحين تقع أي إشكالية، تكون مصلحة الوقف هي المقدمة على كل شيء، فامتثالاً لهذا الأمر، يتم تبني القرار الإداري الصحيح.

#### ثانياً: تطبيقات وحالات عملية من واقع مؤسسات الوقف:

المخاطر والتحديات التي تواجه أي مؤسسة مالية قائمة بشكل واضح وبيّن، وبالتجربة، فإن العديد من المؤسسات تعرضت للإفلاس والخسارة؛ بل تراكمت عليها الديون جراء عدم قدرتها

(1) انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 6/ 578.


(2) Sustainable compliance: Seven steps toward effectiveness and efficiency, P6.

(3) انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 6/ 620.



على ضبط الامتثال لعملياتها وإجراءاتها الداخلية، فضلاً عن أن المخاطر الخارجية كانت كبيرة وماحقة، ما شكل دماراً لحق ببعض المؤسسات خلال العقود الماضية. ومؤسسة الوقف ليست بعيدة عن هذه المخاطر والتحديات، لا سيما في ظل الظواهر السلبية في المجال المالي، كالخيانة والغش والسرقة التي تعرض لها الفقهاء قديماً، كما كان من الممارسة الخاطئة لصيغة استبدال الأوقاف كمدخل للاستيلاء عليها باسم المصلحة الموهومة، وقد عاونهم على ذلك بعض الفسقة من القضاة والشهود، كما يذكر المقرئزي أن جمال الدين إذا أراد أخذ وقف من الأوقاف أقام شاهدين يشهدان بأن هذا البناء يضر بالجار والمار، وأن منع الخطر فيه أن يستبدل به غيره، فيحكم له القاضي كمال جمال الدين باستبداله، فاستبدلت القصور العامرة والدور الجليلة بهذه الطريقة، كان هذا يجري في القرن السابع والثامن وما يليه، وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً<sup>(1)</sup>.

أو حديثاً من خلال الجرائم المالية التي بدأت تنتشر في العديد من المجتمعات والدول، كالتهرب الضريبي أو غسيل الأموال أو تجارة المخدرات وغيرها من الجرائم. وإذا أردنا ضبط الأداء العملياتي لمؤسسة الوقف من خلال العمليات الرئيسة لها، وهي: الاستقطاب، التسجيل، الصيانة، الصرف، والاستثمار، كما هو مبين في الشكل الآتي<sup>(2)</sup>:



فإننا يمكن وضع لائحة امتثال لضبط العمليات من خلال هذه الظواهر أو الجرائم المالية، ومنها:

#### 1. الاختلاس أو الرشوة Embezzlement or Bribery

ظاهرة الاختلاس أو السرقة أو التعدي على الأوقاف من الظواهر القديمة التي دخلت على قطاع الوقف منذ العصور المتقدمة، وتكلم حولها الفقهاء بوضوح دون ريب، وكان ملاحظاً كثرة

(1) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، (القاهرة: مطبعة خيمر، م1959)، ص24.

(2) الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، ص248.

التعديلات والاختلاسات في صيغة الاستبدال، وقد أثبت هذا أحد علماء الحنفية وهو القاضي نجم الدين الطرسوي 758هـ بقوله: «وعمل بها بعض القضاة بالديار المصرية، لكن منهم من عمل على الوجه المرضي ومنهم من عمل بها ليحصل الدنيا الدنية، والتقرب إلى أهل الدولة لينال بها سحتًا مما في أيديهم أو يتستر بما يفعله معهم فيها، لما يقصد من أخذ أوقاف المسلمين بأبخس الأثمان مما يكون ريعه أكثر مما استبدل به»<sup>(1)</sup>.

بل يعتبر الإمام المقريزي من الذين تحدثوا عن الرشاوى والتعدي على الأوقاف بشكل واضح، إذ يقول: «ذكر الأحباس وما كان يعمل فيها... والتقرب إلى الأمراء والحكام وأكثرها بأيدي أناس من فقهاء الأرياف لا يدرون الفقه، يسمون أنفسهم الخطباء ولا يعرفون كيف يخطبون ولا يقرأون القرآن.. ثم زاد بعض سفهاء قضاة زماننا في المعنى وحكم بيع المساجد الجامعة إذا خرب ما حولها، وأخذ ذرية واقفها ثمن أنقاضها، وحكم آخر منهم ببيع الوقف ودفع الثمن لمستحقه من غير شراء بدل، فامتدت الأيدي لبيع الأوقاف حتى تلف بذلك سائر ما كان في قرافتي مصر من التراب...»<sup>(2)</sup>.

فالفساد في القضاء -بيئة خارجية-، وصل إلى واقع الأوقاف -بيئة داخلية-، فالأصل أن يتم أخذ الوقاية بوضع سياسات جديدة في التعامل مع من يشرف على ممتلكات الوقف، وهذا ما جعل بعض علماء الحنفية يشترطون أن يكون القاضي الذي يُجيز عملية الاستبدال في عقارات الوقف من قضاة الجنة، إذ يقولون: «أن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل، لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا»<sup>(3)</sup>.

ولكن للأسف استمرت ظاهرة السرقة والتعدي على الأوقاف في كل زمان ومكان، وبأشكال مختلفة كتلاعب بالفواتير<sup>(4)</sup>، وهذه طبيعة النفس الأمرة بالسوء، وقد سجل الشيخ محمد أبو زهرة، رحمه الله تعالى، ذلك بقوله: «ولقد وجد من أمراء مصر وحكامها من استهدف الأوقاف، وأخذ يستولى عليها، ويضع يده باسم أنها مملوكة»<sup>(5)</sup>.

ولم يكتف البعض بهذا، بل صدرت في عدة دول قرارات إلغاء نظام الوقف الذري فيها بسبب المشاكل التي كانت تحدث بين المستحقين، ولكن أيضًا جزء من هذه القرارات كان تعسفيًا وصار مدخلًا للاستيلاء على ممتلكات الأوقاف الخيرية أيضًا. ولم تتوقف هذه الظاهرة السلبية على ما

(1) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، ص 109.

(2) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط.ت)، 2/ 294-296؛ ويمكن النظر بتوسع أيضًا: المال الوقفي بين العلماء والسلاطين، سامي الصلاحات، (الإمارات، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية، العدد (23)، السنة العاشرة، 2002م).

(3) انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 6/ 586.

(4) الجرائم المالية من خلال عمليات التجارة الدولية، ص 33.

(5) محاضرات في الوقف، ص 14.




نعلم إلى يومنا الحاضر، بل تم رصد أكثر من ظاهرة استغلال وتعدي واختلاس في العديد من المواقع الوقفية، وقد أثبت نظام القضاء في عدة دول إسلامية هذا بوضوح.

ويمكن لمؤسسة الوقف معالجة هذا قدر الإمكان من خلال الامتثال، ويمكن ضرب المثل في نموذج من بطاقة الممارسة عند العملية الثانية، وهي مظنة سرقة الأوقاف:

المجال	المحددات	المؤشر	الوزن	عدد الممارسات	عدد أسئلة التحقق
العملية الثانية: تسجيل الأوقاف وحصرها	التحقق من اكتمال كافة الوثائق الخاصة بالواقف وشروط معاينة الوقف.	اكتمال المعلومات الأساسية عن هوية الوقف.	30%	9	37
العملية الثانية: تسجيل الأوقاف وحصرها	منع أي إجراء على تغيير الوثيقة أو اللوائح الداخلية بدون اعتماد المتولي العام.	اعتماد لجنة الحوكمة والامتثال أي تعديل على الوثيقة أو اللائحة.	10%	4	23
العملية الثانية: تسجيل الأوقاف وحصرها	ضبط صلاحيات الناظر المالية، وتقسيم التفويض المالي له.	اعتماد الإدارة التنفيذية لصلاحيات الناظر المالية.	20%	7	32
العملية الثانية: تسجيل الأوقاف وحصرها	ضبط الصرف المالي الذي يتم بناء على شرط الواقف.	رفع تقارير إلى إدارة التدقيق مع كشف لمحاضر اجتماعات مجلس النظارة.	20%	6	27
العملية الثانية: تسجيل الأوقاف وحصرها	اعتماد التقارير المالية الصادرة عن قسم التدقيق الداخلي والمراقب الخارجي المستقل.	مراجعة التقارير المالية الداخلية والخارجية.	20%	7	21

ويمكن ضبط هذا الجدول بالشكل التالي:



[المصدر: الباحث]

## 2. تضارب المصالح Conflict of Interest

يشكل مفهوم تضارب المصالح مفهومًا واضحًا في العمل المؤسسي الحديث، ومن اسمه ترى أنه يشير إلى اختلاف أو تنازع ما بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، ويشير أيضًا إلى تداخل في الصلاحيات التي قد تساعد أصحاب المصالح الفردية في تحقيق مصالحهم في ظل الدوائر الجماعية داخل العمل<sup>(1)</sup>.

وتظهر الإشكالية عندما يجد الفرد نفسه يُمارس دورين مختلفين في موقعين في وقت واحد، ويكون الولاء في أحد الموقعين أقل من الآخر، ما يجعله يقدم مصلحة هذا الدور على ذلك الموقع ودوره هو، وما كان يجب أن يعمل لو كان غير مكانه.

وقد أدركت بعض مؤسسات الوقف أهمية الإشارة إلى هذه الظاهرة السلبية التي قد تقع حال لم يكن هناك امتثال أو تدقيق على أعمال الأفراد، فعلى سبيل المثال، أشارت مادة في نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية بوضوح إلى هذه الظاهرة بالنص، فجاء فيها: «لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء المجلس أو موظفي الهيئة أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، وجميع من له علاقة بإدارة أعمالها، أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد مع الهيئة، كما لا يجوز له أن يتعامل بالبيع أو الشراء أو غير ذلك لحساب نفسه أو لحساب الغير في أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، ويكون باطلاً أي تصرف مخالف لأحكام

(1) Conflict of Interest, Michael Davis, January Business and Professional Ethics Journal, January 2016, P18, Vandana Kumar Dhingra, Understanding the Conflict of Interest, Journal of Current Medical Research and Opinion Received, 2021.P937.



هذه المادة<sup>(1)</sup>.

وامتثالاً، يمكن لمؤسسة الوقف تجنب هذه الظاهرة، إذا مارست بطاقة الممارسة الصحيحة من خلال المحددات ومؤشرات الأداء وبيان عدد الممارسات وأسئلة التحقق، فيجب وضع مدونة للإفصاح ومنع تضارب المصالح، ومن يعتقد أنه قد يقع في إشكالية تضارب مصالح من أصحاب العلاقة للمؤسسة الوقفية أن يأخذ موافقة رسمية من مجلس النظارة أو الإدارة التنفيذية كي يخضع للائتمثال، وبيان أي نفع قد يتحقق خلاف ما هو منصوص عليه.

كما لا يمكن للذي يعمل مع مؤسسة الوقف أن يتعامل مع مؤسسات منافسة لها في السوق، أو أن يساهم في تعيين أصدقاء مقربين أو أحد أفراد الأسرة ممن تجمعه مصالح مع مشاريع المؤسسة الوقفية، وهذا يستدعي ضرورة الحفاظ على المعلومات المؤسسية وعدم تسريبها لأي غرض كان، ما لم تكن هناك موافقة رسمية من قبل مؤسسة الوقف. أو أن يستخدم ممتلكات المؤسسة الوقفية أو مقارها أو مشاريعها لمصالحه الخاصة أو لتحقيق مكاسب شخصية له أو للمقربين منه.


وقد وضعنا هذه الظاهرة في العملية الخامسة من عمليات الوقف، وهي الاستثمار، حيث يقع حظ الأفراد في استغلال جزء من الربح أو الاستثمارات لصالحهم، كما وضعنا هذا في الجدول التالي:

المجال	المحددات	المؤشر	الوزن	عدد الممارسات	عدد أسئلة التحقق
العملية الخامسة: استثمار جزء من ربح الوقف	صياغة مدونة في تضارب المصالح، تشمل جميع الأنواع، ويتم تعميمها على المستويات الإدارية كمجلس النظارة أو الإدارة التنفيذية.	توقيع جميع الموظفين عليها عند بداية التوظيف والالتزام.	30%	7	27
العملية الخامسة: استثمار جزء من ربح الوقف	إقرار وظيفي لكل موظف عن ممتلكاته خارج الوظيفة العامة.	التدقيق على مصالح مشتركة بين الموظف وأحد مشاريع المؤسسة.	10%	5	32

(1) نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، (الرياض، الهيئة العامة للأوقاف، 1437هـ)، المادة رقم [24]، ص 13.

25	6	20%	يتم تقديمها إلى لجنة المراجعة التابعة لمجلس النظارة.	استقبال أي معلومات عن تضارب المصالح في أي موقع من المؤسسة.	العملية الخامسة: استثمار جزء من ريع الوقف
23	5	10%	التدقيق على بيانات الموظفين والعلاقات المشتركة بينهم.	تجنب توظيف أي أقارب من الدرجة الأولى أو الثانية لا سيما في المواقع المالية المتقدمة	العملية الخامسة: استثمار جزء من ريع الوقف
27	7	30%	اعتمادها من قبل مجلس النظارة.	وضع خطة إنقاذ طارئة حال وقوع أي حالة من حالات تضارب المصالح في مجال الاستثمارات.	العملية الخامسة: استثمار جزء من ريع الوقف

ويمكن ضبط هذا الجدول بالشكل التالي:



[المصدر: الباحث]

### 3. جرائم غسل الأموال Money Laundering

ومن القضايا التي يمكن للائتمان الحد منها في تأثير البيئة الخارجية على البيئة الداخلية ما يمكن أن نسميه بجرائم غسل الأموال، وهي من أخطر جرائم الاقتصاد الرقمي، وتشكل غطاءً



لتمرير أنشطة مشبوهة تحقق عوائد مالية، مثل: بيع السلاح أو المخدرات أو تجارة الرقيق أو البغاء وغيرها، ولها مسميات، مثل: تبيض الأموال أو تطهير الأموال أو تنظيف الأموال، وهو شكل من أشكال التأثير السلبي على منظومة المؤسسة، قد يؤدي بها الحال إلى تعرض المؤسسة للمساءلة القانونية والمالية<sup>(1)</sup>.

فحجم عمليات غسل الأموال يبلغ 4,6 تريليون دولار سنوياً، حيث يُمثل ما بين 2% - 5% من الناتج في الاقتصاد العالمي، وذلك وفقاً لتقرير البنك الدولي، وقدر معهد «بازل» السويسري عمليات غسل الأموال بنحو 500 مليار دولار؛ ما يمثل 1% من حجم الاقتصاد العالمي سنوياً، كما أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قدر غسل الأموال بنحو ما بين 715 ملياراً إلى 1,87 تريليون دولار سنوياً<sup>(2)</sup>.

فغسيل الأموال: «هو كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر، وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم»<sup>(3)</sup>.

ويتم تحويل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية إلى أموال تتمتع بمصدر قانوني سليم عن طريق طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال، وغسلها من القذارة وضخها عبر قنوات في الدورة الاقتصادية المشروعة خلف نسيج جديد للصفقات النقدية بإيداعات بنكية أو شراء أوراق حوالات مصرفية وشيكات سياحية<sup>(4)</sup>.

وفي تعاليم البنك المركزي الأردني، فإن غسل الأموال يعني: «عملية إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة المتأتية من عمل غير مشروع أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت، وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدره»<sup>(5)</sup>.

(1) GLOBAL CORRUPTION LAW, THEORY & PRACTICE, GERRY FERGUSON, (Canada, University of Victoria, Third Edition, 2018), P306.

تعود ظاهرة غسل الأموال إلى فترة الأربعينيات من القرن المنصرم، حيث كان رجال المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية يستخدمون الغسالات لخدمة الزبائن مقابل مبالغ رمزية مقابل تمرير أموالهم المهربة من تجارهم غير المشروعة، انظر: البنوك وعمليات غسل الأموال، ص 353، 353.

(2) نقلاً عن جريدة عكاظ، يوم الأحد بتاريخ 2 يناير 2022م، الموقع [www.okaz.com.sa].

(3) انظر: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم [46]، لسنة 2007م، نقلاً عن موقع [www.cbj.gov.jo] بتاريخ 26 يوليو 2023م، رقم المادة [2]، ص 2؛ والجرائم المالية من خلال عمليات التجارة الدولية، ص 31.

(4) GLOBAL CORRUPTION LAW, THEORY & PRACTICE, P308.

(5) انظر: هيئة الأوراق المالية في المملكة الأردنية الهاشمية، الدليل الإرشادي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نقلاً عن موقع [www.jsc.gov.jo]. بتاريخ 26 يوليو 2023م.

وفي هذا الباب، فإن سد الذرائع أحد الأدوات التي استخدمها الفقهاء في تعطيل هكذا نوع من التحايل ونقل الأموال، ولو لم يتكلم الفقهاء في موضوع غسل الأموال أو الأموال القذرة، فمنعوا بيع العنب لمن يبيع خمراً، ومنعوا بيع السلاح لمن يقتل به مسلماً أو يبيعه وقت الفتنة بين المسلمين، كما ورد عند ابن حजर العسقلاني: «المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إغارة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم، ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب لمن يتخذه خمراً»<sup>(1)</sup>.

وإذا نظرنا إلى طرق غسل الأموال<sup>(2)</sup>، فإننا نجد أنها تتحرك في:

1. وجود أموال متحصلة من أنشطة إجرامية أو مشبوهة، أو من خلال؛
2. إجراء عمليات نقل أو تحويل أو تركيب لهذه الأموال، أو من خلال؛
3. طمس مصدر هذه الأموال، وإعطائها بعداً شرعياً قانونياً.

وهذا يجعلنا نتساءل، هل ممكن في مؤسسة الوقف من خلال إدارة الامتثال منع جريمة غسل الأموال عن الولوج في أعمال مؤسسة الوقف، وأن نحفظ حقوق الواقفين من التلاعب؟. ولكن بدايةً، يجب أن نُؤمن أنه في الأعم الأغلب، فإن مكافحة غسيل الأموال في مؤسسات الوقف محدودة جداً، وهذا ما يجعل عملية الامتثال في مؤسسة الوقف لا تتوسع في هكذا عمليات بسبب قلتها وندرتها، ولكن هذا لا يمنع من وقوعها وحدثها لاحقاً.

فالامتثال في مؤسسة الوقف يُماثل أي إجراءات وعمليات ويراقبها، ولكنه ليس مكلفاً في البحث والتدقيق على أي عمليات غسل أموال، وذلك لأن العمليات الخاصة بغسل الأموال تحتاج مجموعة إجراءات داخلية وخارجية تعمل معاً للكشف عنها، ولا يُمكن بحسب المهام الموكلة لإدارة الامتثال الكشف عن هكذا عمليات غسيل للأموال إلا من خلال جهات رقابية داخلية وخارجية.

ولكن السؤال، هل يمكن للامتثال الوقفي أن يساهم في الكشف عن عمليات غسيل الأموال من خلال نظام الحوكمة وإدارة المخاطر؟. والإجابة نعم، فالامتثال يعمل ضمن منظومة الحوكمة في مؤسسة الوقف، بالتالي سوف يساهم جزئياً في الكشف عن أي مخالفات أو شبهات أو شكوك قد تؤدي للكشف عن مخاطر حقيقية في مسائل غسل الأموال، فالموظف الذي يعمل في مجال الامتثال يراقب مدى الالتزام الشرعي والقانوني والاستثماري للإجراء أو العملية، ويرفع تقاريره

(1) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، (القاهرة، دار الريان للتراث، ط.ت، 1986م)، 4/ 377.

(2) GLOBAL CORRUPTION LAW, THEORY & PRACTICE, P317.



بشكل دوري للجهة المراقبة، والتي تؤكد على ذلك من خلال التدقيق والمراقبة، بمعنى آخر، الامتثال يساهم جزئياً في الكشف عن مخاطرة غسل الأموال حال ثبت أن هناك مخالفات أو عدم التزام بالمعايير الشرعية أو القانونية أو المحاسبية المعتمدة لديه.

وهذا يجعلنا نميل إلى أهمية الامتثال الإلكتروني، وهو: «عدة أنظمة إلكترونية من عدة جهات ذات صلة مرتبطة فيما بينها وظيفياً وتقنياً تقوم بتزويد المؤسسات المالية بقوائم الأسماء والمعلومات عن الأشخاص والمؤسسات المرتبطين بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتيال، وتقوم هذه الأنظمة بمراقبة العمليات المصرفية في المؤسسات المالية للكشف عن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاحتيال»<sup>(1)</sup>.

ومن هنا تأتي مهمة تضافر [الحوكمة / الامتثال / إدارة المخاطر] في حفظ المؤسسة الوقفية من أي عملية غسل أموال، ويمكن وضع مجموعة إجراءات احترازية لتجنب الوقوع في عمليات غسل الأموال في مؤسسة الوقف، منها:

■ التحقق من شخصية الواقف أو المتبرع، لا سيما في ظل العالم الافتراضي، وفعالية تقنيات التمويل والاستقطاب الإلكتروني خارج الحدود.

■ يجب أن تكون الحجية الوقفية أو صك الوقف واضح الأركان بدون جهالة في الشروط أو التواريخ أو غموض في معاني الدلالات، بحيث تسمح في أشياء لا يمكن رفضها لاحقاً، أو تكون هناك مادة قانونية في قانون الوقف أو أحد لوائحه الداخلية قد تشير إلى نوع من الغموض، فعلى سبيل المثال، ورد في قانون مؤسسة الأوقاف بدبي، لسنة 2022م، جاء فيه «تتكوّن الموارد الماليّة للمؤسسة ممّا يلي:

1. الدّعم المُخصّص لها من حكومة دبي متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويتم تقديم هذا الدّعم وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة.

2. العوائد والأرباح الناتجة عن استثمار المؤسسة لأموالها.

3. النّسب التي تتقاضاها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

4. المِنح والهبات والتبرّعات والوصايا والأوقاف التي تتلقّاها المؤسسة ويقبلها المجلس.

5. أي موارد أخرى يُوافق عليها المجلس»<sup>(2)</sup>.

ففي البند الخامس، كلمة «أي موارد أخرى»، إذا لم يتم ضبطها بالامتثال وإدارة المخاطر، قد

(1) دور أنظمة الامتثال الإلكترونية في مكافحة غسل الأموال لدى البنوك الأردنية، أنس عيسى، (الأردن، جامعة الشرق الأوسط، 2013م)، ص52.

(2) انظر: قانون رقم (17) لسنة 2022م، بشأن مؤسسة الأوقاف وإدارة أموال القصر في دبي، صدر في دبي بتاريخ 13 أكتوبر 2022م، الموافق 17 ربيع الأول 1444هـ، رقم المادة [13].

تشكل خطرًا محددًا بالمؤسسة، وهذا ما يجعل أهمية مراقبة الأموال الوقفية المستقطبة.

■ عدم السماح بالتغيير في بنود حجية الوقف أو الصك الوقفي، أو التلاعب في عمليات الصرف بناءً على كلمات موهمة أو غامضة، بل يجب أن يكون المصرف الوقفي واضحًا ومقبولاً من الناحية الشرعية، كواجب أو مباح أو مندوب.

■ مراقبة جهة النظارة إذا كان الوقف خاصًا وعليه متول خاص، كي لا يتم استغلال الولاية على الوقف في تحويل مساره.


■ اعتماد التقارير المالية الصادرة عن الوقف وعن المراقب الخارجي المستقل، وعمل استبيان لأصحاب المصالح الخاصة بهذا الوقف، إن كان وقفًا خاصًا.

المجال	المحددات	المؤشر	الوزن	عدد الممارسات	عدد أسئلة التحقق
العملية الأولى: استقطاب الأموال الوقفية	التحقق من شخصية الواقف أو المتبرع.	اكتمال المعلومات الأساسية عن هوية الواقف أو من ينوب عنه.	40%	8	45
العملية الأولى: استقطاب الأموال الوقفية	يجب أن تكون الحجية الوقفية أو صك الوقف واضح الأركان بدون جهالة في الشروط أو التواريخ أو غموض في معاني الدلالات.	اعتماد اللجنة الشرعية للصك الوقفي	10%	5	32
العملية الأولى: استقطاب الأموال الوقفية	عدم التغيير في حجية الوقف أو صك الوقفي، أو التلاعب في عمليات الصرف بناءً على كلمات موهمة أو غامضة؛ بل يجب أن يكون المصرف الوقفي واضحًا ومقبولاً.	اعتماد اللجنة الشرعية للمدقق الشرعي	10%	4	23



27	8	%10	تقارير إدارة التدقيق الشرعي على الوقف، ومحاضر اجتماعات مجلس النظارة.	مراقبة جهة النظارة إذا قررت التصرف بأي تعديل أو توجيه في مجال الصرف أو الاستثمار.	العملية الأولى: استقطاب الأموال الوقفية
27	7	%30	مراجعة التقارير المالية والسلامة المالية، وبيان قائمة المخاطر المرصودة.	اعتماد التقارير المالية الصادرة عن الوقف وعن المراقب الخارجي المستقل.	العملية الأولى: استقطاب الأموال الوقفية

ويمكن ضبطها بالشكل التالي:



[المصدر: الباحث]

ويمكن ملاحظة أن هذه الأشكال للحالات العملية تقوم على إجراءات تقييم لمراحل الخطر، من خلال تحديد المخاطر المتأصلة أو الكامنة، ثم تقييم بيئة الرقابة الداخلية، ثم عزل المخاطر المتبقية<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: التحالف العالمي لمكافحة الجرائم المالية، الجرائم المالية من خلال عمليات التجارة الدولية، ص 78.

وفي حال تم إثبات عدم مطابقة، يمكن الاستدلال بهذا الطلب لبيان المخالفة، كالتالي:

الإدارة/ القسم	قسم الامتثال الشرعي	الموظف المسؤول	.....
وصف إجراء عدم المطابقة		رقم الفقرة من قائمة الممارسات مع بيان رقم سؤال التحقق	
بيان إجراء عدم المطابقة			
رئيسي		ثانوي	
الإجراء التصحيحي:			
.....			
.....			
.....			
تاريخ التنفيذ	2024 /00 /00 م	الموظف المسؤول عن التصحيح والمتابعة	.....
إجراءات المتابعة			
اسم مراقب الامتثال		التوقيع	
اسم رئيس قسم الامتثال		التاريخ	

[المصدر: الباحث]



ويمكن وضع بطاقة ممارسة لهذه العملية من خلال الجدول الآتي، محدداً الإطار العام، وهو:

بطاقة الممارسة	المجال	مكافحة جرائم غسيل الأموال	
المؤشر	التزام مؤسسة الوقف بمكافحة جرائم غسيل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والعمليات والإجراءات	موضوعات الممارسة	1. تحديد وفهم مخاطر غسيل الأموال. 2. وضع مؤشرات على وجود شبهة عمليات غسل أموال.
<p>يتم تحديد مخاطر تمويل غسيل الأموال من قبل مؤسسة الوقف، ويتم تقييم الإجراء وتوثيقه وتحديثه بصورة دورية، مع بيان حالته من قبل المؤشر، مع ملاحظة النقاط التالية:</p> <p>1- المخاطر المرتبطة بالعملاء.</p> <p>2- المخاطر المتعلقة بالمناطق الجغرافية، لا سيما في استقطاب الأموال والتحويلات المالية من وإلى خارج المؤسسة.</p> <p>3- أي منتجات أو سلع أو خدمات يتم تطويرها وإنتاجها من خلال مؤسسة الوقف.</p> <p>4- أي ممارسات لأعمال المؤسسة قد تجذب شبهة غسيل أموال.</p>			
آليات تحقيق مراد بطاقة الممارسة			
الأنشطة والفعاليات	<p>1- إقامة ورش عمل تعريفية بمخاطر عملية غسيل الأموال، وحرمتها وآثارها السلبية على واقع مؤسسة الوقف وعملياتها.</p> <p>2- تحديث مؤشرات الأداء المتعلقة بالكشف عن عمليات غسيل الأموال أو الشبهة المتوقع حدوثها في أعمال المؤسسة الوقفية وإجراءاتها.</p>		
الأدوات والنماذج	<p>1- إدارة تقييم مخاطر عمليات غسيل الأموال.</p> <p>2- النماذج الحديثة للمؤسسات ذات الصلة في مكافحة غسيل الأموال.</p> <p>3- دليل مكافحة غسيل الأموال الصادر عن البنك المركزي في ذات الدولة.</p>		
مصدر الممارسة	رقم المادة	55	نظام مكافحة عمليات غسيل الأموال. اللائحة التنفيذية لمكافحة غسيل الأموال.
الشواهد المتعلقة	<p>1- التقرير المالي الصادر عن لجنة المراجعة وإدارة التدقيق الداخلي بالمؤسسة الوقفية.</p> <p>2- التقارير المحدثة لورش العمل عن واقع عمليات غسيل الأموال.</p>		

وإذا انتهينا من إعداد بطاقة الممارسة، نتحول إلى تقييمها من خلال الجدول الآتي:

بطاقة تقييم الممارسة		درجة الممارسة	2	وزن المؤشر	15%
السؤال	الدرجة	آلية التقييم	آلية التحقق	الحالة	النسبة
هل تم تقييم غسيل الأموال في مؤسسة الوقف؟	2	مكتبي + ميداني	1. نتائج ورش العمل الخاصة بعمليات غسيل الأموال.	لم يحدث تقييم	0%
		مكتبي + ميداني	2. المؤشرات التي تم اعتمادها.	نعم، حدث تقييم، يتم الانتقال إلى السؤال التالي.	100%
هل تم الأخذ بالحسبان المخاطر الكامنة في عمليات وإجراءات مؤسسة الوقف؟				نعم، تم.	



## النتائج والتوصيات

بعد توفيق من الله وعونه، نختم دراستنا هذه ببعض النتائج ثم نتبعها بالتوصيات، إذ نقول:

### أولاً: النتائج:

- 1- مصطلح الامتثال له دلالات تتوافق مع القيم والأخلاقيات المهنية التي تأسس عليها نظام الوقف في الإسلام، وتنسجم كلياً مع مصطلحات الالتزام والحوكمة وإدارة المخاطر.
- 2- الامتثال في مؤسسة الوقف يعني رقابة وقائية أولية تساهم بشكل أساسي في الكشف عن أي مخاطر قد تقع لاحقاً، فمخاطر عدم الامتثال الوقفي هي المخاطر التي تنشأ بسبب عدم الالتزام بالعمليات الرئيسة أو الإجراءات التفصيلية التي يتم اعتمادها من قبل مجلس النظارة أو الإدارة أو اللوائح الداخلية.
- 3- الامتثال الوقفي منظومة لإدارة أعمال مؤسسة الوقف للحفاظ على النزاهة، وضمان الالتزام بجميع القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها بطريقة منهجية ومنظمة واستباقية لتدارك أي مخاطر.
- 4- إدارة مراقبة الامتثال في مؤسسة الوقف: هي إدارة تعمل لضمان التزام المؤسسة بالتشريعات والقوانين الصادرة عن الدولة، وباللوائح الداخلية والضوابط التي تخص البيئة الداخلية للمؤسسة الوقفية، وتحديد المخاطر، وتقديم المشورة للإدارة التنفيذية أو مجلس النظارة لمعالجتها بشكل دوري.
- 5- أهمية استقلالية الإدارة المختصة بالامتثال داخل مؤسسة الوقف، بحيث تتصف بالشفافية والمسؤولية، لأنها هي الإدارة المختصة بتطبيق المعايير المتفق عليها شرعاً وقانوناً.
- 6- الامتثال في مؤسسة الوقف لا يختص في جانب معين، بل هي تشمل عدة مجالات رئيسة في عمل الأوقاف، لا سيما الجانب الشرعي والقانوني والمحاسبي والاستثماري، كما أن المراجعة الدائمة للمعايير الشرعية والقانونية والمحاسبية والاستثمارية ينعكس دائماً على التطور الإيجابي الذي يقع على مؤسسة الوقف بشكل دوري.
- 7- هناك أدوار للامتثال داخل مؤسسة الوقف، تنحصر في أنه وقائي وليس اكتشافي، ويساهم في تطوير آليات التدقيق، ويعزز إدارة المخاطر، كما أنه عملية متدرجة ومتكاملة ومستمرة في كافة الإدارات والأقسام بالمؤسسة، ويسهم في الانسجام ما بين البيئة الداخلية للمؤسسة الوقفية والبيئة الخارجية، ويقوم أعمال المؤسسة، فضلاً على أنه ركيزة لأي عملية تغيير قادمة، ويؤسس لبيئة قائمة على النزاهة وأخلاقيات المهنة.
- 8- هناك عدة معايير للامتثال في المؤسسة الوقفية، أبرزها وجود أدوات قياس لها، وأن تكون قواعدها مرنة رشيقة فعالة، مع التوافق ما بين فعالية الامتثال وعمل المسؤولية القانونية، ما

يساهم هذا في سرعة صناعة القرار الإداري السليم، وقبل كل هذا التزام المؤسسة الوقفية بالأحكام الشرعية.

9- مهام إدارة مراقبة الامتثال: تحديد المشكلات التنظيمية والوقاية من المخاطر، ورصد حالات الاختراق والتهرب الضريبي أو غسيل الأموال، ورصد حالات تضارب المصالح، وإعداد التقارير المؤسسية لبيان فعالية المؤسسة الوقفية من مواجهة المخاطر المحتملة.

10- هناك ظواهر مالية سلبية متقدمة في قطاع الوقف حصلت منذ عصور سابقة، كالاختلاس والرشوة والتعدي على الأوقاف، لكن هناك أيضًا جرائم مالية مقننة بالتكنولوجيا والأنظمة الرقمية كغسيل الأموال والتهرب الضريبي وتجارة المخدرات والسلاح والبغاء.

### ثانيًا: التوصيات:

هذه النتائج الختامية، تجعلنا نُوصي بالآتي:

1- دعوة مؤسسات الوقف لتخصيص بناء إداري داخل الهياكل التنظيمية يختص بالالتزام والامتثال، وإذا تعذر هذا، فليكن على الأقل لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة معنية بمتابعة ملف الامتثال ومعالجه في واقع أعمال مؤسسة الوقف.

2- دعوة وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية لتأسيس قسم متابعة الحوكمة والسياسات الرشيدة في قطاع الأوقاف الخاصة، وتعزيز أدوات الرقابة الخارجية بشفافية ومهنية.

3- العمل على إصدار قوانين وتشريعات تلزم مؤسسات الوقف في العالم الإسلامي بضرورة التقيد بمبادئ الحوكمة من خلال مجلس وزراء الأوقاف أو منظمة التعاون الإسلامي.

4- توجيه مؤسسات الوقف في العالم الإسلامي إلى اعتماد تقرير مالي يتصف بالشفافية المالية والإفصاح، وتكون معالمه الرئيسة تناسب الخصوصية الوقفية الشرعية في أي مكان بالعالم.



## المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر العربية

- 1) أثر أبعاد الحوكمة في عمليات الإصلاح المؤسسي في الإدارة الحكومية، غازي أبو قاعود، (الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 26، 2011م).
- 2) أثر الحوكمة على أداء الشركات العائلية بالمملكة العربية السعودية، حسين الحسن، (السودان، جامعة أم درمان، رسالة دكتوراه، 2011م).
- 3) إدارة الامتثال في الأوقاف، سامي الصلاحيات، (الرياض، منشورات خاصة بالمعهد الدولي للوقف الإسلامي، سبتمبر 2023م).
- 4) الأم، الشافعي، تحقيق: رفعت عبد المطلب، (المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 2001م).
- 5) الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، حسين سعيد، نقلاً عن اتحاد المصارف العربية، العدد 449، نقلاً عن موقع الاتحاد [www.uabonline.org] بتاريخ 25 يونيو 2023م.
- 6) الامتثال لاتفاقيات بازل في المصارف العربية يُخفّف من المخاطر، محمد الصباح، نقلاً عن موقع اتحاد المصارف العربية، [www.uabonline.org] بتاريخ 8 يونيو 2023م.
- 7) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، الطرسوي، صححه مصطفى خفاجي ومحمود ابراهيم، (الأزهر، مطبعة الشرق، 1926م).
- 8) الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، سامي الصلاحيات، (بيروت، الدار العربية للعلوم، ط1، 2014م).
- 9) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م).
- 10) البنوك وعمليات غسل الأموال، نعيم القاضي وآخرون، (بغداد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 33، عام 2012م)، ص350.
- 11) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، (الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1987م).
- 12) تعليل الأحكام، محمد شلبي، (القاهرة، مطبعة الأزهر، 1947م).
- 13) تقرير الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال، (بغداد، البنك المركزي العراقي، دائرة مراقبة الصيرفة، قسم مراقبة المصارف الإسلامية، 2019م).

- 14) الجامع الكبير، الترمذي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، كتاب الأمثال، رقم الحديث 3083، (القاهرة، دار التأصيل، ط1، 2014م).
- 15) الجرائم المالية من خلال عمليات التجارة الدولية، منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التحالف العالمي لمكافحة الجرائم المالية، الإصدار الأول، أكتوبر 2022م.
- 16) جريدة الشرق الأوسط بتاريخ 28 مارس 2017م، [aawsat.com].
- 17) جريدة عكاظ، يوم الأحد بتاريخ 2 يناير 2022م، الموقع [www.okaz.com.sa].
- 18) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، سامي الصلاحيات، (الرياض، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط1، 2018م).
- 19) حوكمة المؤسسات الوقفية، المبررات، المعايير، المحددات، المعالم، سامي الصلاحيات، (جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 2022م).
- 20) الحوكمة في المصارف الإسلامية، حسين سمحان، (السعودية، مجلة عبد الرحمن السديري، 2011م).
- 21) دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية والخاصة، شركة ديلويت آند توش، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 2019م).
- 22) دور أنظمة الامتثال الإلكترونية في مكافحة غسل الأموال لدى البنوك الأردنية، أنس عيسى، (الأردن، جامعة الشرق الأوسط، 2013م).
- 23) الذخيرة، القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).
- 24) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود، (الرياض، دار عالم الكتب، 2003م).
- 25) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م).
- 26) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1998م).
- 27) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، (بيروت، دار الجيل، 1998م).
- 28) شرح على مختصر سيدي خليل، الخرشبي، (بيروت، دار صادر، ط.ت.).
- 29) شرح فتح القدير، ابن الهمام، علق عليه: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م).
- 30) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، (القاهرة، دار الريان للتراث، ط.ت، 1986م).



- 31) الفروع، ابن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)، 5/ 312.
- 32) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1984م).
- 33) قانون رقم (17) لسنة 2022 بشأن مؤسّسة الأوقاف وإدارة أموال القَصْر في دبي، صدر في دبي بتاريخ 13 أكتوبر 2022م، الموافق 17 ربيع الأول 1444هـ، رقم المادة [13].
- 34) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم [46]، لسنة 2007م، نقلاً عن موقع [www.cbj.gov.jo] بتاريخ 26 يوليو 2023م.
- 35) كفاءة وفاعلية التدقيق الداخلي وأثرها على الحاكمة المؤسسية، ابراهيم العطيات، (جامعة أم درمان الإسلامية، رسالة دكتوراه، 2012م).
- 36) لسان العرب، ابن منظور، (بيروت، دار صادر، 2003م).
- 37) ما المقصود بالحوكمة والمخاطر والامتثال (GRC)، نقلاً عن موقع: [aws.amazon.com].
- 38) المال الوقي بين العلماء والسلاطين، سامي الصلاحيات، (الإمارات، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية، العدد (23)، السنة العاشرة، 2002م).
- 39) ماهية حوكمة الشركات، هاشم الجزائري وهشام معروف، (العراق، مجلة العلوم الاقتصادية، عدد 25، المجلد 7، 2009م).
- 40) المبسوط، السرخسي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م).
- 41) المجموع شرح المهذب، النووي، (دمشق، دار الفكر، ط.ت).
- 42) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، (القاهرة: مطبعة مخيمر، 1959م).
- 43) المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، حمزة حماد، (عمان، دار النفائس، ط1، 2012م).
- 44) مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم، (عمان، دار النفائس، ط1، 2008م).
- 45) مستقبل السرية المصرفية صعب، علي بدران، نقلاً عن موقع اتحاد المصارف العربية [www.uabonline.org]، بتاريخ 2 أغسطس 2023م.
- 46) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، تحقيق: جماعة من المحققين، (قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي).

- (47) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (بيروت، دار الجيل، ط1، 1991م).
- (48) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، (الرياض، دار عالم الكتب، ط3، 1997م).
- (49) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقرئزي، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط.ت).
- (50) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ضبطه: زكريا عميرات، (القاهرة، دار عالم الكتب، ط.ت).
- (51) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ضبط: زكريا عميرات، (بيروت، دار عالم الكتب، ط1، 2003م).
- (52) الموسوعة الفقهية، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2012م).
- (53) موقع اكس خبر [www.xkhabar.com] 21 يوليو 2015م.
- (54) موقع الإخباري [www.bbc.com] بتاريخ 17 أبريل 2017م.
- (55) موقع الجزيرة نت بتاريخ 30 مارس 2017م، [www.aljazeera.net].
- (56) موقع بنك أبو ظبي التجاري [www.adcb.com] بتاريخ 2 أغسطس 2023م.
- (57) موقع بنك الإسكان الأردني [www.hbtf.com] بتاريخ 2 أغسطس 2023م.
- (58) موقع بيكر تلي في دولة الكويت، [www.bakertilly.com]. بتاريخ 26 يونيو 2023م.
- (59) نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، (الرياض، الهيئة العامة للأوقاف، 1437هـ)، المادة رقم [24].
- (60) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (باكستان، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، 1417هـ).
- (61) هيئة الأوراق المالية في المملكة الأردنية الهاشمية، الدليل الإرشادي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نقلاً عن موقع [www.jsc.gov.jo]. بتاريخ 26 يوليو 2023م.
- (62) الوسيط في المذهب، الغزالي، حققه: أحمد محمود، القاهرة، (القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1997م).
- (63) وظيفة الامتثال الشرعي في المصارف الإسلامية الأردنية ودورها في مكافحة غسل الأموال، هيام الزيدانيين وغيرها، (الأردن، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مع16، العدد4، عام 2020م).

## ثانيًا: المصادر الإنجليزية

1. Can any developing country adopt its corporate governance system from that which exists in a developed country? - Case study of the systems in the United Kingdom and Saudi Arabia, Mohammed Hizam Alhizam, The University of Southampton, 2008.?
2. Compliance and control 2.0: Unlocking potential through compliance and quality-control activities, Stephane Alberth and Others, Mckinsey working papers on risk, Number 33, June 1, 2012 Report.
3. Compliance Theories: A Literature, Julien Etienne, Review January 2010, The London School of Economics and Political Science, REVUE FRANCAISE DE SCIENCE POLITIQUE, ENGLISH VOL. 60 No 2.
4. Conflict of Interest, Michael Davis, January Business and Professional Ethics Journal, January 2016, P18, Vandana Kumar Dhingra, Understanding the Conflict of Interest, Journal of Current Medical Research and Opinion Received, 2021.
5. GLOBAL CORRUPTION LAW, THEORY & PRACTICE, GERRY FERGUSON, (Canada, University of Victoria, Third Edition, 2018).
6. Sustainable compliance: Seven steps toward effectiveness and efficiency, Piotr Kaminski, Daniel Mikkelsen, Thomas Poppensieker, and Kate Robu, Mckinsey, February 10, 2017 .
7. The Relationship Between Corporate Governance & Firm Performance: Evidence from the UK, Alsehibany, Raniya, (UK, Bangor University WALES, Nov 2011), P14, Corporate Governance & Bank Performance, Shorouq J. Toumar, Jordan Journal of Business Administration, Volume 8, No. 2, 2012.

**تعقيبات السادة العلماء على ورقة العمل  
«إدارة الامتثال في مؤسسات الوقف من واقع العمل  
المؤسسي الميداني في دول العالم الإسلامي»**

- ١- د. مصطفى بولند داداش (المعقب الرئيس).
- ٢- م. بدر سعود الصمييط.
- ٣- أ. د. زكريا هاما.
- ٤- د. حبيب غلام نامليتي.
- ٥- د. عبد الله مطير الشريكة.
- ٦- د. مبارك سعيد مبارك قصعور.

مع ردود المحاضر



## التعليقات<sup>(1)</sup>

### 1- د. مصطفى بولند داداش<sup>(2)</sup> (المعقب الرئيس):

موضوع الالتزام كما أشار الباحث في كلامه وهو اسم جديد لمسمى قديم، حيث يبدو للوهلة الأولى أن هذا الاسم شيء جديد وأنه سيتناول شيئاً لم يتحدث فيه الفقهاء، أو لا نستطيع أن نجد فيه كلاماً في كتب القدامى. وفي الحقيقة، إن الالتزام، وإن لم يُعرف بهذا الاسم، وقد كان معروفاً في الكتب الفقهية، ولذلك توقعت في بداية قراءتي لهذا البحث أن يتحدث الباحث عن الالتزام تاريخياً، أي كيف تحدث فقهاؤنا القدامى عن الالتزام، وخصوصاً عن التطبيق، وكيف كانت تطبيقات الوقف عبر التاريخ، ونعلم من كتب التاريخ وكذلك كتب ألفت مستقلة في الوقف أن القاهرة وكذلك دمشق وحلب كانت كثيرة الأوقاف، خصوصاً ما تم وقفه على العلماء والفقهاء من جميع المذاهب.

في الحقيقة، إن العثور على هذه المعلومات صعب، هذا نعلمه؛ ولكن ربما نعر عليها في كتب تاريخ الأمصار والمدن، فعلى سبيل المثال، إن ابن كثير في كتابه الخالد (البداية والنهاية) عندما ينقل وتحدث عما حدث في سنة ما، أولاً يذكر السنة، ثم بعد ذلك يذكر من كان يتولى أمور المسلمين عموماً، ومن كان قاضي القضاة في هذه المدرسة أو تلك، أو من كان يتولى نظارة الوقف في دمشق، وكذلك في القاهرة، ثم كتب النوازل، فقه النوازل، فهذه الأشياء لا نعر عليها في الكتب الكلاسيكية الفقهية، حيث يتحدث الفقهاء فقط عما ينقل عن أئمتهم ثم يذكرون ما يرونه جديداً؛ ولكن فيما يتعلق بالتطبيق، فهذه الكتب خالية منها، ولذلك قد نعر مثلاً على أثر لها في سجلات المحاكم، كما في الدولة العثمانية.

إن الإسلام حضارة الوقف، كما تحدث علماؤنا ومشايخنا، لكن هناك للأسف الشديد، نجد في كتب القدامى أن بعض من تولوا على الأوقاف لم يؤدوا حقهم، وكما نقل الباحث كلاماً عن المقريري وعن أبي السعود أفندي شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، ثم نقل كلاماً عن (المجموع والهداية)؛ وأرى أنه لو خصص الباحث بحثاً عن مدى امتثال والتزام المسلمين بمبدأ الالتزام بالأوقاف لكان أحسن.

وكما قلت، هناك للأسف الشديد نماذج سيئة جداً في تاريخ الأوقاف أيضاً بسبب عدم رعاية الالتزام، فإنني أريد أن أنقل إليكم كلاماً عن صدر الشريعة صاحب التوضيح في الفقه الحنفي (ت747هـ)، أنه يتحدث عن قول أبي يوسف الذي جوّز للواقف أن يشترط لنفسه الاستبدال، قالوا: (نحن لا نفتي به، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعّلوا ما فعلوا)، ثم في موضع آخر في كتاب (شرح

(1) تم التحرير العلمي والمراجعة اللغوية للتعقيبات وردود المحاضرين بعد تفرغها، وتم فيها الاكتفاء بالملاحظات العلمية والأفكار الأساسية، دون ذكر الاستهلال بالسلام أو البسملة أو الحمدلة... إلخ، ودون ذكر شكر الجهة المنظمة أو الباحثين أو غيرهم، إلا ما اقتضت الحاجة لذكره بما يخدم التعقيب.

(2) أستاذ جامعي بكلية الشريعة التابعة لجامعة نجم الدين أربكان، قونية، الجمهورية التركية.

الوقاية) يقول: (إن بعض المتأخرين جَوَزُوا بيع بعض الوقف إذا خرب لعمارة الباقي، والأصح أنه لا يجوز، فإن الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك، كالحجر لا يقبل الرقبة، وقد شاهدنا به مثلما شاهدنا في الاستبدال)، فهذا في الواقع للأسف الشديد، لكن طبعاً التبسيط في ذلك والشرح يحتاج إلى بحوث خاصة، فنحن في الحقيقة في تركيا، في تاريخنا القريب، بعد سقوط الخلافة الإسلامية في الدولة العثمانية وتأسيس الجمهورية، للأسف الشديد كان هناك مظالم كثيرة فيما يتعلق بالأوقاف، فحوّلت أوقاف الغابة التي تم وقفها إلى وزارة الزراعة وكذلك إلى وزارة الغابة، ثم المقابر وُكِّل أمرها إلى البلديات، ثم إن الأوقاف إذا كان لها علاقة بوزارة ما فترك أمرها مباشرة إلى تلك الوزارة، ثم حدث بعد ذلك أنه تم بيع كل هذه الأوقاف، فكما تحدث نائب الرئيس للشؤون الدينية صباحاً، قال: (إن الدولة العثمانية في إسطنبول كلها وقف)، وربما يوجد في هذه العبارة مبالغة؛ لكنها في الغالب صحيحة، لكن أين هذه الأوقاف؟ وماذا حدث لها وحل بها؟ إن معظمها، للأسف الشديد، انتقل إلى الملكية الشخصية، وكثيراً ما نتساءل، ورئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية معنا يعرف هذا جيداً، يقول زيد من الناس أنني اشتريت شقة أو منزلاً أو عقاراً ثم تبين لي أنه كان وقفاً فماذا أفعل؟ إنني دفعت الثمن، وعند رجوعنا إلى تاريخ بيعه، نجده قبل سبعين أو ثمانين سنة، فمثل هذه الأشياء للأسف الشديد كثيرة، مثل هذه الموضوعات كنت أحبذ أن تجد لها مكاناً وموضعاً في هذا البحث، ولعل البحث سيتعرض إلى هذا الجانب فيما بعد، إن شاء الله.

أما بالنسبة للبحث، فهناك طبعاً بعض المواضيع التي قد طغى فيها القلم، وإنني قد سجلتها وسوف أعطيها للباحث، فلا أريد أن أضيع وقته ووقتكم، ثم هناك بعض النقول التي نقلها الباحث، لكن يبدو أن المستدل له والمستدل به في بعض الأحيان ليس بينهم علاقة، أو أن المستدل به يكون عامّاً، ولكن ما نريد أن نشهد عليه موضوع خاص فقط، على سبيل المثال: في إحدى الصفحات نُقل كلام عن محمد مصطفى شلبي من كتابه (تعليل الأحكام)، حيث قال: (لا دخل لاعتبار المصالح في العبادات)؛ ونعلم أن قصد الباحث هو التفريق بين المعاملات التي في الأصل والأساس هي معللة، وأن العبادات الأصل فيها التوقف والتعبد؛ لكن الكلام المنقول عن مصطفى شلبي طبعاً لا ينطبق على العبادات، ولذلك نرى مثلاً في موضوع الزكاة، أشياء كثيرة قد ذكر فقهاؤنا أنه أصلح وأنفع للفقير وأنهم أعملوا فيها الرأي والقياس، فهذا يدل على أن العبادات أيضاً فيها مجال للعقل والقياس، ثم في الصفحة التالية ذكر كلاماً عاماً، ولكنه ليس على إطلاقه وليس على العموم في الحقيقة، قال: (ولا يلزم عند فقهاء المدارس الفقهية متابعة قول إمام المدرسة كي تكون الآراء الواردة في المثل لاحقاً متسقاً)؛ وبعد ذلك ذكر كلاماً لابن عابدين في مسألة الوقف، هل الوقف لازم في المذهب الحنفي أم لا؟، وكما يعلم أن أبا حنيفة قال بأن الوقف لا يلزم إلا بشيئين، إما أن يتم الوصية بها، أو حكم به حاكم، ففي هذه المسألة بالضبط، رجح فقهاء الحنفية قول أبي يوسف، نعم محمد أيضاً يتابع قول أبي يوسف؛ لكن بين قوليهما فرق، ولكن في هذه المسألة بالضبط، لم يأخذ أئمة الحنفية والفقهاء الحنفية بقول الإمام؛ لكن هذا ليس على عمومه ولا على إطلاقه، فأنا



كطالب في الفقه الحنفي، في معظم المسائل أو يمكننا أن نقول في المسائل النادرة أجد فقط أن فقهاء الحنفية رجحوا إما قول الإمامين معاً وإما قول أحدهما، ولكن السائد في المذهب الحنفي هو قول أبي حنيفة، وليس الإمامين. إذن هذا النقل مقتصر فقط على مسألة لزوم الوقف وأن الفقهاء الحنفية إنما أخذوا بقول أبي يوسف في ذلك.

ثم هناك موضوع آخر، في إحدى الصفحات، ذكر أن الامتثال ركيزة لأي عملية تغيير في المؤسسات الوقفية، فقال: «إن الكاساني (ت587هـ) عندما تحدث عن الوصية بثالث المال للفقراء»، ثم بعد ذلك نقل عنه كلامه في حكم الحاكم أنه يرفع الخلاف، فهذه المسألة أيضاً مقتصرة ومختصة بمسألة قول أبي حنيفة: (إذا حكم الحاكم بلزوم الوقف فهذا الحكم بما أنه في مجتهد فيه يرفع الخلاف)؛ ولكن ليس لهذا النقل علاقة أو أي علاقة فيما تحدث الباحث وهو عن الوصية بثالث المال للفقراء، هذا شيء آخر، وما نقله عن الكاساني شيء آخر، فأرجو منه إن شاء الله أن يرجع إليه مرة أخرى.

وفيما يتعلق بما سبق في الجلسة الأولى، ففي الحقيقة إن هناك قضايا كثيرة نتحدث فيها، لا تعتبر إشكالات ومشكلة في الأوقاف الجديدة، فمثلاً نتحدث عن تفسير شرط الواقف فننقل كلاماً كثيراً ونتطرق إلى قواعد كلية فقهية.

في الحقيقة، هذه الأشياء حسمت في هذا الزمان، وكذلك عن توثيق الوقف أيضاً، هذا رأيي، يعني ليست المشكلة في الأوقاف المؤسسة حديثاً؛ لأن كل اللوائح مبنية ومكتوبة، فمثلاً في تركيا، لو أن زيداً من الناس أراد أن يقف داره أو أرضه فكل شيء مبين ومكتوب، وكذلك فيما يتعلق بالاستبدال وغيره، كل شيء واضح، فلا يحتاج الفقيه أو المفتي إلى تفسير قول أو شرحه، وكذلك لا نتحدث عن التوثيق أو التسجيل.

المشكلة كل المشكلة، والطامة الكبرى، هي في الأوقاف القديمة، هذا هو الإشكال، ولعل نفس الشيء الذي تحدثت لكم عنه في تركيا موجود أيضاً في مصر، وهناك أوقاف كثيرة كانت قد وقفت لبعض الجهات، لكن الآن لا ندري ما الذي حل بها وما الذي حدث لها، فلذلك أوصي إخواني في منتدى قضايا الوقف الفقهية بالتعاون طبعاً مع جهات أخرى، في المؤسسات الداخلية في كل دولة، أن يتم التعاون بينهم في الدراسات الميدانية، علي سبيل المثال: ما هي الأوقاف في إسطنبول؟، فهل هذه الأوقاف لا تزال تحت المؤسسات الوقفية أم لا؟، وكذلك ما هي الأوقاف مثلاً في القاهرة؟ هل هي دخلت في ملكية الأشخاص، أو أنها لا تزال باقية؟

كل هذه الأشياء في الحقيقة تدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدخل كذلك في صميم قضايا الوقف، ولذلك حبذا لو أن منتدى قضايا الوقف الفقهية اهتم بهذا الموضوع، وتم التعاون بينه وبين الجهات الأخرى، حتى نخدم بذلك أسلافنا، ونخدم هذه المؤسسة العظيمة، الوقف.

2- م. بدر سعود الصمييط<sup>(1)</sup>؛

قطاعات العمل الخيري كلها تحتاج احتياجاً شديداً للامثال والالتزام، ولا يتسع المجال لشرح لماذا، فقط أردت أن أذكر تجربة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في موضوع الحوكمة والامثال، فالهيئة هي مؤسسة قائمة على الفكرة الوقفية أصلاً، صحيح هي ليست وفقاً، ولكن مجالها الرئيس هو إقامة الأوقاف والصرف من ريعها، وعندنا كل المجالات الخيرية الأخرى، ولذلك عندما أتكلم عن الامثال والحوكمة، فهو على جميع المؤسسة بما فيها الشق الوقفي. وبفضل الله، سبحانه وتعالى، الهيئة بنت نظاماً للحوكمة والامثال، لا أجد له نظيراً في المؤسسات الخيرية، فنحن الجهة الوحيدة، ربما التي أعرفها، عندها ضابط امتثال (Compliance officer)، برتبة مدير، وعنده صلاحيات كبيرة جداً، فقط يرتبط بالمدير العام مباشرة، وجميع الإدارات الأخرى ملتزمة بتقديم المعلومات فور طلبها من هذا الضابط.

أعطي فقط مجموعة سياسات الحوكمة والامثال التي تم اعتمادها والالتزام فيها على جميع المؤسسة، وهناك دليل الحوكمة الذي يشمل جميع هذه السياسات: (سياسات تضارب المصالح، سياسات تنظيم العلاقات مع أصحاب العلاقة، سياسة خصوصية البيانات، سياسة استخدام وسائل التواصل، سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها، سياسة إدارة المتطوعين، سياسة أخلاقيات العمل وقواعد السلوك المهني، سياسة الامثال، سياسة جمع التبرعات، سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سياسة الإفصاح والشفافية، سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين).

ثم هناك أشياء مخصصة للجانب الوقفي تحديداً، فعندنا لائحة تنظيم شؤون الأوقاف والأثلاث والوصايا، وقد طبعت أيضاً في ثلاث لغات (العربية، والإنجليزية، والفرنسية)، أقرأ فقط محتوياتها: الهدف من إنشاء الوقف، مكوناته، وأنواعه، أركان الوقف وشروط صحة نفاذه في الهيئة، الأحكام الخاصة بشرط الواقف وضوابط الوقف المؤقت، نظارة الهيئة على الوقف وصلاحياتها وواجبات النظارة على الأوقاف وأحكامها، إدارة الوقف، تفسير الحجج الوقفية، ومصارف الوقف وضوابطها والأحكام الخاصة بها، استثمار الأموال الموقوفة المدارة من قبل الهيئة، إنهاء وانتهاء الوقف في الهيئة وشروطه، زكاة الوقف، ووقف أموال الزكاة، والأحكام العامة.

فأنا أدعو الأخ الكريم د. سامي إلى زيارة الهيئة والتعرف عليها، وما تم بناؤه، ولا زلنا في منتصف الطريق، لا نقول إننا استكملنا جوانب هذا الموضوع، لكن أعتقد أنها تجربة رائدة تستحق الاطلاع، وجميع منتجاتنا متاحة وفقاً للجميع على الموقع، ومن يريد نسخة مفتوحة يغير فيها ويعدل حتى تناسب مؤسسته فأهلاً به وسهلاً.

(1) المدير العام للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.



### 3- أ. د. زكريا هاما<sup>(1)</sup>؛

كنت أتمنى أن أرى في هذا البحث دراسة ميدانية حتى نؤكد على أهمية الامتثال في المؤسسة الوقفية، وهو دراسة أثر الامتثال في مؤسسة وقفية، حيث نقارن بالمؤشرات القابلة للقياس، فمثلاً نقارن من حيث الكفاءة في الأداء، وكذلك الكفاءة في مؤشرات الثقة، وكذلك مؤشرات الحوكمة، هذا إذا كنا نستطيع أن نضيف في هذا البحث، هذا سيكون إضافة جيدة إلى هذا البحث.

### 4- د. حبيب غلام نامليتي<sup>(2)</sup>؛

في الحقيقة، موضوع الامتثال من الموضوعات المهمة بالنسبة للمؤسسة الوقفية، لأنها من شقين، شق: الامتثال بالأحكام الشرعية في إدارة الوقف، فضلاً عن القرارات القانونية التي تصدر في تنظيم الأوقاف في الدول الإسلامية، والشق الآخر: أن الناظر ملزم بتنفيذ شروط الواقفين. وأجد من المهم الحديث حول الامتثال فيما يتعلق بالنظر (نظار الأوقاف)، لأن الإشكالية أن الجهات الرسمية غالباً عليها جهات رقابة من الدول، لكن الناظر له مساحة كبيرة في التصرف، فإن لم تنص القوانين على متابعة النظر، لم نحقق قيمة الامتثال في النظارة.

بعض الدول نصت على متابعة الناظر بكشوف سنوية، أو الإشارة إلى بعض التصرفات. عندنا في البحرين صدر قرار رقم 9 لسنة 2021م، وجعلت لمجلس الأوقاف الحق في الإشراف على أعمال النظارة، وللمجلس الاعتراض على كل عمل لا يسوغ، وعند مخالفة الناظر لبعض شروط الواقفين، أو الأنظمة المعمول بها، فللمجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة في متابعة الناظر، وكل ذلك يحقق الامتثال في النظارة. وكما ذكرت قضية التبرعات الخارجية، نجد المؤسسات الرسمية عليها رقابة دائمة فيما يتعلق بغسيل الأموال وغيره، والقرار رقم 81 لسنة 2021م، اشترط على التبرعات من خارج البحرين وجوب أن تكون بموافقة وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، وهذا أيضاً يضبط قضية الامتثال، واشترط تقديم تقرير سنوي عن التبرعات وأوجه صرفها، طبعاً لمحاربة بعض الأمور التي تتعلق بالإرهاب وغسيل الأموال.

### 5- د. عبد الله مطير الشريكة<sup>(3)</sup>

بحث بذل فيه جهد مبارك، لا يستحق إلا الشكر والثناء والتقدير. امتاز بالتتبع الجيد لقوانين ولوائح الأوقاف في دول العالم الإسلامي المعاصرة، وسيكون بإذن الله تعالى مرجعاً لمن يشتغل في هذه الأمور، خصوصاً وأن الدول تطور وتراجع وتنقح قوانينها في ذلك، ودولة الكويت الآن في اللمسات الأخيرة لقانون العمل الخيري الجديد، والذي ستضطر فيه لزيادة القيود بسبب بعض الأخطاء التي تقع منا نحن كأفراد، وهي قيود فيها حماية للأموال الخيرية بإذن الله تعالى.

(1) مدير مركز الاقتصاد والتمويل الإسلامي بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الأمير سوئكلا بمملكة تايلاند.

(2) رئيس البحوث والإرشاد الديني بإدارة الأوقاف السنوية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين.

(3) مدير مركز تعزيز الوسطية بوزارة الشؤون الإسلامية، وعضو اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف.

حقيقة، هذه المتتديات تدل على أن قضايا الوقف متجددة، وليست جامدة، وأنها بحاجة لمزيد من البحث والاطلاع، على أن تكون هذه البحوث وما ينتج عنها من نتائج وتوصيات تصب في أمرين، الأول: حماية الأموال الخيرية من العبث، سواء من الحكومات أم من الأفراد، فقد أشار د. مصطفى بولند داداش، جزاه الله خيراً، في تعقيبه إلى شيء من ذلك، الأمر الثاني الذي ينبغي أن تصب فيه هذه النتائج، وهي وجهة نظر، وهي: تحرير الوقف والأموال الخيرية من كثير من القيود التي بنيت على اجتهادات فقهاء أجراء لهم كل التقدير والاحترام، لكن خالفهم في هذه القيود غيرهم من أهل العلم والفضل، وينبغي في مثل هذه المقامات أن نسعى لتحرير هذه الأموال حتى تصل بسهولة ويسر إلى مستحقيها بإذن الله تعالى.

أشار الدكتور إلى قضية هامة جداً، قضية غسيل الأموال، وكذلك دعم الإرهاب، نحن وبكل صراحة، وأنا كوني مختص، كوني مدير مركز تعزيز الوسطية في دولة الكويت، ومعني بتتبع قضايا تمويل الإرهاب وغيره، لا أتردد في أن أقول: هناك جهات خارجية تحاول أن تحجم دور العمل الخيري من خلال توزيع الاتهامات التي لا دليل عليها، لكن في الوقت نفسه لا بد أن نعترف بأن هناك أخطاء ترتكب من بعض الأفراد، سواء بقصد أم بغير قصد، ومنهم من حوكم، وصدرت عليهم أحكام نهائية، ومنها لدينا في الكويت يقضون الآن المحكومية، الخطورة في هذا أنها تؤدي إلى مزيد من التضييق على العمل الخيري، وتعرض الدول الداعمة للعمل الخيري لإحراجات سياسية ودبلوماسية لا يعلمها إلا الله عز وجل.

قبل الختام، الحوكمة، هذا المصطلح العظيم، وهذه الثقافة الرائعة جداً، التي امتاز بها اليوم المعنيون بجمع وتوزيع الأموال الخيرية، أقول: ينبغي أن يراعى فيها عدم ترهل الهياكل التنظيمية، وأن يكون من أهدافها تقليل المصاريف في إدارة الأموال الوقفية والأموال الخيرية وليس العكس، ولذلك ما قد يكون جاء في البحث الكريم من إنشاء مجالس وإنشاء لجان وكذا مجالس الامتثال وغيره، أدعو إلى إعادة النظر فيه، الحوكمة جداً مهمة شيخنا الكريم في هذا الوقت، وفي غيابها غياب التنسيق ما قد يكون له مردودات غير جيدة.

#### 6- د. مبارك سعيد مبارك قصصور<sup>(1)</sup>؛

هناك تخوف من تضخم الرأس الإداري، فهل يمكن أن نقول: إن الامتثال يقوم أيضاً من خلال الهيئات القائمة، كثقافة من خلال إدارة الجودة مثلاً، هل يصلح؟ أم مثلاً من خلال لجنة الرقابة الشرعية؟ أو أن يكون هذا على حسب حجم المؤسسة؟ فالمؤسسات الكبيرة، تكون لها إدارة مستقلة، أو إدارة تنفيذية خاصة بالامتثال، بينما الصغيرة لا تحتاج ربما إلى هذا الحجم، فهنا تساؤل عن إمكانية تداخل هذه الأمور أو القيام بها بوثقة واحدة، مثلاً الرقابة الشرعية، الامتثال، الجودة، يمكن تقارب المعنى أو تبعد عنه.

(1) النائب الأكاديمي بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (المركز الرئيس) باليمن.



كل هذه المصطلحات ربما استخدمت حديثاً، وتناولها الفقهاء بمعنى أو بآخر، بطريقة أو بأخرى، والمقصود هدفها السامي بأن ينتقل العمل الخيري والوقفي إلى عمل احترافي ومهني، لكن أيضاً يبقى التساؤل والإفادة من الدكتور ومن فرصة وجوده بيننا.

## رد المحاضر

- رد د. سامي محمد الصلاحيات:

أذكر هنا استدرًاكًا، في عام 2012م، كتبت دراسة عن إدارة المخاطر في الأوقاف، واستفدت عمليًا من شركة (ويستنج يانج)، عندما نفذوا دراسة حول أوقاف دبي، وكنت ممثلًا لأوقاف دبي في ذلك الوقت، فاستفدنا من هذه النظريات العلمية: إدارة المخاطر، الامتثال، الحوكمة. وكما يقال: (الحكمة ضالة المؤمن، أئى وجدها فهو أولى الناس بها). فهذه النظريات، وإن كانت حديثة، لكن هي في بطون كتب الفقهاء المتقدمين، وكانوا يعطون إشارات، فمثلًا إذا تكلمنا عن إدارة المخاطر، ستجد الفقهاء عندما كانوا يطالبون بعزل الناظر الفاسد، كان هدفهم هو احتمال وجود خطر قادم، فكان جمهور الفقهاء يرون عزله، إذا خان، فتلغى نظارته عن جميع الأوقاف، وهذا الموضوع الأول.

أما فيما يخص موضوع الهيئة الخيرية العالمية الإسلامية، فأنا زرت الهيئة أكثر من مرة، والهيئة نموذج رائع في هذا الموضوع، لكنني أتكلم عن الأوقاف العامة، والمشكلة في الأوقاف، خلال العشرين سنة الماضية أنها شرقت وغربت، فمن جاكرتا حتى المغرب، لدينا حالات عملية شاذة للأوقاف، حالات متعلقة بالمجال الإداري، وحالات متعلقة بالمجال المالي، حتى حالات متعلقة في المجال الأخلاقي، والقيم تختلف، فالقيم المتعلقة هنا مثلًا في تركيا غير القيم المتعلقة في دولة أخرى، وهذا واقع، وأعطيكم حالات في موضوع الامتثال، على سبيل المثال: مؤسسة وقفية أعطتها الحكومة عقارًا وقفياً بقيمة تسعين مليون دولار أمريكي، ولن أذكر اسم الدولة، وهذه منحة من رئيس الدولة، ومجلس النظارة في هذه الدولة لم يسجل هذا وقفًا، وهذا مخالف، ولما حدث الأزمة المالية العالمية في 2008م، طلب حاكم هذه الدولة من الأوقاف أن يسترد هذه المنحة، ويعطيها لجهة أخرى، فوقع مجلس الإدارة في حرج، حيث تبين أنهم لم يسجلوا هذه المنحة وقفًا، وهذا المشروع كان من أفضل المشاريع لهذه المؤسسة، وكان مشروعًا تجاريًا بجوار المطار، أي سيرجع رأس المال خلال 10 سنوات، أي 90 مليون دولار رأس مال المشروع، والربع السنوي 15 مليون دولار، فكان هذا بسبب عدم الامتثال، لم يسجلوا المنحة كوقف، فاستردها الحاكم وأعطها لجهة أخرى، فهذا نموذج من النماذج.

ومن النماذج مؤسسة وقفية في دولة تتقلب فيها الأسعار، مثل تركيا، وهذه المؤسسة الوقفية أخذت عقدًا من الخارج بتمويل عقارها الوقفي، لكن لم تسجل ملاحظة أن الأسعار قد تتقلب، ولما صارت أزمة التضخم الآن في تركيا، اضطر هذا الوقف الآن أن يبيع أصوله حتى يرجع للمقرض، فعدم الامتثال أيضًا مشكلة في العقود، في دولة تتقلب فيها الأسعار، والأصل أن تضع هذه الملاحظة في العقد بين الممول والمؤسسة الوقفية. وقس على هذا الكثير.

ومن الإشكالات، ذلك أنني كنت أتابع بعض المؤسسات الوقفية، ومنها مؤسسة وقفية لديها عقار بمئات الآلاف من الدنانير، وللأسف الغرض من الوقف انتهى، فماذا يفعل القائمون على



الوقف؟ هل يأخذوا مبلغ الربح ويحولوه إلى استثمار؟ أو لا يصرفونه؟ وعند سؤالهم لماذا لا تصرفون؟ يقولون: الغرض من الوقف انتهى. وهذا فيه مخالفة، فيه خيانة، الأصل أن الصرف يأتي قبل الاستثمار، فالأصل أن تبحث عن أقرب جنس مماثل وتصرف، أما أن تأخذ الربح وتحوله لاستثمار، هذه مخالفة وخيانة، يحاكم عليها، طبعاً هذا من عدم الامتثال، لأن عملية الصرف تأتي قبل الاستثمار.

في موضوع أحيانا د. حبيب نامليتي، أتفق معه، التبرعات وغسيل الأموال، نحن الآن نتكلم كلاماً عاماً، ليس عندنا غسيل أموال، لكن عملياً في السنوات القادمة، عندما تدخل تقنيات التمويل على المؤسسات الوقفية، فبعض المؤسسات الوقفية بدأت في البلوكشين، في ماليزيا وفي كندا، وهناك جالية مسلمة في كندا استخدمت البلوكشين في جمع الأوقاف، لكن خلال السنوات القادمة، ستظهر مشكلة غسيل الأموال، وسيأتي موضوع التحويلات المالية، وهذا فيه خطر عظيم.

أخونا د. عبد الله أتفق معك، في موضوع قيود الفقهاء على أموال الأوقاف، أتفق معك كلياً، وأقول لك وللأخ د. مبارك، وبها أختتم: إن المؤسسات الوقفية عموماً، الحكومة فيها متباينة، وليس لدينا نموذج مؤسسة وقفية اكتملت فيها الحكومة، وأفضل نموذج مثلاً المغرب، لديهم مجلس أو جهاز تنفيذي هو وزارة الأوقاف، ومجلس رقابي هو جهاز مراقبة الأوقاف، وهذا نموذج قد يكون مستحسناً، ويرفعون تقريراً للملك (الرئيس الأعلى للأوقاف)، وهذا النموذج غير موجود في بعض الدول، حتى الدول المتقدمة في الأوقاف، في الاستثمارات، ما يعني أنه يوجد فساد متحقق، نحن الآن هدفنا من الحكومة، أن يقل الفساد، لا نقول ينعدم؛ لكن يقل.

باختصار، إذا وجدت الحكومة قل الفساد ولم ينعدم، لكن إذا غادرت الحكومة، فالفساد يسرح ويمرح في مؤسسات الأوقاف. ويوجد في موضوع الأوقاف دول إسلامية للأسف الفساد فيها يسرح ويمرح بدون أي رقيب، لا أجهزة رقابة، واللجان الشرعية في بعض الدول غير موجودة، حتى في المؤسسات الوقفية العامة، ما يعني أنه قد تتحقق مخالفات شرعية، وقد تتحقق مخالفات قانونية أيضاً.

**البيان الختامي لفعاليات  
منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر**



تم بحمد الله عز وجل عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادى عشر في فندق «وايندهام غراند إسطنبول- أوروبا» بمدينة إسطنبول بالجمهورية التركية، والذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت، ورئاسة الشؤون الدينية بالجمهورية التركية، وذلك في الفترة من 11 - 13 نوفمبر 2024م الموافق 9 - 11 جمادى الأولى 1446 هـ تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي).

تم افتتاح المنتدى صباح يوم الاثنين 11 نوفمبر 2024م الموافق 9 جمادى الأولى 1446هـ، بتلاوة كريمة من آيات القرآن الكريم، وتبع ذلك عرض فيديو تعريفى بالجهات المشاركة في تنظيم المنتدى، وتبع ذلك كلمات الافتتاح: فألقى الدكتور سليم أرغون «نائب رئيس الشؤون الدينية بالجمهورية التركية» كلمة رئاسة الشؤون الدينية نيابة عن الدكتور علي أرباش «رئيس الشؤون الدينية»، وألقت السيدة/ أمل حسين الدلال «نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة» كلمة الأمانة العامة للأوقاف نيابة عن السيد/ ناصر محمد الحمد «الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالتكليف»، ثم ألقى رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية معالي «د. عبد الله معتوق المعتوق» كلمة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، ثم ألقى الدكتور خالد مذكور المذكور «رئيس اللجنة العلمية للمنتدى» كلمة اللجنة العلمية، ثم ألقى الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي كلمة المشاركين. ومن ثم تم افتتاح المعرض المصاحب للمنتدى.

وتم بعد ذلك بدء الجلسات العلمية، فكانت الجلسة العلمية الأولى في الفترة الصباحية المخصصة للموضوع الأول بعنوان (توثيق الأوقاف «رؤية شرعية معاصرة») برئاسة «رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية» د. خالد مذكور المذكور، وتم فيها استعراض (8) أبحاث علمية على النحو الآتي:

- 1- بحث: «توثيق الأوقاف، رؤية شرعية معاصرة» للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي «رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وأستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة قطر (سابقاً)».
- 2- بحث: «التوثيق التنظيمي والقانوني للأوقاف، رؤية شرعية معاصرة» للأستاذ الدكتور مصطفى محمد مصطفى عرجاوي «أستاذ الفقه المقارن والقانون الخاص المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة».
- 3- بحث: «التوثيق الوقفي في ليبيا، الإشكاليات والحلول»، للأستاذة الدكتورة عائشة أحمد سالم حسن «عميدة كلية الشريعة بجامعة الزاوية بالجمهورية الليبية».
- 4- بحث «توثيق الأوقاف (رؤية شرعية معاصرة)» للأستاذ الدكتور خالد عبد الله محمد مرزوق أبا الصافي المطيري «الأستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت».

- 5- بحث: «توثيق الأوقاف في إندونيسيا بين الفقه والقانون» للدكتورة يولي ياسين طيب «مدرسة الفقه الإسلامي بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكارتا، إندونيسيا؛ عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالجامعة؛ نائبة رئيس هيئة الأوقاف الإندونيسية (سابقًا)».
- 6- بحث: «توثيق الأوقاف: منطلقات شرعية ورؤية واقعية» للدكتور حبيب غلام رضا حسين عبد الله ناملتي «رئيس البحوث والإرشاد الديني بإدارة الأوقاف السنوية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين».
- 7- بحث: «توثيق عقد الوقف: مقارنة فقهية قانونية» للدكتور محمد المهدي «أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس بالمملكة المغربية».
- 8- بحث: «توثيق الأوقاف، الإشكالات والحلول، رؤية شرعية معاصرة» للدكتور سفيان ذبيح «الأستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة بالجمهورية الجزائرية».
- وفي الفترة المسائية، ترأس د. عيسى زكي شقره «المقرر العام للمنتدى»، الجلسة الثانية (ورشة العمل) المتعلقة بإدارة الامتثال في المؤسسات الوقفية، حيث قَدّم فيها الدكتور سامي محمد حسن الصلاحيات «رئيس المجلس الاستشاري للمعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا» ورقة عمل بعنوان «إدارة الامتثال في مؤسسات الوقف من واقع العمل المؤسسي الميداني في دول العالم الإسلامي»، وكان المعقب الرئيس هو د. مصطفى بولند داداش «الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة نجم الدين أربكان بالجمهورية التركية». ثم تم فتح باب المناقشة والتعقيب.
- وفي اليوم الثاني للمنتدى، الثلاثاء 12 نوفمبر 2024م الموافق 10 جمادى الأولى 1446هـ تم عقد الجلسة العلمية الثالثة في الفترة الصباحية المخصصة للموضوع الثاني للمنتدى بعنوان (قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية) برئاسة أ. د. علي محيي الدين القره داغي «رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين»، وتم فيها استعراض (7) أبحاث علمية على النحو الآتي:
- 1- بحث: «حوكمة الأوقاف بين المتطلبات والتطلعات» للأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني «أستاذ العلوم المحاسبية والمصرفية في كلية الفارابي الجامعة في بغداد بالجمهورية العراقية».
- 2- بحث: «تحسين أداء إدارة الوقف من خلال المقاربة بين قواعد الحوكمة وشروط الواقف، دروس مستخلصة من نماذج لمؤسسات وقفية معاصرة» للأستاذ الدكتور أمين عويسي «الأستاذ المشارك في قسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 - بالجزائر».
- 3- بحث: «قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية وتحديات العصر: الأوقاف المصرية أنموذجًا» للدكتورة أماني محمود عبد الصمد إبراهيم «الأستاذة المشاركة في الشريعة الإسلامية وأخصائية التدريس بمكتب أمين عام مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر».



- 4- بحث: «مبادئ وممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي» للدكتور محمد عود علي الفزيع «الأستاذ بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت».
- 5- بحث: «آليات توظيف الحكامة في تطوير المؤسسات الوقفية المعاصرة، مديرية الأوقاف بالمملكة المغربية نموذجاً» للدكتور الحسين أكرام «المرشد الديني بوزارة الأوقاف المغربية».
- 6- بحث: «كفاءة الوساطة المالية الإسلامية في عمليات حوكمة الأوقاف وإدارتها: البنك التشاركي الوقفي التركي نموذجاً» للدكتور فارس زاهر «الباحث بقطاع الأوقاف والفقه الإسلامي بجامعة سكاريا بالجمهورية التركية».
- 7- بحث: «قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية، جمعية العون المباشر بدولة الكويت أنموذجاً» للدكتور مساعد راشد الجمهور «المعلم بالمركز الثقافي الإسلامي التابع لإدارة الدراسات الإسلامية وشؤون القرآن الكريم لمحافظة الفيروانية والجهراء بوزارة الأوقاف بدولة الكويت».
- وفي الفترة المسائية، ترأس د. مصطفى بولند داداش «الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة نجم الدين أربكان بالجمهورية التركية»، الجلسة العلمية الرابعة، المخصصة للموضوع الثالث للمنتدى بعنوان (معايير أولويات إنشاء الأوقاف)، وتم فيها استعراض (8) أبحاث علمية على النحو الآتي:
- 1- بحث: «معايير أولويات إنشاء الأوقاف» للدكتورة زاهره علي محمد بني عامر «الأستاذة المساعدة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية (عن بُعد)».
- 2- بحث: «معايير أولويات إنشاء الأوقاف» للدكتور علي سليمان علي الصالح «الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت».
- 3- بحث: «ضوابط أولويات إنشاء الوقف، دراسة فقهية أصولية» للدكتور عبد المنعم زين الدين «الباحث والكاتب المحاضر في سوريا وتركيا».
- 4- بحث: «المعايير المقاصدية لأولويات إنشاء الوقف» للدكتور مبارك سعيد مبارك قصعور «النائب الأكاديمي بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية باليمن».
- 5- بحث: «معايير أولويات إنشاء الأوقاف بين الضوابط الشرعية والقواعد المقاصدية» للدكتور هشام بوهاش «المتصرف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية».
- 6- بحث: «معايير أولويات إنشاء الأوقاف» للدكتور محمد سعيد محمد البغدادى «أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية بماليزيا (عن بُعد)».
- 7- بحث: «معايير إنشاء الأوقاف بين العرف والحاجة المجتمعية» للدكتور محمد مصطفى مرعي

الشقيري «مدرس العلوم الإسلامية في مدرسة البيان ثنائية اللغة الخاصة بدولة الكويت، والأستاذ المساعد بجامعة الهدى بتكساس والجامعة الإسلامية بمنيسوتا (عن بُعد)».

8- بحث: «معايير أولويات إنشاء الأوقاف في الإسلام، دراسة أصولية فقهية مقاصدية» للدكتور أشرف علي عبد الحليم علي «الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية بماليزيا (عن بُعد)».

وتم تشكيل لجان صياغة لكل موضوع من موضوعات المنتدى، تتكون من أصحاب الأبحاث وأعضاء من اللجنة العلمية للمنتدى، حيث تمت صياغة القرارات والتوصيات الأولية لكل موضوع من موضوعات المنتدى.

وانتهت أعمال المنتدى في اليوم الثالث للمنتدى صباح يوم الأربعاء 13 نوفمبر 2024م الموافق 11 جمادى الأولى 1446هـ، بتلاوة فعاليات المنتدى من قبل د. محمد فاتح أرغان «الخبير في المجلس الأعلى للشؤون الدينية» «ممثلاً عن رئاسة الشؤون الدينية»، وتلاوة القرارات والتوصيات الأولية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر من قبل «المقرر العام للمنتدى» د. عيسى زكي شقره.

ويوصي المنتدى في ختام فعالياته بإرسال بركات شكر لكل من حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ/ مشعل الأحمد الجابر الصباح، وإلى سمو ولي عهد دولة الكويت الشيخ/ صباح خالد الحمد الصباح، وإلى معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الوسمي، وإلى سعادة رئيس الشؤون الدينية السيد الدكتور/ علي أرباش، وإلى سعادة القائم بالأعمال لدى سفارة دولة الكويت في أنقرة السيد/ سلطان عبد الله العرادة، وإلى رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية السيد معالي الدكتور/ عبد الله معتوق المعتوق.

ولا يسعنا في ختام المنتدى إلا أن نتوجه بجزيل الشكر إلى رئاسة الشؤون الدينية بالجمهورية التركية الصديقة على الرعاية الكريمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر.

كما نشكر الجهات المشاركة في تنظيمه أيضًا: الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت، ورئاسة الشؤون الدينية بالجمهورية التركية، والشكر موصول كذلك للجنة العلمية للمنتدى برئاسة الدكتور خالد مذكور المذكور، وإلى كل من أسهم في إنجاح عقد هذا المنتدى من الأفراد والمؤسسات، وإلى الضيوف والعلماء الذين لبوا الدعوة وساهموا في هذا المنتدى.

ونسأل الله عز وجل أن يبارك في هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>(1)</sup>

(1) ملاحظة: تم إرسال ملف القرارات والتوصيات الأولية للمشاركين في المنتدى (المحاضرين والمدعوين) بعد نهاية المنتدى، حيث تم فتح المجال لتلقي ملاحظاتهم على القرارات والتوصيات خلال شهر من نهاية المنتدى، عبر المراسلة من خلال البريد الإلكتروني للمنتدى (wjjf@awqaf.org)، وتم عرض الملاحظات على اللجنة العلمية للمنتدى للخروج بالصيغة النهائية للقرارات والتوصيات، ومن ثم طباعتها في كتاب أعمال المنتدى الحادي عشر.



# القرارات والتوصيات النهائية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر<sup>(1)</sup>

---

(1) تم اعتماد القرارات والتوصيات بصيغتها النهائية من قبل اللجنة العلمية للمنتدى، بعد الاطلاع على ملاحظات المشاركين في المنتدى، وتقويمها والتداول بشأنها في اجتماع اللجنة العلمية للمنتدى رقم (1/2025).



## قرارات وتوصيات الموضوع الأول توثيق الأوقاف "رؤية شرعية معاصرة"

### القرارات

#### أولاً: المراد بالتوثيق في عصرنا الحاضر:

هو إثبات الصيغة الوقفية بالوسائل المشروعة التي تقوّي الحقوق، والالتزامات، سواء كانت عقوداً، مثل: عقد الكفالة والضمان، وعقد الرهن، أم غيرها، مثل: البيّنات من الشهادة والكتابة، ونحوهما؛ وتدوينها في صك أو وثيقة، بحيث تكون صالحة للاحتجاج بها عند الحاجة، كما أنها مرجع للقضاء عند وقوع النزاع.

#### ثانياً: أدلة مشروعية توثيق الوقف:

التوثيق للوقف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وإن تعددت طرق إثباتاته الشرعية والقانونية، وهذا التوثيق الرسمي للوقف بمثابة حجة قطعية الثبوت قطعية الدلالة لا يسمح بالطعن فيها إلا بالتزوير مع بيان شواهد.

#### ثالثاً: حكم توثيق الوقف:

حكمه: إن التوثيق مطلوب شرعاً، لتعلقه بالمقاصد العامة للشرعية الإسلامية، لأنه يتعلق بالمقاصد العامة للشرعية، وهو مقصد حفظ المال الذي دلّت عليه النصوص الشرعية، وكذلك حفظ المسلمين من النزاع.

ويدور الحكم الشرعي للتوثيق الوقفي بين الوجوب والاستحباب، وهو إلى الوجوب أقرب، وبخاصة في الوقت المعاصر الذي ضاع فيه الكثير من الأصول الموقوفة؛ إما بالتعدي أو الاستيلاء، والسرقة. ويصبح واجباً إذا تأكد الخوف من ضياع الحقوق إن لم توثق.

#### رابعاً: أهمية توثيق الوقف والحكمة منه:

- 1- تحقيق مقاصد الشرعية، في الحفاظ على المال وتنميته وبخاصة في الوقف.
- 2- حماية حقوق الناس، ومصالحهم، والمساهمة في سدّ أبواب التحايل.
- 3- منع النزاعات بين المتخاصمين، سواء أكان بين ناظر الوقف والواقف، أم مع الموقوف عليهم، أم أي جهة لها صلة بالوقف، وبخاصة الخصومات التي تحدث حول ثبوت الوقف نفسه، وكميته، وزمنه، ومكانه، ونحو ذلك مما يؤدي إلى النزاع والفرقة والشحناء بين المسلمين.
- 4- زيادة الطمأنينة بين الواقفين، مما يدفعهم لإنشاء أوقاف أخرى.
- 5- تثبيت حق الواقف، أو الناظر، أو الموقوف عليهم.
- 6- التوثيق فيه حماية لشرط الواقف، وإبعاد الوقف عن التصرف فيه وإنفاقه في غير وجهه.

### خامساً: وسائل توثيق الوقف:

- 1- الكتابة.
  - 2- الإشهاد على الوقف.
  - 3- التوثيق الرسمي لدى كاتب العدل.
  - 4- التوثيق لدى دائرة التسجيل (العقاري)، حسب قوانين كل بلد، وتصدر بشأنه حجة شرعية (صك الوقف).
  - 5- التوثيق من خلال القرائن، حيث يمكن إثبات الوقف من خلال القرائن الدالة بوضوح على الوقف، ومن أهم القرائن وأقواها كون الأرض التي يدعيها الورثة -مثلاً- جُعِلت مسجداً.
  - 6- الوسائل المعاصرة للتوثيق والتسجيل التي ظهرت في عصرنا، مثل: الصور، والتسجيل والتوثيق الإلكتروني، والتوثيق الرقمي القائم على تقنية البلوكشين (Blockchain)، والاعتماد على تقنية النانو المتطورة.
- فوسائل التكنولوجيا الحديثة التي يمكن أن تسهم في حماية الأوقاف من الضياع، وإثباتها لا تتعارض مع المتطلبات الشرعية، ويمكن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي، شريطة أن لا يترتب على ذلك أي ضرر أو فساد أو تحايل.

### سادساً: بنية الحجة الوقفية:

- تتكون الحجة الوقفية من عناصر شكلية وموضوعية:
- أ) فمن حيث الشكل: لا بد من صياغة الحجة الوقفية بألفاظ دقيقة واضحة المعاني، لا تحتمل أكثر من معنى، وباللغة الفصيحة، وبيان نوع الوقف وتاريخه، وتحديد النظارة، وطريقة حل النزاعات، والتوقيع على كل ورقة منها، وغير ذلك من الضوابط التي تحفظ للحجة الوقفية معناها ومرادها كما يراها الواقف.
  - ب) وأما من حيث الموضوع: فلا بد من توافر أركان العقد إجمالاً، وتحقيق الإطار الشرعي والقانوني الذي تتم به العقود بما يتناسب والوقف.
- ومن المهم أن يُراعى في فهم معانيها العرف القائم.

### سابعاً: موثق الأوقاف وصفته:

يراد بموثق الأوقاف الشخص المكلف بإثبات جميع ما يتعلق بالوقف وإسباغ الصفة الرسمية عليها، ولذلك فالموثق يكتسب صفة الموظف العام، ويشترط فيه أن يكون على دراية بالأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام الأوقاف، وشروط وإجراءات التوثيق القانونية، قادرًا على صياغة حجة وقفية متكاملة الأركان. ولا سبيل إلى الطعن في أعماله إلا عن طريق ثبوت قيامه بجريمة التزوير، أو سائر ما نصت عليه القوانين من جرائم.



## التوصيات

- يوصي المجتمعون في المنتدى بدعوة الحكومات والمؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية إلى الآتي:
1. إيجاد منظومة قانونية متطورة تسهم في حماية الوقف وتسجيله، للتغلب على المعوقات التي تقف عائقاً أمام تسجيل وتوثيق الوقف كطول الإجراءات، والتحكير، وسيطرة الدولة.. وغيرها، وأن يكون القائمون على تسجيل الوقف في جهات الاختصاص ذوي خبرة وكفاءة عالية.
  2. تخصيص جائزة مالية أو رمزية لأكثر الدول تيسيراً على الواقفين إجراءات تسجيل الأوقاف، للاقتداء بها، ولتحذو سائر الدول الإسلامية حذوها وتأخذ بتجربتها لتيسير سبل الوقف في ربوع العالم الإسلامي.
  3. العمل على إصدار قوانين جديدة متطورة تستشرف المستقبل، تراعى فيها مصلحة الأوقاف، مع تطوير وسائل توثيقه بالاستفادة من التطور التكنولوجي الحديث.
  4. بذل الحكومات جهوداً أكبر في توعية المجتمع وتثقيفهم بأهمية توثيق الوقف وتسجيله من أجل المحافظة على مال الوقف، ونشر ثقافة توثيق الأوقاف بين المسلمين، بإبراز أهمية توثيق الوقف، وبيان أثره، والمفاسد المترتبة على ترك التوثيق.
  5. دعوة الحكومات إلى إصدار القرارات واللوائح والتشريعات التي تسهل إجراءات توثيق الوقف وتسجيله، مع التأكد من وصول هذه القرارات واللوائح والتشريعات إلى جميع فئات المجتمع، خاصةً نظار الوقف؛ حتى يستفيدوا من تسهيلاتهما ويبادروا إلى توثيق الوقف الذي بين أيديهم وتسجيله.
  6. استصدار مواد استرشادية واضحة وشاملة تتضمن الإجراءات المحددة والمتطلبات الشرعية؛ لتلحق بقوانين الإثبات أو قوانين الأوقاف؛ كإجراءات خاصة وميسرة لتسجيل الأوقاف الحديثة والقديمة.
  7. توسيع الإعلان عن توثيق الأوقاف بمسابقاتٍ تُرصد لها جوائز قيمة لمن يُقدّم ما في حوزته من وثائق أو يدلي بمعلومات عنها، للاعتناء بها، وإرجاع الأصول إلى أصحابها في حال رغبتهم في ذلك، وصدور حكم قضائي بذلك.
  8. عقد ورش متخصصة للقضاة في مجال الوقف والمفتين والباحثين الشرعيين والمسؤولين عن الأوقاف؛ ليتفقوا على بعض القواعد المهمة في صياغة الحجة الوقفية، ويشيروا إلى أهم الاحترازات، والتحديثات القانونية والتقنية ذات الصلة.

9. إبراز العناصر المهمة التي ينبغي توافرها في أي حجة وقفية، يدمج فيها بين الرؤية الشرعية والخبرة العملية، ومراعاة الواقع العملي لكل بلد والمصلحة المرجوة من الوقف، ووضع صيغ نموذجية من قبل المختصين لصيغ الوقف تُراعى فيها رغبات الواقفين.
10. السعي نحو إصدار نماذج إلكترونية خاصة لسائر صيغ أنواع الوقف في العالم الإسلامي، تتولاها المراكز البحثية والهيئات المختصة بالوقف، لتقليص بعض الثغرات الموجودة في بنية صيغ الوقف، مع مراعاة اختلاف القوانين والأعراف في كل بلد من بلدان العالم الإسلامي.
11. الدعوة إلى حصر وإحصاء وتصنيف أعيان الأوقاف، ومراجعة سجلاتها القديمة، واسترجاع المجهول منها، وتأسيس سجلات عقارية وقفية إلكترونية تدرج فيها جميع الوثائق الخاصة بالأوقاف، حتى تسهل عملية رصدتها وإحصائها والوقوف على وضعياتها.
12. تقديم نماذج لوثيقة الوقف توجّه الواقف إلى الصياغة المثلى لوثيقة (حجة) الوقف عند إنشائه.
13. إرشاد الواقفين إلى تضمين وثيقة (حجة) الوقف إمكانية التعديل في مصارف الوقف لتكون في الجهات الأكثر أولوية، عبر اللوائح الإدارية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسة الوقفية.



## قرارات وتوصيات الموضوع الثاني قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية

### القرارات

#### أولاً: المقصود بحوكمة المؤسسات الوقفية:

يراد بحوكمة المؤسسة الوقفية: تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية وممارساتها في النظارة على الأوقاف في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ويقصد بها: الالتزام بالأنظمة واللوائح التي تنظم العلاقات بين الأطراف الأساسية في العمليات الوقفية (الوقف وأركانه، والمتأثرين بالوقف، والسلطة القضائية)، وقواعد النزاهة والمسؤولية التي تؤثر في أداء مؤسسة الوقف وآليات اتخاذ القرارات فيها، وتشمل الأسس والمبادئ التي تعزز حماية المؤسسة وتطويرها، وتنميتها، بما يسهم في تحقيق مقاصد الوقف.

#### ثانياً: الحكم الشرعي في حوكمة المؤسسات الوقفية:

حوكمة المؤسسة الوقفية واجبٌ على إدارة الوقف؛ كون المؤسسة الوقفية وكيلاً عن الواقفين، وعن الموقوف عليهم، كما أن بعض أجهزتها وكيل عن أجهزة أخرى، فمجلس الإدارة وكيل عن الجمعية العمومية (حال وجودها)، والإدارة التنفيذية وكيل عن مجلس الإدارة، والحوكمة تضبط اختصاصات كل جهاز من هذه الأجهزة وصلاحياته بصفة مستقلة.

#### ثالثاً: لوازم الحوكمة في المؤسسات الوقفية:

##### أ) اللوازم الشرعية:

1. التزام المؤسسة الوقفية بالنص على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها ونظامها الأساسي، وأن تكون الشريعة الإسلامية حاکمة في جميع تصرفاتها أساساً، ومقدمة على المتطلبات الإشرافية والقانونية وشروط الواقفين، وأن يكون لها نظام رقابة شرعية يضبط التزامها بالشريعة الإسلامية، يتكون -في الحد الأدنى- من: (شعور المؤسسة الوقفية بالمسؤولية تجاه أحكام الشريعة الإسلامية، ووجود المرجعية الشرعية الكافية، وتحقق الفصل بين الوظائف الشرعية المتعارضة داخل المؤسسة، وتقويم المخاطر الشرعية المتعلقة بالنظارة على الأوقاف، وتطبيق سياسة الالتزام الشرعي في أعمال النظارة، وجهاز التدقيق الشرعي الداخلي).

2. أن تتصرف المؤسسة الوقفية بأصول الوقف تصرف الشخص الحرص على الأوقاف، وعدم الإضرار بها، أو ما يحتمل الإضرار بها.

## ب) اللوازم القانونية:

1. توثيق عقود الوقف (الحجج الوقفية) لدى الجهات المختصة.
2. تضمين عقد الوقف الآثار الشرعية المترتبة على صحة الوقف، خصوصاً ما يؤثر في حوكمته مثل: (لزوم الوقف وتأييده، وحماية الوقف من الاعتداء، وتمتعه بحماية تمنع من مصادرته أو التعدي عليه أو حجزه أو رهنه، وعدم اعتباره مآلاً خاصاً كي لا يتمكن الواقف لاحقاً أو ورثته من التصرف به، والحالات التي يجوز فيها استبدال الوقف، ومآل الوقف إذا قررت جهة معينة حل الوقف أو انتهاء الوقف، وتحقق الذمة المالية للوقف، وحق الوقف في التقاضي ورفع الدعاوى).
3. تضمين عقد الوقف طريقة تعيين ناظر الوقف، إما بتعيين الواقف نفسه ناظراً، أو بتعيين ناظر غيره، مع بيان طريقة تعيين من يخلفه عند عدمه، وطريقة عزله في الحالات التي تستوجب عزله.
4. احتواء عقد الوقف على اختصاصات ناظر الوقف ومسؤولياته، مثل: (جميع الأعمال المتعلقة بحفظ الأوقاف وعمارتها، والمحافظة على الاستثمارات الوقفية وتنميتها وتعظيم ريعها بالصيغ والوسائل المقبولة شرعياً ومهنيّاً، والالتزام بشروط الواقفين المنصوص عليها في عقد الوقف، ومتابعة تحصيل غلة الأوقاف وحفظها وصرفها في مصارفها، وطريقة تعامل الناظر مع التزامات الوقف، وما يتعلق بحقوق الناظر مقابل نظارته من رواتب ومكافآت ونحوها، والحالات التي يسوغ فيها مخالفة الشروط وضوابطها).

## ج) اللوازم المالية:

1. يجب على المؤسسة الوقفية ألا تستثمر الأصول الوقفية الاستثمارية في ما يقل عن ربح المثل.
2. يلتزم العاملون في المؤسسة الوقفية بإجارة الوقف أو استثمار الأصول الوقفية الاستثمارية بأعلى عائد، مع تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، ومراعاة العرف التجاري السائد في السوق.
3. إلزام الجهات المختصة بإدارة الوقف بضبط مصروفاتها المتعلقة بأعمال النظارة التي يتم تحميلها على ريع الأوقاف بما لا يزيد على حاجتها.
4. فصل الأوقاف الاستثمارية وريعها عن أصولها المملوكة لها، بالألا تعترف بها في مركزها المالي في جانب الأصول، بل في جانب الالتزامات.
5. فصل الذمة المالية لكل وقف عن الأوقاف الأخرى -ولو فصلاً حكماً- لالتزامها بتحقيق شروط كل وقف.
6. تلتزم المؤسسة الوقفية بتوزيع الربح على المستحقين دون مماثلة إلا لمسوغ شرعي.
7. يجب على المؤسسة الوقفية أن يكون لها معايير محاسبية تلتزم بها في إفصاحاتها في قوائمها المالية.



## د) اللوازم الإدارية:

1. تضمين المؤسسة الوقفية هيكلها الإداري جميع الوظائف ذات الصلة بالنظارة على الأوقاف.
2. يلتزم العاملون في المؤسسة الوقفية بعدم الوقوع في ما يؤدي إلى تعارض مصالحهم الخاصة مع مصالح المؤسسة، مثل: السكن في عقارات المؤسسة الوقفية، أو تأجير أحد العاملين في المؤسسة الوقفية عقاراً على أوقاف المؤسسة، أو إجارة الأوقاف لأحد من أصول أو فروع العاملين في المؤسسة إلا إذا كان خيراً للوقف، بأن تكون الأجرة أكثر من أجرة المثل.
3. ألا تكون النظارة على الأوقاف نظارة فردية، بل تكون مشتركة بين أكثر من شخص من خلال مجلس نظارة يُراعى فيه تنوع التخصصات الشرعية والاقتصادية والقانونية ذات الصلة.
4. التفريق بين طريقة إدارة الأوقاف المنتجة للخدمة المجانية التي تدار وفق معايير الربحية الاجتماعية؛ تعظيماً للمردود الاجتماعي، وبين طريقة إدارة الأوقاف الاستثمارية التي تدار وفق معايير الربحية التجارية الخاصة بالمنضبطة بالضوابط الشرعية؛ تعظيماً للمردود المالي.
5. يجب على الجمعيات العمومية في الشركات الوقفية مراقبة أعمال مجالس إدارتها.

### رابعاً: مبادئ حوكمة المؤسسة الوقفية في ضوء الفقه الإسلامي:

**المبدأ الأول: الشفافية** (يطلق عليها علماء المحاسبة الإفصاح): وتعني التزام المؤسسة الوقفية بإظهار الحقائق المالية كاملة لجميع أصحاب المصلحة في الوقت المناسب، خصوصاً ما يتعلق بقوائمها المالية وإيضاحاتها وأنشطتها الاستثمارية وأدوات صرف ريعها، بطريقة ملائمة وقابلة للفهم، بما يُمكن من فحصها حيثما كان ذلك مناسباً، واتخاذ القرارات المناسبة. وهذا يجنب المؤسسة الوقفية تضليل أصحاب المصالح ذوي العلاقة في المعلومات التي تفصح عنها، وتيسر وصولهم إلى المعلومات المتعلقة بالوقف.

**المبدأ الثاني: المساءلة:** وتعني إجراءات وأدوات تقويم أعمال كل مكلف بعمل في المؤسسة عن مسؤولياته، وتمكين أصحاب المصالح من مساءلة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية حيثما كان ذلك ممكناً.

**المبدأ الثالث: المحاسبة:** وهي تعزيز مبدأ التقويم لكل مخالفة نظامية لأعمال المؤسسة بكافة المستويات الإدارية، كالإدارة التنفيذية أو مجلس النظارة أو حتى أصحاب المصالح.

**المبدأ الرابع: المسؤولية:** وتعني بأن كل مكلف بالحوكمة مسؤول شرعياً وقانونياً عن قرارات وأنشطة المؤسسة الوقفية، في طريقة تطبيقها، وتنفيذها على نحو أخلاقي بأمانة ونزاهة واستقامة، وفق الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له، تمهيداً لتقويم ممارسته هذه الصلاحيات.

**المبدأ الخامس: حفظ حقوق الواقفين:** ويقصد به: ضرورة بذل كل ما يحقق حفظ حقوق الواقفين من حسن الإدارة وأسباب حماية الوقف وصيانته واستثماره الأمثل، وتطبيق شروط

الواقف، وضمان انتفاع الموقوف عليهم من غلة الوقف، واستيفاء ما يستحقونه منه.

**المبدأ السادس:** كفاءة وملاءمة الناظر: ويراد بها كفاءة الناظر وكل من له دور في إدارة الأصول الوقفية في قدرته فيما هو ناظر عليه ويديره، وفي أمانته ورشده في تصرفاته، علاوة على ملاءمة مؤهلاته الشخصية والعلمية وخبرته وسمعته الحسنة وموافقته وتناسبها مع مكانة المؤسسة الوقفية وأعمالها.

**المبدأ السابع:** الاستقلالية: وتعني عدم وجود مؤثرات تؤثر في موضوعية ونزاهة جميع أصحاب المصلحة في علاقتهم بالمؤسسة الوقفية.

**المبدأ الثامن:** العدالة: وتعني التوسط بين جميع أصحاب المصالح من الواقفين والموقوف عليهم، وفق أحكام ومتطلبات الشريعة الإسلامية.

**المبدأ التاسع:** العمل على عدم تعارض المصالح: وهو عدم تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الوقف، بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، وعدم تحقيق القائمين على المؤسسة الوقفية أي فائدة أو مصلحة خاصة لهم من أعمال النظارة على الوقف، إلا وفق ما ينص عليه عقد الوقف والقوانين والتشريعات، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية؛ ويتحقق بتقديم المصلحة العامة للوقف (المقاصد العامة للوقف) على المصالح الشخصية للأطراف ذات المصلحة، مع تجنب الخلافات المفوضية إلى النزاعات القضائية وتعطل مصالح الوقف.

#### **خامساً: آثار تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية:**

1. تمكين المؤسسة الوقفية من التزامها بالمتطلبات الشرعية للنظارة على الوقف، وتحقيق العدالة بين جميع الأوقاف وبين جميع الموقوف عليهم، وتحقيق الشفافية لأصحاب المصلحة.

2. تمكين المؤسسة الوقفية من التزامها بمتطلبات الجهات الرقابية والإشرافية للنظارة على الوقف، وتقليل نسب الفساد الإداري، وتكشف لهذه الجهات عن مدى قدرة مجلس النظارة على الالتزام بمتطلبات النظارة تمهيداً لمكافأتهم أو عزلهم.

3. تمكين المؤسسة الوقفية من التزامها بالمتطلبات المالية للنظارة على الوقف؛ لأنها تضبط التزام المؤسسة الوقفية بسياساتها وإجراءاتها الرقابية، وتدابيرها في إدارة مخاطر الأوقاف واستثمارها، وطريقة تقييم هذه المخاطر، وترفع من مستوى إفصاحاتها المالية وغير المالية للجهات الرقابية والإشرافية أو للموقوف عليهم أو للمجتمع المدني، خصوصاً ما يتعلق بشروط الواقفين، مما يرفع من ثقة الواقفين والموقوف عليهم فيها، وتنامي إقبال الواقفين عليها، وهذا كله يسهم بصورة مباشرة في ارتفاع عوائدها.

4. حماية المؤسسات الوقفية من مخاطر الأزمات المالية والإفلاس، لأنها تحمي المؤسسة من الوصول لمثل هذه الحالات إذا تم تطبيق ممارسات الحوكمة بصورة رشيدة، والتزمت الجهات الرقابية والإشرافية بتطبيقها.



## التوصيات

يوصي المجتمعون في المنتدى المؤسسات الوقفية بالآتي:

- 1- ضرورة توحيد جهود الفنيين، والفقهاء، والقانونيين، والإداريين العاملين في مجال الوقف لتقويم قواعد حوكمة الوقف واختبارها، وتحديد الأفضل فاعلية في تحسين كفاءة الوقف وأدائه، واقتراح نظام لتطوير حوكمة الوقف.
- 2- يجب أن تستغرق مبادئ الحوكمة دورة الوقف بكل مراحلها.
- 3- ضرورة إعداد دليل استرشادي عام لحوكمة وزارات وأمانات الأوقاف الإسلامية، على أن تُراعي كل دولة خصوصيتها في إعداد دليلها.
- 4- ضرورة وضع تشريع يلزم المؤسسات الوقفية بتطبيق معايير الحوكمة في جميع أنشطتها بما فيها النظارة على الوقف.
- 5- ضرورة إلزام الجهات المشرفة على المؤسسات الوقفية بإعداد إجراءات عمل لجميع أنشطتها، واعتماد هذه الإجراءات من جميع الجهات الداخلية والخارجية ذات الصلة.
- 6- ضرورة اهتمام المؤسسات الوقفية بصيغ عقود الوقف، والنص فيها على جميع الشروط التي تمكن الناظر من تطبيق إجراءات حوكمة النظارة على الأوقاف.
- 7- ضرورة النظر في حاجة الأوقاف -خصوصاً الكبيرة منها- إلى مجالس النظارة الجماعية بدلاً من النظارة الفردية، على أن تتكون مجالس النظارة من أعضاء ذوي تخصصات مختلفة بما يناسب حاجة الأوقاف وطبيعتها.
- 8- ضرورة اعتماد نظام حوكمة يجمع بين الوساطة المالية الإسلامية والوقف، بحيث يُراعى في إدارة الأصول الوقفية التوازن بين الربحية الاجتماعية للأصول التي تخدم المجتمع، وبين الربحية التجارية للأصول الاستثمارية، وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة.
- 9- العمل على إيجاد أدوات قياس ومؤشرات خاصة لكل مبدأ من مبادئ الحوكمة من خلال مجموعة من الأسئلة التي يقاس من خلالها مدى تطبيق المؤسسة الوقفية لمتطلبات تلك المبادئ، وتوضح أهم مؤشرات ذلك التطبيق، وعمل مؤشر عام للحوكمة بصورة مجملية، مما يسهم في متابعة تطبيقات الحوكمة ومبادئها في المؤسسة الوقفية وتطوير عملها المؤسسي.
- 10- التدريب والتوعية: إدراج برامج تدريبية للعاملين في المؤسسات الوقفية لتعزيز معرفتهم بمبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة، وتطوير الموارد البشرية؛ لضمان استدامة الأداء.
- 11- ضرورة تفعيل الأجهزة الإدارية للأوقاف وتأهيلها ومدّها بالكوادر البشرية المؤهلة، فكرياً وإدارة وأمانة.

## قرارات وتوصيات الموضوع الثالث

### معايير أولويات إنشاء الأوقاف

## القرارات

أولاً: تعريف أولويات الوقف:

هي مجموعة من الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة والمتزاخمة في مسائل الوقف المختلفة، المتعلقة بإنشاء الوقف وصيغته ومصارفه وشروطه.

ثانياً: نطاق تطبيق أولويات الوقف:

يمكن تطبيق أولويات الوقف في مرحلتين:

الأولى: عند إنشاء الوقف: حيث يكون شرط الواقف هو الاعتبار في تحديد مصارف ريع وقفه، وهنا يكون فقه الأولويات توجيهياً وإرشادياً يساعد الواقف على اختيار أولى المصارف بالوقف عليها، وأكثر الاحتياجات التي يمكن سدها بالوقف.

الثانية: ما بعد إنشاء الوقف: حيث يمكن تطبيق الأولويات في الوقف في بعض المسائل التي تتيح توجيه ذلك الريع حسبما تقتضيه المصلحة، ومن ذلك مصرف عموم الخيرات، وفاضل الوقف، والأوقاف التي جهلت مصارفها... إلخ.

ثالثاً: الاعتبارات الشرعية لترتيب أولويات إنشاء الأوقاف:

تبدل الأولويات وتتغير باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، والمعيار في ذلك هو ما تجلبه من مصالح راجحة، وما تدفعه من مفسد واقعة أو متوقعة، ويستند ترتيب أولويات إنشاء الأوقاف إلى اعتبارات شرعية واقعية تراعي ظروف المجتمعات والأفراد، فيتم ترتيب أولويات إنشاء الأوقاف وفقاً للمعايير الآتية:

(أ) إذا حدد الواقف في وثيقته وقفه جهة معينة، لصرف المنفعة أو المال الموقوف عليها، لزم الوفاء بشرط الواقف ما أمكن، إلا إذا كان الشرط مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فيلغى الشرط، ويصحح الوقف، وفق الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة.

(ب) يُراعى في تقديم الأولويات في الوقف ما يأتي:

1- تقديم المصالح الضرورية، ثم الحاجة، ثم التحسينية، ولا يُصار إلى مرتبة إلا بعد كفاية ما قبلها.

2- تقديم ما فيه مصلحة لعموم المسلمين، وما فيه شمول في مختلف المجالات الدينية



والصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، فيتم تقديم المصلحة المتعلقة بمنفعة عامة على مصلحة جماعة معينة، ومصلحة الجماعة على مصالح الأفراد.

3- تقديم ما فيه دفعٌ مفسدةٍ عاجلة، ورفع ضرر نازل، وإزاحة آثار كارثة واقعة.

4- تقديم ما فيه أداءٌ للفرض العينيِّ الواجب، على النفل والفرض الكفائي.

5- تقديم ما فيه مثوبةٌ مضاعفة، وأجرٌ عظيمٌ أكثر من غيره من الثُّرَبَات، ويُقدِّم الواجبُ على المندوب، والمندوبُ على المباح.

6- تقديم ما فيه تحقيقُ مصلحةٍ يقينيةٍ محتمَّة، على مصلحة ظنيةٍ أو متوهِّمة.

7- تقديم ما فيه تحقيقُ مصلحةٍ أصليةٍ كبرى واضحة، على المصلحة الفرعية التبعية الخفية.

8- تقديم ما فيه تحقيقُ مآلاتٍ مطلوبة، ويتمُّ استبعاد كل ما يؤدي في مآلاته إلى مفساد محظورة.

9- تقديم ما يناسبُ العصر الحديث، وما فيه نفعٌ شرائح المجتمع.

10- إعطاء الأولوية للمصارف ذات النفع المتعدد على غيرها من أحادية المصرف.

11- يصبح دفع الضرر ورفع الحرج أولوية طارئة تتقدم على كافة المصارف الوقفية الأخرى، إذا كان الضرر قد وقع فعلاً أو متوقعاً حدوثه غالباً، وعدم وجود أوقاف قائمة تسد الحاجات المستجدة.

رابعاً: يجب صياغة الشروط في وثيقة الوقف بشكل محكم بما يحقق مقاصد الواقف من جهة، وبما يتوافق مع الأولويات التي يفرضها واقع الحال في مجتمع الواقفين من جهة أخرى. ويجب أن تتسم هذه الصياغة بالوضوح والشمولية والمرونة، مع توجيه الواقفين -أثناء صياغة شروطهم- إلى تضمين وثيقة الوقف الإذن باستبدال أولويات وقفه إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة ذلك، حتى يسهل على المؤسسات الوقفية التوفيق بين شروط الواقف وأولويات الوقف.

خامساً: يمكن تغيير الأولويات وتبديلها إذا اشترط الواقف حق التغيير في وثيقة الوقف لنفسه أو للناظر أو لجهة مختصة، وتُوكل مهمة تحديد الأولويات وترتيبها إلى هيئة مختصة.

سادساً: تغيير أولويات الأوقاف لا بد أن يتم وفق عدد من الشروط، منها:

1- أن يكون الواقف قد اشترط التغيير في وثيقة الوقف لنفسه أو لجهة أخرى يحددها، ما لم يخل ذلك بأولويات ترتيب المصرف.

2- أن يكون التغيير في إطار مبتغى الواقف، وبما لا يخالف شرطه.

- 3- ألا يؤدي التغيير إلى ضياع أصل مال الوقف.
  - 4- أن يكون التغيير وفق تسلسل المقاصد الشرعية.
  - 5- أن يكون التغيير لمصلحة آنية معتبرة شرعاً.
  - 6- أن يكون التغيير بعد النظر إلى المآلات.
  - 7- ألا يوجد وقف جديد يفي بالطارئ.
  - 8- أن يتم التغيير بعد الرجوع للجهات الرسمية المختصة بالأوقاف.
  - 9- أن يكون التغيير أنفع للواقف في الأجر والمثوبة.
- سابعاً: من أبرز صور تغيير أولويات الأوقاف:
- 1- التغيير بعد انتهاء الغرض الذي من أجله أنشئ الوقف.
  - 2- التغيير بعد اكتفاء حاجة الأعلى، والتغيير لدفع ضرورة طارئة.
  - 3- التغيير لدفع مفساد متحققة حالة.
  - 4- تغيير مصرف الوقف بالصرف على قرابة الواقف لاتصافهم بصفة الموقوف عليهم.
  - 5- التغيير في حالة انقراض الجهة الموقوف عليها أو في حالة عدم تعيين مصرف للوقف يصرف بحسب الأولويات الشرعية.
  - 6- تغيير صورة الوقف وشكله بغرض تكثير ريعه وزيادة جدواه.
  - 7- التغيير في حالة تعذر تنفيذ شروط الواقف لسبب من الأسباب، أو كانت شروطه غامضة.
  - 8- التغيير في حالة وجود فائض من الوقف في أحد المصارف يعاد صرفه بحسب الأولويات الشرعية.



## التوصيات

أولاً: إنشاء هيئة استشارية وقفية مختصة، دورها الرئيس تحديد الأولويات في مختلف القطاعات وترتيبها وفقاً للمعايير المقترحة في كل بلد، ويناط بها مراجعة وتحديث معايير إنشاء الأوقاف بانتظام لتواكب التغيرات في الأعراف والاحتياجات المجتمعية، وتغيير هذه الأولويات بعد النظر في شروط وضوابط التغيير.

ثانياً: دعوة المؤسسات الوقفية إلى ما يأتي:

1- توعية الواقفين بأولويات إنشاء الوقف عند إنشاء الوقف، من خلال وسائل الإعلام المناسبة، وأن يضمنوها في وثيقة الوقف، لتكون بمثابة شرط لازم، يلتزم بتنفيذه الناظر والجهات الوقفية المسؤولة عن الوقف.

2- تحديد أولويات إنشاء الوقف من خلال دراسات ترصد الواقع وتحدد احتياجاته بشكل مستمر.

3- تقديم نماذج لوثيقة (حجة) الوقف توجه الواقف إلى الصياغة المثلى في تحقيق أولويات إنشاء الوقف، وإمكانية استبداله بما هو أنفع.

4- إرشاد الواقفين لتخصيص مصارف الوقف في الجهات الأكثر أولوية، وأن تنظم ضبط الأولويات في مصارف الوقف، عبر لوائح إدارية وتنظيمية واضحة.

5- وضع «مخطط معايير أولويات إنشاء الأوقاف الخيرية» تقترح فيه المصالح الضرورية والحاجات الأساسية، والتخطيط للأعمال الوقفية ذات المصلحة العامة. ويمكن تعديله أو تحسينه بحسب ظهور أولويات جديدة أو حاجات عاجلة. وفي حالة وجود فائض في أحد المصارف يعاد توزيعه على المصالح الضرورية المنصوص عليها في المخطط المذكور.

6- إشراك المجتمع في تحديد أولويات الأوقاف بعقد الورش والاستبانات العامة.

ثالثاً: الدعوة إلى إنشاء صناديق وقفية مشتركة لفائدة عامة المسلمين، تسهم فيها جميع الدول الإسلامية وتتولى الإشراف عليها الأمانة العامة للأوقاف بتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، وتخصص للأولويات المستعجلة والحاجات المشتركة للأمة الإسلامية، مثل: (الأقليات، والفقراء، والنازحين، وضحايا الكوارث والحروب والجفاف...).

رابعاً: تدريب القضاة والموثقين والنظار على فقه توثيق الوقف، واعتبار مقاصده وأولوياته في الحجج الوقفية، والتوفيق بين شروط الواقفين ومقاصد الوقف ومنافعه.

خامساً: أن يضمن المشرعون نظم وقوانين الأوقاف بكل دولة قواعد وضوابط لمعايير أولويات إنشاء الأوقاف، وكذلك قواعد وضوابط لتغيير هذه الأولويات.

## نتائج وتوصيات ورشة العمل

### إدارة الامتثال في مؤسسات الوقف من واقع العمل المؤسسي الميداني في دول العالم الإسلامي

## النتائج

#### أولاً: تعريف الامتثال أو الالتزام:

هو من المفاهيم المعاصرة، مع وجود مضمونه قديماً، والذي غالباً ما يتم استعماله عند الحديث عن قواعد الحوكمة وأنظمتها، أو إدارة المخاطر في المؤسسات المالية، مثل المصارف وشركات التمويل، ويشكل جانباً رئيسياً من أعمال المؤسسات والمنظمات الدولية عمومًا، والمالية بشكل خاص.

والامتثال يتكامل بصورة صحيحة مع نظام الحوكمة وإدارة المخاطر، ولا يمكن لمؤسسة الوقف أن تطبق الامتثال بعيداً عن أنظمة الحوكمة وإدارة المخاطر. ولذلك يمكن تعريفه بأنه: قيام المؤسسة بتطبيق جميع الأنظمة الحاكمة فيها، وأنظمة الحوكمة، وقواعدها.

#### ثانياً: تعريف الامتثال في المؤسسات الوقفية:

الامتثال الوقفي هو استجابة الوقف لمنظومة لإدارة أعمال المؤسسة لتحقيق النزاهة، وضمان الالتزام بجميع القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها بطريقة منهجية ومنظمة واستباقية لتدارك أي مخاطر محتملة.

ويشمل الامتثال في مؤسسة الوقف عدة مجالات رئيسة في عمل الأوقاف، لا سيما الجانب الشرعي والقانوني والمحاسبي والاستثماري.

#### ثالثاً: المقصود بـ «إدارة مراقبة الامتثال في مؤسسة الوقف»:

هي إدارة تهدف في عملها إلى ضمان التزام المؤسسة بالتشريعات والقوانين الصادرة عن الدولة، وباللوائح الداخلية والضوابط التي تخص البيئة الداخلية للمؤسسة الوقفية، وتحديد المخاطر، وتقديم المشورة للإدارة التنفيذية أو مجلس النظارة لمعالجتها بصورة دورية.

#### رابعاً: مهام إدارة الامتثال في المؤسسات الوقفية:

هناك أدوار للامتثال داخل مؤسسة الوقف، يتمثل أبرزها في الآتي:

1- العمل على الكشف عن تضارب المصالح وتعارضها، والتوسع في رصد وتتبع إشكالاته في واقع المؤسسة الوقفية، مع أهمية العناية بكل ما يتصل بذلك من مخالفات كالرشوة وغسل الأموال ونحوها.



2- المساعدة في تحديد المشكلات التنظيمية والوقاية من المخاطر، ورصد حالات الاختراق والتهرب الضريبي وغسل الأموال، وتضارب المصالح، وتعزيز فعالية المؤسسة الوقفية في مواجهة المخاطر المحتملة.

#### خامساً: معايير الامتثال في مؤسسة الوقف:

- 1- التزام المؤسسة الوقفية بالأحكام الشرعية، وبالشروط التي وضعها الواقفون، ويحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم.
- 2- وجود أدوات قياس لمعايير الامتثال.
- 3- مرونة قواعد معايير الامتثال.
- 4- فعالية الامتثال لا تعارض إلغاء المسؤولية القانونية.
- 5- السرعة في صناعة القرار الإداري السليم.
- 6- ربط المسؤولية بالمحاسبة.

#### سادساً: الفوائد المتوقعة من الامتثال في مؤسسة الوقف:

- 1- دور الامتثال وقائي وليس اكتشافياً.
- 2- تطوير آليات التدقيق.
- 3- تعزيز إدارة المخاطر في أعمال المؤسسة.
- 4- التدرج المستمر في أعمال الإدارات والأقسام.
- 5- تحقيق الانسجام بين البيئة الداخلية والبيئة الخارجية.
- 6- التقويم لأعمال مؤسسة الوقف.
- 7- إحداث تغيير إيجابي لمصلحة الوقف.
- 8- تحقيق النزاهة وأخلاقيات المهنة الوقفية.

## التوصيات

1. توجيه المؤسسة الوقفية للاستفادة من تقنيات التمويل في ضبط البنية التنظيمية والمؤسسية، والاستفادة من الأبحاث والدراسات الحديثة في دعم إدارة الامتثال في مؤسسة الوقف.
2. دعوة مؤسسات الوقف لتخصيص بناء إداري داخل الهياكل التنظيمية يختص بالالتزام والامتثال، وإذا تعذر هذا، فلتكن على الأقل لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة معنية بمتابعة ملف الامتثال.
3. دعوة وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية لتأسيس جهة إدارية؛ لمتابعة الحوكمة والسياسات الرشيدة في قطاع الأوقاف، وتعزيز أدوات الرقابة الخارجية بشفافية ومهنية، لمواجهة التحديات التي قد تعترض مؤسسة الوقف في ظل طغيان الثورة المعلوماتية على مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية.
4. توجيه مؤسسات الوقف في العالم الإسلامي إلى اعتماد تقرير مالي يتصف بالشفافية المالية والإفصاح، وتكون معالمه الرئيسة تناسب الخصوصية الوقفية الشرعية في أي مكان بالعالم.



## قائمة بالكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

### أولاً: سلسلة الرسائل الجامعية:

- 1- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، 1425هـ/ 2004م [الطبعة الثانية، 1431هـ/ 2010م].
- 2- النظارة على الوقف، (دكتوراة)، أ. د. خالد عبد الله الشعيب، 1427هـ/ 2006م [الطبعة الثانية، منقحة، 1441هـ/ 2019م. الطبعة الثالثة، منقحة 1444هـ/ 2022م].
- 3- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجاً»، (دكتوراة)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، 1427هـ/ 2006م.
- 4- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د. عبد الله سعد الهاجري، 1427هـ/ 2006م [الطبعة الثانية، منقحة، 1436هـ/ 2015م].
- 5- الوقف الإسلامي في لبنان (1943 - 2000م): إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجاً»، (دكتوراة)، د. محمد قاسم الشوم، 1428هـ/ 2007م.
- 6- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراة)، د. خالد يوسف الشطي، 1428هـ/ 2007م [الطبعة الثانية، 1431هـ/ 2010م].
- 7- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراة)، د. عبد القادر بن عزوز، 1429هـ/ 2008م.
- 8- دور الوقف في التعليم بمصر (1250 - 1798م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، 1429هـ/ 2008م.
- 9- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة حالة مؤسسة فورد (1950-2004م)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، 1430هـ/ 2009م.
- 10- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجاً)، (دكتوراة)، د. محمد المهدي، 1431هـ/ 2010م.
- 11- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني، 1431هـ/ 2010م.
- 12- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراة)، د. فارس مسدور، 1432هـ/ 2011م.
- 13- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحججي الكردي، 1432هـ/ 2011م.
- 14- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، 1432هـ/ 2011م.
- 15- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراة)، د. كمال منصور، 1432هـ/ 2011م.
- 16- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر

- إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، 1433هـ/ 2012م.
- 17- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، 1435هـ/ 2013م.
- 18- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراة)، د. محمد مصطفى الشقيري، 1435هـ/ 2014م.
- 19- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التمية الأسرية نموذجًا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجري، 1436هـ/ 2015م.
- 20- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، 1437هـ/ 2016م.
- 21- أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، 1437هـ/ 2016م.
- 22- الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا)، (دكتوراة)، د. عبد الكبير بللو أديلاني، 1438هـ/ 2016م.
- 23- الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (570- 658هـ/ 1174- 1259م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، 1438هـ/ 2017م.
- 24- القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتهما، (دكتوراة)، د. حبيب غلام رضا ناملتي، 1441هـ/ 2019م.
- 25- مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة (دراسة مقارنة)، (دكتوراة)، د. سيدي محمد محمد عبدي، 1443هـ/ 2021م.
- 26- العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، (دكتوراة)، د. آمال عبد الوهاب عمري، 1444هـ/ 2022م.
- 27- العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إستانبول خلال القرنين 10-11هـ/ 16-17م (دراسة أثرية معمارية وفنية)، (دكتوراة)، د. محمد أحمد بهاء الدين عوض السيد ملكه، 1444هـ/ 2022م.
- 28- الأوقاف ودورها الثقافي والتعليمي بمصر في عهد محمد علي (1805-1848م)، (ماجستير)، مصطفى محمود علي جمعة، 1445هـ/ 2023م.
- 29- الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي (تصور مقترح لدولة الكويت)، (دكتوراة)، د. منصور سعد الخرافي، 1445هـ/ 2023م.
- 30- دور المؤسسات الوقفية في الحفاظ على الكليات المقاصدية الخمس «الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أنموذجًا» [دراسة تأصيلية تطبيقية]، (ماجستير)، مريم عبد الله الحسيني الشريف، 1445هـ/ 2023م.
- 31- الضوابط الفقهية المؤثرة في اقتصاديات المؤسسة الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا للفترة من 2006-2015م)، (دكتوراة)، د. مساعد راشد الجمهور، 1445هـ/ 2023م.



- 32 - تأثير المنتجات المالية المصرفية الإسلامية على استثمار الأموال الوقفية وإدارتها (البنك التشاركي الوقفي التركي نموذجًا)، (دكتوراة)، د. فارس زاهر، 1447هـ/ 2025م.
- 33 - استثمار الأوقاف العامة في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، (دكتوراة)، د. سفيان ذبيح، 1447هـ/ 2025م.

### ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

- 1- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، 1421هـ/ 2000م [الطبعة الثانية، 1431هـ/ 2010م].
- 2- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، 1421هـ/ 2000م.
- 3- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، 1422هـ/ 2001م.
- 4- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، 1423هـ/ 2002م.
- 5- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، 1424هـ/ 2003م.
- 6- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، 1424هـ/ 2003م [الطبعة الثانية، مزودة ومنقحة، 1432هـ/ 2011م].
- 7- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات، 1424هـ/ 2003م.
- 8- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، 1427هـ/ 2006م.
- 9- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، 1427هـ/ 2006م.
- 10- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، 1427هـ/ 2006م [الطبعة الثانية، منقحة، 1441هـ/ 2019م].
- 11- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، 1428هـ/ 2007م [الطبعة الثانية، مزودة ومنقحة، 1431هـ/ 2010م. الطبعة الثالثة، منقحة، 1441هـ/ 2019م].
- 12- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، 1428هـ/ 2007م [الطبعة الثانية، مزودة ومنقحة، 1446هـ/ 2024م].

- 13- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، 1432هـ/ 2011م.
- 14- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ. د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، 1432هـ/ 2011م.
- 15- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، 1432هـ/ 2011م.
- 16- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنفور، 1432هـ/ 2011م.
- 17- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنبة بمملكة البحرين)، حبيب غلام نامليتي، 1435هـ/ 2013م.
- 18- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أ. أحمد مبارك سالم، 1435هـ/ 2014م [الطبعة الثانية، منقحة، 1441هـ/ 2019م].
- 19- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، 1436هـ/ 2015م [الطبعة الثانية، منقحة، 1441هـ/ 2019م].
- 20- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد فهوي، 1436هـ/ 2015م.
- 21- استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د. رضا محمد عبد السلام عيسى، 1437هـ/ 2016م.
- 22- دور الوقف في دعم الأسرة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، 1438هـ/ 2017م.
- 23- الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، د. عبد السلام رياح، 1440هـ/ 2018م.
- 24- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، د. إسماعيل مومني ود. أمين عويسي، 1440هـ/ 2018م.
- 25- دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، رامي عيد مكي بحبح، 1442هـ/ 2020م.
- 26- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. رجب أحمد عبد الرحيم حسن، 1442هـ/ 2020م.
- 27- دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي، د. عبد القادر بن عزوز، 1443هـ/ 2021م.
- 28- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. أحمد مبارك سالم، 1443هـ/ 2021م.
- 29- وقف الكتب في الحضارة الإسلامية (من الخطوط الورقية إلى المطبوعة الرقمية)، د. الحسين أكروم، 1444هـ/ 2022م.
- 30- التكنولوجيا المالية وتطبيقاتها في إدارة واستثمار الأصول الوقفية، سهام رحمانى ورشيدة رحمانى، 1446هـ/ 2024م.



31- أثر الوقف في تحقيق الأمن الغذائي، د. عمر المحمودي ود. عبد الرحيم باحمو ود. صالح المحمودي ود. محمد الفيلاي، 1446هـ/ 2024م.

### ثالثاً: سلسلة الكتب:

1- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى، 1998م.

2- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2003م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

3- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، 1424هـ/ 2003م.

4- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è - الجزائر أثناء العهد العثماني «القرن 11-13هـ/ 17-19م»، د. ناصر الدين سعيدوني، 1428هـ/ 2007م [الطبعة الثانية، 1430هـ/ 2009م].

5- التعديلات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (1948-2011م)، إبراهيم عبد الكريم، 1433هـ/ 2012م.

6- الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، 1436هـ/ 2015م.

7- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات)/ الكويت أنموذجاً، لبنى عبد العزيز صالحين، 1436هـ/ 2015م.

8- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية، 1437هـ/ 2015م.

9- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم علي ماهر، 1437هـ/ 2016م.

10- المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجاً)، أ. إيمان محمد الحميدان، 1437هـ/ 2016م.

11- مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د. مجيدة الزباني، 1438هـ/ 2016م.

12- ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)، د. طارق عبد الله، 1442هـ/ 2020م.

13- سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجاً)، د. عيسى صوفان القدومي، 1443هـ/ 2021م.

14- تطوّر الأوقاف في الكويت من نشأة أول وقف إلى الاستقلال (1108-1381هـ/ 1695-1961م) (دراسة كمية تحليلية)، د. فؤاد عبد الله العمر، 1447هـ/ 2025م.

#### رابعاً: سلسلة الندوات:

- 1- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين 8 و11 أكتوبر 2001م، شارك فيها لفييف من الباحثين والأكاديميين)، الطبعة الأولى، مايو 2003م، والطبعة الثانية، سبتمبر 2010م.
- 2- Les Fondations Pieuses (Waqf) En Méditerranée :Enjeux De Société، Enjeux De Pouvoir (ندوة: المؤسسات الخيرية «الوقف» في حوض البحر الأبيض المتوسط: الرهان المجتمعي ورهان السلطة)، مجموعة من المفكرين، 2004م [الطبعة الثانية، 1430هـ/ 2010م].
- 3- أعمال ندوة «الوقف والعمولة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 13 إلى 15 أبريل 2008م، تحت شعار «الوقف والعمولة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، 2010م.
- 4- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية، 1435هـ/ 2014م.
- 5- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي [الطبعة الثانية، 1436هـ/ 2015م].
- 6- تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو»، في الفترة من 9 إلى 11 شعبان 1436هـ الموافق 27 إلى 29 مايو 2015م)، 1437هـ/ 2016م.

#### خامساً: سلسلة الكتيبات:

- 1- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة 1415هـ/ نوفمبر 1994م، والطبعة الثانية، جمادى الآخرة 1416هـ/ نوفمبر 1995م.
- 2- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، 1421هـ/ 2000م.
- 3- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، 1422هـ/ 2001م.

#### سادساً: سلسلة الترجمات:

- 1- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، 1415هـ/ 1994م.
- 2- وفتيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة:



- بدر ناصر المطيري، صفر 1417هـ/ يونيو 1996م.
- 3- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة 1417هـ/ نوفمبر 1996م.
- 4- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن. ل. نيو، وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، 7/ 1997م.
- 5- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، 1419هـ/ 1998م.
- 6- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو 1998م.
- 7- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، 1421هـ/ 2001م.
- 8- Islamic Waqf Endowment: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، 2001م.
- 9- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، 1424هـ/ 2003م.
- 10- Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، 2004م.
- 11- A Summary Of Waqf Regulations: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «موجز أحكام الوقف»، 1427هـ/ 2006م [الطبعة الثانية، 1431هـ/ 2010م].
- 12- A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، 2007م [الطبعة الثانية، 1433هـ/ 2012م، مزيدة].
- 13- A Guidebook to the Projects of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، 2007م.
- 14- Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «المرأة والوقف»، 1428هـ/ 2007م.
- 15- The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development, Dr. Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، 1435هـ/ 2013م.

16- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، 1435هـ/2014م.

17- Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة عن كتاب «تأصيل ريع الوقف»، الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهي السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك، 1438هـ/2016م.

**سابعاً: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):**

صدر منها 48 عددًا حتى مايو 2025م.

**ثامناً: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:**

1- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من 15 إلى 17 شعبان 1424هـ الموافق 11 إلى 13 أكتوبر 2003م)، 1425هـ/2004م.

2- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من 29 ربيع الأول إلى 2 ربيع الآخر 1426هـ الموافق 8 إلى 10 مايو 2005م)، 1427هـ/2006م.

3- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من 11 إلى 13 ربيع الآخر 1428هـ الموافق 28 إلى 30 أبريل 2007م)، 1428هـ/2007م.

4- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من 3 إلى 5 ربيع الآخر 1430هـ الموافق 30/3 إلى 1/4/2009م)، 1432هـ/2011م.

5- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من 10 إلى 12 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 13 إلى 15 مايو 2011م)، 1433هـ/2012م.

6- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من 3 إلى 4 رجب 1434هـ الموافق 13 إلى 14 مايو 2013م)، 1435هـ/2013م.



- 7- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سرايفو» في الفترة من 9 إلى 11 شعبان 1436هـ الموافق 27 إلى 29 مايو 2015م)، 1436هـ/ 2015م.
- 8- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، 1437هـ/ 2015م.
- 9- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من 1 إلى 3 شعبان 1438هـ الموافق 27 إلى 29 أبريل 2017م)، 1438هـ/ 2017م.
- 10- مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، 1439هـ/ 2017م [الطبعة الثانية، مراجعة ومنقحة، 1442هـ/ 2020م].
- 11- منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة الأردنية «عمّان» في الفترة من 9 إلى 11 شعبان 1440هـ الموافق 15 إلى 17 أبريل 2019م)، 1441هـ/ 2019م.
- 12- منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع معهد البنك الإسلامي للتنمية، والمنعقد بدولة الكويت عن بُعد «On Line» في الفترة من 19 إلى 20 شعبان 1443هـ الموافق 22 إلى 23 مارس 2022م)، 1444هـ/ 2022م.
- 13- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى العاشر)، 1444هـ/ 2022م.
- 14- منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت، ورئاسة الشؤون الدينية بالجمهورية التركية، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من 9-11 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 11-13 نوفمبر 2024م)، 1447هـ/ 2025م.
- 15- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى الحادي عشر)، 1447هـ/ 2025م.

#### تاسعاً: القانون الاسترشادي للوقف:

- 1 - الطبعة الأولى (النسخة التجريبية)، 2014م.
- 2 - الطبعة الثانية (منقحة)، 1446هـ/ 2024م.
- 3 - النسخة المترجمة إلى اللغة الإنجليزية، 1447هـ/ 2025م.

#### عاشرًا: المراجع ومصادر المعلومات في مجال الوقف:

- 1- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، 1999م.

- 2- كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، 1999م.
- 3- كشف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، 1999م.
- 4- كشف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، 2000م.
- 5- كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، 2000م.
- 6- كشف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، 2001م.
- 7- كشف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، 2002م.
- 8- كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، 2003م.
- 9- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، 2008م.
- 10- مكنز علوم الوقف، 2004م.
- 11- أطلس الأوقاف، دولة الكويت، 1434هـ/ 2013م.
- 12- معجم تراجم أعلام الوقف (الجزء الأول)، 1435هـ/ 2014م.
- 13- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، 1436هـ/ 2015م.
- 14- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني: حرف الباء والتاء والثاء)، نسخة تجريبية، 1438هـ/ 2017م.
- 15- معجم تراجم أعلام الوقف (الجزء الثاني)، 1439هـ/ 2018م.
- 16- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثالث: حروف ج حتى ز)، نسخة تجريبية، 1442هـ/ 2021م.
- 17- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الرابع: حروف س حتى ل)، نسخة تجريبية، 1443هـ/ 2022م.
- 18- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الخامس: حروف م حتى ي)، نسخة تجريبية، 1445هـ/ 2024م.

#### حادي عشر: تحقيق المخطوطات الوقفية:

- 1- الجمع بين وقفي هلال والخصاف لقاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي، 1442هـ/ 2021م.
- 2- رسائل في الوقف للإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، 1443هـ/ 2022م.
- 3- موقف الرامة في وقف حماة لأبي الحسن تقي الدين السبكي الشافعي، 1444هـ/ 2023م.
- 4- رسائل الإمام الكافيجي في علوم الوقف الإسلامي لأبي عبد الله محمد بن سليمان الكافيجي، 1445هـ/ 2024م.
- 5- المنتخب من وقفي هلال والخصاف للإمام العلامة قاضي القضاة جمال الدين أبي المحاسن محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي، 1447هـ/ 2025م.



## أعضاء اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

المسمى	الاسم	م
رئيس اللجنة العلمية	د. خالد مذكور عبد الله المذكور	1
عضو اللجنة العلمية	أ. لينه فيصل المطوع	2
عضو اللجنة العلمية	د. عيسى زكي عيسى شقره	3
عضو اللجنة العلمية	د. أحمد حسين أحمد محمد	4
عضو اللجنة العلمية	أ. د. علي إبراهيم الراشد	5
عضو ومقرر اللجنة العلمية	د. إبراهيم محمود عبد الباقي	6

معرض صور منتدى قضايا الوقف الفقهية  
الحادي عشر





## حفل الافتتاح



الجلسة العلمية الأولى

الموضوع الأول: توثيق الأوقاف (رؤية شرعية معاصرة)



الجلسة العلمية الثانية

ورشة العمل: إدارة الامتثال في مؤسسات الوقف



الجلسة العلمية الثالثة

الموضوع الثاني: قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية





الجلسة العلمية الرابعة  
الموضوع الثالث: معايير أولويات إنشاء الأوقاف



## الجلسة الختامية



## مشروعات "الدولة المنسقة" لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف التي تشرف عليها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

1- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف:

يسعى هذا المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، بهدف تكوين نخبة متخصصة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، وتشجيع الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة، سعياً لإثراء المكتبة الإسلامية بشتى ألوان المعرفة الوقفية، مما يتيح للدارسين والباحثين الاطلاع على مختلف الأبحاث والدراسات في مجال تخصصهم، من خلال طباعة عدد من السلاسل العلمية المتمثلة في: سلسلة الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراة)، وسلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، وسلسلة الكتب، وسلسلة الندوات، وسلسلة الكتيبات، وسلسلة الترجمات (ترجمة الأدبيات ذات العلاقة بالوقف من وإلى اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية).

ويمكن التواصل والاستفسار من خلال البريد الإلكتروني الآتي:

publishing14-15@awqaf.org

2- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف:

يهدف المشروع إلى توجيه طلبة الدراسات العليا للتخصص العلمي في مجال الوقف، من خلال تقديم الدعم المالي والعلمي للطلبة الذين يعدون رسائلهم الجامعية (الماجستير أو الدكتوراة)، بمختلف اللغات، وفي جميع أنحاء العالم، ومن جميع الفئات، بمن فيهم الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة، شريطة أن تبحث الرسالة في موضوع جديد في مجال الوقف. ويمكن الاطلاع على شروط وآلية التقديم من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.

ويمكن التواصل والاستفسار من خلال البريد الإلكتروني الآتي:

hscommittee@awqaf.org

### 3- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

هو مشروع يهدف إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية، وتبسيط الضوء على نظام الوقف، وجعله من أولويات الباحثين، أفراداً ومؤسسات، إضافة إلى إبراز الجانب التنموي في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية. وقد استهلكت انطلاقاً المسابقة في دورتها الأولى عام 1999م، وتوزعت موضوعات المسابقة على عدة مجالات كبرى ومتنوعة. كما فاز بالمسابقة في دوراتها المختلفة باحثون من عدة دول، وتم نشر الأبحاث المتميزة الفائزة بالمسابقة. ويمكن الاطلاع على شروط المسابقة والتقديم لها عبر البريد الإلكتروني الخاص بالمسابقة:

serd@awqaf.org

### 4- مشروع «مجلة أوقاف»:

هي مجلة علمية محكمة نصف سنوية، متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتعتمد النشر باللغات: العربية، والإنجليزية، والفرنسية. وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف، من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية، وتكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة، بما يحقق الربط المنشود بين الفكر وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية وبين التطبيق العملي لسنة الوقف، وإثراء المكتبة العربية في موضوع الوقف والعمل الخيري، ولها موقع إلكتروني للتواصل مع أكبر عدد من الباحثين والمهتمين، والاطلاع على أعدادها وشروط النشر هو:

<http://www.awqafjournal.net>

كما أقامت المجلة ندوات دولية تحت عناوين متنوعة مثل: «الوقف والعلوم... استشراف مستقبل الأوقاف»، «الوقف والتعليم: تجارب رائدة»، «الاستثمارات الوقفية بين المردود الاجتماعي والضوابط الشرعية والقانونية»، «حوكمة الوقف»، «تنمية الأوقاف في البلاد غير الإسلامية»، «الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية المشابهة... نحو شراكة حضارية إنسانية». وتقام الندوة مرة كل 3 سنوات. ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة وتحميلها من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.

وللتواصل مع المجلة يمكن إرسال الأبحاث عبر البريد الإلكتروني:

awqafjournal@awqaf.org



#### 5- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية:

هو منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين لتدارس القضايا الفقهية للأوقاف، وتُطرح من خلاله بعض القضايا والمفاهيم الوقفية، يناقشها عدد من المفكرين والعلماء المرموقين، والتي تصدر لاحقاً في مطبوع؛ بغرض إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف، وإيجاد الحلول للمشكلات المعاصرة، وتأصيل النظريات العامة لفقه الوقف، والاستفادة من مواده؛ لإعداد مدونة شاملة في أحكام الوقف، لتصبح مرجعاً شاملاً ومعتمداً لجميع مواضيع الوقف. ويمكن الاطلاع على شروط المشاركة في المنتدى وآلية التقديم، وكذلك الاطلاع على إصدارات المنتدى وتحميلها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.

وللمزيد من المعلومات يمكن التواصل عبر البريد الإلكتروني الآتي:

wjif@awqaf.org

#### 6- مدونة أحكام الوقف الفقهية:

هي موسوعة شاملة في أحكام الوقف الفقهية، تراعى فيها الصياغة المعاصرة للأحكام التي تحيط بالاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعاً شاملاً ومعتمداً لجميع موضوعات الوقف. وتتناول المدونة كل ما كتبه فقهاء المذاهب الفقهية الإسلامية الثمانية (الحنفي، الشافعي، المالكي، الحنبلي، الظاهري، الزيدي، الإمامي، الإباضي) حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف. وعلى ذلك اشتملت المدونة على الآتي: آراء المذاهب الإسلامية المعتمدة، وآراء فقهاء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وآراء فقهاء الأمصار الذين اندرست مذاهبهم ونقلت آراؤهم في كتب الفقه، والأدلة الشرعية التي استدلت بها كل مذهب، مع بيان وجه استنباط الحكم من الدليل، والقضايا المستحدثة في الوقف التي بحثت في المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية، والقرارات الصادرة بشأنها. وقد صدرت منها نسخة ورقية وإلكترونية.

وللاطلاع على المدونة وتحميلها، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف. كما يمكن التواصل والاستفسار حول المدونة عبر البريد الإلكتروني لمنتدى قضايا الوقف الفقهية:

wjif@awqaf.org

**7- مشروع "نماء" لتنمية المؤسسات الوقفية:**

يهدف إلى تنفيذ برامج متخصصة لتنمية المؤسسات الوقفية، من خلال تأهيل ورفع قدرات العاملين فيها في برامج ووقفية مكثفة؛ لتنمية كفاءاتهم، وتبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وعقدت من خلاله برامج تدريبية، توزعت على عدة دول وأقاليم محققة أكبر استفادة.

وللمزيد من المعلومات يمكن التواصل عبر البريد الإلكتروني الآتي:

fa@awqaf.org

**8- مشروع "قطاف" لنقل وتبادل التجارب الوقفية:**

يهدف إلى تسليط الضوء على التجارب الوقفية الناجحة، ونقلها وتبادلها بين دول العالم الإسلامي في مجالات العمل الوقفي، من خلال عقد سلسلة من الندوات وورش العمل التي تعرض هذه التجارب الوقفية المعاصرة كنماذج للتأسي والافتداء بها وتعميم نجاحها. وعقدت من خلال المشروع ندوات وورش عمل، توزعت على عدة دول وأقاليم.

وللمزيد من المعلومات، يمكن التواصل عبر البريد الإلكتروني الآتي:

fa@awqaf.org

**9- مشروع القانون الاسترشادي للوقف:**

يتمحور حول اقتراح نموذج قانون وقفي، يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في البلدان الإسلامية، ويسهم في تطوير التشريعات القانونية الوقفية المعتمدة حالياً في دول العالم الإسلامي. وقد تم من خلاله صياغة مسودة المشروع، وإعداد لائحته التنفيذية، ومذكرته التفسيرية، كما تم تنظيم جلسة استماع لمشروع القانون في جدة لمناقشة نص القانون ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، وجرى تلقي ملاحظات الجهات المشاركة في جلسة الاستماع، ومن ثم تم إصدار النسخة التجريبية من نص القانون الاسترشادي، ولائحته التنفيذية، ومذكرته الإيضاحية، في نوفمبر 2014م، وتم توزيعها على الجهات المعنية بشؤون الوقف في العالم الإسلامي لتلقي ملاحظاتها. وتم بناءً على الملاحظات الواردة تنقيح القانون الاسترشادي في طبعته الثانية. ويمكن تحميل مشروع القانون ولائحته التنفيذية ومذكرته التفسيرية عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف. ويمكن الاستفسار والتواصل عبر البريد الإلكتروني الآتي:

fa@awqaf.org



## منتدى قضايا الوقف الفقهي

هو منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين، لتدارس القضايا الفقهية المعاصرة للأوقاف، بغرض تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة في مجال الوقف. وهو أحد المشروعات العلمية التي تشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف، في إطار تكليف دولة الكويت بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، وفقاً لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي عُقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر 1997م.

### الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، أسست بموجب المرسوم الأميري رقم 257 الصادر بتاريخ 29 جمادى الأولى 1414 هـ الموافق 13 نوفمبر 1993م، وتختص بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية، طبقاً لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون. وتمثل رؤيتها وفقاً لإستراتيجيتها الجديدة (2022-2028م) في: «التميز والريادة في النهوض بالوقف واستثماره وصرف ريعه وتعزيز ثقافته من خلال شراكة مجتمعية فاعلة». وتتلخص رسالتها في: «تعزيز مكانة الأوقاف في المجتمع والمحافظة عليها وتنميتها وتطويرها وتنويع مصارفها بما يحقق الأصول الوقفية والتنمية المجتمعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية».

### الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

واحدة من كبرى المنظمات الخيرية والإنسانية العالمية، يقع مقرها الرئيس في دولة الكويت، وانطلقت في النهوض برسالتها منذ تأسيسها بناء على فكرة وافية بإنشاء وقف المليار دولار لتمكين المجتمعات وتنميتها، بمكافحة الفقر والجهل اللذين يشكّلان عائقين رئيسيين أمام التنمية الإنسانية في كثير من البلدان، فأُسست بناءً على قانون من مجلس الأمة الكويتي في العام 1984م، وصدور المرسوم الأميري بنظامها الأساسي من سمو الأمير الراحل الشيخ/ جابر الأحمد الجابر الصباح - طيب الله ثراه.

وتعمل الهيئة في مختلف المجالات التنموية والإغاثية الإنسانية حول العالم، وركزت رؤيتها خلال إستراتيجيتها الأخيرة (2022-2026م)، على: «إحداث الأثر الأكبر في تمكين الإنسان بالمجتمعات التي تعمل بها»، وتمحورت رسالتها في: «تمكين الإنسان تعليمياً وثقافياً واقتصادياً، ليكون قادراً على إحداث التأثير الإيجابي في مجتمعه، عبر برامج نوعية عالية الجودة، وشراكات فاعلة».

## رئاسة الشؤون الدينية التركية

أنشئت في 3 مارس 1924م لتقوم وفقاً لقانون التأسيس رقم 429 بالمهام الآتية: «تسيير الأعمال الخاصة بمجال العبادات والاعتقاد في دين الإسلام، وإدارة المؤسسات الدينية». ومنح لها القانون مسؤولية إدارة كافة المساجد والجوامع الموجودة في الدولة مع موظفيها، وكذلك مسؤولية إدارة شؤون التكايا والزوايا مع شيوخها. لكن مع إغلاق الزوايا والتكايا عام 1925م، تم إلغاء مهام الرئاسة المتعلقة بإدارة شؤونها.

وفي القانون رقم 633، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 15/8/1965م، أوكل لها (القانون الخاص بتأسيس ومهام رئاسة الشؤون الدينية) إدارة شؤون الأخلاق الإسلامية، وبيّن أن من ضمن مهامها: «تسيير الأعمال المتعلقة بأصول العقائد والعبادات والأسس الأخلاقية لدين الإسلام، وتوعية الشعب في مجال الأمور الدينية وإدارة دور العبادة».





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأمانة العامة للأوقاف  
Kuwait Awqaf Public Foundation

